



١٩٢

# الْجَلِيلُ الْمُصْلِحُ بِفِي اِحْكَامِ الْعُتْمَةِ الظَّاهِرَةِ

تأليف

طهراويج ابي عبد الله الحسين بن سعيد العتيق  
العنسي الشافعي

طبع في بيروت

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِحَمْدِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ حَدْثَهُ



١٩٢

# الدِّرِيْقَةُ الْحَضَرَةُ


في  
أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العالم البارع الفقيه المحدث الشیخ يوسف الجمراني قدس

المتوفى سنة ١٤٨٦ مجرية

الجزء الثالث



مؤسسة التسلية الإسلامية (الدار)  
لتحقيق دار المساحة (أبوظبي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الثالث في الفصل

ومنه الواجب والمندوب ، فالكلام فيه يقع في مطابقين :

### المطلب الأول



في الواجب وفيه فصول :

### الفصل الأول

في غسل الجنابة ، ولما كان له سبب وغاية وكيفية واجبة وآداب واحكام متفرعة عليه ، فالبحث فيه يقع في مقاصد خمسة :

### المقصد الأول

فالسبب وهو الجنابة المعاصلة باحد امررين : الجماع والانزال ، فلا بد من الكلام عليها حيتند في مقامين :

(اللقاء الأول) — في الجماع وفيه مسائل : (الأولى) — وجوب الغسل على الرجل والمرأة — بالجماع في القبل حتى تقيب الحشنة وان لم ينزل — مما انعقد عليه الاجماع نصاً وفتوى :

فن الاخبار الواردة بذلك صحيحة محمد بن اسماعيل (١) قال : « سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : اذا التقى الحثاني فلقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الحثانيين هو غيبة الحشة ؟ قال : نعم ». .

وصحيحة داود بن سرحان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « اذا اوجله فقد وجب الغسل ». .

وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليها السلام) (٣) قال : « اذا ادخله فقد وجب الغسل ... » الى غير ذلك من الاخبار .

ثم ان جماعاً من الاصحاب (نور الله مرآتهم) صرحو بان التقاء الحثانيين المرتب عليه وجوب الغسل في الاخبار عبارة عن تحذيرهما ، قالوا : لأن الملاقة حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الحثان اعلاه وبينها ثقبة البول ، وحينئذ فالمراد من الالتقاء في الاخبار التقابل كما يقال : « تلاقى الفارسان والتقيا » اذا تقابل ، لكن في صحيحة علي بن يقطين (٤) « اذا وقع الحثان على الحثان فقد وجب الغسل » وهو ظاهر الدلالة على ان المراد الملاقة ، واظهر منها صحيحة الحلبـي (٥) « اذا مس الحثان الحثان فقد وجب الغسل » ولعل توسط ثقبة البول بين الموضعين المذكورين لا يكون مانعاً من الملاقة واللاملاقة لانفصالها بدخول الذكر فتحمل الاخبار كلاماً على ظاهرها .

ثم لا يخفى عليك ان جملة من الاخبار قد تضمنت تعليق وجوب الغسل بالجماع على التقاء الحثانيين ، وصحيحة ابن بزيع المتقدمة فقد تضمنت تفسير التقاء الحثانيين بغيوبة الحشة من قبيل حل السبب على المسبب ، والمراد انه يحصل بغيوبة الحشة ،

(١) و(٢) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٦ من أبواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤ من أبواب المهور .

وحيثـذا فـا ورد من الأخـبار بـلـفـظ الـادـخـال والـبـلاـج مـطـلـقاً يـجـب تـقـيـيدـه بـمـقـدـار الـحـشـنة لـتـنـظـم الـأـخـبار .

نعم روى ابن ادريس في مستطرفات السراير عن كتاب النواذر لمحمد بن علي ابن محبوب في الصحيح عن محمد بن عذافر (١) قال : « سأـلتـ أـباـ عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) مـتـىـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ الغـسلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ حـينـ يـدـخـلـهـ ،ـ وـاـذـاـ التـقـيـ الخـتـانـ فـيـغـسـلـانـ فـرـجـهاـ »ـ وـظـاهـرـهـ انـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ لاـ يـجـبـ الغـسلـ بلـ اـمـاـ يـجـبـ غـسلـ كـلـ مـنـهـاـ فـرـجـهـ .ـ وـاـحـتـمـلـ فـيـهـ بـعـضـ مـشـائـخـناـ (عـطـرـ اـللـهـ تـعـالـىـ مـرـاـفـدـهـ)ـ عـطـفـ قـوـلـهـ :ـ «ـ وـاـذـاـ التـقـيـ »ـ عـلـىـ قـوـلـهـ :ـ «ـ حـينـ يـدـخـلـهـ »ـ ايـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ الغـسلـ اـذـاـ التـقـيـ الخـتـانـ ،ـ وـقـوـلـهـ :ـ «ـ فـيـغـسـلـانـ »ـ حـكـمـ آخـرـ .ـ وـظـنـيـ بـعـدـهـ ،ـ وـلـكـنـ بـعـتـضـ ماـ قـدـمـنـاـ نـفـهـ عـنـ الـاصـحـابـ -ـ مـنـ انـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ اـمـاـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ تـحـاذـبـهـاـ وـاـنـ مـوـضـعـ دـخـولـ الـذـكـرـ اـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ -ـ يـكـنـ حـيـثـذاـ جـمـلـ التـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ بـاـنـ يـضـعـ ذـكـرـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـخـتـانـ وـلـاـ يـدـخـلـهـ فـيـاـ هـوـ اـسـفـلـ مـنـهـ بـقـرـبـةـ اـنـ جـمـلـهـ مـقـاـبـلـاـ لـدـخـولـ الـفـرجـ .ـ

(الـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ)ـ -ـ اـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ (نـورـ اللـهـ تـعـالـىـ مـضـاجـعـهـمـ)ـ فيـ حـكـمـ الوـطـهــ فـيـ دـبـرـ الـرـأـةـ وـكـذـاـ دـبـرـ الـغـلامـ :

(اـمـاـ اـلـوـلـ)ـ -ـ فـالـشـهـرـ وـجـبـ الغـسلـ بـغـيـوـبـةـ الـحـشـنةـ فـيـهـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بلـ تـقـلـ جـمـعـ مـنـ الـاصـحـابـ (رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ)ـ عـنـ الـمـرـتـضـيـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ)ـ اـنـهـ قـالـ :ـ «ـ لـاـ اـعـلـمـ خـلـاقـاـ بـيـنـ الـسـلـمـيـنـ فـيـ اـنـ الوـطـهـ فـيـ المـوـضـعـ الـكـرـوـهـ مـنـ ذـكـرـ اوـ اـنـيـ يـجـبـ بـعـرـىـ الـوـطـهـ فـيـ القـبـلـ مـعـ الـايـقـابـ وـغـيـوـبـةـ الـحـشـنةـ فـيـ وـجـبـ الغـسلـ عـلـىـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ اـنـزـلـ ،ـ وـلـاـ وـجـدـتـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ لـاصـحـاحـنـاـ الـامـامـيـةـ اـلـذـلـكـ ،ـ وـلـاـ سـمـعـتـ مـنـ عـاـصـرـنـيـ مـنـهـمـ شـيـوخـهـمـ نـحـوـاـ مـنـ سـتـينـ سـنـةـ يـقـيـ الـاـنـذـرـ ،ـ فـهـذـاـ اـجـمـاعـ مـنـ الـكـلـ ،ـ وـاتـصـلـ لـيـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـامـ عـنـ بـعـضـ الشـيـعـةـ الـامـامـيـةـ اـنـ الوـطـهـ فـيـ الدـبـرـ

(١) روأـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٦ـ مـنـ اـبـوـابـ الـجـنـابـةـ .ـ

لا يوجب الفسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في متن محاجات سعد او غيره ، وهذا مما لا يلتفت اليه ، انتهى . ونقل عن الشيخ في الاستبصار والنهاية وسلام عدم الوجوب ، وهو ظاهر الصدوق (رحمه الله) في الفقيه حيث روى فيه (١) ما يدل على عدم الوجوب وهو صحيحه الحلبي الآية (٢) ولم ينقل شيئاً من اخبار الفسل ، وهو ظاهر ثقة الاسلام في السكري ايضاً حيث روى فيه (٣) مرفوعة البرقي الآية (٤) ولم يورد ما ينافيها .

واستدل على القول الاول بوجوه : (احدها) قوله سبحانه : «... او لامست النساء فلم تجدوا ماه فتيمموا ...» (٥) وجه الاستدلال انه جعل الملامسة سبباً للتيتم مع فقد الماء ، والتيتم اما عن الوضوء او عن الفسل ، لا سبيل الى الاول اذا الاجماع منا منعقد على عدم ايجاب فرد من افراد الملامسة الوضوء فتعين الثاني ، خرج منه الملامسة في غير القبل والدبر بالاجماع وبالنقل عن اهل الذكر (عليهم السلام) كما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح عن ابي جعفر (عليه السلام) (٦) حيث سأله فقال : « ما تقول في الرجل بتوضئه يدعو جارته فتأخذ يسده حتى ينبع الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة ؟ » فقال : لا والله ما بذلك بآمن وربما فعلته ، وما يعني بهذا : « او لامست النساء » الا المواقعة في الفرج ، والفرج شامل للقبل والدبر لغة وشرعياً (اما الاول) فلتصرح اهل اللغة بذلك . و (اما الثاني) فلقوله سبحانه : « والذين هم لفروجهم حافظون » (٧) مراد به الذكر من الرجل .

(١) ج ١ ص ٤٧ (٢) ص ٨

(٣) ج ١ ص ١٥ (٤) ص ٩

(٥) سورة النساء الآية ٤٣ . وسورة المائدۃ . الآية ٦

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٩ من ابواب نوافض الوضوء .

(٧) سورة المؤمنون الآية ٦ وسورة المعارج الآية ٢٩

وانت خير بان مرجع هذا الاستدلال الى صدق الفرج على الدبر في هذا المقام وفيه انه وان مع اطلاقه عليه الا ان المتادر منه فيما نحن فيه بقرينة المقام هو القبل خاصة لانه المتعارف المشكر والمندوب اليه وغيره منهي عنه فينصرف الاطلاق لذلك اليه ، وبؤيده ما صرخ به الفيوبي في كتاب المصباح المنير ، حيث قال : « والفرج من الانسان القبل والدبر ، وأكثر استعماله في العرف في القبل » انتهى . وبيؤيد ذلك ايضاً التعبير في جملة من الاخبار بالتفاه الحتانين المختص بالقبل ، وسيجيئ ما فيه من بدلة تحقيق لذلك ان شاء الله تعالى ، وكيف كان فلا اقل من حصول الاحتمال بما ذكرنا احتملا مساوياً لما ذكره ان من الرجحان ، وهو كاف في بطلان الاستدلال .

و ( ثانياً ) - صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ( عليهما السلام ) ( ١ ) قال : « سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا ادخله فقد وجب الغسل والمرء والرجم » والادخل صادق فيها .

وفي ما تقدم في الوجه الاول ، وزيادة ما عرفت آنها من تقييد هذه الرواية وامثلها بالتفاه الحتانين المفسر بفيوبي الحشمة في صحيح ابن بزيع المؤذن بالاختصاص بالقبل . و ( ثالثاً ) - صحيحة زراراة ( ٢ ) الواردۃ في قضیة المهاجرين والأنصار واختلافهم في من يخالف اهله ولا ينزل ، حيث قالت الانصار : الماء من الماء . وقالت المهاجرن : اذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل . وقول امير المؤمنین ( عليه السلام ) فيها : « توجبون عليه الحمد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ اذا التقى الحتانان فقد وجب عليه الغسل » الدال بالاستفهام الانكلي على ان اثبات الحمد والرجم مع عدم ايجاب الصاع من الماء الذي هو كنایة عن الغسل كالجمع بين النقيضين ، اذ هما معلوماً علة واحدة واثبات احدهما مع نفي الآخر يؤدي الى اثبات العلة ورفعها في وقت واحد وهو محال ، او على ان ايجاب الصاع من الماء اولى بالاثبات من ايجاب الحمد لكون الحمد مبنياً

( ١ ) و ( ٢ ) المروية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الجنابة .

على التخفيف بخلاف ايجاب الصاع ، وحيثند يقال : كلما ثبت الحد والرجم ثبت الغسل او كان اولى بالثبوت ، والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت التالي . كذا فرد بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین .

ويرد عليه ان هذا الاستدلال وان وجهه بما قال الا انه لا يخرج بذلك عن القياس ولا يبرز عن ظلمة الانباس وان كان على الثاني يكون من قبيل قياس الاولوية ، فانا لا نسلم ان العلة في وجوب كل من الغسل والحد هو الابلاغ ، بل العلة هي امر الشارع بذلك عند وقوع الابلاغ ، ولئن اطلق على ذلك علة فهو كافي سائز علل الشرع لما صرحوا به انها من قبيل الاسباب والمعرفات ، لا انها علل حقيقة يدور المعلول معها وجوداً وعدماً كاملاً المقلية حتى يلزم الحال باثبات العلة ورفعها في وقت واحد ، وحيثند فحمل الغسل على الحد والرجم لاشتراكتها في جامع الابلاغ بلا قياس محض ، اذ ليس القيام إلا عبارة عن تعدد الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكتها في جامع ، وهو هنا كذلك فانه قد عدى الحكم وهو الوجوب من الحد والرجم الى الغسل لاشتراكتها في العلة الجامعة وهو السكاح في القبيل ، فثبتت وجوب الغسل في كل موضع ثبت فيه الحد والرجم ، والاخبار الدالة على بطلان القياس في الشربعة اظهر من ان يتعرض لنقلها في المقام . واما قياس الاولوية فهو وان سلم ثبوته هنا وذهب بعض الاصحاب الى القول به الا ان جملة من الاخبار تدفعه كما تقدم ذلك في المقدمة الثالثة من مقدمات الكتاب (١) وحيثند فالاظهر في معنى الخبر المذكور ان يقال : ان كلامه (عليه السلام) انما هو على طريق الازام لا ولذلك المخالفين حيث انهم فائلون بالقياس ، او انه (عليه السلام) اذكر عليهم ذلك مع مخالفته لاعتقادهم ، يعني انه كيف تقولون بهذا القول مع انه مخالف لعتقدكم ؟ ثم بين (عليه السلام) الحكم بقوله : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قال المحدث الكاشاني في الواقي بعد نقل الخبر المذكور : « قد جادلهم (عليه

السلام) والتي هي احسن ، لأنهم كانوا اصحاب قياس وكان مثل هذا التمثيل والمقاييس اوفق في فوسيم واقرب لفبولهم ، وحاشاه (عليه السلام) ان يقيس في الدين او يكون طريق (عليه السلام) معرفته بالاحكام القياسية انتهى .

و (رابعها) — رواية حنصن بن سوقة عن اخبره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) حيث « سأله عن الرجل يأتي المرأة من خلفها . قال : هو احد المأتين فيه الفضل » وهو صريح الدلالة الا انه مع ضعف السند . معارض بما يأتي .

و (خامسها) — الاجماع المنقول في كلام السيد (رضي الله عنه) . وفيه ان الاجماع المذكور وان كثير نقله في كلامهم وتداولوه على رؤوس افلامهم الا انه لم تثبت جعيته عندنا ، كما تقدم الفول فيه مفصلا في المقدمة الثالثة (٢) .

واستدل على القول الثاني ايضاً بوجهه : (احدهما) — صحيحة الحاكي (٣) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يسبب المرأة فيها دون الفرج أعلىها غسل ان هو انزل ولم تنزل ~~في~~ <sup>في</sup> ~~ليس~~ <sup>ليس</sup> غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل » .

وأجيب بان الفرج هنا لا خصوصية له بالقبل بل هو شامل المدبر ايضاً . اصدق الفرج عليه كما تقدم .

وفيه (اولا) — ان المبادر من الفرج . كما قدمنا ذكره . هو القبل وعليه بناء الاستدلال ، فان الظاهر المبادر من لفظ الاصابة هنا هو الكنابة عن الوطء والنكاح ، كما غير به وبامثاله في غير موضع من الاخبار الامامية والآيات القرآنية ، وذلك لا يكون في غير الفرجين .

و (ثانياً) — ان الصدق في الفقيه (٤) ردى الخبر المذكور بقوله : « فيما دون

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب الجنابة (٢) ج ١ ص ٢٥ .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١١ من أبواب الجنابة (٤) ج ١ ص ٤٢ .

ذلك » عوض قوله : « فيما دون الفرج » ومن الظاهر - بما ينضم افراد اسم الاشارة دون ثنيته - ظهوره في القبيل ، اذ هو المعهود والمتكرر فيختص بالاشارة ، وباجملة فتطرق احتمال الدبر على بعد - كما يدعيه الخصم - وان سلم الا انه لا يقاوم الظاهر المتباين من اللفظ وما يتناقل في عباراتهم ويدور في محاواراتهم - من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال - فكلام شعري وخطاب حذلي ، اذ لو تم لاماند باب الاستدلال ، اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا دليل الا وللمنازع فيه بذلك مجال . وبه بنسد باب اثبات الامامة والتبوء والتوحيد ، كما لا يخفى على الماهر الوحيد ومن القى السمع وهو شهيد .

و ( ثانية ) - مارواه الكليني والشيخ في الصحيح عن البرقي رفعه عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « اذا اتي الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » .

واجيب بضعف الرواية بالارسال ، مع المعارضه برواية حفص المتقدمة ، وباحتمال الحال على عدم غيبة الحشمة . مركز تحقيق وتحكيم تراث الحسن بن علي

و ( ثالثها ورابعها ) - مارواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبدالله ( عليه السلام ) ( ٢ ) « في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال : لا ينقض صومها وليس عليها غسل » وما رواه ايضاً في الصحيح عن علي بن الحسن عن رجل عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) ( ٣ ) قال : « اذا اتي الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل » .

وانت خير بان هذه الروايات الثلاث وان ضعف سندتها بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لما كانت صريحة الدلالة على المطلوب - معتقدة بظاهر صحبيحة الحلبى المتقدمة مع انها لا معارض لها في صراحتها بل مطلقاً على ما حفظناه آنفًا الا مرحلة حفص وهي لذلك تضعف عن المعارضه - كان اظهر القولين هو الثاني . الا ان الحسن بعد لا يخلو

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الجنابة

من شوب الاشكال ، لما ذكره السيد (قدس سره) من شيوع الفتوى في عصره بما ذكره وعدم المحالف سابقاً في ذلك ، فهو مما يشرطن الغنائم بكون اصحاب الطبقية المتعلقة باصحاب العصمة (سلام الله عليهم) كانوا على ذلك القول . لكن فيه ما ذكرنا من اختصار ثقة الاسلام والصدق (قدس سرهما) في كتابيهما الكافي والفقیه على الاخبار الدالة على عدم الفصل مع ما علم من حالهما في ديناجتی كتابيهما سبها الصدق . وكيف كان فالاحتياط - بان يقتضي ثم يحدث ثم يتوضأ - سبیل النجاة ، عجل الله تعالى الفرج لمن يزيل عننا امثال هذه الرنج .

ثم العجب من شيخ الطائفة (نور الله مرقده) حيث عمل في هذا المقام على هذه الروايات واستند اليها في الحكم المذكور ، وطعن في رواية حفص المعارضة لها ثم حلها على التقبیة (١) وفي كتاب الصوم من التهذیب طعن في رسالة علي بن الحسک بانه خبر غير معقول عليه وهو مقطوع الاستناد ولا يحتمل عليه .

هذا . وصريح كلام السيد المتقدم هو وجوب الفصل بالوطه في الدبر على كل من الفاعل والمفعول ، وهو ظاهر كل من قال بالوجوب ، الا ان المفهوم من كلام العلامة في المتنى انه تردد في الوجوب على المرأة ، حيث قال : « وهل يجب على المرأة الموطوأة في الدبر الفصل مع عدم الانزال ؟ فيه تردد » ونقل عن ظاهر كلام ابن ادریس الوجوب ، واستدل له بقوله (عليه السلام) (٢) : « أتوجبون عليه الحدو والرجم ... الى آخر

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٦ والبحر الرائق ج ٩ ص ٥٨ ، توادى الحشنة في القبل والدبر يوجب الفصل وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به ، وكذلك في الام الشافعی ج ١ ص ٢٢ والمهذب للشيرازی ج ١ ص ٢٨ والمغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٩٩ . وفي الفقه على المذاهب الاربعة ج ١ ص ٩٥ ، عند المالکية يجب الفصل بادخال الحشنة في القبل او الدبر مع الحال لام لا ،

(٢) في صحیحة ذرارة المتقدمة في الصحیفة ٦

كلامه» ويظهر ايضاً من الحديث الكثاني في المفاتيح والوافي حيث قال في الثاني : «وأكثراً أصحابنا على وجوب الفسل عليهما في ذلك ، ولم يجد على وجوبه حدثاً لا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) : «أتوا جبون عليه الحد ... الخ ان افاد ذلك» انتهى . اقول : يمكن الاستدلال على ذلك بظاهر قوله (عليه السلام) في رواية حفص التي هي اصرح أدلة الوجوب : «هو احد المأتين» فانه يظهر منه وجوب الفسل على كل منهما في هذا المأتمي كما انه في الآخر كذلك . ولا يخلو من شوب الاشكال . هنا بالنسبة الى دبر المرأة .

واما دبر الغلام فلا كثراً ايضاً على وجوب الفسل على الفاعل والمفعول استناداً الى الاجماع المركب الذي ادعاه المرتضى (رضي الله عنه) فانه ادعى ان كل من اوجب الفسل بالغيبوبة في دبر المرأة او جبه في دبر الذكر وكل من نفاه هناك نفاه هنا ، ولما كان الاول ثابتاً بالادلة علمنا ان الإمام (عليه السلام) قائل به ، فيكون قائلًا بالوجوب في الثاني ، هكذا ذكره جملة من الاصحاح .

وفيه (اولا) — ان صريح كلام السيد — كما قدمنا ذكره — دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين فلا حاجة الى دعوى الاجماع المركب هنا . و(ثانياً) — ان هذه الدعوى متنوعة بما عرفته سابقاً .

الا ان بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین — حيث انه من ذهب الى القول بالوجوب في المسألة الأولى واستدل بما نقلناه آنفاً واجبنا عنه — استدل هنا على الوجوب بصيغة زراراة المتقدمة في قضية المهاجرين والأنصار ، بناء على ما فرده منه من دلالتها على الوجوب في دبر المرأة بما ذكره من السكلية القائلة : كلما ثبت الحد والرجم ثبت الفسل او كان اولى بالثبوت ، والمقدم ثابت بالاجماع والروايات فيثبت الثاني ، وقد ثبت الحد في وطء الغلام فيثبت الفسل . وقد عرفت ما فيه مما كشف عن باطنها وخلفيه . الا ان الا هو خوط — كما قدمنا — هو الفسل ثم الحد بعده ثم الموضوع .

ويمكن أن يستدل لوجوب الغسل بظاهر حسنة الحضري المروية في الكافي (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلي الله عليه وآله) : من جامع غلاماً جاءه جنباً يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا . الحديث » فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له مطلقاً ، وأطلاقه شامل للجماع مع الانزال وعدمه ، وأما كونه لا ينقيه ماء الدنيا يعني أن غسله في الدنيا لا ينقيه من الجنابة ، فهو محول على تغليظ الحكم في المنع والردع عن ذلك ، وبذلك يظهر قوة القول بالوجوب .

هذا . وقد صرخ جملة من الأصحاب بأنه لا فرق في الموضعين بين كون المفعول حياً أو ميتاً ، لعموم « حرمة المؤمن ميتاً كحرماته حياً » (٢) وفيه نظر ، فإن أقصى ما يستفاد منه حصول الائتم بهتك حرمته بذلك ، وأما ترتيب الغسل على ذلك فظني أن الخبر لا يبني به ، إذ وجوب الغسل على الفاعل لا تعلق له بحرمة الميت .

وربما استدل على ذلك ~~بالظواهر المضمنة~~ لوجوب الغسل على من اوج في الفرج وفيه ان امثال ذلك أنها يحمل ~~على التكدر الممود~~ كما اشرنا اليه في غير موضع - دون الافراد النادرة الوقع ، وأما وجوب الغسل على الميت لو فعل به ذلك فالظاهر عدمه ، لعدم الدليل عليه وعدم توجيه التكليف اليه . وكذا لا دليل على الوجوب على الولي ولا على غيره من سائر المسلمين .

(السؤال الثالثة) — اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الإيلاج في فرج البهيمة ، فنقل عن الشيخ في الخلاف والمسوط العدم لعدم التص ، واستحسنه المحقق وجمع من التأكيرين ومتأثيريهم ، والظاهر انه المشهور ، وخالف فيه العلامة في المختلف ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) في تتمة كلامه المتقدم ما يدل

(١) ج ٢ ص ٧٠

(٢) ورد هذا المضمون في حديث العلاء بن سيابة المروي في الوسائل في الباب ٥١ من أبواب الدفن ، وأورد بعض الاخبار المشتملة عليه في الباب ٢٥ من ديات الاعضاء

على دعوى الاجماع عليه ايضاً ، واستدل عليه في المخالف بان كل علي (عليه السلام) على الانصار في صحيحة زراراة المتقدمة . وفيه ما عرفت سابقاً ، مع ان النقول عن العلامة النعير بوطه البهيمة دون الحد . وقال في الذكرى : «اما فرج البهيمة فلا نص فيه ، والحل على ختان المرأة قوى ، ولنحوى قضية الانصار » انتهى . وضعفه ظاهر .


( المسألة الرابعة ) — لو اوجز الرجل في دبر الحشى وجوب الغسل عليها بناء على ما تقدم من الوجوب في الدبر . ولو اوجز في قبله او اوجز الحشى في فرج امرأة لم يجب الغسل ، لاحتمال الزيادة في احد هذين الفرجين وان يكون رجلا على الاول واتي على الثاني ، فلا يتعارض به حكم . وقال في التذكرة بالنسبة الى الاول بعد ان تقل عن بعض علمائنا عدم الوجوب لما ذكرنا : « ولو قيل بالوجوب كل وجه ، لقوله (عليه السلام) : « اذا التقى الحثانا فقد وجب الغسل » (١) ، ولو قيل بالوجوب الحد به » انتهى . وقال بالنسبة الى الثاني بعد ان افتى بالعدم لما قدمنا : « ويحتمل الوجوب للعموم » وضعف ما ذكر من دليل الوجوب في الوضعين ظاهر . ولو اوجز الرجل في قبل الحشى والخشى في قبل المرأة كان الحشى جنباً والرجل والمرأة كواحدي المني في الثوب المشترك ، ويبقى على ما ذكره العلامة من الاحتمال الحكم بجنابة الجميع . هذا كله بالنسبة الى الحشى المشكل وبالا فالواضح يتبع في حكمه ما يلحق به .


( المسألة الخامسة ) — قد صرخ الاصحاح (نور الله تعالى من اقدم) بان مقطوع الحشة يجب الغسل عليه بغيروبة قدرها من الذكر ، واستدل عليه في المتشعى وتبعه جمع منهم بصحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة في المسألة الاولى الدالة على وجوب الغسل بمجرد الادخال . وانت خير بان هذه الرواية وامثلها مما دل على وجوب الغسل بمجرد الادخال ان عمل بها على ظاهرها في ما اتفقا عليه وورثت به جملة من الاخبار من التخصيص بدخول الحشة ، فلابد حينئذ من تقييدها بذلك كما قدمنا ذكره ، وبه تذفي دلالة الرواية (١) في صحبيحة محمد بن اسماعيل المرودية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الجنابة .

المذكورة وامثالها على المدعى ، فيقي الحكم عارياً عن الدليل والاصل البراءة ، الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما عليه الاصحاب (رضوان الله عليهم) سبها مع عدم الخالف ظاهراً .

(المقام الثاني) — في الانزال وفيه ايضاً مسائل : (الاولى) - لا ريب انه كما يجب على الرجل والمرأة الفصل بالجماع على الوجه المتقدم كذا يجب عليها بانزال الماء الاكبر يقظة ونوماً على المعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقل فيه خلاف ، الا انه يظهر من كلام الصدوق (قدس سره) في المفعع الخلاف في المرأة اذا انزلت بالاحتلام حيث قال : « وان احتلمت المرأة فانزلت فليس عليها غسل ، وروى ان عليها الفصل اذا انزلت » وهو في الرجل مجمع عليه رواية ، واما في المرأة فعلى اشهرها :

فمن الاخبار الدالة عليه في الرجل حسنة الحلبى (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المفخذ عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل ». 

حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « كان على (عليه السلام) يقول : انما الفصل من الماء الاكبر ». 

ورواية عنترة بن مصعب عنه (عليه السلام) (٣) قال : « كان على (عليه السلام) لا يرى في شيء الفصل الا في الماء الاكبر ». 

والمحمر في هذه الاخبار وامثالها اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذى ونحوه ، فلا ينافي ما دل على الوجوب بمجرد التقاء الحتنين كافرصح عنه رواية عنترة عنه (عليه السلام) (٤) قال : « كان على (عليه السلام) لا يرى في المذى وضوه ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر » الى غير ذلك من الاخبار .

(١) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الجنابة

واما المرأة فما يدل على وجوب الفسل عليها بذلك ايضاً صححه محمد بن اسحائيل عن الرضا (عليه السلام) (١) « في الرجل بجماع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال : نعم ». .

وصححة الحلبى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . قال : ان انزلت فعليها الفسل وان لم تنزل فليس عليها الفسل ». .

ورواية معاوية بن حكيم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اذا امنت المرأة والامة من شهوة - جامعها الرجل او لم يجامعها ، في نوم كان ذلك او في يقظة - فان عليها الفسل » وحسنة اديم بن الحر (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فيتغذنه علة ». اقول : ولعل المراد بالتحاذ ذلك علة يعني للزنا او الخروج الى الحمامات .

الى غير ذلك من الاخبار كصححة عبدالله بن سنان (٥) وصححة اسحائيل ابن سعد الاشعري (٦) وصححة محمد بن اسحائيل الاخرى (٧) واخبار اخر ايضاً . وبازاء هذه الاخبار ما يدل على عدم الوجوب كصححة عمر بن بزيad (٨) قال : « اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت ، فترت بي وصيفة ففتحت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلتني من ذلك ضيق ، فسألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك . فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ». .

ورواية عبيد بن زرارة (٩) قال : « قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل؟ قال : لا ، واياكم يرضى انت يرى او يصبر على ذلك ان يرى (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩) المروية في الوسائل في الباب ٧ من أبواب الجنابة .

(٨) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من نوافض الوضوء و٧ من أبواب الجنابة

ابنته او اخته او امه او زوجته او احداً من قرابتة فما تغسل فيقول مالك ؟ فتقول اختلت وليس لها بعل . ثم قال : لا ليس عليهم ذلك ، وقد وضع الله ذلك عليكم ، قال : « وان كنتم جنباً فاطهروا » (١) ولم يقل ذلك لهن » .

وصحىحة محمد بن مسلم (٢) قال : « فلتلابي جعفر ( عليه السلام ) : كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الفسل ولم يجعل عليها الفسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامضت ؟ قال : لأنها لما رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الفسل ، والآخر أنها جامعها دون الفرج فلم يجحب عليها الفسل لانه لم يدخله ، ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الفسل امانت او لم تمن » . و مثلها صحيحة عمر بن يزيد الراخري (٣) وصحىحة ابن اذينة (٤) .

وقد تأول الشيخ ( رضوان الله عليه ) ومن تأخر عنه هذه الاخبار بتأويلات في غاية بعد ، وصحتها وصراحتها في عدم الوجوب مما لا سبيل الى انكاره ، فالاولى ردتها الى العالم من آل محمد ( صلوات الله عليهم اجمعين ) والعمل على تلك الاخبار الاولة ، لاعتراضها بعمل الطائفة المحققة قد ياماً وحديثاً ، وموافقتها لل الاحتياط في الدين هما من جملة المرجحات المنصوصة .

ويقرب عندي خروج هذه الاخبار منخرج التقى (٥) ( اما اولا ) - فلنجواز وجود القائل به في تلك الاعصار وان لم ينقل عن احد الاربعة المشهورة الآن بينهم ، فان شهرة هذه الاربعة وحصر مذهبهم فيها أنها تجحد في الاعصار المتأخرة بقرب

(١) سورة المائدۃ الآیة ٩

(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٥) في نيل الاوطار للشوكاني ج ٢ ص ١٩٥ بعد ان ذكر حديث خولة بنت حكيم سألت رسول الله ( ص ) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل . قال ليس عليها غسل حتى تنزل ، قال : « يدل الحديث على وجوب الفسل على الرجل والمرأة اذا وقع الانزال ، وهو اجماع الا ما يحکى عن النخعي » .

سنة السماة . والا فذاهبيم في اعصار الأئمة (عليهم السلام) لاتكاد تمحى كثرة وانتشاراً ، كما نبه عليه جلة من علمائنا وعلمائهم ، واوضحناه في موضع من رسائلنا .

و (اما ثانياً) — فلان المستفاد من الاخبار وان كان خلاف ما اشتهر بين اصحابنا (رضوان الله عليهم) الا ان فتواهم (عليهم السلام) بالنقية احياناً لا يختص بوجود القائل بذلك من العامة ، بل كثيراً ما يقصدون (عليهم السلام) الى مجرد ايقاع الاختلاف في الحكم تقية كما مر بذلك تحقيقه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب واما ما يفهم من كلام المفぬ - من العمل بما ورد من هذه الروايات في الاحتلام دون ما ورد في البقضة - فلا اعرف له وجهاً وجيهاً .

ولقد اشكل الامر في هذه الاخبار على اصحاب هذا الاصطلاح المتأخر من تقييم هذه الاخبار الى الافساد الاربعة علصحتها وصراحتها فلم يستطيعوا ردتها بضعف الاسناد كما هو المقرر بينهم والمعناد حتى قال صاحب المتن الذي هو من جلة من شيوخ اركان هذا الاصطلاح بل زاد ~~براعة~~ في الاصلاح بعد نقله هذه الاخبار : « والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار » .

## فرع

ينبغي ان يعلم انه لو كان الخارج من المرأة اما هو من مني الرجل بقينا او مشكوكاً في مصاحبته منها ، فإنه لا يوجب الغسل بقينا على الاول وفي الثاني على الظاهر تمسكاً بالأصل سجا بعد الغسل ، كما تدل عليه صحيحه سليمان بن خالد (١) المتضمن للسؤال عن المرأة يخرج منها شيء من بعد الغسل فقال : « لا تعيد » وعلمه بان ما يخرج من المرأة اما هو من ماء الرجل ، ومثلها صحيحه منصور (٢) ويدل على الاول ايضاً رواية عبدالرحمن البصري (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تغسل

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الجنابة

من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا ، اما لو نحصل الاشتباه في غير مورد الصحيحية المتقدمة فالظاهر الرجوع الى الاوصاف المعتبرة عند الاشتباه كاسياً ان شاء الله تعالى ، اذ هذه الاوصاف اما توجد عند خروج منها لا مطلق الذي كما هو الظاهر .

( المسألة الثانية ) — لو انزل من غير الموضع المعتمد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً مع تيقن كونه منيأ ، او يلحق بالحدث الاصغر الخارج من غير الموضع المعتمد على القول به هناك فيشترط في حدثته الاعتياد او اسداد الخلق ؟ قوله ، وبالاول صرح العلامة في التذكرة والنتهي ، وبالثاني الشهيد في الذكرى .

ويدل على الاول اطلاق جملة من الاخبار الدالة على وجوب الغسل بخروج المني كقولهم ( عليهم السلام ) في جملة منها ( ١ ) : « اما الغسل من الماء الاكبر » وقولهم في بعض منها ( ٢ ) : « اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل » وامل مستند القول الثاني ما تقدم في الحديث الاصغر <sup>بوجه رسمي</sup>

وتردد بعض مشايخنا المحققين من متاخرى التأثرين في المسألة ، نظراً الى اصالة البراءة من الوجوب ، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل ، والى اطلاق الاخبار .

وانت خير بان الظاهر ان اطلاق الاخبار موجب للخروج عن الاصالة المذكورة واستصحاب المذكور ، الا ان يمنع الاعتماد على الاطلاق في الدلالة والظاهر انه لا قائل به . نعم لو كان الشك في العمل بالاطلاق من حيث احتمال تقييده بالحمل على ما هو المعود المتعارف من الخروج من الموضع الخلقي فيعمل اطلاق الاخبار عليه لكن وجهاً ، الا انه يحتمل ان ذكر الخروج من الفرجين في بعض الاخبار باعتبار كونه المتعارف المعتمد لا يدل

( ١ ) المروى في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الجنابة

( ٢ ) المروى في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة

على الانحصار بوجه فلا يصح لتقيد ما اطلق منها ، والى هذا يميل كلام المحدث الامين الاسترادي (قدس سره) في مسألة خروج الحديث الاصغر من غير الموضع المعتاد ، والمسألة لا تخلو من تردد .

ومن هنا يعلم الحكم في الحتنى لو خرج من احد مخرجيه لا مع الاعتراض من احد هما كما هو احد القولين بل الظاهر انه اشهرها ، والقول الآخر اعتباره منها الا مع الاعتراض من احد هما ، واليه ذهب ثاني المحققين وثاني الشهيدين .

(المسألة الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) —

كما نقله جملة منهم — في وجوب الفسل مع تيقن كون الخارج منها وان لم يكن على الصفات الآتية ، وان الرجوع اليها كلا او بعضها هو مع الاشتباه ، ويدل عليه الاخبار الكثيرة المتضمنة لترتب الفسل على مطلق الانزال وخروج الماء (١) وحيثنى فاورد في بعض الاخبار — من تقيد وجوب الفسل بالقيود الثلاثة من الشهوة والدفع وفتور الجسد وانه مع عدم ذلك فلا بأس ، كصحيحة علي بن حمفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه النبي فما عليه ؟ قال : اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الفسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له قترة ولا شهوة فلا بأس » او الشهوة فقط كصحيحة اسحاعيل بن سعد الاشعري (٣) قال : « سأله الرضا (عليه السلام) عن الرجل يمس فرج جاربته حتى تنزل الماء من غير ان يياشر ، يبعث بها بيده حتى تنزل . قال : اذا ازالت من شهوة فعليها الفسل » ومثلها رواية محمد بن الفضيل (٤) قال : « اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الفسل » — فمحمول على حال الاشتباه . قال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل صحبيحة علي بن جعفر المذكورة : « ان قوله (عليه السلام) — : « وان كان انما هو شيء لم يجد له

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب الجنابة

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الجنابة

قرة ولا شهوة فلا يأس<sup>١</sup> - معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر ، لأن من المستبعد من العادة والطائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا للة . وانما أراد انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة مني يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجوب الفسل وإذا لم يوجد علم ان الخارج منه ليس مني <sup>٢</sup> انتهى . وهو جيد مطابق لما يحكم به الوجدان ويتحققه البيان ، على انه لو اريد به ظاهره لوجب حمله على التفية لموافقته لأشهر مذاهب العامة ، فإنه منقول عن أبي حنيفة ومالك واحد<sup>(١)</sup> مع ان فيه ايضاً انه دلالة بمفهوم الشرط ، وهو انما يكون حجة اذا لم يظهر للشرط فائدة سوى التعليق والتقييد ، ومن المحتمل خروج ذلك خرج الفالب ان لم يدع الازوم الكلي مع عدمعارض من مرض ونحوه ، وبه تنفي حجية المفهوم في نفسه فضلاً ان يصلح لتقييد خواص الأخبار المستفيضة .

ثم انه مع اشتباه الخارج فقد ذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الصحيح بالذلة والدفق وفتور البدن ، وفي المريض بالذلة والفتور ولا يعتبر الدفق لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه ، وزاد الشهيد في الذكرى والدروس علامة اخرى للاشتباه ايضاً وهو قرب رائحة من رائحة الطعم والمجين اذا كان رطباً وبياض البيض جافاً .

واحتاجوا على اعتبار الاوصاف الثلاثة في الصحيح بانها صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه يرجع اليها . وبصحيحة علي بن جعفر المتقدمة ، وفي المريض بما تقدم من العجز ، وبصحيحة عبدالله بن ابي يعمور عن ابي عبدالله (عليه السلام) <sup>(٢)</sup> قال :

«قلت له : الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث بعد

(١) في المغني ج ١ ص ١٩٩ ، الموجب للغسل خروج المني وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة ، فان حرج شبيه المني لمرض او برداً لا عن شهوة فلا غسل فيه وهو قول احمد ومالك وابي حنيفة ، وقال الشافعى يحب به الفسل لقوله (ص) : « الماء من الماء ، ولانه من خارج فارجب الفسل كما لو خرج حال الاغماء » .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الجنابة

فيخرج ؟ قال : ان كان مريضاً فليغسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه . قال : فقلت : فافرق بينها ؟ فقال : لأن الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدقة وقوه وإذا كان مريضاً لم ينجي الا بعد» .

أقول : ومن الاخبار الواردة ايضاً في المريض صحیحة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن رجل احتمل فلما انته وجد بللا قليلاً فقلل : ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضره فعليه الغسل » .

وصحیحة زرارة (٢) قال : « اذا كنت مريضاً فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافع لكنه ينجي ، ضعيفاً ليست له قوة لـكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً فليلاً فاغتصل منه » .

ورواية محمد بن مسلم (٣) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : رجلرأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ فقال : ان كان مريضاً فعليه الغسل وان كان صحيحاً فلا شيء عليه » .

إلا ان هذه الرواية لا تخلو من اشكال لتضمنها وجوب الغسل على المريض مجرد وجود اللذة والشهوة مع عدم رؤية شيء بعد انتباذه . ولم يذهب اليه ذاهب من الاصحاب ولم يرد به خبر آخر في الباب ، بل ربما دلت الاخبار على خلافه ، ومنها - حسنة الحسين ابن ابي العلاء (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يرى في النائم حتى يهدى الشهوة فهو يرى انه قد احتمل فإذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده . قال : ليس عليه الغسل » . وحينئذ فالواجب حل تلك الرواية على وجود شيء وإلا فطرحها رأساً .

ثم لا يخفى ان غاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو البنا ، على الفتن بواسطة احد

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الجنابة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٩ من ابواب الجنابة

هذه الاشياء في للريض بل الصحيح ايضاً حال الشك ، ومن المقطوع به نصاً وفتوى انه لا يعارض بقين الطهارة ، لكن الظاهر من الاصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على العمل بما دلت عليه هذه الاخبار وعدم الراد لها ، ولعله على الاستثناء من قاعدة عدم تفعيل اليقين بالشك وتخصيصها بهذه الاخبار ، اذ المراد بالشك هنا ما يشمل الظن كما تقدم تحقيقه في المقدمة الحادية عشرة .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خازف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) ف ان من نام ولم يرق منامه انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه او على بدنها منيًّا فانه يجب عليه الغسل للعلم بتحقق الجنابة بذلك ، وكثير من الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المني على جسده او ثوبه المختصل به يغسل ، ومن الظاهر بعده عن مورد الاخبار المتعلقة بهذه المسألة :

ومنها — مونقة سماعة (١) قال : « سأله عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم . قال : فليغسل وليغسل ثوبه ويعد صلاته » وموثقته الاخرى (٢) قال : « سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بنام ولم يرق نومه انه احتلم فيجد في ثوبه او على فنه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم » واما ما رواه ابو بصير (٣) قال : « سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب في ثوبه منيًّا ولم يعلم انه احتلم . قال ليغسل ما وجد بشوبه وليتوضأ » ختمه الشیعی (رحمه الله) على ما اذا شاركه في التوب غيره جمعاً بين الاخبار . ولعل الاقرب في وجه المجمع حمل موافقتي سماعة على من وجد المني بعد النوم بغير فصل مدة بحيث يحصل له العلم او الظن القالب باستناد المني اليه لا الى غيره كما يظهر من سياقها ، ورواية ابي بصير على وجدها في التوب في الجملة من غير تعقبه للنوم على الوجه المتقدم .

وكيف كان فالظاهر ان مقاد الموثقيين المذكورتين لا يخرج عن مجرد الظن .

(١) و (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الجنابة

بخروج النبي منه ، اذ دعوى حصول اليقين بمجرد وجوده كذلك بعيله ، وحينئذ فلابد من تخصيص قاعدة عدم تفضيل اليقين بالشك بذلك ايضاً الا ان يقيد بذلك المفهوم من كلام المحدث الكاشاني في الواقع اعتبار حصول اليقين بحصول حدث المغناة بذلك العلامة ، نظراً الى ان يقين الطهارة لا يرتفع الا بيقين الحدث .

وبالجملة فالجمع بين الاخبار المذكورة لا ينحصر فيما ذكروه ، حتى انهم بسبب ذلك جملوها مسألة برأسها في البين وفرعوا عليها فروعاً لا اثر لها في النصوص ولا عين اذ من الممكن حل المؤثتين المذكورتين على ما ذكرنا من انه وجد النبي بعد الاتباع على وجه يحصل له العلم باستناده إليه كما يظهر من سياقها ، وحل رواية أبي بصير على وجданه في التوب في الجلة ، فإنه يستصحب البقاء على يقين الطهارة لعدم حصول العلم في الصورة المذكورة باستناده إليه ، وغاية ما يمكن دعواؤه الفتن وان كان غالباً وهو لا يعارض اليقين السابق ، والتي هذا يميل كلام المحدث الكاشاني في الجمع بين الاخبار المذكورة ولا ريب انه اقرب مما ذكروه ، اذ لا فرق في خبر تؤنس بالمشاركة في ذلك التوب بل التبادر من اضافته إلى القميص الاختصاص بصاحبه ، والاصحاح (رضي الله عنهم) - بناء على ما صوروه من هذه المسألة التي طرحوها وجملوها مقرأً للبحث - عبروا بأن واجد النبي على جسده او ثوبه الختص به بقتل ، ومن الظاهر بعده عن ظاهر المؤثتين المذكورتين . اذ الظاهر منها - كما عرفت - هو رؤبة النبي على وجه يوجب اليقين باستناده إليه لامجرد وجوده ، فإنه لا يوجب ذلك ، ومن الممكن احتمال المدفع سورة الاستبعاد انه يجوز ان يكون احتمال في التوب واغتسل ولم يعلم بذلك ثم رأه بعد يومين او ثلاثة مثلاً ، ف مجرد وجوده لا يوجب الحكم عليه بالمخالفة مع ان يقين الطهارة لا يخرج عنه الا بيقين النجاسة ، وهذا بحمد الله ظاهر لا سترة عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه .

فوالله : ( الاولى ) - لو كان التوب الذي رأى فيه النبي مشتركاً بينه وبين

غيره - اما باز يكوننا معًا مجتمعين فيه دفعه كالكساء الذي يفترش او يلتحف به ، او كان ينها على سبيل النوبة - فاكثر الاصحاب على انه لا يجب الغسل عملا باستصحاب يقين الطهارة وعدم الخروج عنها الا بيقين النجاسة . وفي حكمه المختص ايضاً اذا احتمل كون المني الموجود عليه من غيره كما حملنا عليه رواية ابي بصير ، وظاهر جمع : منهم - ثالثي المحقدين وثالثي الشهيدين <sup>نحو مخصوص الاشتراك</sup> الوجوب لسقوط الغسل بما كان على سبيل المعيية ، اما المتناوب بينها فاجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة وان احتمل جواز التقدم كما صرخ به في الروض واليه يميل كلام الدروس ايضاً ، وهذا فسر شيخنا الشهيد الثاني ( نور الله مرقده ) في الروض الثوب المختص الذي يجب رؤية الجنابة فيه الغسل بما اختص ببابه او النوم عليه حين الوجдан وان كان يلبسه او ينام عليه هو وغيره تناوباً . وفيه ان المسألة لما كانت <sup>حالية</sup> من النص فالواجب فيها الوقوف على مقتضى القواعد المقررة التي من جملتها عدم جواز تقدُّم اليقين بالشك كما هو المتفق عليه <sup>نها</sup> وفتوى ، فالحكم بالوجوب على صاحب النوبة مطلقاً وان احتمل جواز التقدم مدفوع بعدم جواز الخروج عن يقين الطهارة الا بالعلم يكون المني من واجده ، نعم لو علم ذو النوبة انه منه بوجه من الوجوه وجب الغسل عليه الا انه لا من حيث كونه صاحب النوبة ، وكذا لو علم السبق سقط عنه قطعاً ولم يجب على الاول الا مع التحقق ايضاً وبالجملة فالمعتبر في الخروج عن يقين الطهارة اليقين <sup>بكون المني من واجده</sup> والا لم يجب عليه شيء .

( الثانية ) - الاشهر الاظهر انه لا يحكم على هذا الواقع المحكوم عليه بوجوب الغسل باعادة شيء من الصلوات الا ما جزم بتأخره عن الجنابة ، وهي المتغيرة لآخر نومة وجد عقيبها المذكور ، عملا باصلة عدم التقدم ، واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ، وحينئذ يحكم عليه <sup>بكونه محدثاً</sup> ويجب عليه قضا ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان <sup>نحصل منه</sup> طهارة رافعة . خلافا لشيخ ( رحمه الله ) في المسوط

حيث حكم - كما نقل عنه - بوجوب فضاه كل صلاة صلاتها بعد آخر غسل رافع ، واعلمه اخذ بالاحتياط كما حمله عليه جملة من الاصحاب . الا ان فيه ( اولا ) - ان الاحتياط هنا ليس بدليل للوجوب . و ( ثانيا ) - انه لا احتياط في اعادة ما وقع من الصلوات بعد آخر الاغسال الرافعة وقبل النوم . و ( ثالثا ) - ان مقتضى الاحتياط ان يعيد ما صلاته قبل آخر الاغسال ايضاً متى احتمل ان يكون خروج النبي ساقاً عليه ، وحينئذ فتى اريد سلوك جادة الاحتياط فالطريق اليها ان يعيد كل صلاة لا يعلم سببها على النبي ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سببها غسل رافع . هذا بالنسبة الى الحدث .

واما بالنسبة الى الحديث فتبيني الادارة منه على ما سيأتي ان شاء الله في محله من الخلاف في وجوب اعادة المصلي في النجاسة جاهلا ، فعلى القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الادارة هنا على تقديره الى كل من الحديث والحديث ، والى الحديث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو اتفاقاً ، والى الحديث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين . ونقل عن الشيخ في المسوط هنا انه يستحب ان يعيد كل صلاة صلاتها من اول نومة نامها في ذلك التوب . ويجب ان يعيد ما صلاته من آخر نومة نامها فيه . ثم قوى عدم وجوب اعادة شيء من الصلوات الا ما لم يخرج وقتها . والظاهر ان تفويته عدم اعادة ما خرج وقتها على عدم وجوب الادارة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في المسوط في المسألة المشار إليها ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد السندي في المدارك في هذا الوضع من الغفلة ان ثبت ما نقل عن المسوط في الموضعين المتقدمين فان الكتاب لا يحضرني الان لاحق ذكره منه ، حيث قال السيد ( قدس سره ) في الكتاب المذكور حاكياً خلاف الشيخ في المسوط ما لفظه : « وذهب الشيخ في المسوط اولاً الى اعادة كل صلاة لا يعلم سببها على الحديث ثم قوى ما اخترناه وقوته ظاهرة » انتهى . وأشار بما اختاره الى ما ذكره اولاً من انه اما يحكم على واحد النبي بالجنابة من آخر اوقات امكانها .

(الثالثة) — اختلف الاصحاب (رضوان الله عليهم) في حكم المشركين في التوب الموجود عليه الذي مع عدم تيقن اختصاصه باحدها بعد الاتفاق على سقوط احكام الجنب عن كل منها في حد ذاته من وجوب الفسل ونحرم قراءة العزائم ونحوها من الاحكام الآية ، فيجوز لها مما دخول المسجد دفعه وقراءة العزائم كذلك ، واما تظاهر فائدة الخلاف هنا في انعقاد الجمعة بعها وان تمام احدها بصاحبه ، فقيل بالقطع بوجود جنب فلا يصح انعقاد الجمعة بها لأن احدها جنب البتة ، ولا نصح صلاة المأمور منها لانه نفسه او امامه جنب ، واليه ذهب المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس وثاني المحققيين وثاني الشهيدتين ، ورجحه بعض مشايخنا المحققيين من متأخرى المتأخرین وقيل بسقوط هذه الجنابة عن الجميع في نظر الشارع ، ومال اليه العلامة في جملة من كتبه ، واختاره السيد السند في المدارك وغيرها

**حجۃ الاول القطع بجنابة احدها جنب البتة ، وسقوط بعض احكام الجنب اما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمعذور وهو منتف في موضع الرزاع .**

واجيب بأنه ان اريد القطع بخروج النبي من احدها فسلم لكن خروج النبي من واحد لا يعنيه لا يوجب حکما ، وان اريد القطع يكون احدها لا يعنيه جنبا لا تصح منه الافعال التي لا تصح من الجنب ويتعلق به احكامه فظاهر الفساد ، لأن عدم صحة افعال واحد منها لا يعنيه وتعلق احكام الجنب به مع ان كل واحد يعنيه افعاله صحيحة فلا يتعلق به حکم الجنب مما لا معنى له ، وبالجملة القدر المسلم في اشتراط انعقاد الجمعة ان تكون صلاة كل من العدد صحيحة في الواقع وهذا كذلك ، واما ما وراء ذلك فلا ، وكذا يلزم في صحة صلاة المأمور عدم علمه بفساد صلاة الامام وقد تتحقق هنا ، ومن يدعي زيادة على ذلك فعليه البيان .

**حجۃ القول الآخر - زيادة على ما علم من الجواب المذكور - التشك يقين الطهارة ولم يعارضه الا الشك في الحديث وكل منها متيقن الطهارة شاكث في الحديث .**

افول : والمآل لها من نصوص اهل الخصوص لا يخلو من الاشكال وان  
كان القول الثاني اوفق بالقواعد الشرعية وادخل في تلك الضوابط المرعية .

(اما اولا) — فلما ذكر من الحكم باصلة يقين الطهارة التي هي اقوى متمسك  
و (اما ثانياً) — فلان المفهوم من النصوص ان الشارع لم يجعل الواقع مناطاً  
لشيء من الاحكام وانما بنها على ما يظهر للمسلك ، وبعده ان الذي دلت عليه  
نصوص هذا الباب هو ان الشارع قد ناط حكم الجنابة بالنسبة الى خروج المني ، اما بالعلم  
بحنروجه كما تضمنته النصوص المستفيضة ، او بوجوهه على بدن الجنب او ثوبه المخعن  
به كما تقدم في موثقتي شهادة ، وما عدا ذلك فلم يدل عليه دليل ، ولا يخفى على من  
تبعد مظان الاحكام انه كثيراً ما يغلب على الغلط بالقرائن الحالية احد الاحكام الشرعية  
من نجاسة وحرمة ونحوها ، والشارع بمجرد معارضه احتمال ينافي ذلك وان بعد  
لا يلتفت الى ما غالب على الغلط وترجع عنده كما في موثقة عمار الواردۃ في الفاردة  
المنسخة (١) ونحوها .

و (اما ثالثاً) — فلان القول بثبتوت الجنابة على واحد لا بعينه - مع اتفاقهم  
على صحة افعال كل واحد منها وسقوط احكام الجنب عنه وان مظاهر الخلاف ائما هوفي  
الصورتين المذكورةتين - لا يخلو من تناقض .

الا ان الحكم بعد لا يخلو عندي من شوب الاشكال ، نظراً الى ان المفهوم من  
النصوص في غير موضع من الاحكام - كما تقدم بسط الكلام عليه في مسألة الاناءين -  
ان الشارع قد اعطى المشتبه بالنجس والمشتبه بالحرام حكم الحرام في الافراد  
المعصورة ، ولم يلتفت الى اصلية الخلية والطهارة في تلك الواقع ، كما في مسألة الاناءين  
والحمد المختلط ذكيه بيته ، والصلة في كل من الثوين المتيقن نجاسة احدهما لا بعينه ،  
ووجوب تعطير الثوب الذي اصاب بعض اجزائه النجاسة مع اشتباه موضع الاصابة يباقي

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الماء المطلقة

الثوب ، الى غير ذلك من الموضع التي يقف عليها المتبع ، فان النصوص في جميع هذه الموضع قد اعطت التيقن الطهارة والخلية حكم المشتبه به . وربما ظهر من ذلك تخصيص اخبار التمسك بيقين الطهارة والخلية بغير مورد هذه الاخبار وهو الاشياء المعلومة بشخصها ويكون ذلك هو وجه الجمجم بين اخبار الطرفين . وكيف كان فالوقوف على ساحل الاحتياط - بالغسل لـ كل منها واجتناب ما يحتجبه الجنب قبله - سبيل السلامة والنجاة ، عجل الله تعالى الفرج والظهور لمن به تحمل مشكلات الامور .

وجملة من اصحابنا بناء على اتفاقهم على سقوط وجوب الغسل في المسألة صرحا باستحبابه ، والظاهر ان منشأ الاحتياط لعدم دليل له على الخصوص .

(المسألة الخامسة) - لو خرج منه بلل بعد الغسل فلا يخلو اما ان يعلم انه مني او بول او يعلم انه غيرها او لا يعلم شيئاً من ذلك ، ولا خلاف ولا اشكال انه في الصورة الاولى يكون موجباً لاغسل وفي الثانية لا يوجب شيئاً ، واما الصورة الرابعة فلا يخلو اما ان يكون قد وبال قبل الغسل واجتهد او لم يأت بشيء منها اواني باحدها اما البول او الاجتهاد ، ثم انه مع الاتيان بالاجتهاد خاصة فاما ان يكون مع امكان البول او مع عدم امكانه ، فههنا صور خمس :

(الاولى) - ان يغتسل ثم يجد بلا مشتبهاً وقد بال واجتهد ، والظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب شيء عليه من غسل او وضوه ، وما يدل على ذلك عمومات الاخبار الدالة على عدم تفاصيل اليقين بالشك (١) وخصوصاً ، اما بالنسبة الى سقوط الغسل فالاخبار الدالة على انه بالبول قبل الغسل يسقط عنه الغسل ، كقول الصادق (عليه السلام) في حسنة الحلي (٢) : « ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يبعد الغسل » وقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد (٣) وهو ابن مسلم : « ... الا ان يكون بال قبل أن يغتسل فانه

(١) تقدم بعضها في الجزء الاول ص ١٤٢

(٢) و (٣) المروريه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الجنابة

لا يعيد غسله » ومثلها اخبار كثيرة طوينا نشرها للاتفاق على الحكم المذكور فتوى وروایة ، وأما بالنسبة الى سقوط الوضوء فللأخبار الدالة على انه بالاجتهاد لا ينقض بما يخرج كذلك ، كقول الصادق (عليه السلام) في صحيحه حفص بن البختري (١) : « ينثره ثلاثة ان سال حتى يلعن الساق فلا يبالي » وغيرها من الاخبار التي تقدمت في مسألة الاستبراء من البول .

واما ما رواه ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « ثلات بخ الرحمن من الاحليل وهن المني فنه الغسل ، والودي فنه الوضوء لانه يخرج من دربرة البول ... » فمحمول على ما قبل الاستبراء جمعاً لصحيحه زيد الشحام ووزارة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « ان سال من ذكرك شيء من مذبي او ودي فلا تغسله ولا تقطع لامصالحة ولا ينقض له الوضوء ، إنما ذلك بعذلة النحامة ... الحديث » واما صحيح محمد بن عيسى (٤) قال : « كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ؟ قال : نعم » ففيه في التهذيبين على الاستجواب ، وزاد في الاستبصار حمله على التقية لموافقته لمذهب أكثر العامة (٥) .

افول : وهو الاقرب ، ويحمل ايضاً حل ذلك على ما اذا كان الخارج بولا ، لطرق الوهم الى ان ما خرج بعد الاستبراء لا ينقض وان كان بولا ، ولعله (عليه السلام) علم ذلك ، فانهم (صلوات الله عليهم) كثيراً ما يجيئون على علمهم من حالسائل وان لم يفصح عنده السؤال .

(الثانية) — خروج البول مع عدم البول والاستبراء ، والمشهور بين الاصحاب — بل ادعى ابن ادریس عليه الاجماع — وجوب الغسل ، وظاهر الفقه والمفعم الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة .

(١) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب نوافض الوضوء

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب نوافض الوضوء

(٥) راجع التعليمة (٥) ج ٤ ص ٦١

ويدل على المشهور روایات : منها - موثقة سحاعة (١) قال : « سأله عن الرجل بحسب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلا بعد ما يغتسل . قال يعيد الغسل ... ». وصحیحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل أجنبي فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال : يعيد الغسل » وفي الصحيح عن منصور بن حازم (٣) مثله .

وصحیحة محمد بن مسلم (٤) قال . « سأله أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بخرج من أحبله بعد ما يغتسل شيء ». قال : يغتسل ويعد الصلاة إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله . قال محمد : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : من اغتسل وهو جنبي قبل أن يبول ثم وجد بلا فقد انقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئاً ». وقول الصادق (عليه السلام) في صحیحة معاوية بن ميسرة (٥) : « ... وإن لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البول فليعد الغسل ». رسدي

ويدل عليه أيضاً مفهوم الشرط في جملة من الأخبار : منها - حسنة الحلى المتقدمة لقوله : « إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ». رسدي

(لا يقال) : إن هذه الأخبار أنها تدل على خروج البول مع عدم البول بعد الغسل ولا تعرض فيها للاستبراء كما هو المدعى .

(لانا نقول) : تعليق الحسكم فيها على عدم البول - الذي هو اعم من أن يكون مع عدم الاستبراء كما هو موضوع هذه الصورة ، أو معه مع امكان البول أو عدمه كما هو موضوع الصورة الآتية - كاف في الاستدلال ، وحيثذا فالاستدلال بها من حيث الاطلاق .

الا انه قد ورد بازاء هذه الأخبار ما يدل على عدم الوجوب في الصورة المذكورة

(١) و(٢) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الجنابة .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الجنابة

ومنه — رواية جحيل (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تعميه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيفتشل أيضاً؟ قال: لا قد تعمست ونزل من الجنائل».

ورواية أحد بن هلال (٢) قال: «سأله عن رجل اغسل قبل أن يبول فكتب: ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يبعد منه الغسل».

ورواية عبد الله بن هلال (٣) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجماع اهله ثم يغسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل. فقال: لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه».

ورواية زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال: «سأله عن رجل اجنب ثم اغسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً. قال لا يبعد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً».

ومما يعارضها ايضاً الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك والشيخ جعف في بعضها بالحل على ترك البول ناسياً وفي بعض بالحل على من اجهد قبل الغسل ولم يتأت له البول، واورد على الحل الاول دليلاً مضرمة احمد بن هلال المذكورة ولم يورد للحل الآخر مستندأ.

ولا يخفى ما فيه من البعد، اما الحل على النسيان فلان النسيان وان وقع في رواية جحيل الا انه (اولاً) — في كلام الراوي فلا يصلح للتقييد، مع ضعف سند الرواية باشتماله على علي بن السندي وهو مهملاً في كتب الرجال، بل ظاهر التعليل في الرواية بقوله: «تعمست ونزل من الجنائل» الدلالة على عدم الفرق بين حالي النسيان والعدم.

و(ثانياً) — ان الخارج مع عدم البول متى حكم بكونه ناسياً فكيف يعذر الناسي فيه، اذ الاسباب لا يفرق فيها بين الناسي والعامد. واما الحل على من اجهد ولم يتمكن من

(١) و(٢) و(٤) المراوية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

البول فيه - مع عدم الدليل عليه في الاخبار - ان عدم القدرة على البول لا يخرج الخارج عن كونه منياً لسقوط وجوب الفسل ، فان مقتضى انعنة المستنبطة من جملة من الاخبار بل النصوصة في صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقي (عليه السلام) حيث قال في آخرها : « لأن البول لم يدع شيئاً » ان مع عدم البول وان تغدر لا يقطع بزوال المني ونظافة الخارج منه .

واما الجمجم بين الاخبار - بالحمل على الاستحباب كما صار اليه جملة من متاخرى المؤخرین -

ففيه ( اولا ) — انه وان اشتهر بينهم البناء على هذه القاعدة في الجمجم بين الاخبار بحمل ما يدل على الوجوب على الاستحباب وما يدل على التحريم على الكراهة الا انه لم يرد بها اثر من الآثار ، والقواعد المقررة عن اهل العصمة (صلوات الله عليهم) في اختلاف الاخبار خالية عنها .

و ( ثانياً ) — انه لا ريب ان الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ، ووجود المعارض ليس قرينة ، لجواز خروجه من خرج التقى (١) او احتماله لمعنى آخر .

وبالجملة فالتحقيق ان الاخبار المذكورة صريحة المنافاة في الحكم المذكور ، وطريق الجمجم بينها وبين ما تقدمها بعيد ، فالواجب النظر في الطرق المرجحة للحمل على احد الطرفين ورمي الطرف الآخر من بين ، ولا ريب انها مع اخبار الاعادة لصحتها سندأ وكثرتها وصراحتها دلالة وتعددها منطوقاً ومفهوماً ، واعتراضها بعمل الطائفية قد ينبعاً وحديثاً ، وموافقتها لل الاحتياط في الدين ، وضعف ما يعارضها ، فاما رواية جيل فيها

(١) في المغني ج ١ ص ٣٠١ ، اذا احتم او جاص فامني ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عن احد لا غسل عليه بال او لم يبل ، وفي رواية ثانية عنه ان خرج بعد البول فلا غسل عليه وان خرج قبله اغتسل وبه قال ابو حنيفة ، وفي رواية ثالثة عليه الفسل بكل حال وهو مذهب الشافعى .

عرفت من اشتمال سندها على علي بن السندي ، واما رواية احد بن هلال فضعف الرواية المذكورة حتى ورد فيه انه كان غالباً متها في دينه ، وورد فيه ذموم عن سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) بعضاً الى اضماره ، مع انه لا دلالة فيه على موضع البحث بوجه ، لعدم اشهاده على خروج شيء بعد الفصل ، واما رواية عبدالله بن هلال فبعدم ذكره في كتب الرجال بمدح او قدح ، واما رواية الشعام فبشهادتها على ابي جليلة المفضل بن صالح ، وقد رمي بالكذب ووضع الحديث كما ذكره العلامة في الخلاصة . هذا . والاقرب عندي خروج الاخبار المشار إليها مخرج النقبة ، اذ هي السبب التام في اختلاف الاخبار (عليهم السلام) وان لم يعرف بذلك قائل من العامة كما تقدم تحقيقه في القدمة الاولى . واما المعارضه باخبار عدم نقض اليقين بالشك فلا ورود لها ، اذ هو عام مخصوص كما تقدم تفصيصه غير مرره .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل وجياض الدلائل في الكتاب المذكور من التوقف في الحكم لتعارض الاخبار في المسألة وجر ضعف الاخبار الاخيرة بالاعتضاد بالأصل وبأخبار عدم نقض اليقين بالشك . وفيه - زيادة على ما عرفت - ان الترجيح بالأصل لا يعرف له اصل والا ذكر في جملة المرجحات المنصوصة عن اهل الذكر (سلام الله عليهم) .

واما ما ذهب اليه الصدوق (قدس سره) - من الاكتفاء هنا بالوضوء ، حيث قال في الفقيه (١) - بعد نقل صحيحة الحلبى الآتية المتقدم عجزها في ادلة وجوب الاعادة - ما لفظه : « وروي في حديث آخر « ان كان قد رأى بلا ولم يكن بالفليتوضأ ولا يغسل اما ذلك من الجائيل » قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه : اعادة الفصل اصل والخبر الثاني رخصة » ونحوه في المقنع ، واليه يميل ظاهر الحديث الكاشاني (طاب ثراه) في الواقي ، حيث قال بعد نقل كلام الفقيه : « اقول وبه يجمع بين الاخبار المتقدمة والآتية » .

(١) ج ١ ص ٤٧ و في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

ففيه أن الخبر المذكور مع صحته وثبوته لا يعارض الأخبار المتقدمة لما ذكرنا آنفاً وإن كان فتواه به لا يخلو من تأييده ، الا ان الخبر المذكور لا يخلو من إشكال ، لأن الحكيم فيه بالوضوء مع قوله في آخره : « إنما ذلك من الجنائل » لا يخلو من تدابع ، اذ ما يخرج من الجنائل لا بوجب وضوء ، ولم أر من تبيه لذلك من اصحابنا ( رضوان الله عليهم ) ولو حل الوضوء في الخبر المذكور على مجرد الفعل لذلك البطل لما ذكرنا لكان وجهاً ، وبه يخرج عن صلاحية الاستدلال .

وبالجملة فقوة القول المشهور مما لا ينبغي ان يرتاب فيها بوجه ، لكن شيخنا الشهيد في الذكرى نقل عجز صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الصورة هكذا : « قال محمد قال ابو جعفر ( عليه السلام ) : من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء » ونزل رواية الفقيه التي استند اليها في الرخصة على هذه حيث قال : « ورواه الصدوق بعد رواية اعادة الفعل مع ترك البول » انتهى .

وانت خير بان ما نقله لم تتفق عليه في شيء من كتب الاخبار بل ولا كتب الاستدلال ، بل الموجود في التهذيب والاستبصار وكذا في المتنى هو ما قدمناه ، والذي يخطر بالبال هو وقوع السهو في النقل او الغلط في النقول عنه بترك ما بين « بلا » الاول الى « بلا » الثاني . والله اعلم .

( الثالثة ) — خروج البطل بعد البول بدون الاجتهد ، والمعروف من مذهب أكثر الاصحاب وجوب الوضوء خاصة ، ويدل عليه مفهوم الاخبار الدالة على انه « بعد الاستبراء ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي » كافي صحبة حفص ، و « ان خرج بعد ذلك شيء من البول واسكنه من الجنائل » كافي حسنة محمد بن مسلم ، وقد قدمنا في مسألة الاستبراء من البول ( ١ ) وخصوصاً منطوق صحبة محمد بن مسلم المتقدمة في صدر الصورة الثانية ، وموثقة سماعة ( ٢ ) قال : « سأله عن الرجل يحسن ثم يغتسل قبل

( ١ ) ج ٢ ص ٥٤ ( ٢ ) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة

ان يبول فيجد بلا بعد ما يغتسل . قال : يعيد الفسل ، وان كان بالقبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي » ورواية ابن ميسرة (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل رأى بعد الفسل شيئاً قال : ان كان بالبعد جماعه قبل الفسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البول فليعيد الفسل » .

واطلاق هذه الروايات وان شمل وجوب الوضوء مع الاستبراء بعد البول حيث رتب الوضوء فيها على البول خاصة اعم من ان يكون معه استبراء ام لا . الا ان تصريص صحبيحة حفص وحسنة محمد بن مسلم المشار اليها آنفاً - بمعنى كون الخارج بعد الاستبراء من البول ولا وان بلغ الساق ، بخلاف الى عدم القائل بالوضوء مع الاجهاد - يوجب تقييد اطلاق الاخبار المذكورة ، وبالمجمل فالصورة المفروضة ترجع الى ما قدمنا في مسألة الاستبراء من البول ، اذ هي فرد من افرادها وعدد من اعدادها ، والظاهر انه لا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام ، ولا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في الوضوء في الحال المذكورة اتناداً الى القهوم المتقدم ذكره وما معارضه من صحبيحة ابن أبي يعفور وحرير فقد تقدم الجواب عنه ثمة (٢) .

الا انه ربما ظهر من كلام الشيعة (قدمنا سرها) في المقنعة والتذهيب والاستبصار عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة ، قال في المقنعة : « اذا وجد الغسل من الجنابة بلا على رأس احليه او احسن بخروج شيء منه بعد اغتساله ، فانه ان كلن قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول او الاجهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل ، لأن ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينتقض من هذين ، وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه اعاد الفسل » واشار بقوله : « بما ذكرناه » الى ما قدمه قيل هذا الكلام حيث قال : « اذا عزم الجنب على التطهير بالفسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما يبقى من التي في محاربه ، فلن لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء : بمسح نحت الاثنين

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة (٢) ج ٢ ص ٥٩

الى اصل القضيب الى آخره ، والمفهوم من هذا الكلام انه بعد خروج البول المشتبه بعد الفسل ان كان قد استبرأ اما بالبول مع امكانه او بالاجتهد خاصة مع عدم امكانه فلا وضوء عليه ولا غسل ، وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول الحالي من الاجتهد .

واما الشیخ في التهذیب فانه بعد ان اورد صحيحة محمد بن سالم ورواية معاوية ابن ميسرة قال : « فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء، فاما هو على طريقة الاستحباب ، لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الفسل من الجنابة مجزي عن الوضوء، ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء، فيبني على لا يجبر عليه الطهارة ولا تعلق على ذاته الطهارة الا بدليل قاطع ، وليس هنا دليل يقطع العذر ، وبمحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الفسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر » ونحوه قال في الاستبصار (١) وظاهر هذا الكلام بل صريحه ان البول المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يجبر اعادة الوضوء مطلقا .

ولا يتحقق ما فيه (اما اولا) – فلها فسديني مسألة الاستبراء من البول من دلالة مفهوم تلك الاخبار على ذلك ، مع انه نقل الروايات المذكورة في باب وجوب الاستبراء من البول في احكام الوضوء من الاستبصار ثم ذكر بعدها في المنافي رواية محمد بن عيسى الدالة على اعادة الوضوء بعد الاستبراء وحملها على الاستحباب ، وكيف يتم الحمل على الاستحباب بعد الاستبراء مع عدم الوجوب قبله ، مع انه اتفى في المسوط بما يوافق الجماعة من انتقاد الوضوء بالبول المشتبه اذا لم يستبرى . وما استند اليه من اجزاء غسل

(١) فانه قال بعد نقل خبر سماحة و محمد بن مسلم ما لفظه : « وما يتضمن خبر سماحة و محمد ابن مسلم من ذكر اعادة الوضوء محول على الاستحباب ، ويجوز ان يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء، فينتهي بحسب عليه الوضوء ، ولاجل ذلك قال (عليه السلام) « عليه الوضوء والاستنجاء » في حديث سماحة . وذلك لا يكون الا فيما ينقض الوضوء » انتهى . منه (قدس سره) »

الجنابة عن الوضوء مسلم بالنسبة الى ما قبل الفصل ، فان كل ما يتعدد من الاحداث يتدرج تحت الجنابة ، اما بعد الفصل فلا . ومنعه من ايجاب البول المشتبه الوضوء منوع ، لدلاة مقاهم تلك الاخبار مع مناطيق هذه على ذلك يعتمد بالبلل المشتبه الخارج بعد الفصل مع عدم البول الموجب للفصل .

و (اما ثانية) — فلبعد ما ذكره من التأويل بمعنيه ، اما الحال على الاستحباب فردود بما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى من استفاضة الاخبار بعدم مشروعية الوضوء مع غسل الجنابة ، واما الحال على كون الخارج بولا ففيه انه لو كان كذلك فكيف يتوجه التفصيل في تلك الاخبار بأنه ان كان قبل البول فيجب اعادة الفصل به او بعده فلا يجب اعادة الفصل بل الوضوء ، اذ البول لا يوجب الفصل سواء بالقبل الفصل او لم يبل .

وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا الحافظ صاحب كتاب رياض السائل وحياض الدلائل في الكتاب المذكور ، حيث جدد على كلام الشيغرين بعد تقله ، واتبعت الخلاف في المسألة بظاهر كلاميهما ، وقوى القول بعدم الوضوء بخروج البول المشتبه في شيء من الاحوال ، وأوجب حل ما دل على الاعادة مطلقاً او في بعض الاحوال منطوقاً او مفهوماً على الاستحباب او النكارة او على تخصيص الخارج بالنافض .

(الرابعة) — خروج البول المذكور بعد الاجتهد خاصة بدون البول مع امكانه والظاهر من كلام الاكثر وجوب الفصل ، وربما ظهر من عبارتي الشرائع والنافع هنا العدم وهو ضعيف ، وعموم الاخبارـ الدالة على ايجاب الفصل مع عدم البول كما تقدم في الصورة الثانيةـ يدفعه .

(الخامسة) — الصورة المذكورة مع عدم امكان البول ، وظاهر الاكثرـ و منهم الشیخان فيما تقدم من كلاميهما في الصورة الثالثةـ عدم وجوب شيء هنا من غسل او وضوء ، وتوقف في النهاية والمتنهـ .

احتجووا على ذلك بالاخبار المتقدمة في الصورة الثانية الدالة على عدم الفصل مع

عدم البول بحملها على عدم امكانه . وقد عرفت ما في هذا الحال آنفًا .

واحتاج المحقق الثاني في شرح القواعد أيضًا على ذلك باصالة البراءة لعدم العلم بكون الخارج منيًّا ، قال : « واجب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتفي الوجوب هنا » .

ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن ، فان اصالة البراءة يجب الخروج عنها بعموم الاخبار المتقدمة الموجبة للاعادة مع عدم البول مطلقاً ، وبه يظهر ما في باقي كلامه .

واستند الشهيدان ( قدس سرها ) في الذكرى والروض الى قوله ( عليه السلام ) في رواية جليل المتقدمة في الصورة الثانية : « قد تعسرت ونزل من المبائل » .

وفيه ( اولاً ) — ان ذلك فرع الحال على التعتذر كما هو المدعى ، وليس في الخبر المذكور ولا في غيره من الاخبار قرينة تؤنس به فضلاً عن الدلالة عليه . و ( ثانياً ) — ان وورد الخبر حال النسيان والمدعى اعم من ذلك فلا يقوم حجة . و ( ثالثاً ) — ان التعليل المذكور لا يخلو من الاشكال ، اذ جعلهم له على ان المراد انه مع ترك البول نسياناً اجتهد واستبرأ لا يساعد له لفظ الرواية وغيره ظاهر في البين .

وبالجملة فالاظهر والاحوط هو القول بوجوب الاعادة عملاً بعموم تلك الاخبار ، واليه مال جملة من فضلاء متأخرى المؤلفين .

## فرع

المعروف من مذهب الاكثر عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بعد الفصل وقبل خروج ذلك البلل الواجب له او للوضوء ، لانه حدث جديد والصلاحة الواقعة قبله مستكلة لشرط الصحة . وتغليب فساد الفصل يبقاء المني في مخرجه واحتباسه في الطريق باطل ، لان وجوب الجنابة خروجه من الفرج لا يروزه من مقره الاصل وان احتبس في المجرى .

ونقل عن بعض الاصحاب الميل الى بطلان الصلاة المذكورة ، وهو باطل بما

ذکرنا . وربما استدل له بصحیحة محمد بن مسلم المتقدمة فی صدر الصورة الثانية ، والظاهر حلها على من صلی بعد وجدان البلل ونعدم الفصل منه ، ورجح بعض حلها على الاستحباب وهو بعيد الا انه احوط . وربما احتاج على ذلك ايضا بمرسالة احمد بن هلال المتقدمة للدلائل على ان الفصل قبل البول لا اعتداد به . وفيه مع ضعفها التقييد بحال العمد .

### تل نیدب

المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد يكون اجماعا انه يجب الفصل على الكافر لان الکفار مكلفوں بالفروع ، ولم ينقلوا في المسألة خلافا عن احد من الخاصة بل من العامة الا عن ابی حنبلة ، قالوا : لكن لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحة بالاسلام ولا يجب الاسلام وان جب الصلاة لخروجها بدليل خاص .

وما ذكروه (نور الله من اقدمهم واعلى في الفردوس مقاعدهم) منظور فيه

*مركز تحقیقات کتبہ تحریر حرمہ رسدی*

عندی من وجوه :

(الاول) – عدم الدليل على التکلیف المذکور وهو دلیل العدم کا هو مسلم بینہم ، وما استدلوا به مما سیأتي ذکرہ مدخل بـما سندکرہ .

(الثاني) – الاخبار الدالة على توقف التکلیف على الاقرار والتصدیق بالشهادتين ، ومنها – ما رواه ثقة الاسلام في السکانی (١) في الصحيح عن زرارة قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) اخبرني عن معرفة الامام منكم واجية على جميع الخلق ؟ فقال : ان الله بعث محمدا (صلی الله عليه وآلہ وسلا) الى الناس اجمعين رسول وحجۃ لله علی خلقه فی ارضه ، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجية علیه ، ومن لم یؤمن بالله وبرسوله ولم یتبعه ولم یصدقه ویعرف حقها فكيف يجب علیه معرفة الامام وهو لا یؤمن بالله وبرسوله ویعرف حقها ... الحديث » وهو - كما ترى -

صریح الدلالة على خلاف ما ذکر و ، فانه متى لم تُنْجِب معرفة الامام قبل الاعیان بالله ورسوله فبطريق الاولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الامام (عليه السلام) والحديث صحیح السند باصطلاحهم صریح الدلالة ، فلا وجه لرد و طرحه والعمل بخلافه الا مع الغفلة عن الوقوف عليه .

والى العمل بالخبر المذکور ذهب المحدث الكاشاني (قدس سره) حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته : « وفي هذا الحديث دلالة على ان الکفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كا هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخرى اصحابنا » انتهى . ويظہر ذلك ايضاً من الحديث الامین الاسترابادي (عطر الله مرقدہ) في كتاب الفوائد المدنیة ، حيث صریح فيه بان حکمة الله تعالى اقتضت ان يكون تعلق التکالیف بالناس على التدربیع ، بان يکلفوا اولاً بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يکلفون بسماو ما جاء به النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) قال : ومن الاحادیث الدالة على ذلك صحیحة زرارة المذکورة في الكافي ، ثم ساق الروایة بیمامها ، وقال ايضاً - بعد نقل جملة من اخبار المیثاق المأخذوذ على العباد في عالم النور بالتوحید والامامة ونقل جملة من الاخبار الدالة على فطرة الناس على التوحید وان المعرفة من صنع الله - ما لفظه : « اقول : هنا فوائد . الى ان قال : الثالثة - انه يستفاد منها ان ما زعمه الا شاعرة - من ان مجرد تصور الخطاب - من غير سبق معرفة الہمایة بمحالق العالم وبأن له رضى وسخطاً وانه لا بد من معلم من جهة ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم - كاف في تعلق التکلیف بهم - ليس بصحیح » انتهى .

ومنها - ما رواه الثقة الجليل احمد بن ابی طالب الطبری في كتاب الاحتجاج (١) عن امیر المؤمنین (عليه السلام) في حديث الزندیق الذي جاء اليه مستدلاً بآی من القرآن قد اشتیهت عليه ، حيث قال (عليه السلام) : « فیکلن اول

ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة ان لا إله الا الله ، فلما افروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه (صلى الله عليه وآله) بالنبوة والشهادة بالرسالة ، فلما اتفقا بذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ... الحديث » .

ومنها — ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : « .. وobil للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » (١) حيث قال (عليه السلام) : « أترى إن الله عز وجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم يشركون به حيث يقول : « وobil للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون » واما دعى الله العباد للإعان به . فلذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرائض » .

قال المحدث الكاشاني في كتاب الصافي بعد نقل الحديث المذكور : « اقول : هذا الحديث يدل على ما هو التحقيق عندى من ان الکفار غير مكلفين بالاحکام الشرعية ما داموا باقين على الکفر » انتهى بحسبى

وما يدل على ذلك ايضاً ما روى عن الباقر (عليه السلام) في تفسير قوله : « ... اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابلي الامر منكم ... » (٢) حيث قال : « كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم ؟ اما قال ذلك للأموريين الذين قبل لهم : اطيعوا الله واطيعوا الرسول » .

(الثالث) — لزوم تکلیف ما لا يطاق ، اذ تکلیف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً عین تکلیف ما لا يطاق ، وهو مما منعه الا دلة العقلية والنقلية ، لعين ما نقدم في القدمة الخامسة في حکم معدورية الجاهل .

والى ذلك يشير كلام الفاضل الخراساني (طاب ثراه) في الذخيرة في مسألة الصلاة مع النجارة عامداً ، حيث نقل عن بعضهم الاشكال في الحقائق الجاهل بالعامد وقال

(١) سورة فصلت الآية ٥ و ٦ . (٢) سورة النساء الآية ٦٢ .

بعده : « والظاهر ان التكليف متعلق بخدمات الفعل كالنظر والسعى والتعلم ، وإلزام تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق ، والعقاب يترتب على ترك النظر ، الى ان قال : ولا يخفى انه يلزم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين بخدمات الاحكام ، وهذا خلاف ما فرره الاصحاب ، ونتحقق هذا المقام من المشكلات » انتهى .

اقول : لا اشكال - بحمد الله - فيما ذكره بعد ورود الاخبار بمقدورية الجاهل حسبما مر به مشروحًا في المقدمة الخامسة ، وورودها بخصوص الكافر كما نقلنا هنا ، واكتملهم (قدس سرهم) يدورون مدار الشهرة في جميع الاحكام وان خلت عن الدليل في المقام ، سيعا مع عدم الوقوف على ما يصادها من اخبار اهل الذكر (عليهم السلام) .

(الرابع) — الاخبار الدالة على وجوب طلب العلم كفارة لم (عليهم السلام) : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١) فان موردها المسلم دون مجرد البالغ العاقل .

(الخامس) — انه ~~كالم~~ <sup>يعلم</sup> منه (صلى الله عليه وآله) انه امر احداً من دخل في الاسلام بقضاء صلواته كذلك لم يعلم منه انه امر احداً منهم بالغسل من الجناة بعد الاسلام مع انه فلما ينفك احد منهم من الجناة في تلك الاذمنة المتطاولة ، ولو امر بذلك لنقل وصار معلوماً كغيره ، واما ما رواه في المنهى عن قيس بن عاصم واسيد ابن حصين - مما يدل على امر النبي (صلى الله عليه وآله) بالغسل لمن اراد الدخول في الاسلام فغير عامي (٢) لا ينهض بحجته .

(السادس) — اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا ، وورود « يا ايها

(١) المروي في الوسائل في الباب ٤ من ابواب صفات القاضي

(٢) في سنن البيهقي ج ١ ص ١٧١ عن قيس بن عاصم انه <sup>د</sup> اتى النبي (ص) فاسلم فامر ان يغتسل بماء وسدر ، ورواه ابو داود في سننه ج ١ ص ٩٨ والبغوي في مصایع السنة ج ١ ص ٣٧ وفي تبصیر الوصول ج ٣ ص ١٠١ ، اخرجه اصحاب السنن .

الناس » في بعض وهو الأقل يحمل على المؤمنين حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص كما هو القاعدة المسلمة بينهم .

احتاج العلامة (قدس سره) في المتن على أن الكفار مخاطبون بفروع العبادات بوجوه :

( منها ) — قوله سبحانه : « ... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ... » (١) و « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ... » (٢) .

و ( منها ) — ان الكفر لا يصلح للهانعية حيث ان السكافر متمكن من الاتيان بالاعان او لا حتى يصير متذمكاً من الفروع .

و ( منها ) — قوله تعالى : « لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ » (٣) و قوله تعالى : « فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى » (٤) و قوله تعالى : « ... وَوَيْلٌ لِّلظَّمُرِ كَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... » (٥) .  
والجواب عن الأول بما عرفته من الاخبار الدالة على عدم التكليف الا بعد معرفة المكلف والبلغ ، وبما ذكر في الوجه الثالث والمادتين  
وعن الثاني انه مصادرة محضة .

وعن الثالث بعد تسلیم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية ، اما الآية الاولى فبالجمل على الحالفين المقربين بالاسلام ، اذ لا تصریح فيها بالكافر ، وبدل عليه ما ورد في تفسیر الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (رضي الله عنه) من تفسیرها باتباع الأئمة (عليهم السلام) اي لم نك من اتباع الأئمة (عليهم السلام) وهو مروي عن الصادق (عليه السلام) وفسر (عليه السلام) المصلى في الآية بمعنى الذي يلي السابق في الحلبة ، قال كذلك الذي عنى حيث قال : « لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ » اي لم نك من اتباع

(١) سورة آل عمران الآية ٩٧ . (٢) سورة البقرة الآية ٢١ .

(٣) سورة المدثر الآية ٤٤ (٤) سورة الفيامنة الآية ٣١

(٥) سورة فصلت الآية ٥ و ٦

السابقين ، وعن الكاظم (عليه السلام) يعني انا لم نتول وصي محمد (صلى الله عليه وآله) والوصياء من بعده ولم نصل عليهم . وفي هذه الاخبار واصيابها ما يؤيد ما حفتنا في المقدمة الثالثة من عدم جواز المسرعة الى الاستدلال بالظواهر بدون مراجعة التفسير عنهم (عليهم السلام) واما الآية الثانية فبجواز حل الصلاة فيها على ما دلت عليه الاخبار في الآية الاولى ، فان اللفظة من اللفاظ الجملة المتشابهة المحتاج في تعيين المراد منها الى التوفيق ، فالاستدلال بها الحال كذلك مردود بتصادم الاحتمالات فيها والدخول تحت قوله : « يتبعون ما تشابه منه ... الآية » على ان ما ذكرنا من المعنى هو الموجود في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم كما لا يخفى على مراجعه . واما الآية الثالثة فيما عرفت في الوجه الاول من الخبر الوارد بتفسيرها .

وقد جرى بيني وبين بعض مشايخي المعاصرین من علماء بلادنا البحرين كلام في هذه المسألة ، فاظهرت له صحيحة زارة التقدم والخبر الوارد في تفسير قوله سبحانه : « ... ودليل المشركين ... » ولم يحضر بيالي في ذلك الوقت سواها ، فلم يجب عنها بمعنى ، وهو لم يرجع عن القول المشهور متمسكا بالاجماع عليه وعدم المخالف ، وعلى هذا كانت طریقتهم (رضي الله عنهم) من الجود على المشهورات بما مع زخرفتها بالاجماعات .

## المقصد الثاني

في الغاية والمراد بها ما لا يستباح فعله الا بالغسل ، ومنها الواجب اصلة او بعارض فيجب الغيابها ، ومنها ما ليس كذلك فيكون شرطاً في استباحته ، وهي امور :

(الاول) — الصلاة وهي ان كانت واجبة فوجوب الغسل لها مما انعقد عليه الاجماع فتوى ودليل آية ورواية .

لكن الوجوب هنا محتمل لمعنيين : (احدها) — ان المراد وجوب الغسل بمعنى امر الشارع به امراً حتمياً يترتب على مخالفته الامم لصلاحته ، وهذا اتفاقاً يتم بقوله :

«اغسل للصلوة» ونحوه مما يؤدي هذا المعنى .

و (ثانية) — ان المراد شرطيته لها بمعنى انها لا تصح بدونه .

وغایة ما يستفاد من الادلة آية ورواية هو الثاني ، وهذا هو القدر الثابت بالضرورة من الدين .

اما الآية وهي قوله سبحانه : « .. اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، الى قوله : وان كنتم جنباً فاطهروا ... » (١) فدلالتها على المعنى الاول مبني على عطف قوله : « وان كنتم جنباً » على جزء الشرط الذي هو جملة « فاغسلوا » ودخولها في حبزة « اذا قتم » الا انه يحتمل العطف على جملة « اذا قتم » وحينئذ فلا دلالة فيها . وفيه (اولا) — ان العطف بـ « ان » دون « اذا » يأبى ذلك . و (ثانياً) — ان قوله : « وان كنتم مرضى » وما بعده الواقع بعد قوله : « وان كنتم جنباً » مندرج تحت الشرط البالغة ، فلو كان قوله : « وان كنتم جنباً » الذي هو متوسط بينها معطوفاً على قوله : « اذا قتم » او كان مستأنفًا لم يتناسب المتعاطفان ، وللزام ان لا يستفاد الارتباط بين الفسل والصلوة من الآية ، والمعلوم من الاخبار خلافه ، ومن هنا يستفاد من الآية الوجوب الغيري كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . الا انه قد تقدم في وثقة ابن بكر (٢) تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من حدث النوم ، مع الاجماع المنقول عن المفسرين على هذا المعنى ، وحينئذ فوجوب الغسل للصلوة في غير الصورة المذكورة يرجع فيه الى السنة المطهرة ، او يضم الى ذلك تقييح المناط القطعي ، للجزم بعدم مدخلية النوم في ذلك الا من حيث اغلبية تأخير الفسل الواقع سبيه ليلاً الى الصبح ، وذلك لا مدخل له في ترتيب وجوب الغسل على الصلاة .

ومما يدل من الاخبار على ذلك روايات متفرقة في جزئيات الاحكام المرتبطة

(١) سورة المائدة الآية ٨ و ٩

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب نوافض الوضوء

بذلك ، و ( منها ) – قوله ( عليه السلام ) في رواية زرارة ( ١ ) في من ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلاة : « ... وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة ... » و ( منها ) – قوله ( عليه السلام ) في رواية الحلوبي ( ٢ ) في من اجنب في شهر رمضان فنفي ان يغتسل حتى خرج الشهر : « عليه ان يغتسل ويقضي الصلاة والصيام » . و ( منها ) – قوله ( عليه السلام ) في رواية الحسن الصيقيل ( ٣ ) في من تيمم وقام يصلی فر به شهر وقد صلی ركعة : « فليغتسل وليس قبل الصلاة » الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع .

( الثاني ) – الطواف وسيأتي الكلام عليه بقسميه ان شاء الله تعالى في كتاب الحج  
 ( الثالث ) – من كتابة القرآن ، وهو ان كان واجبا فالغسل له واجب  
 والا فهو شرط في استباحته . وكل منها معنى على تحريم المس على المحدث حدثا اكبر ،  
 والظاهر انه اجماعي كما نقله غير واحد من معتتمدي الاصحاب ، بل نقل في المعتبر والمتنه  
 انه اجماع علماء الاسلام ، ونقل عن العلامة في النهاية انه لا خلاف هنا في تحريم المس وان  
 وقع الخلاف في الحديث الاصغر . ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن الجينيد القول  
 بالكراءه ، وذكر انه كثيرا ما يطلق الكراهة وبريد التحرير فينبغي ان يحمل كلامه  
 عليه . وهو جيد فان اطلاق الكراهة في كلام التقدمين كافي الاخبار شائعا . واما نقل  
 ذلك عن المسوط كما في المدارك فقد رد به جمع من تأخر عنه بأنه سهو وانه انما صرخ  
 بذلك في الحديث الاصغر واما الاكبر فقد صرخ فيه بالتحريم ، وجئ في المدارك بعد نقل  
 القول بالكراءه عن ابن الجينيد والمسوط الى ذلك زاعما ضعف الادلة سدا ودلالة .  
 وتحقيق البحث في هذه المسألة وفروعها قد تقدم مستوف في المطلب الثاني . من الباب الثاني ( ٤ )

( ١ ) المروية في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الجنابة

( ٢ ) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة .

( ٣ ) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب التيمم

الا انه نقل هنا عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) نحرم مس هامش القرآن  
الجنب والخاتم ، ولم تقف له على دليل ، وربما استدل له على ذلك بمحنة محمد بن سلم  
عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « الجنب والخاتم يفتحان المصحف من وراء  
الثوب ويقرأان من القرآن ما شاءا الا السجدة ... » ورواية ابراهيم بن عبد الحميد عن  
أبي الحسن (عليه السلام) (٢) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهور ولا جنباً ولا تمسه  
خطه ولا تعلقه ... » ولا يخفى ما فيها من قصور الدلالة على ذلك .

(الرابع) — مس ما عليه اسم الله تعالى من دراهم وغيرها ، وقد وقع في  
كلام جملة من الاصحاب التعمير بمثل ما ذكرنا الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس  
الاسم كما هو صريح المحقق (رحمه الله تعالى) في المعتبر ، حيث قال : « ويحرم عليه  
مس اسم الله سبحانه ولو كان على درهم او دينار او غيرها » والمعروف من كلام الاصحاب  
(رضوان الله عليهم) من غير خلاف هو التحرم .

واستدل عليه في المعتبر موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال :  
~~من اخذت تامة من حكمه~~  
« لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله ... » .

وطعن جملة من متأخرى المتأخرين في الخبر المذكور بضعف السند وعارضته  
بمارواه في المعتبر من كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الريبع عن أبي عبدالله  
(عليه السلام) (٤) « في الجنب يمس الدرهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : لا  
يمس به ربما فعلت ذلك » .

وما يقصد موثقة عمار ظاهر القرآن من قوله سبحانه : « ... ومن يعظم شعائر الله  
فإنما من تقوى القلوب » (٥) الدال ظاهراً على ان عدم التعظيم صادر عن عدم التقوى

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الجنابة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من أبواب الوضوء

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب الجنابة

(٥) سورة الحج الآية ٣١

لما قيل من ان علة النقيض تقيض العلة .

و ظاهر حسنة داود بن فرقده عنه (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن التعويذ يعلق على الحائض . قال نعم لا بأس . قال وقال : تقرأه ولا تكتبه ولا تنصبه يدها » . ورواية منصور بن حازم (٢) الدالة على ان جواز تعليق التعويذ على الحائض مشروط بما اذا كان في جلد او فضة او فضة او حديد لثلا يستلزم من الكتابة .

ومما يقصد رواية ابي الربيع ايضاً ما رواه في المعتبر من جامع البزنطي عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : « سأله هل يمس الرجل الدرهم الا يضر وهو جنب . فقال : اي والله اني اوني بالدرهم فاختذه واني لجنب . وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً الا ان عبدالله بن محمد كان يعيث بهم عيناً شديداً ، يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطي الزانية وفي الحمز ويوضع على لحم الخنزير » وقوله : « وما سمعت احداً ... الخ » يحتمل لأن يكون من كلام الامام (عليه السلام) وان يكون من كلام محمد بن مسلم ، وال الاول اظاهر ، ويه يقوى الاستدلال بالخبر على الجواز .

وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الجنب والظالم يمس بيديه الدرهم البيض . قال : لا بأس » .

ويمكن الجمجم بحمل موثقة عمار على مس نفس الاسم وان عبر عنه بمس الدرهم والدينار كما وقع في جملة من عبائر الاصحاب ، وخبر ابي الربيع على مس الدرهم من غير تعلق الى الاسم الذي عليه . واما العمل بروايات الجواز لموافقتها الاصل وحمل ما دل على المنع على السكرابة فظني بعنه ، اذ نسبه (عليه السلام) ذلك الى نفسه في رواية ابي الربيع مما يبعد ذلك . وكيف كان فسبيل الاحتياط واضح .

والحق جملة من الاصحاب تبعاً للشيخين (قدس سرها) باسمه سبحانه اسماء

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الحيض

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ١٨ من ابواب الجنابة

الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ولم نقف له على مستند ولعله مجرد التعظيم . والله أعلم .  
 (الخامس) — دخول المسجدين ولو اجتيازًا ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب  
 (نور الله تعالى مراقدهم) فيما أعلم .

ويدل عليه حسنة جميل (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب  
 يجلس في المساجد ؟ قال : لا ولكن يبر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول  
 (صلى الله عليه وآله) » وروابطه الأخرى (٢) ورواية محمد بن حران (٣) وحسنة  
 محمد بن مسلم (٤) .

ونقل في الذكرى عن الصدوقين والمفيد انهم اطلقو المぬع عن دخول المساجد الا  
 اجتيازًا ، وربما اشعر بذلك بجواز الاجتياز في المسجدين ، وهو ضعيف بما ذكرنا من الاخبار  
 بقى هنا شيء لم يتتبه له لاصحاب (رضوان الله عليهم) فيما وقفت عليه من كتبهم  
 وهو جواز دخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) له وللمعصومين من آله (صلوات الله  
 عليهم) مع الجناة بل البت فيه وإن ذلك من جملة خصائصهم .

فما وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في كتاب المجالس بسنده  
 فيه عن الرضا عن أبياته عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) (٥) قال : « قال رسول الله  
 (صلى الله عليه وآله) : لا يحل لاحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن  
 والحسين ومن كان من أهلي فاما مني » .

وما رواه فيه أيضًا وفي كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) (٦) في حديث  
 طوبل عنه (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ألا إن هذا  
 المسجد لا يحل لجنب إلا محمد وآلـه » .

وما رواه في كتاب العلل (٧) بسنده إلى أبي رافع قال : « إن رسول الله (صلى

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من

الله عليه وآله) خطب الناس فقال : أبها الناس ان الله امر موسى وهارون ان يبنيا لقومها بمصر بيوتاً وامرها ان لا يبيت في مسجدها جنب ولا يقرب فيه النساء إلا هارون وذرته ، وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى ، ولا يحل لأحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب الا على وذرته ... .

ورواه فيه (١) ايضاً بسند آخر قريباً من ذلك وقال فيه : « ثم امر موسى ان لا يسكن مسجده ولا ينكح فيه ولا يدخله جنب إلا هارون وذرته ، وان علياً مني بمنزلة هارون من موسى وهو اخي دون اهلي ، ولا يحل لأحد ان ينكح فيه النساء الا على وذرته ... » وفيها زيادة على ما ذكرنا حل الشكاح لهم فيه فضلاً عن الدخول بالجناية وما رواه في تفسير الامام (عليه السلام) (٤) روى عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث سد الابواب انه قال : « لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيت في هذا المسجد جنباً الا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والمتوجون من آلهم الطيبون من اولادهم ». 

(ال السادس ) — المثلث فيما عدا المسجدين من المساجد ، والظاهر ان الحكم موضع وفاق بين الاصحاب ما عدا سلار حيث نقل عنه الفوعل بالكرامة .

ويدل على الشهور قوله سبحانه : « ... ولا جنباً الا عابر يسبيل ... » (٣) المفسر في صحابة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) المراوية في كتاب العلل (٤) بذلك حيث قال : « فلننا له : المأهض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ فقال : الجنب والمأهض لا يدخلان المسجد الا محتازين ، از الله تبارك وتعالى يقول : ولا جنباً الا عابر يسبيل حتى تقتسلوا ... الحديث » .

ورواه العياشي في تفسيره عن البافر (عليه السلام) والثقة الجليل علي بن ابراهيم

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجناية

(٣) سورة النساء الآية ٣٤

القمي في تفسيره عن الصادق (عليه السلام) وبه يظهر لك ضعف كلام بعض فضلاء متأخري المتأخرین حيث قال : « واما الاستدلال بالآية فشكل ، لعدم تعین هنا المعنى فيه واحتمال غير ذلك كما عرفت سابقاً » انتهى . وفيه ان الاحتمالات المذكورة في كلام سائر المفسرين لا تخلص تفسير اهل البيت (عليهم السلام) بسبأ مع صحة سند الرواية وتعدد الناقل لها عنهم (عليهم السلام) اذ القرآن عليهم انزل واليهم يرجع فيها اليهم منه واجل .

ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المستفيضة ، ومنها - حسنة جميل المتقدمة (١) والروايات الاخر التي بعدها واخبار اخر طوينا ذكرها .  
ولم تقف لسلام على دليل سوى التمسك بالاصل ، ولا ريب في ضعف التمسك به بعد ما عرفت .

وربما يستدل له بصحیحه محمد بن القاسم (٢) قال : « سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا يأس ان ينام في المسجد وير فيه » .  
وفيه (اولاً) - انها اخص من المدعى . و (ثانياً) - انها مخالفة للآية والرواية المستفيضة فيجب طرحها ، قال في المعتبر بعد نقلها : « انها متروكة بين اصحابنا لانها منافية لظاهر التزيل » واحتمل بعض الاصحاب حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة . وهو جيد فانه منقول عن احمد بن حنبل (٣) حيث قال : « اذا توضا الجنب جاز ان يقيم في المسجد كيف شاء » بل لو لم ينقل القول بذلك عن احد منهم فالحمل على التقية متعين كما نبهنا عليه غير مررة .

(١) ص ٤٩ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب الجنابة

(٣) في المغني لابن قدامة الحنفي ج ١ ص ١٤٦ « اذا توضا الجنب له الْبَثُّ في المسجد في قول اصحابنا واسحاق ، وقال اکثر اهل العلم لا يجوز للآية والخبر ، ثم استدل على ذلك بالاجماع المستفاد من حديث زيد بن اسلم وانه مخصوص للعلوم وبوجه اعتباري

واما حمل المحدث السكاشاني في الواقي - التوضؤ المأمور به على تطهير البدن بالغسل - فظني بعده .

وظاهر الصدوق (قدمن سره) في الفقيه القول بضمون الرواية المذكورة ، حيث قال : « ولا يأمن ان يختصب الجنب وينجنب وهو مختصب ، الى ان قال : وينام في المسجد ويبر فيه » ومثله في المقنع ، وظاهره تخصيص الاباحة بالنوم من افراد الالبس ، ولم يذكر التوضؤ الذي في الرواية .

وكيف كان فهو محجوج بالآية والرواية المستفيضة ، فروايته مطروحة لخلافتها القرآن الذي هو المحكم في الاخبار عند تعارضها ، بل مع عدم التعارض ايضاً كما تقدم تحقيقة في مقدمات الكتاب ، وضفتها عن معارضة ما ذكرنا من الاخبار .

وبذلك يظهر لك ما في كلام بعض محققى متاخرى التأثرين ، حيث قال - بعد نقل الرواية المذكورة ونقل كلام المعتبر واحتمال الحل على التقبة - ما صورته : « ولا يذهب عليك انه لو لم تكن الشهرة العظيمة بين الاصحاب لامكن الجمع بين الروايات بحمل ما تقدم على الكراهة وبحمل هذه الرواية على نفي الحرمة ، لكن الاولى اتباع الشهرة » انتهى .

ولا اراك في ذلك من ضعف هذا الكلام ان احاطت خبراً بالقواعد المقررة عن اهل الذكر (عليهم السلام) والعجب منه (قدمن سره) ومن امثاله انهم يعتمدون على الشهرة بين الاصحاب ويلتجؤون اليها في جميع ابواب ، ويتركون الشهرة في الاخبار التي هي احد الرجعات الروية في هذا المضمار ، ويندون في الجمع بين الاخبار على ارتکاب المجاز في الامر والنهي . وفيه - مع انه لا مستند له في الشريعة - انه لا فرقة ثمة لتكون الوسيلة الى ذلك والذرية ، وقد تقدم لك في مقدمات الكتاب ما في البناء على هذه القاعدة من الاضطراب .

بقي هنا شئي وهو ان المحرم هنا اما هو الالبس اما الاجتياز فهو جائز بالآية

والرواية ، لكن هل المراد بالاجتياز ان يدخل من باب وينخرج من آخر ، او يشمل الدخول والخروج من باب واحد من غير لبث ولا تردد ، او يشمل التردد معداً ومجيناً في نواحي المسجد ؟ المقطوع به من ظاهر الآية والرواية الواردۃ في تفسيرها هو الأول ، وفي شمولها للثاني احتمال ليس بذلك بعيد ، وأما الثالث فالظاهر القطع بعدمه ، وبه صرح العلامة على ما نقل عنه ، لكن في رواية العلل المشار إليها آنفأ (١) قال : « للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) » والظاهر ان اطلاقها يحمل على ما افاده غيرها من التقييد .

وألحق جملة من متأخرى اصحابنا بالمساجد الفراغ المقدسة والمشاهد المشرفة ،

ورده جملة من متأخرى المتأخرین بعدم المستند الموجب للتعمیر .

اقول : ويمكن الاستدلال عليه بظاهر آية تعظيم شعائر الله (٢) وبالأخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء ، ولا ريب ان حرمتهم امواتاً كحرمتهم احياء ، ومن تلك الاخبار ما رواه الصفار في كتاب بصائر الدرجات (٣) في الصحيح عن بكر بن محمد قال : « خرجنا من المدينة نريد ابا عبدالله (عليه السلام) فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبدالله (عليه السلام) فرفع رأسه الى ابي بصير فقال : يا ابا محمد اما نعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء ؟ قال : فرجع ابو بصير ودخلنا » ومثله روی في كتاب قرب الاسناد .

وروی الكشی في كتاب الرجال (٤) بسنده عن بکیر قال : « لقيت ابا بصیر فقال این ترید ؟ فقلت : ارید مولاک . قال انا اتبعك . فمضى فدخلنا عليه ، واحد

(١) ما ذكره انا هو نفس رواية جيل المشار إليها ص ٤٩ بقوله : وروایته الاخرى . ولعل لفظ (العلل) من غلط النساخ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٣

(٣) و (٤) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الجنابة .

النظر اليه وقال : هكذا تدخل بيت الانبياء وانت جنب ؟ فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعوذ » وروى نحوه الشيخ المفید فی الارشاد ورواہ فی كشف الغمة نقلا عن دلائل الحبری .

وظاهر الاخبار المذکورة تحریم مجرد الدخول وان كان لا مع للبیث ، الا ان يقال ان انکلره ( عليه السلام ) علی ابی بصیر لعله بارادته البیث ، والاول اقرب .

( السابع ) — وضع شيء في المساجد دون الاخذ منها ، وهو موضع وفاق ايضاً ما عدا سلار ، فانه نقل عنه القول بالكراءة ، وبضعف بالاخبار الدالة علی المنع : و ( منها ) — صحيحة عبدالله بن سنان ( ۱ ) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الجنب والماضي يتناولان من المسجد المتع يكون فيه ؟ قال : نعم . ولكن لا يضران في المسجد شيئاً » .

وصحيحة زرارة ومحمد بن سلم المنشولة آنفًا من كتاب العلل ( ۲ ) حيث قال ( عليه السلام ) بعد ذكر ما قدمنا قوله منها : « ويأخذان من المسجد ولا يضران فيه شيئاً » قال زرارة فقلت له : فما بالهما يأخذان منه ولا يضران فيه ؟ قال : لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما يابدهما في غيره ... الحديث » .

ونقل عن بعض المتأخرین تخصيص التحریم بالوضع المستلزم للبیث في سائر المساجد والدخول في المسجدين ، ونقل عنه الاستدلال بأنه قد تعارض اطلاق تحریم الوضع وتجویز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى حکم الاصل خصوصاً مع اغلية اقران الوضع بالبیث . ورد بان ظاهر النص تعلیق التحریم على الوضع مطلقاً ولو كان من خلرج والا لم يبق لتعلق التحریم على الوضع معنى ، لأن فيه اخذ ما ليس بعلة ولا مستلزم للعلة مكانها ، ومنه يظهر ان اطلاق تحریم الوضع لا ينافي اطلاق تجویز المرور والمشي ليتساقطا ويرجع الى حکم الاصل كما احتج به ، اذ تحریم احد المتقارئین اللذين لا تلازم بينها

( ۱ ) و ( ۲ ) المراوية في الوسائل في الباب ۱۷ من ابواب الجنابة .

يُجماع تجويز الآخر كالمخالف ، وأيضاً فان الخبر المذكور الذي هو مستند الحكم في تحرير الوضع دل على اباحة التناول وتحريم الوضع ، فلو خص تحريره بما ذكر لم يظهر الفرق بينه وبين التناول وجه ، اذ اباحة التناول مقيدة بما اذا لم يستلزم لثا كما هو الظاهر فتوىًّا ودللاً (فان قيل) : ان التناول من حيث هو مباح وان كان مقارنه محراً (قلنا) : ان الوضع من حيث هو محروم وان كان مقارنه مباحاً ، بل ما نحن فيه اولى ، اذ مقارنة المباح بالحرام ان لم توجب حرمة المباح فان لا توجب اباحة الحرام اولى ، هذا كله مع قطع النظر عن ظاهر التعليل الذي في رواية العلل ، والافع النظر اليه لا يبقى لاعتبار القول المذكور ما يوجب النقل في السطور .

(الثامن) – قراءة احدى العزائم الاربع وهي سجدة « ألم السجدة » و« حم السجدة » و« النجم » و« اقرأ » ومن العجب سهو جملة من المتقدمين : منهم – الصدوق (رحمه الله) في المقنع والفقيه وجري عليه جملة من تأخر عنه من عد سجدة « لقمان » عوض « ألم السجدة » مع ان سورة « لقمان » ليس فيها سجدة وانما السجدة في السورة التي تليها وهي « ألم » .

هذا ، والظاهر ان الحكم موضع وفاق كما نص عليه في المعتبر والمتبع ، الان جل المتأخرین ناطوا الحكم بمجموع السورة حتى البسملة اذا قصد بها احدى سور الاربع ، وظاهر الاخبار لا يساعدهم على ذلك .

فن الاخبار الدالة على الحكم المذكور حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) المتقدمة في حكم من كتابة القرآن (١) .

ومونقة زرارة ومحمد بن مسلم عنه (عليه السلام) (٢) قال : « المأضى والجنب يقرهان شيئاً » قال : نعم ما شاء الا السجدة ويدرك ان الله على كل حال » وروى ذلك في المعتبر عن جامع البزنطي عن الصيقل عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) .

(١) ص ٤٧ (٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة

وانت خير بان الظاهر من هذه الاخبار هو قصر الحكم على نفس السجدة دون سورتها . ووجهه شيخنا المحقق في كتاب رياض المسائل بان السجدة في الاصل مصدر للمرة من السجود ، وليس المراد به هنا حقيقته بل معناه المجازى وهو سبب السجدة او محلها ، وليس شيء من ابعاض السورة المذكورة سوى موضع الامر بالسجود سبيلاً ولا محلاً . ومن ذلك يظهر ان لا مستند لعموم الحكم سوى الاجماع المدعى في المسألة . وقد عرفت في المقدمة الثالثة ما في هذه الاجماعات المتنافلة في امثال هذه المقامات ، سيراً مع معارضة الاصل له هنا والعمومات من الكتاب والسنة الدالة على استحباب قراءة القرآن ، وحيثئذ فالاظهر - كما استظهره جملة من متأخرى المؤخرين - قصر الحكم بالتحريم على وضع ذكر السجود .

الا انه قد ورد في جملة من الاخبار - منها الصحيح وغيره - جواز ان يقرأ الجنب من القرآن ما شاء :

فمن ذلك صحيحة الفضيل بن بسّار عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن » .

وفي صحيح البخاري ( ٢ ) « في النساء والحاียน والجنب والتغوط يقرأون القرآن ؟ فقال يقرأون ما شاءوا » .

ومن اجل هذه الاخبار مضافا الى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد شيخنا المحقق صاحب كتاب رياض المسائل الا على الاجماع المدعى في المقام ، مؤيداً ذلك بالطعن في دلالة تلك الاخبار على المدعى بأنه كما يحتمل الاستثناء في قوله : « نعم ما شاءوا الا السجدة » ان يكون استثناء من اصل جواز قراءة القرآن يحتمل ان يكون استثناء من استحبابها ولا ينفي الا رفع الاستحباب ولا يقتضي التحريم . وفيه ان اخبار السجدة مقيدة وتلك مطلقة والمقيدة بحكم على المطلق ، وعمومات الكتاب واطلاقاته تختص بالسنة كما وقع

( ١ ) و ( ٢ ) المراوية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب الجنابة .

في غير موضع ، وقد من تتحقق الفول . فيه في مقدمات الكتاب ، واحتلال الاستثناء من الاستعجاب بعيد من سياق الاخبار ، اذ سياق ما فيها من الاحكام المشتملة عليها في غير موضع الزراع كله بالنسبة الى الجواز وعدمه من دخول المساجد والبيت فيها ودخول مسجدي الحرمين والوضع في المسجد والأخذ منه ، على انه لا معنى هنا للاستثناء من الاستعجاب بعد ثبوت اصل الجواز ، اذ بعد ثبوت الجواز يلزم الاستعجاب الذي هو عبارة عما يوجب قرتب الثواب على ذلك ، اذ فرامة القرآن من جملة العبادات البالغة فالناسب هو السؤال عن اصل الجواز وعدمه .

وتقى عن الشيخ في التهذيب انه استدل على الحكم المذكور بان في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود الا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ، مع انه قال بعيداً باستعجاب السجود للطامث .

( التاسع ) — الصوم ، ووجوب الفصل للواجب منه وشرطه للمستحب هو المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) ونقل عن الصدوق ( رضي الله عنه ) القول بعدم الوجوب ، واليه مال المحقق الارديلي ، واعتاره العلامة الفيلسوف العاد مير محمد باقر الداماد كما صرخ به في رسالته الموضوعة في مسائل التنزيل . والاخبار من الطرفين متعارضة الا ان الاخبار الدالة على القول المشهور أكثر عدداً واصرخ دلالة ، وسيجيئ نشر الاخبار في المسألة ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم .

والاظهر العمل على المشهور ( اما اولا ) — فلا اعتقاد اخباره بعمل الطائفة قد ينبع وحديثاً بذلك ، ولم ينقل الخلاف في ذلك عن احد من متقدمي الاصحاب الا عن الصدوق وفي ثبوت النقل اشكال ، فانه لم يصرح بذلك في فقيه ولا في شيء من كتبه ، وانما نسب اليه القول بذلك برواية رواها في المقنع ( ١ ) حيث قال : « وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الفصل

( ١ ) رواها في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الى ان يطلع الفجر . فقال : قد كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يجماع نساء من اول الليل وبؤخر الفصل الى ان يطلع الفجر ، ولا اقول كما يقول هؤلاء الا قشاب يغضي يوماً مكانه » قالوا : ومن عادته في الكتاب المذكور الافتاء بمتون الاخبار . وفي ثبوت نسبة القول المذكور له بذلك تأمل ، سيا مع نقله في فقيهه جملة من الاخبار الدالة على الفضاه بترك الفصل وان كان نسياناً المؤذن بموافقة القول المشهور . والمعهود منه عدم الاختلاف في الفتوى في كتبه كما هو الطريق الذي عليه غيره من المحدثين .

و ( اما ثانياً ) - فلان من القواعد المقررة عن اهل العصمة ( سلام الله عليهم ) عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والأخذ بخلافه ، والاخبار المخالفه المشهور موافقة لهم ، وفي بعض منها ما يؤذن بذلك كاسناد الامام ( عليه السلام ) النقل الى عائشة في رواية اسماعيل بن عيسى ( ١ ) واشعار ظاهر رواية حاد التقدمة بـ مداومته ( صلى الله عليه وآله ) على ذلك ، ومن البعيد مداومته على المسکروه ان لم نقل بالتحريم وما ر بما يقال - من ان اخبار المشهور وان ترجحت بمخالفة العامة الا ان اخبار القول الآخر معتقدة بظاهر القرآن ، وهو قوله سبحانه : « احل لكم ليلة الصيام الرفث ... الآية » ( ٢ ) الدال باطلاقه على التعليل في كل جزء من اجزاء الليل التي من جملتها الجزء الاخير -

فالجواب عنه - بعد تسلیم جواز الاستدلال بالظواهر القرآنية بغير تفسير وارد فيها عن اهل العصمة ( سلام الله عليهم ) - بأنه قد تقدم في المقدمة السادسة الاشارة الى انه لا يصح الاختلاف بين هاتين القاعدتين . بمعنى ان كل ما خالف العامة من اخبار الخارجه عنهم ( عليهم السلام ) فهو موافق للقرآن العزيز وان لم يهدوا الى وجه الموافقة ولا يجوز ان يكون مخالفاته ، وذلك لأن الاحكام الواقعية الخارجة لا على جهة التقيي

( ١ ) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

( ٢ ) سورة البقرة الآية ١٨٧

لا يجوز مخالفتها للفرآن كما تقدم بيانه منه ، وما عليه العامة فهو خلاف الحنيفية ، لما استفاض من انهم ليسوا من الحنيفية على شيء ، وانه لم يبق في ابدىهم الا استقبال القبلة وانهم ليسوا الا مثل الجدر المتصوّبة ، ونحو ذلك مما تقدم ذكره منه ايضاً ، وحيثئذ فنقول فيما نحن فيه ان اطلاق الآية مخصوص بالاخبار الدالة على وجوب الغسل ، وقد حفتنا في المقدمة المشار إليها آنفاً انه لا مناقاة بين المطاف والمقيد ولا بين العام والخاص حتى يتوجه الترجيح بالأية في هذا المقام .

ثم ان وجوب الغسل للصوم على القول به هل يختص بما اذا بقي من الليل مقدار ما يقتضي خاصة ، فعلى هذا لا يكون الصوم غاية لاغسل الا مع تفريح الليل بحيث لا يبقى منه القدر فعله علماً او ظناً ، فلو اوقعه المكلف قبل ذلك لم يكن الصوم غاية له لعدم المخاطبة به حينئذ ، او يجوز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قيل بوجوبه لغيره ؟ قولهان ، وظاهر الاكثر الاول ونقل السيد السند في المدارك عن بعض مشايخه - والظاهر انه المولى الارديلي (قدس سره) - الثاني ، الا انه في المدارك تأوله بالحل على الوجوب الشرطي زاعماً انتفاء الوجوب بالمعنى المصطلح عليه قطعاً على هذا التقدير ، ويظهر من كلام شيخنا البهائی (عطر الله مرقده) في كتاب الحبل المتنين ان الوجوب هنا على تقدير القول به هو الوجوب المصطلح ، حيث قال - في جواب استدلال القائلين بوجوب الغسل لنفسه بأنه لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغافر قبل ووجوب الغاية - ما لفظه : « وأما وجوب غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطيء النفس على ادراك الفجر ظاهراً والغاية واجبة » انتهى .

اقول : والاظهر في بيان الوجوب هنا ان يقال انه لا شك ان الغسل مما يتوقف عليه الصوم الواجب ولا يتم الا به ، وقد تقرر في الاصول ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ، كما قالوا ان قطع المسافة واجب للحج مع انه لا يقع الا قبل الحج ، وبالجملة فإنه اذا علم او ظن وجوب الغاية في وقتها فانه لا مانع من وجوب المقدمة وان لم تنجبه

الغاية بعد لكن وجوباً موسعاً لا يتضيق إلا بتحقيق الغاية ، والى ذلك يشير كلام المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره) في تعليقاته على المدارك ، حيث قال - بعد نقل كلام السيد (قدس سره) وتأويله كلام بعض مشائخه - ما صورته : « قلت : مقصوده بالوجوب المعنى المصطلح عليه فانه صالح للتراعي والترجيع ، وان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام والله الموفق ، فنقول : مقدمات الواجب المضيق كالصوم يجب تحصيلها قبل وفته ، وبعض مقدمات الواجب الواسع وهو ما لا يسعه وفته كذلك ، ومنه وجوب معرفة الصلاة واجزاؤها قبل دخول وقتها ، والفصل كالنية من شرائط صحة الصوم ومقدماته فيجب من الليل وجوباً موسعاً ، لأن الوجوب من باب المقدمة أنها يكون بحسبه وهو لا يقتضي إلا الوجوب الواسع ، وما ثبت من انه اذا كان من عادته استمرار نومه الى طلوع الفجر لا يجوز له التموم اختياراً قبل الفصل بدل على وجوبه وجوباً موسعاً ، وايضاً تعلق تكليف الشارع باصراف وقت غير منضبط غير مستقيم .

والله اعلم بحقائق احكامه ~~بروتوكول ما عرضت ذات ليلة في خير البلاد هذه الدقيقة على~~ الاستاذ العلامة والجبر الفهامة مجتهد زمانه ووحيد او انه ميرزا محمد باقر الاسترابادي (اطال الله بقاءه) سمعت منه انه في عنوان الشباب تفطن لهذه الدقيقة وذكرها للعالم الرباني مولانا احمد الارديلي (رحمه الله) فلم يرض بها وطال البحث بينها من غير فيصل ، ثم رجع العالم المذكور الى قوله وذكرها في بعض تصانيفه » انتهى كلامه زيد مقامه . وهو جيد الا انه سيأتي في مسألة وجوب الفصل لنفسه او لغيره من ظاهر كلامهم ما يدل على الفرقة عن هذه المسألة .

واما شرطية الفصل للصوم المستحب فهو قول الاكثر من اصحابنا (رضوان الله عليهم) ومال جملة من متاخرى المؤمنين الى العدم ، وتحقيق المسألة مع ما يتعلق بها من الاخبار سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى .

## تكميلة

تفيد وجوب الفصل بوجوب الغاية هو المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) وقيل بوجوبه في نفسه ، اختاره القطب الرأوندي ، وذهب اليه العلامة وتغله عن والده سعيد الدين يوسف بن المطهر ، ومال اليه من متأخرى المتأخرین الفاضل الخراسانی فـ الذخیرة وقبله السيد السند في المدارك ، والبحث في المسألة وان كان قليل الجدوى عندنا لأنحصر فائدة الخلاف في وجوب نية الوجوب قبل الوقت وعدمه ، مع انك قد عرفت مما قدمنا في مبحث نية الوضوء عدم الدليل على ذلك ، الا انا جريأا على منوالهم ( قدس الله ارحامهم وطيب مرارحهم ) فـ قدمنا لك في البحث عن غاية الوضوء ما يقى بتحقيق الحال وازالة الاشكال ، من ذكر ما يدل على الوجوب الغيرى والجواب عما يدل على الوجوب النفسي ، الا انه يقى ما يدل على الوجوب الغيرى في خصوص هذه المسألة مما لم نتعرض له آنفـ الآية السكريـة لاغنى قوله سبحانه : «... وان كنتم جنباً فاطهروا...» (١) وقد تقدم في اول هذا المقصد بيان دلالتها على ذلك . واما ما اجاب به الفاضل الخراسانی في الذخیرة عن ذلك - من ان غاية ما يلزم منه وجوبه لاجل الصلاة وذلك لا ينافي وجوبه لنفسه ايضاً ، فيجوز ان يجتمع فيه الوجوبان . ولا يفهم منه التخصيص ولا يراد البـة ، لوجوبه لغير الصلاة كالطواف ومن كتابة القرآن وغيرها بالاتفاق - فـ مدحـ عـ بما قدمنا تحقيقـ في مـ بـحـثـ غـاـيـةـ الـ وـضـوـهـ .

واستدل بـ حـلةـ منـ مـتأـخرـىـ المـتأـخرـينـ عـلـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ بـاـخـبـارـ الجـنـبـ اـذـ قـاجـاـهـاـ

الحيض قبل الفصل :

و ( منها ) — حسنة عبدالله بن بحبي الكاهلي عن الصادق ( عليه السلام ) (٢)

(١) سورة المائدـة الآية ٩

(٢) المرويـةـ فـيـ الوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٤٢ـ مـنـ اـبـوابـ الـحـيـضـ

« في المرأة يجامعها الرجل فتعيض وهي في المغتسل ؟ قال : قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » .

ورواية سعيد بن يسار عنه (عليه السلام) (١) « في المرأة ترى الدم وهي جنب أنتصل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد ؟ فقال : قد اتها ما هو اعظم من ذلك » وموثقة حجاج الخشاب (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمشت بعد ما فرغ ، ثم جعله غسلا واحداً اذا طهرت او تغتسل مرتين ؟ قال ثم جعله غسلا واحداً عند طهرها » ومثلها موثقة زرارة وابي بصير وعبد الله بن سنان (٣) و (منها) — موثقة عمار عن ابى عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن المرأة بواقها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ؟ قال : ان شاءت ان تغتسل فعملت وان لم تفعل ليس عليها شيء ، فإذا طهرت انتصلت غسلا واحداً لاعرض والجنابة » .

ووجه الاستدلال بها انه قد اشتركت ما عدا الاخيره في الدلالة على تأخير غسل الجنابة الى بعد الطهر من الحيض ~~ويجعل الفسائل~~ غسلا واحداً ، وهو مؤذن لا اقل بمحاجة المبادرة الى الفعل حينئذ مع ان قضية الوجوب النفسي لا اقل رجحان المبادرة الى الواجب وان كان موسم ، بما مع قوله (عليه السلام) في الرواية الاولى : « قد جاءها ما يفسد الصلاة » مفرعاً عليه قوله : « فلا تغتسل » وقوله في الثانية : « قد اتها ما هو اعظم من ذلك » الشعر بطريق الایماء والتبيه بان العلة في وجوب غسل الجنابة رفع المفسد للصلاة الذي هو حدث الجنابة ، فإذا حصل ما يفسدها وانما هو اعظم من ذلك في الافساد قبل الغسل انتفت العلة في وجوبه ، فانه (عليه السلام) نفي الغسل مطلباً بفساد الصلاة ، خاصلاً كلامه (عليه السلام) ان الفرض من الغسل الصلاة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل حينئذ .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب الحيض

(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة

ورد باحتمال حل الرواية على ان المراد بمحى مفسد الصلاة مانع من الوجوب ،  
اذ شرط تأثير المؤثر ارتفاع المانع .

واجيب بان حل الكلام على هذا المعنى مما يكاد يلحقه بالمعميات والالغاز ،  
بل الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع اراده خلاف ظاهره من غير نصب قرينة  
عليه ، وقد ثبت استعماله على الحكيم في الاصول . فلا يليق نسبته الى سادات الانام  
وابواب الملك العلام ( عليهم افضل الصلاة والسلام ) .

والتحقيق عندي هو ما افاده بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرین ،  
من ان اروایة المشار إليها لا دخل لها في بين ولا تعلق لها بشيء من القولين ، وذلك  
فإن الفرض اللازم من الفصل هو رفع الحديث او الاستباحة ، والرواية قد دلت على  
سقوط الفصل بطر الحديث الذي لا ينكر رفعه ولا استباحة الصلاة مع وجوده ،  
اذ التكليف به والحال كذلك تكليف عالاً يطاق ، وهو خارج عن حيز الواقع  
ولا دخل للوجوب الذاتي او الغيرى فيه ، وحيثنى فكما ان الرواية المذكورة ترد القول  
بالوجوب النفسي باعتبار عدم صحة الفصل في تلك الحال مع ان قضية الوجوب النفسي  
ذلك ، كذلك ترد القول بالوجوب الغيرى باعتبار ما اتفق عليه الفائلون بذلك من صحة  
الفصل قبل وفاة الغاية واجزائه عن الواجب بعده ، مع انه في تلك الحال غير  
صحى ولا مجرى عن الواجب ، وايضاً فانه بعد زوال المانع المذكور يرجع السبب الى  
مقتضاه ويعود الخلاف بعذافيره ، ومن ذلك يعلم الكلام في باقي الاخبار . نعم ربما  
اوهم قوله في موثقة عمار : « ان شاءت ان تفترس فعملت » صحة الاتيان بالفصل حينئذ  
وارتفاع حدث الجنابة . وفيه ( اولا ) – ان ما اعدا هذه الرواية ما هو اكثر عدداً  
واصرح دلالة قد دل على تأخير الفصل وجعله مع الحيض غسلاً واحداً . و ( ثانياً ) – ان  
الغريقين متفقون على عدم حصول الرفع والاستباحة بالفصل في تلك الحال ، فلانمرة  
حينئذ لهذه الصحة ولا اثر يترتب عليها في ذلك المجال ، مع ان قوله فيها : « فاذا طهرت

افتصلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة ، دال على أن الفسل الاول لم يكن مجزئاً عن غسل الجنابة ، فيتعين ان يكون المراد بالغسل المذكور مجرد رفع الاوساخ البدنية وازالة الادناس الحسية ، ومن ثم احتمل بعض انه يستنبط من الخبر المشار اليه صحة الفسل لذلك على الاعلاق او عند تعلق قصد رفع الحدث ، وابدأه بشرعية غسل الاستحاضة ، وكون الأغسال الواجبة والمستحبة اذا علم من الشارع ان اصل مشروعيتها لذلك كفسل الجنة والاحرام لا تتوقف على الطهارة من الحدث وان كانت بحسب لوكهت منه لافادت رفعه ، كما قدمنا بيانه في بحث نية الوضوء وينبه على ذلك ما ورد من امر الحائض بفسل الاحرام . واما ما ورد في موثقة سماعة عن ابي عبدالله وابي الحسن (عليها السلام) (١) : « في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغسل من الجنابة » قال : غسل الجنابة عليها واجب » فنفي ما يدل عليه ان غسل الجنابة لا يسقط عنها بعرض الحيض بل يجب عليها الفسل اذا ظهرت من الحيض وارادت عبادة وان اخذ الفسلان كما دلت عليه الأخبار المتقدمة . واما جملها على استحباب غسل الجنابة في تلك الحال - كما ذكره الشيخ في كتاب الأخبار مستندًا الى موثقة عمار الآنفة ، فيستفاد منها حينئذ استحباب الفسل في نفسه وان كان واجباً لغيره كما ذكره بعضهم - فتكلف لا ضرورة تلجمي اليه بعد ما ذكرنا ، وكيف يتم الحل على الاستحباب وقد صرخ في الرواية بالوجوب ، واي ثمرة لهذا الاستحباب مع وجوب اعادته كما عرفت من موثقة عمار . وبالجملة ان ما ذكرناه هو المبادر من حلق اللفظ والمراد مع سلامته من الطعن والابراط . نعم يبقى الكلام هنا في ان جملة من القائلين بالوجوب الغيرى صرحوا باستحباب الفسل قبل اشتغال الذمة بالغاية الواجبة ، حتى اورد عليهم الفسل لاجل الصوم ، فاجاب بعضهم بأن الغاية اىما هي توطين النفس على ادراك الفجر متطرها كما عرفه آفأ من كلام شيخنا البهائى (عظم الله مرقده) واجاب آخر بالتفصيص بما عدا الصوم

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الجنابة

وانت قد عرفت آنفًا ان قضية توقف الواجب عليه وكونه مما لا يُم الواجب إلا به هو وجوبه متى علم وجوب الغاية في وقتها كما عرفت ، ومن الظاهر ان الصلاة متوقفة على الفعل فيكون واجبًا لاجلها ، وهو كاملاً بمحصل بعد دخول الوقت وتسبيح به العبادة حينئذ بمحصل أيضًا قبل دخوله وتحصل به الاستسبيحة أيضًا ، فكل من الامرين فرد للواجب ، فيكون الفعل قبل الوقت واجبًا وان قلنا بأنه واجب لغيره ، وحينئذ تضم محل قائدة الخلاف من بين بناء على وجوب نية الوجه والا فقد عرفت انه لا ثمرة أيضًا للبحث في المقام ، وكذا لو قلنا بوجوها وقلنا ان قصد الوجوب في المندوب غير ضائز كما اختاره الشهيد ( رحمه الله تعالى ) .

### المقصد الثالث

فـ السـكـيـفـيـةـ ،ـ وـ هيـ -ـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـتـ بـهـ نـصـوصـ اـهـلـ الـخـصـوصـ (ـ سـلـامـ اللـهـ عـلـيـهـ )ـ -ـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ :

( احدها ) — الترتيب ، وهو غسل الرأس أولاً ، ومنه الرقة من غير خلاف يعرف بين الاصحاب ولا اشكال يوصف في هذا الباب ، الى ان انتهت التوبة الى جملة من متأخرى المتأخرین : منهم — الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا الحافظ صاحب رياض المسائل في الكتاب المذكور ، فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه كما ذكره شيخنا المشار اليه ، ووقع مثل ذلك لشيخنا المعاصر المحدث الشيخ عبدالله بن صالح البحرياني ( طيب الله تعالى مرقده ) فاستشكل في المسألة وجعلها من المتشابهات ، وطول زمام الكلام في ان الرقة غير داخلة في غسل الرأس ، وقال : ان المعروف من كتب الفقه والشرع ان الرقة ليست من الرأس ، وانه لم يعرف في كلام اهل العصمة ( سلام الله عليهم ) نص يتضمن دخول الرقة في الرأس وان هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي افتى بها المجتهدون من غير دليل ، وعین فيها الاحتياط بالجمع

يُغسل مع الرأس حينئذ كَا قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كَا استظره . وفدا جاب الوالد ( نور الله ضريحه وطيب ريحه ) عن ذلك بما يطول به زمام الكلام ، الا انه مع طوله لجودة مخصوصته مما يستحق ان يسطر في المقام ، قال (قدس سره) بعد تقليل كلام المحدث المشار اليه : « اقول : المفهوم من كلام علمائنا (قدس الله ارواحهم) - تصریحاً في موضع وتلویحاً في اخری بحيث لم يعلم خلاف منهم بل هو كالاجماع فيما بينهم - ان الواجب هو غسل الرقبة مع الرأس من غير فرق بين كون الرقبة جزءاً من الرأس او خارجة ، وكون اطلاق الرأس على ما يشمل الرقبة حقيقة على سبيل الاشتراك الفطلي او مجازاً على سبيل التبع ، بل المراد انها من حيث تعلق حكم الغسل بها امر واحد وعضاً واحد بحيث يفصلان مما بلا ترتيب بينها ويجوز مقارنة النية لكل منها ، ولذا ترى الاصحاب (رضوان الله عليهم) تارة يقولون بحسب غسل الرأس مطلقاً ، وتارة يقولون غسل الرأس والرقبة ، وتارة غسل الرأس ومنه الرقبة ، وتارة يصرحون بان الرأس والرقبة في الغسل ضعوا واحد ، الى غير ذلك من العبارات التي غرضهم منها وقصدهم مجرد كون الرقبة تتخلل مع الرأس سواء كانت جزءاً من الرأس او خارجة عنه ، فلا فائدة حينئذ في هذا الخلاف بعد تصریح الاصحاب بل انفاقهم على غسلها مع الرأس . ولنعم ما قال شيخنا في بعض مؤلفاته : « ولا نمرة في هذا الخلاف بعد الاتفاق على عدم الترتيب بينها » انتهى وهو - كما ترى - صریح في الاجماع على غسلها مع الرأس ، وبؤيد ذلك ما صرخ به بعض المحققين من علمائنا المتأخرین ، حيث قال : « ان الرأس عند الفقهاء (رضوان الله عليهم) يقال على معان : ( الاول ) - كرمة الرأس التي هي منبت الشعر وهو رأس المحرم ( الثاني ) - انه عبارة عن ذلك مع الاذنين وهو رأس الصائم ( الثالث ) - انه ذلك مع الوجه وهو رأس الجنابة في الشجاج ( الرابع ) - انه ذلك كله مع الرقبة وهو رأس المغسل » انتهى كلامه زيداً اكراماً ، وهو صریح في ان الرأس في الغسل عند الفقهاء عبارة عما يشمل الرقبة ، وكأنه حقيقة عرفية عندم في ذلك . وظاهر الاجماع على ذلك

كما يفهم من الجم المحتوى . وانت خبير بان جميع تلك المعانى المذكورة للرأس مفهومة من الاخبار الروية عن العترة الاطهار ، كما لا يخفى على من جامس خلال تلك الدبار ونظر بعين التأمل والاعتبار ، لانه مجرد اجتهد بحث وقول على اقه بلا دليل ، كا زعمه ذلك القاضى الجليل نسجا منه على منوال طائفه من المتأخرین قد سموا انفسهم بالاخباريين .  
 وادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على اسرار الدين التي قد خفبت على المجتهدین ، كما يتبعون به مقدمهم في ذلك صاحب الفوائد محمد امين واما يمكن ان يستدل به من الاخبار على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس حسنة وزارة المذكورة آفأ (١) حيث قال (عليه السلام) : «... ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على مشبك الائمه مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ...» فان الخبر - كما ترى - ظاهر الدلالة بل صريح في دخول الرقبة في غسل الرأس ، اذ لا تدخل في المنكبين قطعاً ، ولا تبقى متربوكة بلا غسل قطعاً ، ولا تغسل حضوراً واحداً بانفرادها قطعاً ، فتحتم دخولها في غسل الرأس وهو المطلوب ، سواء كان اسم الرأس شاملاماً لها حقيقة ام مجازاً ، فلا يلتفت اذن الى ما ذكره المعاصر (سلمه الله) واستظهراه من خروج الرقبة عن الرأس كما عرفته ، واستناده - فيما استظهراه - الى انه المعروف في كتب اللغة والشرع - وهم ظاهرون ، لأن غابة ما قاله اهل اللغة ان رأس الانسان معروف ، وهو لا يفهم منه شيء ، واما في كتب الشرع فان اراد بها كتب الفقهاء فقد عرفت دلالتها على دخول الرقبة في حكم غسل الرأس تصریحاً واضع وتلویحاً في اخرى ، وان اراد بها كتب الاخبار فلا يخفى انه ليس في شيء دلالة ظاهرة فضلاً عن الصريحية على خروجها عن حكم غسل الرأس ، بل فيها ما هو صريح في دخولها كحسنة وزارة المذكورة آفأ ، اما ما في صحیحة يعقوب بن يقطین (٢) من عطف الوجه على الرأس لقوله (عليه السلام) : «... ثم يصب الماء على

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الجنابة .

رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ... » فالظاهر ان المراد به التنصيص على غسل الوجه من قبيل عطف الجزء على الكل ، لا لكونه خارجاً عن اسم الرأس وان غسل الرأس لا يشتمل على لوم يذكر حتى تكون الرقة خارجة عن غسل الرأس بالطريق الاولى ، اذ لو تم ذلك لزم الاخلال بذكر غسل الوجه في الاخبار الحالية عن النصريخ بالوجه مع ورودها في معرض البيان وجواب السؤال عن كيفية الفصل ، فلامندوحة عن التزام دخوله في الرأس البة كالتزام دخول الرقة فيه في حسنة زرارة بل في سائر الاخبار . هذا ، والعجب منه ( سلمه الله ) انه جعل المسألة من المتشابهات ، والظاهر انه عني بها - كافسره جماعة من الاخباريين - ما حصل فيه الاشتباه في نفس الحكم الشرعي بحيث لم يعلم وجهه ولذا عين فيما الاحتياط ، والحال انه استظرف خروج الرقة عن حكم غسل الرأس كما هو صريح عبارته ، فان كان هذا الاستظهار على مأخذة من الاخبار وظهر لدبّه صحته من الآثار ، فالواجب عليه العمل بمقتضاه وعدم الالتفات الى ما سواه ، فمن ابن يوجب اذ ذاك الاحتياط ؟ ومن ابن تكون المسألة من المتشابهات التي حصل فيها الاشتباه ؟ اذ مع الاستظهار للخروج لا اشتباه في الحكم الشرعي عنده ، نعم الاحتياط امر راجح للخروج عن عهدة التكليف على اليقين لكنه ليس بواجب على التعين الا مع عدم ظهور الحكم الشرعي واشتباهه ، وان كان منشأ هذا الاستظهار مجرد التخمين والاعتبار من غير دليل واضح من الاخبار ، فهو خلاف ما يتفوه به ( سلمه الله ) من عدم تعدى الآثار والوقوف على مقتضى ما ورد عن الأئمة الاطهار . وبالجملة فللمسألة ليست من الشبهات كما اعده ( سلمه الله ) اما عندنا فلتحكمنا بدل جزمنا بدخول الرقة في حكم غسل الرأس كما حققناه فيما سلف ، واما عنده فلتصربيمه باستظهار خروجها عن غسل الرأس والشبهة لا تجتمع ظهور احد الطرفين كما هو ظاهر » انتهى كلام الوالد عطر الله مرقده .

اقول : حيث كانت شيخنا المحدث الصالح ( قد من سره ) شديد التصلب في مذهب الاخباريين اجترأ قله على المجندين ، وكان الوالد ( نور الله ترتبه ) شديد

التعصب للمجتهدین جرى قوله بالتعريف بالأخباريين ، وقد عرفت في المقدمة الثانية عشرة من مقدمات الكتاب ما هو الاليق بالعلماء الانجذاب ، من سد هذا الباب خذراً من طغيان الاقلام بمثل هذا الخطاب ، وأنجراره للخداع في العلماء الاطياب ، وارتکب مخالفۃ السنة في ذلك والكتاب ، وقد اخبرني بعض الثقات انه بعد وقوف الحديث الصالح على كلام الوالد (قدس سرهما) رجع عما هو عليه الى موافقة الاصحاب ، وحيثند فالظاهر ان ما ذهب اليه ناشی عن عدم التأمل في المسألة وملاحظة ادلتها . وأما الفاضلان الآخرين فظاهر كلاميهما يؤذن بالوقوف على الحسنة المتقدمة لكنهما يدعیان عدم صراحتها في الحكم المذكور . وفيه ما عرفت من كلام الولد (قدس سره) اقول : وما يستأنس به لدخول الرقبة في غسل الرأس ظاهر مونقة سماعة (١) حيث قال فيها : «... ثم ليصب على رأسه ثلاثة مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ما على صدره وكف يين كفيه ثم يغمس الماء على جسده كله ... الحديث» .

ثم ان وجوب الترتيب بين غسل الرأس والبدن مما انعقد عليه اجماعنا واستفاضت به اخبارنا ، وربما نقل عن الصدوقيين وابن الجنيد العدم ، الا ان كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقله عن ابيه في رسالته اليه وان اشرم بذلك ، حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو ، الا انه في آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة ابضاً : «فإن بدأت بغسل جسده قبل الرأس فاغسل الفصل على جسده بعد غسل رأسك» وهذا الكلام وما قبله مما استنده الى رسالة ابيه عين عبارة كتاب الفقه الرضوي ، وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك من توهם عدم اعتبار الصدوقيين الترتيب هنا لعدم تعرضاها له في بيان الكيفية مع اشمال ما ذكراه على الواجب والمستحب ، ولهذا ان جملة من متأخرى المؤلفين اثما تقلوا خلاف الصدوقيين وابن الجنيد في نفس البدن .

ومما يدل على وجوب الترتيب هنا من الاخبار حسنة زرارة (٢) قال : «قلت كيف

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

يقتل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصحاب كفه شيئاً غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاذه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثاً كف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكبه اليسير مرتين ، فاجرى عليه الماء فقد اجزأه » وقد رواه في المعتبر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) وحيثند فيخرج عن وصمة الاضمار الذي دُبِّما طعن به في الاخبار ولعله (قد من سره) تقله عن بعض الاصول القديمة التي كانت عنده .

وصحىحة محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن غسل الجناة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فاجرى عليه الماء فقد ظهر ». 

وموقعة سماعة المقدمة آنفًا (٢) وحسنة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل ». 

ومقطوعة حرير (٤) قال فيها : « ولو أبداً بالرأي ثم أفض على سائر جسدك ... الحديث » واما ما ورد بازاء هذه الاخبار مما يدل بظاهره على عدم وجوب الترتيب مطلقاً - كصحىحة زرارة (٥) قال : « سأله ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شفاهك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تغمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن فرنك الى قدميك ، ليس بهذه ولا قبله وضوء ، وكل شيء امسته الماء فقد انفيته ... الحديث ». 

وصحىحة احمد بن محمد (٦) قال : « سأله ابا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تغسل بذلك البيني ، الى ان قال : ثم أفض على رأسك وجسدك ، ولا وضوء فيه ». 

(١) و(٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة

(٢) ص ٦٩ (٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الوضوء .

وصحىحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) وفيها « ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الفعل ولا وضوه عليه » فان ظاهرها من حيث اطلاقها واجمالها وورودها في مقام البيان وجواب السؤال عن الكيفية عدم وجوب الترتيب بين الرأس والجسد - ففتنى الجماعة وبين ما تقدم تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة كما هو مقتضى القاعدة المسنة .

واما ما ورد في صحىحة هشام بن سالم (٢) - قال: « كان ابو عبدالله (عليه السلام) فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جاريه له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها ... الحديث » - فيه ان هشام المذكور قد روى القصة المشار إليها في الصحيح عن محمد بن مسلم (٣) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) فسلطه وهو يكلم امرأة فابتلأ عليه ، فقال : ادن هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها ، فقلت اغسل رأسك وامسحه مسحًا شديدًا لا تعلم به مولاتك فإذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تنسل رأسك فستريب مولاتك ، فدخلت فسلط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء خلقت رأسها وضربتها ، فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجتك » ومن ثم حل الشيخ (رحمه الله) ومن تأخر عنه الخبر الاول على دم الرواى في النقل وغلطه .

واحتمل شيخنا صاحب رياض المسائل ان يكون الفصل المأمور فيه ب فعل الجسد اولاً وترك الرأس ليس غسل الجنابة بل غسل الاحرام ، كما اشرت به الرواية الثانية

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الجنابة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الجنابة .

(٣) رواها في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة .

حيث قال فيها : « فاذا اردت الاحرام فاغسل جسدك ولا تغسل رأسك » قال : « وهو لا يشترط فيه الترتيب عندنا لعدم الدليل عليه » .

اقول : ولعله - وان كان بعيداً - اقرب من الخلل على السهو والغلط ، لاجحابه القدح في الرواية المذكور بعدم الثبت في النقل الذي ربما قدح في العدالة ، مع ان الرجل المذكور من اجلاء الرواية ومعتمدتهم .

ويمكن ايضاً ان يقال - ولعله الاقرب - ان المأمور به منه (عليه السلام) غير مذكور ، ولعل فعلها من غسل الجسد وترك الرأس كان خطأ منها وخلاف ما امرت به ثم انه (عليه السلام) امرها بغسل رأسها وقت الركوب وتأخير غسل البدن الى وقت آخر وان لم ينقله الرواية في تتمة الكلام ، اذ لعل هذه ائمماً تعلق بنقل ما وقع من ام استعمال وما انكر به (عليه السلام) عليها .

واما الترتيب في الجسد بين عينيه ويساره بتقدیم الاول على الثاني فهو المشهور بين اصحابنا بل ادعى عليه الاجماع الا ان كلام الصدوق وكذا ابن الجنيد على ما نقل عنه خال منه ، والمنقول ايضاً عن ابن ابي عقيل عطف الاسر على الائمه بالواو كاف الاخبار وقد اعترض ذلك المحقق في المعتبر ، حيث قال : « واعلم ان الروايات قد دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، واما الميدين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زدراة دلت على تقديم الرأس على الميدين ، ولا تدل على تقديم الميدين على الشمال ، لأن الاو لا تقتضي ترتيباً ، فما لو قلت : « قام زيد ثم عمرو وخالد » دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، واما تقديم عمرو على خالد فلا ، ولكن فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقدیم الميدين على الشمال وبجعلونه شرطاً في صحة الفصل ، وقد افتقى بذلك ثلاثة واتباعهم » انتهى . وهو جيد وعلى حذوه جرى جملة من متأخرى المتأخرین .

احتاج شيخنا الشهيد الثاني في الروض على وجوب الترتيب هنا بان هذه الروايات وان دلت صريحاً على تقديم الرأس على غيره لعطف الميدين عليه بد « ثم » الدالة على التعقيب

لكن تقديم اليمين على الايسر استفید من خارج ان لم نقل باقادة الواو الترتيب كاذب  
اليه الفراء ، بل على الجمع المطلق اعم من الترتيب و عدمه كما هو رأى الجمهور ، اذ  
لا قائل بوجوب الترتيب في الرأس دون البدن والفرق احداث قول ثالث ، ولأن  
الترتيب قد ثبت في الطهارة الصغرى على هذا الوجه وكل من قال بالترتيب فيها قال  
بالترتيب في غسل الجنابة ، فالفرق مخالف للاجماع المركب فيها ، وما ورد من الاخبار  
اعم من ذلك يحمل مطلقاً على مقيدها . انتهى . ولا ريب في ضعف هذا الكلام  
لدخوله في باب المجازفة في احكام الملك العلام . واستدل ايضاً بوجه اخر لا قائلة في  
التعلويل بذكرها .

ولا بأس بيسط جلة من الاخبار الواردة في هذا المضمار زيادة على ما قدمناه



ليظهر لقانطر حقيقة الحال وجلية المقال :

فن ذلك صحیحة محمد بن سلم عن احدهما (عليهما السلام) (١) قال : «أنه  
عن غسل الجنابة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك  
ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدهك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر » .

وموثقة ابی بصیر او صحیحته (٢) على الخلاف فيه وان كان الارجح الثاني  
قال : «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : تصب على يديك الماء  
فتغسل كفيك ثم تدخل بذلك فتغسل فرجك ثم تنهض وتستنشق وتصب الماء على  
رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك ، وتفيض على جسدهك الماء » .

وصحیحة حکیم بن حکیم (٣) قال : «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل  
الجنابة . فقال : أفض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصحاب جسلك من  
اذى ثم اغسل فرجك ، وافض على رأسك وجسدهك فاغسل ، فان كنت في مكان

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك ، وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك ... الحديث » .

الى غير ذلك من الاخبار الواردة على هذا المقال ، وكلها - كما نرى - جارية على خلاف ما ذكره .

الا ان للوالد ( نور الله تعالى ترابه واعلى رتبته ) هنا تحييقاً حسناً لم اعتر عليه لا حد قبله في المقام ، به يندفع الابرار عما هو المشهود بين علمائنا الاعلام . قال - ( طيب الله مرقه ) بعد نقل جملة من الاخبار وشطر من كلام علمائنا الابرار - ما صورته : « هذا وقد يستدل على وجوب الترتيب - كما هو المشهود - بالاخبار الواردة في غسل الميت الصريحة في الترتيب . مضافاً الى الاخبار الواردة بان غسل الميت كفسل الجناية ، وحينئذ فيستفاد من مجموع الاخبار ان غسل الجناية مرتب ، اما الروايات بالترتيب في غسل الميت فكثيرة ، كرواية بونس ورواية عبد الله الكاهلي ورواية عمار بن موسى وغيرها (١) واما الروايات ~~التعصمة~~ ارش غسل الميت كفسل الجناية فكثيرة ايضاً ، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) (٢) قال : « غسل الميت كفسل الجناية ... » ورواية محمد بن سليمان الدبلمي عن أبيه عن أبي عبد الله (٣) قال في حديث : « ان رجلاً سأله أباً جعفر ( عليه السلام ) عن الميت لم يغسل غسل الجناية ؟ قال : اذا خرجة الروح من البدن خرجة النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً كان او كبيراً ذكراً او اثني ، فلذلك يغسل غسل الجناية ... » وفي حديث عن الكاظم ( عليه السلام ) (٤) وقد سئل عن الميت لم يغسل غسل الجناية ؟ فذكر حديثاً يقول فيه : « اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها - يعني التي خلق منها - فهن ثم صار يغسل غسل الجناية » وروى الصدوق (٥) قال : « سئل الصادق ( عليه السلام ) لاي علة يغسل غسل الميت ؟ قال :

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت .

نخرج منه النطفة التي خلق منها ، نخرج من عينيه او من فيه ... الحديث » وفي كتاب العلل (١) قال : « سألت ابا جعفر محمد بن علي (عليها السلام) عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة ينقش الفاصل ؟ قال : يغسل الميت لانه جنب ... الحديث » الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان الكيفية والترتيب الثابتين في غسل الاموات هما بعينهما الثابتان في غسل الجنابة ، معللاً بذلك بان الميت جنب لخروج النطفة التي خلق منها منه فاوجب ذلك تغسله غسل الجنابة ، وذلك صريح في الدلالة على ان غسل الجنابة مرتب كالابن على ذي الذوق السليم والذهن المستقيم ، ويمكن ان يجعل ذلك من قبيل الاستدلال بالشكل الثالث ، هكذا : غسل الميت غسل الجنابة ، وغسل الميت مرتب ، ينبع غسل الجنابة مرتب وهو المطلوب . (فإن قلت) : ان المعلوم الثابت من الحديث - خصوصاً الاول - ان غسل الاموات كغسل الجنابة ، والمشابهة لا تقتضي المساواة من كل وجه بل تتحقق المشاركة في الجملة كاف (فلت) : ان هذا الذوق السليم اذا تأمل مضمون هذه الاخبار وما اشتملت عليه من التعلييل لا يثبت في ان الكيفية الترتيبية الثابتة في غسل الاموات مطابقة للكيفية الثابتة في غسل الجنابة ، كما هو قضية الحكم بكونه غسل جنابة وقضية التعلييل بخروج النطفة منه وقت خروج روحه ، ولذا ورد في الخبر المذكور في العلل ان الميت جنب ، ومع عدم هذا الاستدلال يؤيد بالاجماع المنقول عن الشيخ (رحمه الله) فلا يبعد تقييد اطلاق تلك الاخبار بذلك ، فتأمل المقام فإنه حرى بالتأمل التام ، انتهى كلامه رفعت في اوج العلا اعلاه .

اقول : ومن الاخبار الدالة على ما ذكره الوالد زيادة على ما نقله (قدس سره) ما رواه في كتاب العلل وعيون الاخبار عن الرضا (عليه السلام) (٢) في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال فيه : « وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب غسل الميت .

منه خلق ففيجب فيكون غسله له .. الحديث .

وما رواه ايضاً في كتاب العلل بسنده عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليها السلام) (١) انه « سئل ما بال الميت يغسل ؟ قال النطفة التي خلق منها يرمي بها ». وما رواه فيه ايضاً بسنده الى عبد الرحمن بن حماد (٢) قال : « سالت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى ، وساق الحديث الى ان قال : فاذا مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة » .

وانت خير بان مقتضى هذه الاخبار المستفيضة - من حيث التعليل يكون الميت جنباً في بعض وبخروج النطفة في بعض - ان غسل الميت في الحقيقة غسل جنابة ، ولا ينافي التشبيه الواقع في صحيحة محمد بن مسلم لاشماره بالمغايرة ، اذ الظاهر ان المراد منه اليماء الى ما ذكر من العلة والا لم يكن لتخصيص التشبيه به نكتة ، ولكن حيث كان اندراج غسل الميت في غسل الجنابة خفياً لخفاء علته ، صع التشبيه للمغايرة بين طرف التشبيه ، اذ المعنى ان غسل الميت كغسل الجنابة المتعارف يومئذ لكونها فردان من افراد غسل الجنابة الواقعي ، والمغايرة بين افراد الماهية واضحة ، وحيثذ فالظاهر ان خروج بعض الاخبار - الواردة في بيان السُّكْيَفِيَّة بالواو في عطف الايسر على اليمين ، او مشتملة على ذكر الجسد بعد الرأس من غير تعرض للجانبين - اعتماد على معلومية الحكم في زمانهم (صلوات الله عليهم) كما تقدم مثله في الترتيب بين الرأس والجسد ، فليحمل مطلقاً على مقيدها في الموضوعين . والى القول بالترتيب كما هو المشهور بعمل كلام المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (قدس سره) في كتاب الوسائل .

و (ثانيهما) - الارثام ، وهو عند الاصحاب (رضوان الله عليهم) عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة واحدة عرفية ، قالوا : ولا ينافي الدفعة الاحتياج الى التخليل

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت . ولا يخفى ان الحديث عبد الرحمن هو عين ما ذكره والله (قد هما) عن السكافط (ع)

لو كان كثيف الشعر او كان لجلده مكسر او نحو ذلك ، لعدم امكان التخاص عن مثل هذه الاشياء عادة ، ولا خلاف بينهم في قيامه مقام الترتيب المتقدم ذكره .

والاصل في ذلك الاخبار الواردۃ عن اهل الذکر (سلام الله عليهم) :

ومنها - صحيحة زراة عن ابی عبد الله (عليه السلام) (١) قال في حدیثه المتقدم :

«... ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم بذلك جسله ». .

وحسنة الحلبی (٢) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا ارتمس

الجنب في الماء ارماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ». .

ورواية السکونی عن ابی عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له : الرجل

يجنب فيرتمس في الماء ارماسة واحدة ويخرج بجزئه ذلك عن غسله ؟ قال : نعم ». .

وصحیحة الحلبی (٤) قال : « حدثني من سمعه - يعني ابا عبد الله (عليه السلام) -

يقول : اذا اغتسس الجنب في الماء ارماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ». .

وظاهر هذه الاخبار ان الارتماس رخصة وتحقيق الاصل هو الترتيب ، كما

يؤمی اليه لفظ الاجزاء من غسله اي بدل غسله المعهود ، فـ «من» فيه مثلها في قوله سبحانه

«... أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ...» (٥) اي بدلًا من الآخرة ، وهذا جعل بعض

محمدی متاخری المتأخرین الترتيب افضل .

وظاهر اشتراط الدفعۃ الواحدة العرفیة - كما عرفت من کلام الاصحاب - انه

لو حصل نوع تأن بنافي ذلك بطل الفصل ، ولعلمهم استندوا في اعتبار الدفعۃ المذکورة

إلى فوهم (عليهم السلام) في الاخبار المذكورة : « ارماسة واحدة » والذی يظهر عند

التأمل في الاخبار المشار إليها ان الظاهر ان المراد بالارتماسة الواحدة أنها هو المقابلة

بالارتماسات المتعددة ، وبيان ذلك انه حيث كان الفصل الاصلی الذي استفاضت به

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المرویة في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

(٥) سورة المائدۃ الآیة ٣٨

الاخبار وفعله النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) من بعده انا هو الترتيب الذي هو عبارة عن التعدد في الفصل مرتين او ثلاثة ، والفصل الارثماسي انا وقع رخصة كما عرفت ، نبه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) على انه لا يحتاج في الفصل الارثماسي الى رسم كل عضو على حلة او الى ارثماسات متعددة لاجل كل عضو ، بل تكفي ارثماسة واحدة ، فالوحدة هنا احتراز عن التعدد المعتبر في الفصل الاولي لا يعنى الدفع ، وحيثنى فلو حصل فيها تأني في الدفع لم يضر بصحة الفصل ، الا ان ما ذكره (رضوان الله عليهم) احوط .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا ترتيب حكيميا في الفصل الارثماسي كما هو اختيار الشيخ في المبسوط ، وتقل فيه عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارثماس حكما ، قال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد تلقيه ذلك عنه : « وما نقله الشيخ بمحتمل امررين : ( احدهما ) - وهو الذي عقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارثماس ، ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال : وقال بعض الاصحاب يوتب حكما . فذكره بصيغة الفعل المتعدد وفيه ضمير يعود الى الفصل ، ثم احتاج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه ، فيثبتت في موضع الدلالة ، فاللحجة تناسب ما ذكره الفاضل . ( الامر الثاني ) - ان الفصل بالارثماس في حكم الفصل المرتب بغير الارثماس ، وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مفقلة فانه يأتي بها وبما بعدها ، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الفصل من رأس لعدم الوحيدة المذكورة في الحديث ، وفيما لو نثر الاغتسال مرتبها فانه يبرأ بالارثماس . لا على معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المستند الى الفصل اي يترتب الفصل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا ، وقد صرخ في الاستبعاد بذلك لما اورد وجوب الترتيب في الفصل واورد اجزاء الارثماس ، فقال : لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لأن المرئ يترتب حكما وان لم يترتب فعلا ، لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه اليسرى ثم جانبه اليسير ، فيكون على هذا التقدير مرتبها ،

قال : ويجوز ان يكون عند الارتكاس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء . قلت : هذا مخالفة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد ما يخالفه ظاهراً اول بما لا يخرج عن الترتيب ، ولو قال الشيخ اذا ارتكس حكم له اولا بطهارة رأسه ثم اليمين ثم اليسير ويكون مرتبأ ، كان اظہر في المراد ، لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا ، وكأنه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على الآخر اولى من عكسه ، لكن هذا يرد في الجانبيين عند خروجه اذا لا يخرج جانب قبل آخر » انتهى كلام الذكرى .

اقول : والظاهر ان اصل القول المذكور وما وجه به من الاحتمالين وفرع عليه من الفائتين تكشف مخض في البين : (اما اولا) — فلان صريح الاخبار الواردۃ في المسألة الدلالۃ على اجزاء الارتكاس دفعۃ واحدة وفراغ الذمة به من الفصل الواجب ، وهو بيان لاحد نوعي الفصل ، فإنه كما يقع ترتيباً كالتقدم - يقع ارتكاساً ، فلا حاجة الى الجمع بين اخبار الطرفين كما ذكره الشيخ (قدس سره) ووجه في الذكرى بأنه مخالفة على وجوب الترتيب المنصوص ، اذا لا دلالۃ في اخبار الترتيب على الاختصاص والمحصر فيه لبحثاً الى حل هذه الاخبار على الترتيب الحکمی كما ذكروه . و(اما ثانياً) — فلانه لا معنى لهذا الترتيب الحکمی بكلام معنیه ، اما ما ذكره الشيخ في الاستبصار فيها اورده عليه في الذكرى ، واما ما ذكره الفاضلان فلان قصد الترتيب واعتقاده فيها لا ترتيب فيه خارجاً غير معقول ، ومن ذلك يعلم حال التفريع على القولين .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان مورد اخبار الارتكاس ضل الجنابة خاصة ، وظاهر الاصحاب (رضوان الله عليهم) تعمدة الحکم الى ما عداه من الانصال ، والظاهر انه من باب العمل بتنقيح الناط القطعی لعدم معلومية التخصوصية للجنابة في المقام ، قال شيخنا الشهید (قدس سره) في الذكرى - بعد ابراد روايتی زرارة والخلیی المتقدمین - ما لفظه : « والخبران وان وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق احد بينه وبين غيره

من الأغسال» انتهى . وابنده بعضهم برواية الحطبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (١) قال : «غسل الجنابة والحيض واحد» أقول : وبيوبيه أيضاً الاخبار المتناظرة بان غسل الميت كغسل الجنابة كما تقدم بيانه .

وتفصيع البحث في هنا المقصود يتم برسم مسائل : ( الاولى ) - اجرى الشيخ في المبسوط الوقوف تحت المجرى والمطر الغزير مجرى الارثامس في سقوط الترتيب ، ونقل ذلك عن العلامة في جملة من كتبه ، وطرد الحكم في التذكرة في الميزاب وشبيهه ، ونقل عن بعض الاصحاح انه اجرى الصب من الاناء الشامل للبدن مجرى ذلك ايضاً ، قال في الذكرى : « وهو لازم للشيخ ايضاً » ومنع ابن ادريس من ذلك وخص الحكم بالارثامس بالدخول تحت الماء دون هذه المذكورات ، واليه يشير كلام المحقق في المعتبر كاسياً والاصل في هذه المسألة صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ( عليه السلام ) (٢) قال : « سأله عن الرجل بجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ » فقال : ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك .

ومرسلة محمد بن ابي حزنة عن رجل عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٣) : « في رجل اصابه جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده أجزيه ذلك من الفصل ؟ قال نعم » قال في المعتبر بعد نقل صحيحة علي : « وهذا الخبر مطلق وينبئ ان يقيده بالترتيب في الفصل » وجعله في الذكرى احوط ، وقربه بعض فضلاء متأخرى المتأخرین بنا على اعتبار ما دل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة ، لعموم دلاته الا ما خرج بالاخبار المختصة بالارثامس من كونه بالدخول تحت الماء فيكون غيره داخلاً تحت العموم . أقول : وقد تلخص من ذلك ان هنا شيئاً : ( احدها ) — ان الفصل بالمطر هل يقع ترتيباً او ارثاماً او يختص بالترتيب ؟ فالشيخ ومن تبعه على الاول وابن ادريس

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الحيض

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

ومن تبعه على الثاني ، وانت خير بان ظاهر الخبرين المذكورين لا يأبى الانطباق على كلام الشيخ ( رحمه الله ) فان قوله في الخبر الاول - : « ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء » وتفقيده الاجزاء في الثاني بالسيلان على جسده - لا يأبى ان يكون الاغتسال بهارئما مع كفرته وحصول الدفعة العرفية سببا على ما فسرنا به الدفعة آنفًا ، وترتيباً ان لم يكن كذلك ، فيجوز للمغتسل قصد الارتعاس به على الاول والترتيب على الثاني ، ولمل في ذكر الشيخ الغزارة في عبارة المبسوط اشارة الى ذلك . والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا البهاني وشيخنا الحافظ في كتاب الحبل المتيين ورياض المسائل . وما يوحيه كلام ذلك الفاضل - من عموم ادلة الترتيب الا ما خرج بالدليل - فيه ان الادلة المشار اليها لا عموم فيها بل بالخصوص انساب ، لدلالة اكثراها على ان الفصل بالاغتراف من الاواني القليلة المياه ، وما يوحيه اطلاق بعضها في ذلك يمكن حمله على المقيد منها ، فلا دلالة حينئذ على حكم الاغتسال بغير ذلك الفرد . و ( ثانية ) - انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتعاس به ما ذكر من تلك الاشياء لم لا ؟ اشكال ينشأ من فقد النص عليه بخصوصه ، لاختصاص الخبرين المذكورين بالمطر مع ما اعرفت من المناقشة في الدلالة ايضاً ، ومن العلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في قوله في صحيحة علي : « ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء » واطلاق قوله في صحيحة زراراة (١) : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاء » وما يقرب منه وبؤدي مؤداته ، فانه علق الاجزاء على جريان الماء على الجسد مطلقاً ، فاذا جرى دفعه باي وجه وجب الحكم بالاجزاء وعدم الافتقار الى الترتيب . ولعله الاقرب .

( الثانية ) - هل يجب في الفصل ارئاساً في الماء الكثير الخروج من الماء بالكلية ثم القاء نفسه فيه دفعه ، ام يجوز وان كان بعضه في الماء بحيث ينوي ويدفع نفسه الى موضع آخر تحت الماء على وجه مختلف عليه سطوح الماء ؟ ظاهر كلام جملة من متاخرى

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢١ من أبواب الجنابة

الآخرين : منهم - الفاضل الخراساني في السكفاية وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبدالله ابن صالح البحرياني (عطر الله مرقديها) الأول ، والمفهوم من كلام الأصحاب - كما تقدم في مسألة الماء المستعمل في الحديث الأكبر من نقل شطر من عبائرهم الدالة على النية بعد الارتعاش في الماء - هو الثاني ، وهو الذي سمعته من والدي (عطر الله مرقده) غير مررة ، وهو الظاهر عندي : (اما اولا ) - فلطلاق الاخبار الواردة بالارتعاش (١) فانها اعم من ان يكون المرئ خارج الماء بكله او ببعضه . و (اما ثانيا ) - فلان الفصل المأمور به شرعا ليس الا عبارة عن غسل البشرة المقارن للنية ، والغسل ليس الا عبارة عن جرى جزء من الماء على جزءين من البشرة بنفسه او بمعاون كما صرخ به الأصحاب (رضوان الله عليهم) ولا يتحقق حصول جميع ذلك في موضع البحث ، فان المقتضى متى كان بعضه في الماء بل كله وقصد الغسل ثم دفع فيه الى موضع آخر بحيث اختلفت عليه سطوح الماء الذي به يتتحقق البرهان ، فقد حصل الغسل المطلوب شرعا .

ولم اقف لاحد من الأصحاب (رضوان الله عليهم) على كلام في هذا المقام سوى الفاضل الشيخ علي سبط شيخنا الشهيد الثاني ، فانه قال في كتاب الدر المنظوم والمشور بعد نقل كلام في المقام : « وما احدث في هذا الزمان - من كون الانسان ينفي انت يلقي نفسه في الماء بعد ان يكون جميع جسده خارجا عنه - ناشي عن الوسواس المأمور بالتحرز منه ، ومن توهم كون الارتعاش في الماء يدل على ذلك . وهذا ليس بسديد ، لأن الارتعاش في الماء يصدق على من كان في الماء بحيث يبقى من بدنها جزء خارج وعلى من كان كله خارجا ، بل ربما يقال انه صادق على من كان جميع بدنها في الماء ونوى الفصل بذلك مع حركة ما بل بغیر حركة ، ومثله ما لو كان الانسان تحت المجرى او المطر الغزير فانه لا يحتاج الى ان يخرج او يحصل له مكانا خاليا من نزول المطر او الميزاب ثم يخرج اليه ، وينفي على هذا ان لا يجوز غسل الترتيب في حال نزول المطر عليه ونحو ذلك .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

نعم لو قال (عليه السلام) : « وقع في الماء دفعه واحدة » دل على ذلك، على انه لم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين والمتاخرين فعل ذلك ، وهو مما يتكرر فتتوفر الدواعي على نقله لغراحته فلو فعل لنقل ، مع مناقاته للشريعة السهلة السمححة خصوصاً في امر الطهارة ، والقاء النفس الى ما يحتمل معه تعطل بعض الاعضاء لا ظهور له من الحديث ، وكان الشيطان (لعنه الله) يربد ان يسر بكسر احد اعضاء بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك ويحسنه . انتهى . وهو جيد . وبما ذكرنا يظهر انه لا مانع من الفسل ترتيباً في الماء على الوجه المذكور ، ويؤيد هذه صحيحة علي بن جعفر ورسله محمد بن ابي حزنة السالفتان وصحىحة علي بن جعفر الواردة في الوضوء بالملطري حال تقاطره (١) وقد اشربنا في هذه المسألة الكلام زيادة على ما في هذا المقام في اجوبة مسائل بعض الاعلام .

( الثالثة ) — الظاهر انه لا خلاف في عدم وجوب المولاة في الفسل بشيء من



التفسيرين المتقدمين في الوضوء .

ويدل عليه ما قدم في صحىحة محمد بن مسلم المولادة في قضية ام اسماعيل (٢) . وحسنة ابراهيم بن عمر اليمني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ان علياً (عليه السلام) لم ير بأساً ان يغسل الرجل رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة » .

وفي صحىحة حرب المتقدمة في مسألة المولاة في الوضوء (٤) « ...وابداً بالرأسم ثم أفض على سائر جسده . قلت : وان كان بعض يوم ؟ قال : نعم » .

وما ورد في كتاب الفقه الرضوي (٥) حيث قال (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الفسل : تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسده الى وقت الصلاة

(١) ج ٢ ص ٣٥٨ (٢) ص ٧١

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الوضوء . (٥) ص ٤

ثم تفصل ان اردت ذلك .

إلا ان الاصحاب صرحوا باستحبابها هنا ، ولم يفسروها بشيء من المعنين المقددين ، ولم يوردوا على ذلك ايضاً دليلاً في المقام ، وربما استدل على ذلك بمواظبة السلف والخلف من العلماء والفقهاء على مرور الايام بل الآئمة الاطهار (صلوات الله عليهم) الا انه لا يخلو من شوب الاشكال ، اذ ربما يقال ان ذلك لما كان من الافعال العادية التي هي اسهل واقل كلفة في غالب الاحوال حصل المواظبة عليها لذلك . نعم ربما يمكن ان يستدل على ذلك بعدهم آيات المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير (١) والتحفظ من طريان المفسد . والمتابعة لفتوى جمع من الاصحاب بالاستحباب . ولا ينفي ما فيه ايضاً .

وهل تجتب متى خاف بغأة الحديث الاصغر كما في السلس والمبطون ؟ احتمال مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحديث الاصغر كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى . اما اذا خاف بغأة الحديث الاكبر فهل تججب مخاوفة على سلامه العمل من الابطال ، ام لا لعدم استناد الابطال اليه مع وجوب الاستثناف ؟ احتمالان اظهرهما الثاني لما ذكر ، اما لو كان الحديث الاكبر مستمراً فالاقرب الاحوط اشتراطها في صحة الفسل ، لعدم العفو عما سوى القدر الضروري كما تقدم مثله في الوضوء .

(الرابعة) — قد عرفت ان الاظهار الاشهر وجوب الترتيب في الفسل الترتيبى بين الاعضاء الثلاثة ، وحينئذ فلو اغفل المفتسل ترتيباً لمعة من بدنه فقد صرخ الاصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه ان كان في الجانب اليسرى غسلها وان كان في اليمين فكذلك مع اعادة غسل اليسرى نحصيلاً للترتيب .

والذى وقفت عليه من الاخبار ما يتعلق بذلك صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٣ وسورة البقرة . الآية ١٤٨ وسورة المائدة .

(عليه السلام) (١) قال : « اغسل اي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء . فقال له : ما كان عليك لو سكت ؟ ثم مسح تلك اللمعة بيده » . وقد يستشكل في هذه الرواية من حيث اباء العصمة ذلك . واجيب بأنه لعل الترك لقصد التعليم . ولا ينافي بعده . والاقرب عندي حل الخبر على عدم فراغه (عليه السلام) من الفصل وانصرافه عنه ، فمعنى قوله (عليه السلام) : « اغسل اي » اي اشتغل بالغسل فقيل له في حال الغسل ، والتجوز في مثل ذلك شائع في الكلام ، فلا منافاة فيه للعصمة . وما ربما يترأى من دلالة قول الخبر : « قد بقيت لمعة » على ذلك ، فان مرئي هذه العبارة انما يكون بالنسبة الى من فرغ من الغسل ، فانه يمكن ان يقال انه (عليه السلام) في حال الاشغال بالغسل وتعديه الى اسفل البدن مع بقاء تلك اللمعة في اعلاه استعجل الرأى لها باخباره بها ، والا فهو كأن يرجع اليها باسم ارار بيده عليها مرة اخرى . نعم قوله (عليه السلام) : « ما كان عليك لو سكت » فيه تعلم للمخبر بعدم وجوب الاخبار بمثل ذلك .

وزوی مثل ذلك القطب الرواندي في نوادره بسنده فيه عن موسى بن اسحاعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال : « قال علي (عليه السلام) اغسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فسح ذلك الموضع ثم صلي بالناس » .

وصحىحة زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) في حديث قال فيه : قال حماد وقال خريز قال زرارة : « قلت له : رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال : اذا شئت ثم كانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وان كان استيفن رفع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة ، فان دخله الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الجنابة

(٣) رواه في البخاري ج ١٨ ص ١٥٦

صلاته ولا شيء عليه ، وان استيقن رجع واعاد عليه الماء ، وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

وانت خير بان غاية ما يفهم من هذه الاخبار هو غسل موضع الخلل خاصة اعم من ان يكون في طرف اليمين او اليسار ، الا ان يقيد اطلاقها بما عالم من الترتيب المتقدم وهو قريب في الخبرين الاولين باحتمال كون المغفل من الظاهر في الاول والجسد في الثاني داخلا في الجانب اليسير الا انه في الثالث بعيد ، او يقال باستثناء موضع البحث ويؤيد هذه انبات وجوب الترتيب من الاخبار المتقدمة بحيث يشمل مثل هذه الصورة لا يخلو من الاشكال ، وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بمجرد مسحه بالبلطات الباقيه الا ان يحمل المسح على ما يحصل به الجريان ولو قليلا والظاهر بهذه ، او يقال بالاكتفاء بالمسح في مثل ذلك خاصة . وكيف كان فلا ريب ان الاخطوط هو ما ذكروه ( نور الله من اقدم واعلى مقاعدكم ) .



ولو كان اغفال اللعنة في الفصل الاربعاسي فهل يعيد مطلقا ، او يكتفى بفصل اللعنة مطلقا ، او يغسلها وما بعدها كل ترتيب ، او يفصل بطول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجزاء بفصل اللعنة ؟ احتمالات ، وبالاول صرح الشهيد في الدروس والبيان ، وقواه العلامه في المتنى بعد ان نقله عن والده ، معللا له بان المأمور عليه الارتماس دفعة واحدة بحيث يصل الماء الى سائر الجسد في تلك الدفعه ، لقول ابي عبدالله ( عليه السلام ) (١) : « اذا ارتمس ارتماسة واحدة اجزاء » ومن المعلوم عدم الاجزاء مع عدم الوصول . وبالثاني صرح العلامه في القواعد ، واحتج عليه في المتنى بعد ذكره احتمالا بان الترتيب سقط في حقه وقد غسل اكثر بدنه فاجزاء ، لقول ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٢) : « فما جرى عليه الماء فقد اجزاء » واما الثالث فذكره في القواعد احتمالا مقويا له على الاول ، وكان وجهه البناء على ان الارتماس يتربت حكما او نية وبا لا ووجه له ، واما الرابع فاختاره المحقق

(١) و(٢) المروي في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة .

الشيخ علي في شرح القواعد ولم يذكر الوجه فيه ، والظاهر ان وجده انه مع عدم الفصل الكثير تصدق الوحدة العرفية فيكون غسل اللمعة فقط مجزئا ، ومع الفصل كذلك لا تصدق الوحدة المذكورة فتجب الاعادة .

وانت خير بان الحكم المذكور خلوه من النص لا يخلو من الاشكال ، لتدافع ما ذكره من الوجوه في هذا المجال ، بل ورود النقض فيها والاحتلال : (اما الاول) فلا حيال صدق الارتكاسة الواحدة عرفا وان لم يصل الماء الى بعض يسبر من جسده ولا سيما اذا كان ذلك لمانع . اذ الفرض ان جميع البدن تحت الماء ، واما الحقيقة المذكورة فغير مفهومة من الارتكاسة الواحدة . و (اما الثاني) فلان سقوط الترتيب في حقه لا مدخل له في عدم وجوب الاعادة ، وغسل اكثر البدن لا مدخل له في العلية بل هو محض مصادرة ، والخبر الذي ذكره مورده الترتيب . و (اما الثالث) فقد عرفت انه لا وجه له الا بناء على الترتيب الحكيم وقد تقدم ما فيه . و (اما الرابع) فانه اما يتم لوم بخرج المغتسل من الماء ، واما اذ الخروج فانه لا يخلو ابدا ان يقول بهذه الخبر الذي هو مستند الفصل الارتكاسي على غسل جميع الاعضاء في الارتكاسة الواحدة ام لا ، فعل الاول لا ينفي انه بعد الخروج وان لم يقع فصل كثير لا يصدق على غسل اللمعة خارجاً انه وقع في الارتكاسة الواحدة ، وعلى الثاني لا وجه للفرق بالاجزاء وعدمه بين طول الزمان وعده كلاماً ينفي ، وحيثنة فالواجب الوقوف على ساحل الاحتياط بالاعادة من رأس .

(الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في وجوب اجراء الماء في الفصل تحقيقاً لمعنى الفصل الوارد في الآية والرواية ، ولو ورود جملة من الاخبار بذلك ، كقوله (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم (١) : «... فما جرى عليه الماء فقد طهر» وقوله في صحيحه زدراة (٢) : «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الجنابة

فقد اجزأه » وغيرها ، وحيثند لها يدل بظاهره على خلاف ذلك - كرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ايه (عليها السلام) (١) « ان علياً (عليه السلام) قال : الفسل من الجنابة والوضوء يجوزى منه ما اجزأ من الدهن الذي يبل الجسد » ونحوها - محول على اقل ما يحصل معه الجريان او عوز الماء ، ويؤيد الثاني ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال (٢) « ويجزى من الفسل عند عوز الماء الكثير ما يجوزى من الدهن » وقد تقدم في بحث الوضوء من التحقيق في المقام ما له من بد نفع في ايضاح المرام .

(السادسة) - المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) نصريحاً في مواضع وتلويحات أخرى انه لا يجب غسل شعر الجسد كائناً ما كان خفيناً كان او كثيناً ، نعم يجب تغليبه لايصال الماء الى ماخته ، وظاهر المعتبر والذكرى الاجاع على الحكم المذكور ، وربما ظهر من عبارة المقتنة الخلاف في ذلك ، حيث قال : « اذا كان الشعر مشدوداً حلته » الا ان الشيخ (رحمه الله) في التهذيب جملها على ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بعد حلته ، واما مع الوصول فلا يجب ذلك .

واستدل بعض الاصحاب على ذلك باصالة العدم مما لم يرد الامر بالتكليف به ، اذ فصارى ما تدل عليه الاخبار الامر بغسل الجسد : والشعر لا يسمى جسداً ، وصحيحة الحاوي عن رجل عن ابي عبدالله عن ايه عن علي (عليهم السلام) (٣) قال : « لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة » .

والنظر في ذلك مجال : (اما اولا) - فلمن خروجه من الجسد ولو مجازاً ، كيف وهم قد حكوا بوجوب غسله في يدي الوضوء كما تقدم ، معلين ذلك تارة بدخوله في محل الفرض واخرى بأنه من توابع اليد ، وحيثند فإذا كان داخلاً في اليد باحد الوجهين المذكورين واليد دخلة في الجسد كان داخلاً في الجسد البتة ، ولو سلم خروجه عن الجسد

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٤ من ابواب الوضوء (٢) ص ٣

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الجنابة .

فلا يخرج عن الدخول في الرأس والجانب اليمين واليسير المعتبر بها في جملة من الأخبار و (اما ثانياً) - فلانه لا يلزم من عدم النقض في صحيحة الحايلي عدم وجوب الفسل ، لامكان الزيادة في الماء حتى يروي ، كافي حسنة الكلاهلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في المرأة التي في رأسها مشطة حيث قال (عليه السلام) : «... فإذا أصابها الفسل بقدر مرها أن تروي رأسها من الماء وتتعصر حتى يروي فإذا روى فلا يأس عليها ... الحديث » .

و (اما ثالثاً) - فلما روي في صحيحة حجر بن زائدة عن الصادق (عليه السلام) (٢) انه قال : «من ترك شعرة من الجناية متعمداً فهو في النار» والتأويل بالحمل على ان المراد بالشعرة ما هو قدرها من الجسد لكونه مجازاً شائعاً كما ذكروا وان احتمل الا انه خلاف الاصل فلا يصار الي الا بدليل ، اذ وجوب غسل الجسد كلام في الفسل وعدم صحته الا بذلك مما تكفلت به الأخبار المستفيضة ، ويزيد ذلك بياناً وتأكيداً ما روي عنه (صلى الله عليه وآله) مرسلاً من قوله : «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة» (٣) وما ورد في حسنة جميل (٤) قال : «سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما تصنع النساء في الشعر والقرون . فقال : لم تكن هذه المشطة أنها كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الفسل» وصحيفة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (٥) قال : «حدثني سليم خادمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قالت : كان اشعار نساء النبي (صلى الله عليه وآله) قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكلن يكفيهن من الماء شيء قليل ، فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء» .

ومن ثم قوى بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین وجوب غسله ، فائلاً

(١) و(٤) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الجنابة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجنابة (٣) كافي سن ابن

ماجة ج ١ ص ٢٠٧ والمغني ج ١ ص ٢٢٨ ، وفي الاول «فاغسلوا الشعر»

بعد الطعن في ادلة المشهور : « انه ان ثبت اجماع فعليه المعتمد في الفتوى والا فوجوب غسل الشعر كما هو الموافق للاحتياط والتقوى هو الاقوى » والى ذلك ايضاً يميل كلام شيخنا البهائى ( عطر الله مرقده ) في الحبل المتين .

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني ( رحمه الله ) في شرح الانفية ، حيث قال - بعد ان صرخ بعدم وجوب غسل الشعر الا ان يتوقف عليه غسل البشرة - ما لفظه : « والفرق بينه وبين شعر الوضوء النص » انتهى . فانا لم تقف على نص في هذا الباب ولا نقله ناصل من الاصحاب سوى ما ذكرنا هنا من الاخبار ، وهي ان لم تدل على غسل الشعر فلما اقل ان لا تدل على عدمه ، واما في الوضوء فغاية ما نمسكوا به بالنسبة الى شعر الوجه دخوله فيها يواجه به وبالنسبة الى اليدين بدعوى التبعية والتغلب باسم اليدين على جميع ما عليها كما عرفت . وبالجملة انه لا دليل لهم في الفرق الا الاجماع ان تم .

(السادسة) — لا خلاف بين الاصحاح ( رضوان الله عليهم ) في وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد من شعر وغيره ، وبدل عليه عموم ما عانق فيه الحكم على الجسد من الاخبار . وخصوصاً صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ( عليه السلام ) (١) قال : « سأله عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحتها او لا ، كيف تصنع اذا توضاًت او اغتسلت ؟ قال : تحر كه حتى يدخل الماء تحته او تزره ... الحديث » وحينئذ فما اشعر بخلاف ذلك - كحسنة الحسين بن ابي العلاء (٢) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الخاتم اذا اغتسلت قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء تدبره ، فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة » حيث دلت على اغفاره مع النسيان وان ذكره بعده ، وهو خلاف ما عليه الاصحاح ، ويضمون هذه الرواية صريح في الفقيه (٣) فقال : « فاذا كان مع

(١) و(٢) المرويَّة في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الوضوء .

(٣) ج ١ ص ٣١ وفي الوسائل في الباب ٤١ من ابواب الوضوء .

الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الفسل . وقال الصادق ( عليه السلام ) : ان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد » وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود (١) قال : « قلت للرضا ( عليه السلام ) : الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلق والطيب والشي اللـكـد مثل عذرك الروم والطرار وما اشبهه ، فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً قد بقي في جسده من اثر الخلق والطيب وغيره ؟ قال : لا بأس » - يجنب ارتكاب جادة التأويل فيه بحمل الخبر الاول على الخاتم الذي لا يمنع وصول الماء و يكون الامر بالادارة والتحويل محولاً على الاستحباب . والخبر الثاني بالحمل على الاثر الذي لا يمنع الوصول .

ويظهر من بعض فضلاء متأخرى المتأخرین الميل الى العمل بظاهر الخبرين المذكورين من عدم الاعتداد بيقاہ شيء لا يخل عرفا بفضل جسم البدن اما مطلقاً او مع النسيان لوم يكن الاجماع على خلافه ، ثم قال : « لكن الاولى ان لا يجترأ عليه » انتهى . والاقرب ارتكاب التأويل فيها بما ذكرناه . واظهر منها في قبول التأويل المذكور رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ( عليهم السلام ) (٢) قال : « كن نساء النبي ( صلى الله عليه وآله ) اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفة الطيب على اجسادهن ، وذلك ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) امرهن ان يصبن الماء صبا على اجسادهن » .

( الثامنة ) - محل الفسل هو الظواهر من الجسد بلا خلاف ، قال في المتن : « ويجب عليه ا يصل الماء الى جميع الظاهر من بدنـه دون الباطن منه بلا خلاف » . اقول : وبدل على ذلك مرسلة ابي بحبي الواسطي عن بعض اصحابه (٣) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : الجنب يتمضمض ويستنشق ؟ قال : لا انما يجنب الظاهر » .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب الجنابة

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الجنابة

ورواية عبدالله بن سنان (١) قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) : لا يجنب الاف والفم لأنها سائلان » .

وروى الصدوق في العلل عن ابي بحبي الواسطي عن حدثه (٢) قال : « قلت لابي عبدالله ( عليه السلام ) : الجنب يتضمض ؟ فقال : لا انا لا يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن ، والفم من الباطن » قال : وروي في حديث آخر ان الصادق ( عليه السلام ) قال في غسل الجنابة : « ان شئت ان تتمضمض او تستنشق فافعل وليس بواجب ، لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن » .

اقول : وبهذه الاخبار يجمع بين ما دل على الامر بالمضمضة والاستنشاق وما دل على نفيها كما سيأتي ذكره ان شاء الله بحمل ما دل على النفي على نفي الوجوب وما دل على الأمر على الاستبعاب ، وفي خير زرارة ايضاً (٣) : « ... انما عليك ان تغسل ما ظهر ، ومن البواطن الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان بحيث لا يرى باطنه للناظر ، وبه صرخ في الدارك وجزم له شيخه المولى الارديلي ، ونقل عن المحقق الشيخ علي (ره) في حاشية الشراح انه حكم بايصال الماء الى باطنه مطلقاً . ولا يخفى ما فيه . وبنفي ان يعلم ايضاً ان الظاهر وجوب غسل باطن الاذنين وهو ما يرى للناظر من سطح باطنها عند تعمد الرؤبة لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل وجب ، قال في التذكرة في تعصداً واجبات الفسل : « ويغسل اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صاحبه » وعلى ذلك يحمل ايضاً ما ذكره في المقمعة حيث قال : « ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنها ويتحقق ذلك بغسل ظاهرها » .

(التاسعة) — قال شيخنا المفيد (عطر الله مرقده) في المقمعة : « ولا ينفي له ان يرفس في الماء الرأكـد ، فانه ان كان قليلاً افسده وان كان كثيراً خالف السنة بالاغتسال فيه » .

(١) و(٢) المرويـة في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب الجنابة

(٣) المرويـة في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الوضوء

واستدل له الشيخ (رحمه الله) في التهذيب بالنسبة إلى الحكم الأول بان الجنب حكم الجنب إلى ان يغتسل فتنى لاق الماء الذي يصح فيه قبول النجامة فسد ، وبالنسبة إلى الثاني بصحيحة محمد بن اسحاعيل بن بزيع (١) قال : « كتبت إلى من يسأل عن القدير يجتمع فيه ماء السماء او يستنقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب . ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضاً من مثل هذا الا من ضرورة إليه » ثم قال (قدس سره) قوله : « لا تتوضاً من مثل هذا إلا من ضرورة إليه » يدل على كراهة النزول فيه ، لانه لو لم يكن مكروراً لما قيد الوضوء والفصل منه بحال الضرورة . انتهى .

ولايختفي عليك ما في أول استدلاله ، فإنه مجرد دعوى لم يقدم عليها دليل ، ولم يقل بها أحد قبله ولا بعده من الاصحاح بجيلاً بعد جيل ، واطلاق اخبار الارئماس شامل لما لو كان الفصل بالماء القليل ، وقد ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على طهارة غسلة الجنب الحالى بدنه من النجامة العينية ، وصيارة المقنعة وان اشعرت بذلك ظاهراً الا انه يمكن حلها على تلوث بدن الجنب بالنجامة كما هو الغالب الذي انصبته عليه اخبار كيفية الفصل حسبما تقدم بيانه ، مع ان روایة محمد بن ميسير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن الرجل الجنب ينتحي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناه يعرف به ويداه قدرتان ؟ قال : يضع بدنه ويتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ... » (٣) - تدل بظاهر اطلاقها على جواز الفصل وان كان ارئماساً مع امكانه استناداً الى نفي المحرج الدال على الامتنان المناسب للتعظيم .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أبواب الماء المطلق .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الماء المطلق .

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

واما ما احاب به ( قدص صره ) عن هذا الخبر - حيث قال بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه من الاستدلال الاول : « وليس ينقض هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب ثم ساق الخبر وقال : لأن معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويقتصر بصفته على بدنك ، فاما اذا نزله فسد حسبما يتبناه » انتهى - ففيه ان التخصيص بما ذكره يحتاج الى دليل ، وما ذكره من التعليل الاول قد عرفت ما فيه فلا يصلح للتخصيص نعم ربما يقال ان مبني كلام الشيوخين ( نور الله تعالى مرقد يهـ ) هنا على ما ذهبـ اليه من المنع من استعمال الماء المستعمل في الحديث الـ اـ كـ بـرـ ، كما تقدم بيانـهـ في محلـهـ ويشيرـ اليـهـ تعـيـيرـهـ بالـافـسـادـ ، وحاـصلـ مرـادـهـ انهـ بـعـدـ الـارـتعـاسـ فـيهـ بـفـسـدـ بـمـعـنىـ يـمـتنـعـ استـعـالـهـ فـ طـهـارـةـ اـخـرىـ ، حيثـ انـ حـكـمـ الجـنـبـ فـيـ اـغـتـسـالـهـ مـنـ القـلـيلـ وـاـفـسـادـهـ لـهـ حـكـمـ النـجـسـ فـ مـلـاقـاتـهـ لـقـلـيلـ وـتـجـيـيـهـ لـهـ كـمـاـ عـلـمـهـ فـيـ التـهـذـيبـ ، لاـ انـ المرـادـ بـاـفـسـادـ المـاءـ تـجـيـيـهـ كـ ذـكـرـناـ اوـلـاـ ، وـهـوـ الـذـيـ عـلـمـهـ عـنـهـ جـمـعـ مـنـ فـضـلـاهـ الـتـأـخـرـيـنـ ، ليـردـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـناـ آـنـهـ ، بلـ المرـادـ بـاـفـسـادـ سـلـبـ طـهـورـتـهـ كـاـهـوـ مـذـهـبـهـ ( رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ) لـكـنـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـغـتـسـلـ بـمـعـنىـ اـنـ بـالـارـتعـاسـ يـصـيرـ المـاءـ بـاـولـ مـلـاقـةـ الجـنـبـ لـهـ بـقـصـدـ الـاغـتـسـالـ مـسـتـعـالـ مـسـلـوبـ الطـهـورـيـةـ ، ليـردـ عـلـيـهـ مـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ الـحـقـ صـاحـبـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ ، مـنـ اـنـهـ اـنـ اـرـادـواـ بـصـيـرـورـتـهـ مـسـتـعـالـ بـالـمـلـاقـةـ الـذـكـرـةـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ استـعـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـغـتـسـلـ وـالـىـ غـيـرـهـ فـهـوـ وـاـضـعـ الـفـسـادـ ، وـالـلـازـمـ عـدـمـ طـهـارـةـ المـغـتـسـلـ وـلـوـ مـرـتـبـاـ لـانـهـ لـاـ بـنـفـكـ عـنـ جـريـانـ المـاءـ مـنـ جـزـءـ بـدـنـهـ إـلـىـ جـزـءـ آـخـرـ ، وـاـنـ اـرـادـواـ بـهـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ استـعـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ فـلـاـ يـنـفـعـهـ . اـنـتـهىـ مـلـخـصـاـ ، فـاـنـ فـيـهـ اـنـهـ لـمـ يـصـرـحـ فـيـ المـقـنـعـ بـمـاـ يـنـافـيـ ذـكـرـهـ اوـ يـنـافـرـهـ ، وـاـنـاـ غـرـضـهـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ حـكـمـ فـيـ الـبـيـنـ وـهـوـ اـنـ الـارـتعـاسـ فـيـ المـاءـ القـلـيلـ يـوجـبـ اـفـسـادـهـ وـعـدـمـ رـفـعـ الـحـدـثـ بـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـجـنـبـ ذـكـرـهـ ، وـهـذاـ مـعـنىـ صـحـيـحـ لـاـ غـيـارـ عـلـيـهـ وـلـاـ يـتـوـجـهـ الـقـدـحـ إـلـيـهـ ، وـفـيـ التـعـيـيرـ بـ«ـ لـاـ يـنـبـغـيـ »ـ اـشـعـارـ بـذـكـرـهـ .

وـاـمـاـ ثـانـيـ اـسـتـدـلـالـهـ فـقـدـ مـرـ ماـ يـتـضـعـ الـحـالـ بـهـ صـحـةـ وـاـبـطـالـاـ فـيـ الـفـائـدـةـ الـحـادـيـةـ

عشرة من مسألة الماء المستعمل في الطهارة الكبرى (١) .

(العاشرة) — لا ينافي أنه حيث لا مفصل محسوس بين الجانب اليمين واليسار في أعلى البدن فالواجب في الفعل الترتيبي — بناء على المشهور من وجوب الترتيب بينهما — غسل الحد المشترك مع كل من الجانبين من باب القدمة ، واستظهر جمع من الأصحاب الاكتفاء بغسل العورة مع أحد الجانبين ، وحكم بعض بغسلها مع كل من الجانبين ، ويمكن توجيه الأول بأن العورة لما كانت عضواً مستقلة وليس داخلة في الحد المشترك بين الجانبين ليجب غسلها مرتين فالواجب غسلها مرة واحدة مع أي الطرفين كان ، والتکلیف بالتعدد يحتاج إلى دليل . ويمكن خدشه بأن مقتضى ما دلت عليه الأخبار المشتملة على ذكر الجانبين غسل كل منهما ، وحيثند فلو كانت العورة عضواً زائداً لكان متروكة الذكر في تلك الأخبار ، وبذلك يظهر رجحان القول الثاني مضافاً إلى أوفقيته للاحتجاط .

(الحادية عشرة) — ~~الظاهر أنه لا خلاف في وجوب المباشرة إلا ما ينقل عن ظاهر ابن الجنيد من جواز تولي الغير ، وظاهر الآية والأخبار يرده لظهورها في فعل المكلف نفسه ، حتى أنه لو اضطر إلى التولية فلابد من حصولقصد منه ، قال عز وجل : «... حتى تغسلوا...» (٢) وقال : «وان كنتم جنبًا فاطهروا ...» (٣) وهو ظاهر في توجيه الخطاب للمكلف نفسه فلا يجوزه فعل غيره به ذلك . ونحوها الأخبار . وقول ابن الجنيد هنا جار على ما تقدم نقله عنه في الوضوء ، وقد تقدم الكلام في المسألة مستوفى ، والمنقول عنه هنا على ما ذكره في الذكرى أنه قال : «وان كان غيره يصب عليه الماء من آناء متصل الصب أو كان تحت أنبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتحليل الشعر بكلتا يديه » وهو ظاهر في التولية ، وفيه ما عرفت .~~

(١) ج ١ ص ٤٥٧ (٢) سورة النساء . الآية ٤٣

(٣) سورة المائدة . الآية ٦

## ٩٦ - (هل يكفي اجراء ماء الفسل بقصد رفع الحدث لازالة التجاوة) ج ٣

ويمكن الاستدلال على ذلك ايضاً بقوله عز وجل : « فنَّ كَانَ يُرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَلَى صَالِحٍ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا » (١) بالتقريب الذي ذكره مولانا الرضا (عليه السلام) في رواية الوشاء (٢) حيث استدل على تحريم التولية بالأية المذكورة والرواية وإن كان موردها الوضوء وصب الحسن الوشاء عليه الماء إنما هو للوضوء إلا أن قوله (عليه السلام) في الخبر المذكور بعد الاستدلال بالأية : « وَهَا إِنَّمَا ذَانِوْفَا لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ فَإِنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا أَحَدٌ » يشعر بان التولية في طهارة العبادة التي لا تستباح الا بها مطلقاً نوع من انواع الشرك ، وقد تقدم بيان معنى الخبر المذكور ودلالته على التحرير وإن مورده التولية دون الاستعانة كما توهه جملة من اصحابنا (رضي الله عنهم) .

(الثانية عشرة) - قد صرخ الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة التجاوة عن البدن اولاً ثم الفسل ثانياً ، الا انهم اختلفوا في ان ذلك هل هو على جهة لوجوب او الاستحباب؟ فولان : ظاهر القواعد الاولى ، ونقله بعض مشايخنا عن جملة من الاصحاب ايضاً ، وصرىح العلامة في النهاية الثاني ، وبه جزم ثانى المحققين في شرح القواعد ، وقبله ايضاً اول الشهيدين على ما نقله شيخنا المتقدم ذكره ، يعنى ان الواجب إنما هو تطهير محل النجس اولاً قبل اجراء ماء الفسل عليه بحيث كلما طهر شيئاً غسله تدريجاً ، واما تقديم ذلك على اصل الفسل فهو الافضل .

وربما ايد الاول ظواهر الاخبار الواردة في كيفية الفسل (٣) حيث اشتملت على عطف الفسل على الأمر بالازالة بـ « ثم » المرتبة ولعل « ثم » في هذا المقام منسلحة عن الترتيب ، اذ لا يعقل لوجوب التقديم على اصل الفسل وجه ، لأن الغرض

(١) سورة الكافر الآية ١١٠

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٧ من أبواب الوضوء

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة .

انما هو اجراء الفسل على محل طاهر وهو يحصل بالتدريج . ويمكن ان يكون مخرج الاخبار - كما هو ظاهرها - انما هو بالنسبة الى العورة التي هي محل النجاسة المعتادة او نحوها من الاماكن اليسبرة كلاصبع ونحوها ، وفرض المسألة في نجاسة منتشرة او متعددة بحيث بندرج فيها كما هو محل البحث بعيد عن سياق الاخبار المشار إليها كلاما يخنق على من راجعها .

وكيف كان فرجع الفولين الى وجوب ازالة النجاسة قبل اجراء ماء الفسل ، وانه لا يجزئ اجراء ماء الفسل المقصود به رفع الحدث لازالة النجاسة الخبيثة .

وهو المشهور في كلام المتأخرین خلافا للشيخ في البسط كاسیاتی تقل کلامه ، معللين ذلك (أولا) - بانها سببان متغايران فيجب تغایر مسببيهما ، والاصل عدم التداخل . و (ثانياً) - بان الماء القليل ينجس باللقاء فإذا ورد على المحل النجس تنجس به فلا يقوى على رفع الحدث فلا بد من طهارة المحل اولا . قال الشيخ علی في شرح القواعد بعد قول المصنف (رحمه الله) ~~لأنه لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاعتسال ثانيا~~ ما صورته : « انما وجب ذلك لأنها سببان فوجب تعدد حكمها ، لأن التداخل خلاف الاصل ، ولأن ماء الفسل لا بد أن يقع على محل طاهر والا لا جزأ الفسل مع بقاء عين النجاسة ، ولا انفعال القليل وما الطهارة يتشرط ان يكون طاهراً اجمعآ » انتهى ، وعلى هذا المنوال جرى کلام غيره في هذا المجال .

وفيما ذكره - من ان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب وان الاصل عدم التداخل - لم نقف له على دليل يعتمد به بل ظواهر النصوص ترده كاسیاتی تحقيقه ان شاء الله تعالى في مسألة تداخل الاغسال ، على انه قد اورد عليه ايضاً انا لا نسلم ان اختلاف السبب يقتضي تعدد المسبب ، لأن مقتضى التكليف وجود المسبب عند حصول السبب ، اما كونه معايراً للامر المسبب عن سبب آخر فتکليف آخر يحتاج الى دليل

## ٩٨ - (هل يكفي اجراء ماء الفسل بقصد رفع المحدث لازالة النجاسة) ج ٣

والاصل عدمه ، فما ذكره من ان التداخل خلاف الاصل ضعيف . انتهى . وهو جيد واما ما ذكروه من ان ماء الفسل لا بد ان يقع على محل طاهر فهو على اطلاقه من نوع ، وما استندوا اليه من انه لو لم يكن كذلك للزم اجراء ماء الفسل مع بقاء عين النجاسة ، ان اريد به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن بطلان الثاني مسلم لكن الازمة من نوعة ، لجواز وقوع الفسل على المحل النجس بشرط عدم المنع ، وان اردت مع عدم بقائها او بقائها مع عدم المنع بطلان الثاني من نوع لعدم الدليل عليه . واما ما ذكروه من انفعال القليل واشتراط طهارة الماء اجماعاً ، ان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول فمسلم لكن لا ينفهم ، وان اريد به الاجماع على الطهارة بعد الوصول فهو من نوع اذ هو مصادرة على المطلوب حيث انه محل النزاع ، ونطيره غسل العجسات ، فإنه لا يكون الا بناء طاهر قبل الورود . ونجاسته بعد الورود - بنجاسة المحل المفسول على تقدير القول بتجارة القليل - لا تسليط الطهوريّة ، على ان مذهب العلامة انه حال الورود ايضاً طاهر لانه لا ينجس عنده الا بعد الاقبال .

وما يؤيد ما ذكرنا في هذا المقام ان ازالة النجاسة في التحقيق ترجع الى التروك وتصرير من قبيلها حيث ان المطلوب ترك النجاسة دون الافعال ، فلا تقتضي فعلاً يختص بها ، بل يكتفى فيها بتحققها باي وجه اافق مع صدق مسمى الفسل المعتبر على ذلك التقدير ، الا ترى انه لو وقع الشوب النجس في الماء اتفاقاً او اصابه المطر طهر البة واصابة ماء الفسل من هذا القبيل .

نعم ربما يستدل لهم بظواهر الاخبار الواردة في بيان كيفية غسل الجنابة (١) المشتملة على تقديم الازالة وعطف الفسل عليها بـ «نعم» المرتبة . ويضعف باشتمالها على جملة من المستحبات وعد ذلك في فرنها كغسل اليدين والمصنفة والاستنشاق ونحوها . الا ان يجيئوا عن ذلك بأنه قد قام الدليل على الاستحباب في تلك الاشياء ، فحمل الامر

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من أبواب الجنابة

في الاخبار المذكورة عليه لا اشكال فيه ، واما ما لم يقم فيه دليل فيجب ابقاء الامر في على حقيقته من الوجوب . الا انك قد عرفت ان جملة من القائلين بوجوب تقديم الازالة لا يقولون به قبل الفسل وانما بوجوبه تدريجياً ، وعلى تقديره لا يمكن حل الأوامر المذكورة في الاخبار على الوجوب ، مع انه من المعتدل فربما ان الامر بتقديم الازالة في الاخبار المشار إليها وعدم الاكتفاء بما الفسل انما هو من حيث خصوص نجاسة المني الذي هو مورد تلك الاخبار ولا سيما بعد يسسه ، فإنه يحتاج الى مزيد كلفة وذلك لشغافته ولزوجته ، فلذا وقع الأمر بالازالة اولاً ، واحتمال غيره من النجاسات بعيد عن سياق الاخبار المشار إليها .

وربما يستدل لهم ايضاً بصحيحة حكم بن حكيم (١) حيث قال (عليه السلام) في آخرها بعد ذكر الفسل : «فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تنسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاضل رجليك» فإنه ظاهر في عدم الاكتفاء بما الفسل لازالة النجاسة الحثيثة بل لا بد من ما آخر لازالتها . ويمكن تطرق القدر الى ذلك بأنه لا ظهور له في تقديم ازالة النجاسة بل غاية الدلالة على وجوب غسل آخر ، ومن المعتدل ان يكون ذلك بعد عام الفسل ، لعدم زوال النجاسة بما الفسل وإن ارتفع به المحدث كما هو المفهوم من كلام الشيخ (رحمه الله) الآتي ذكره ، وإذا تطرق الاحتمال لم يتم الاستدلال بها .

وقال في المبسوط : «وان كان على بدنه نجاسة ازالتها ثم اغتسل ، وان خالف واغتسل اولاً ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل ، وان زالت بالاغتسال فقد اجزأ عن غسلها» انتهى . وهو - كما ترى - يدل على احكام ثلاثة : (احدها) - ان طهارة المحل ليست شرطاً في الفسل كما ادعاه المتأخرون . و (ثانية) - ان الفسل الواحد يجزئ لرفع المحدث والختب معًا ، خلافاً لما ذكروه ايضاً

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الجنابة

## - ١٠٠ - (هل يكفي اجراء ماء الغسل بقصد رفع الحدث لازالة النجاسة) ج ٣

من واجب تعدد المسبب بتعدد السبب . و (ثالثا) - انه لو لم تزل النجاسة الخبيثة ارتفع حدتها ووجب عليه ازالة النجاسة الخبيثة بعد الغسل ، الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للنجاسة عين مانعة من وصول الماء الى البدن ، والا فلا ريب في بطلان الغسل لوجوب إيصال الماء الى البشرة .

وبحلة من المتأخرین بعد نقل کلام الشیخ المذکور اعتراضه : منهم - العلامة فی المخالف حيث قال بعد تقله : « والحق عندي ان الحدث لا يرتفع الا بعد ازالة النجاسة ، لأن النجاسة اذا كانت عینیة ولم تزل عن البدن ولم يحصل إيصال الماء الى جميع البدن فلا يزول حدث الجنابة ، وان كانت حکمیة زالت بنیة غسل الجنابة » وقال في الذکری بعد تقله ايضاً : « ويشکل بان الماء ينبع فكيف يرفع الحدث ، والاجتناء بفصلها عن الامرين مشکل ايضاً .

افول : اما ما ذكره العلامة (رحمه الله) ففيه أن صحة الغسل مع بقاء النجاسة لا يحصر في بقاء عینها على البدن على وجه يمنع وصول الماء الى البشرة حتى انه يمكن ارتفاع النجاسة ، بل يمكن ذلك مع بقاءها على وجه لا يمنع من وصول الماء وانتقامها من محل الى آخر ، ومن الظاهر البین ان الشیخ لم يرد الا ما ذكرناه كما قدمنا الاشارة اليه ، اذ لا يخفى على من هو دونه وجوب إيصال الماء الى البشرة ، وحيثذا فيظهر عنده البدن من النجاسة الحديثة وان بقیت الخبیثة . بقی الكلام في قوله (رحمه الله) : « وان كانت حکمیة زالت بنیة غسل الجنابة » والظاهر انه اراد بالحکمیة مالا عین له من النجسات بغيرینه وقوع التقسيم في النجاسة المفروضة في عبارۃ الشیخ ومحل البحث هو النجاسة الخبیثة ، فهو حیثذا قسم لقوله : « فان كانت عینیة » ومعطوف عليه ، وحيثذا فقتضاه موافقة الشیخ (رحمه الله) في الاكتفاء بعاء الغسل في الطهارة عما لا عین له من النجسات . واما ما ذكره شیخنا الشهید (رحمه الله) فقد عرفت جوابه .

وبالجملة خاصل کلام الشیخ (رحمه الله) انه مأمور بتقدیم ازالة النجاسة قبل

الاغتسال بالاخبار التي تقدمت الاشارة اليها ، فان خالف واغتسل اولا ، فان زالت النجاسة بعده الفسل ارتفعت النجاستان الحدبية والخبيثة ، والا فالحدبية خامضة واحتاج في ازالة الخبيثة الى غسل آخر ، وهذا لا ينافي ما يستفاد من الاخبار المشار اليها ، فان غایته القول بوجوب ازالة النجاسة ثم الفسل بعد ذلك ، ولا يلزم ان يكون منهياً عن تقديم الفسل او المقارنة الا على تقدير القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن صنه الخاص ، وهو مما لم يقم عليه دليل ، ومع تسليمه فلا يلزم من النهي هنا ايضاً بطلان الفسل ، لأن النهي لم يتوجه الى العبادة ولا الى جزئها ولا شرطها بل الى خارجها اللازم ، فلم يرق بطلان وجه الا ما ادعوه مما عرفت بطلانه آنفاً .

والى هذا القول مال جملة من متأخرى المؤلفين : منهم - الفاضل المخوانساري في شرح الدروس حيث قال بعد تقليل عبارة المسوط ما ملخصه : وهذا يدل على ان طهارة المعل ليست شرطاً في الفسل ، وعلى ان الفسل الواحد يجزى عن رفع الحدث والخبيث معاً . وما ذكره هو الظاهر ( اما الاول ) فلان الامر بالاغتسال مطلق والتقييد بطهارة المعل خلاف الظاهر . نعم لا بد من وصول الماء الى البشرة فيجب ان لا يكون للنجاسة عين مانع عن الوصول ، اما اذا لم يكن لها عين او كان ولم يكن مانعاً فلا دليل على بطلانه ، وان لم يظهر بحسب الماء لافسل كما اذا كان لها عين غير مانع ولم تزل او لم يكن لها عين ولكن لا بد في تطهيرها من الصب مرتين . و ( اما الثاني ) فلمثل ذلك ايضاً ، لأن الامر بالاغتسال مطلق وكذا الامر بالتطهير ، فاذاصب الماء على العضو فقد امثلا الامرين ، فلو كانت النجاسة بما يكفيه صب واحد فقد ارتفع الحدث والخبيث ، وان لم يكفيه صب واحد بل لا بد فيها من مرتين كما اذا كانت بولا فيحسب هذا الصب بواحد ويجب صب آخر ، واما النجاسة الحكمة فقد ارتفعت بالصب الاول . انتهى .

اقول : والتحقيق عندي في هذا المقام ان يقال . لا ريب ان ما ادعوه - من وجوب ازالة الخبيثة ثم الفسل بعد ذلك وان ما الفسل لا يجزى لها متى زال عين النجاسة الخبيثة

- فلا دليل عليه ، واضعف منه ما ادعوه من تعدد السبيبات بتعدد الاسباب ، فيبيق ما ذكره الشيخ (رحمه الله) سلماً مما ذكروه . نعم يبقى الاشكال فيها ذكره (قدس سره) من وجه آخر ، وهو انهم قد اجمعوا الا من شذ على نجاست الماء القليل بالملائقة ، والمشهور بينهم نجاست الفسالة من الحديث ، وقد اجمعوا ايضاً من غير خلاف يعرف على ان ما كان نجساً قبل التطهير لا يكون مطهراً ، فبناءً على هذه المقدمات الثلاث متى اغتسل المكلف وعلى بدنه نجاست لم تزل عنه بالفسل وان كانت لا تمنع من وصول الماء الى البشرة او زالت عنها من ذلك الموضع الى موضع آخر او زالت عنها بالشكلية ولكن نعدت غسالتها الى موضع آخر من البدن ، فالقول بصحة الفسل هنا بناء على هذه المقدمات الثلاث مشكل جداً ، لأن الماء بملائقة النجاست لا ريب في تنجزته بناء على المقدمة الاولى وحيثند فان ظهر ذلك الموضع الذي فيه النجاست اذ لا مناقاة عندنا بين نجاسته بالملائقة وتطهيره كما تقدم تحقيقه في مسألة نجاست الماء القليل بالملائقة ، الا انه بعد التعدي عن ذلك الموضع الى موضع آخر خال من النجاست يكون منجساً له بمقتضى المقدمة الثانية ، والماء النجس لا يرفع حدثاً ، ولو بنى الحكم على طهارة الفسالة او عدم افعال القليل بالملائقة زال الاشكال ، والشيخ (رحمه الله) وان لم يقل بعد نجاست القليل بالملائقة الا انه قابل بطهارة المسالة فيتجه كلامه هنا بناء على ذلك . واما ما ذكره الفاضل المتقدم ذكره في توجيهه لفلاش الشیخ فهو جيد ان وافق على ما ذكرنا ، والا فالنظر متوجه اليه حسبما شرحته .

وصرح العلامة في النهاية بالاكتفاء بفسلة واحدة ا- كل من ازالة النجاست الحديثة والخطبانية فيها اذا كان الفسل فيما لا ينفع بالملائقة كالكثير ، وفي القليل بشرط ان تكون النجاست في آخر العضو فان الفسلة تطهيره . وهو جيد بناء على القول بنجاست الفسالة كما هو مذهب (رحمه الله) .

واعتراضه الشیخ علي في شرح القواعد فقال بعد تقل ذلك عنه : « والتحقيق ان محل الطهارة ان لم يشترط طهارته اجزأ الفسل مع وجود عين النجاست وبقائها في جميع

الصور ، ولا حاجة الى التقييد بما ذكره ، خصوصاً على ما اختاره من ان القليل الوارد انما ينجز بعد الانفصال ، وان اشترط طهارة المحل لم تجزي<sup>٢</sup> غسلة واحدة لفقد الشرط ، والشائع على السنة الفقهاء هو الاشتراط فالمصير اليه هو الوجه » انتهى .

اقول : فيه ان ما ذكره على تقدير عدم الاشتراط من اجزاء الفصل مع وجود عين النجاسة على اطلاقه من نوع بناء على ما ذكرنا من المقدمات المتقدمة ، فاته متى حكم بنجاسة الماء القليل بالمللقة ونجاسة الفسالة فكيف يجزي<sup>٣</sup> الفصل مع تعدد الفسالة الى سافر اجزاء البدن ؟ والكلام ليس في خصوص موضع النجاسة كما يشير اليه قوله : « خصوصاً على ما اختاره ... الخ » ومن اجل ما ذكرناه النجاست في النهاية الى قصر التطهير وصححة الفصل بغسلة واحدة على الفصل في الماء الكثير الذي لا ينفع بالمللقة وفي القليل بالشرط الذي ذكره . نعم يأتي بناء على ما ادعوه من وجوب تعدد السبب بتعدد السبب العدم ، وهذا ان شيخنا في الذكرى بناء على الفاعدة المذكورة صرح بعدم الاكتفاء بالمرة في الكثير لازالة حديث الجناة والنعامة الخثبية ، قال : لأنها سببان فيتعدد حكمها . وفيه ما عرفت . والله العالم .

## المقصد الى الرابع

في الآداب . ومنها ما هو مقدم ومنها ما هو مقارن ، وهي امور :

( الاول ) — البول مع امكانه على المشهور بين المتأخرین ، وبه صريح المرتضى وابن ادریس والعلامة ومن تأخر عنه ، وقيل بالوجوب ، ونقله في الذكرى عن جمع من متقدمي الاصحاح : منهم - الشیخ فی المبسوط وابن حزنة وابن زهرة والکیدری وابن البراج فی الکامل وابو الصلاح وظاهر صاحب الجامع ، وفي من لا يحضره الفقيه : « من ترك البول على اثر الجنابة او شك تردد بقية الماء في بدنـه فيورـنه الداء الذي لا دواه له » قال فی الذکری : « وهو مردی فی المعرفیات عن النبي ( صلی الله علیـه وسـلام ) »

عليه وآلـه ) » (١) وفي عبائر جملة منهم كالشيخ المفید والجعفی وابنی بابیه وابن البراج فـغیرـالـسـکـتـابـ المتـقـدـمـ وـابـنـ الجـنـیدـ ( رـحـمـهـ اللهـ ) الـامـرـ بـذـلـكـ .

ونقل في المختلف عن الشيخ انه احتاج بالاحاديث الدالة على وجوب الفصل مع وجود البـلـلـ (٢) ثم اجاب بانـهاـ غـيرـ دـالـةـ عـلـىـ مـحـلـ الزـرـاعـ فـاـنـاـ نـسـلـ اـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـ وـجـوـدـ البـلـلـ اـعـادـةـ الفـسـلـ . وـاحـتـجـ فيـ المـخـلـفـ لـالـاسـتـحـبـابـ بـالـأـصـلـ ، وـبـقـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ : « وـاـنـ كـنـتـمـ جـنـبـاـ فـاطـهـرـوـاـ ... » (٣) وـلـمـ يـوـجـبـ الـاسـتـبـرـاءـ . وـقـالـ فـيـ الذـكـرـىـ : « وـلـاـ بـأـسـ بـالـوـجـوبـ » مـحـافـظـةـ عـلـىـ الفـسـلـ مـنـ طـرـيـاتـ مـنـ بـلـهـ ، وـمـصـيـرـاـ إـلـىـ قـوـلـ مـعـظـمـ الـاصـحـابـ ، وـاـخـذـاـ بـالـاحـتـيـاطـ » اـتـهـيـ وـفـيـ الـبـيـانـ حـكـمـ بـاـنـ الـاصـحـ الـاسـتـحـبـابـ .

اقول : اما ما ذكره الشيخ ( رـحـمـهـ اللهـ ) - من الاستدلال بالأخبار المشار إليها كما صرـحـ بـهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ - فـيـهـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ المـخـلـفـ ، فـاـنـ وـجـوـدـ الـاعـادـةـ بـدـورـ الـاسـتـبـرـاءـ لـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ اـصـلـ وـجـوـدـ الـاسـتـبـرـاءـ بـوـجـهـ . وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الذـكـرـىـ مـنـ قـوـلـهـ : « وـلـاـ بـأـسـ بـالـوـجـوبـ ... الخـ » فـاـنـ كـانـ الـرـوـاـدـ مـنـهـ اـخـتـيـارـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ كـاـهـوـ ظـاهـرـ كـلـامـهـ فـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ لـاـ تـصـلـحـ دـلـيـلـاـ لـهـ كـاـلـاـ يـخـفـيـ ، وـاـنـ اـرـادـ اـنـ الـاحـتـيـاطـ فـذـلـكـ فـلـارـيـبـ فـيـهـ .

والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح او الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي (٤) قال : « سـأـلـتـ اـبـاـ الحـسـنـ ( عليهـ السـلامـ ) عـنـ غـسلـ الـجـنـابـةـ . قـالـ تـفـسـلـ يـدـكـ الـيـنـىـ مـنـ الـرـفـقـينـ إـلـىـ اـصـابـكـ ، وـتـبـولـ اـنـ قـنـدـرـتـ عـلـىـ الـبـولـ ، ثـمـ تـدـخـلـ يـدـكـ فـيـ الـاـنـاءـ ثـمـ اـغـسـلـ مـاـ اـصـابـكـ مـنـهـ ... الـحـدـثـ » .

ومضمرة احمد بن هلال المتقدمة في المقصد الثاني (٥) قال : « سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ

(١) ص ٢١ (٢) و(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة

(٣) سورة المائدة، الآية ٩

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

اغتسل قبل ان يبول فـ كتب : ان الفصل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يبعد منه الفصل .

وفي الفقه الرضوي (١) « فإذا اردت الفصل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني التي في احليلك ، وارن جهلاً ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتتنطف موضع الازى منك ... اخ » وبصدر هذه العبارة عبر ابنها بابوه على مانقل عنها والظاهر انه على هذه الاخبار اعتمد المتقدمون فيها صرحاً به من الوجوب او ذكر الامر بذلك في كلامهم ، ولا سيما الشيخ علي بن بابويه في رسالته ، فانها إلا الشاذ النادر منقولة من الفقه الرضوي كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب ، والصدق في الفقيه كثيراً ما يعبر ايضاً بعبارات الكتاب من غير استناد ولا نسبة الى الرواية ، وعبارة الكتاب المذكور هنا ظاهرة في الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب كما اوضحتناه في مقدمات الكتاب ، ونحوها صحيحة البزنطي وارن كان الامر فيها بالجملة الفعلية ، لما حفتنا ثم ايضاً من انه لا اختصاص للوجوب بمفاد صيغة الامر بل كل مادل على الطلب ، كما هو مقتضى الآيات القرآنية والاحاديث المعصومية حسبما تقدم تحقيقه في الموضع المشار اليه ، وبذلك يندفع ما اورده بعضهم على الاستدلال بالرواية لذلك . وما ر بما يورد عليها ايضاً - من ان ورود الامر بذلك في قرن هذه المستحبات يؤذن بالاستحباب - فهو مردود بان الامر حقيقة في الوجوب ، وقيام الدليل على خلافه في بعض الامور لا يستلزم انسحابه الى ما لا معارض له ولا دليل على خلافه كما صرحاً به ، وهل هو الا من قبيل العام المخصوص فانه يصير حجة في الباقي ، وبما ذكرناه يظهر قوته ما ذهب اليه المتقدمون (رضوان الله عنهم) ويظهر ضعف ما ذكره في المختلف من الاستدلال في الاستحباب الى الاصل ، فانه يجب الخروج عنه بالدليل ، والآية مطلقة يجب تقييدها ايضاً به كا وقع لهم في غير مقام .

بقي الكلام هنا في موضعين : (الوضع الاول) - انه هل يسحب الحكم الى

المرأة فيجب او يستحب لها البول ايضاً ام لا؟ فولان ، ظاهر المقنعة والنهاية الاول ، حيث قال في المقنعة : « ينفي للمرأة ان تستبرى نفسها قبل الفسل بالبول ، فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء » وقال في النهاية بعد ذكر الرجل وانه يستبرى نفسه بالبول : « وكذلك ت فعل المرأة » وظاهر العلامة ومن تأخر عنه الثاني ، قال في المختلف - بعد ان نقل عن الشيخ في الجمل تخصيص الحكم بالرجل - ما صورته : « وهو الحق لأن المراد منه استخراج التخلف من بقایا المنی في الذکر ، وهذا المعنى غير متحقق في طرف المرأة ، لأن مخرج البول ليس هو مخرج المنی فلا معنى لاستبرائهما » انتهى .

والاجود الاستناد في ذلك الى عدم الدليل الذي هو دليل على العدم ، والاحراق بالرجل قياس مع الفارق ، ولأن الغرض من الاستبراء - كما يفهم من الاخبار - انما هو لعدم اعادة الفسل وموارد الاخبار المذكورة انما هو الرجل ، وبعده ان يقين الطهارة لا يرتفع بالشك ، والرجل قد خرج بالخصوص الصحيحه الصريحة فتبقى المرأة لعدم الدليل وحيثئذ فان مجده المرأة من البطل المشتبه لا يترتب عليه حكم .

واورد على ما ذكره العلامة من عدم ترتيب الفائدة عليه لتعابير المحرجين بأنه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المنی فيخرجه ، مع ان الحال في الرجل ايضاً كذلك لأن مخرج منه غير مخرج بوله الا انها اشد تقاربها من مخرج المنی المرأة ، ومن اجل ذلك انا ضربنا صفحات عن الاعياد عليه وان امكن الجواب عنه بالفرق بين مخرج المنی الرجل والمرأة ، لاشراك مخرج المنی الرجل في نفس الذکر ومخرج الجميع من مخرج واحد ، بخلاف مخرج المنی المرأة فانها مفترقة الى وقت الخروج ، فالحكم هنا - بعصر البول عند خروجه مخرج المنی كما ادعاه القائل المذكور - غير معلوم .

واما ما ذكره صاحب رياض المسائل - من التوقف في هذه المسألة لاطلاق قوله (عليه السلام) في مضرمة احمد بن هلال (١) : « ان الفسل بعد البول » وان خصوص

السؤال عن الرجل لا ينحصر . ومن حيث خصوص أكثر الروايات المشتملة على حكمة الامر به وهو اعادة الفعل لو وقع قبله عند خروج بلال مشتبه بعده بالرجل ، مع التصریح في البعض بالفرق بينها بالاعادة فيه دونها معللاً بان ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل -

و (اما ثانياً) – فلما في متن هذه الرواية من العلة زيادة على ضعف سندها بالراوي المذكور ، حيث ان ظاهرها يشعر بأنه لو تعمد الفسل قبل البول فإنه يعيد الفسل فان تقدير الكلام باعتبار اضمار المستثنى منه في قوة أن يقال : الفسل بعد البول فلا يصح قوله الا ان يكون ناسياً فإنه يصح ولا يبعد الفسل منه . وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى .

و (اما نائماً) — فلان الاصل عدم ، وبعده ما ذكره في الوجه الثاني من خصوص الروايات المشتملة على حكمة الامر به المعتقدة بالتصريح بالفرق بين ما يخرج من الرجل وما يخرج من المرأة ، والرواية التي ذكرها لا تبلغ قوة المعارضة لشيء من ذلك مثناً وسندًا يارا هي ساقطة مرجوعة الى قائلها ، وبذلك يظهر قوة القول المشهور .

هذا كله فيما إذا لم يعلم أن الخارج مني ، والا فلو علم فالذى دل عليه موثق  
سلیمان بن خالد المتقدم (١) ان الذى يخرج منها انا هو مني الرجل ، وقطع ابن ادریس

بوجوب الفسل عليها في الصورة المذكورة ولم يعمل بالرواية لعموم «الماء من الماء» (١) ولا يخفى ضعفه . فلن حديث عام أو مطلق وهذا خاص أو مقيد ومقتضى القاعدة تقديم العمل به .

(الموضع الثاني) - لو اجبت ولم ينزل فهل يستحب ايضاً للاستبراء بالبول ام لا؟  
 ظاهر جملة من الاصحاب (رضي الله عنهم) الثاني ، قال في المتن : « لو جاء  
 ولم ينزل لم يجب عليه الاستبراء ، ولو رأى بلا يعلم انه مني وجوب عليه الاعادة ، اما  
 المشتبه فلا لأننا ائمـا حـكـنـا هـنـاكـ بـكـوـنـ الـبـلـ مـنـيـاـ بـنـاءـ عـلـىـ الـفـالـبـ مـنـ استـخـلـافـ الـأـجـزـاـ ، بعد  
 الانزال ، وهذا المعنى غير موجود مع الجماع الخطي من الانزال » وبذلك صرحت الشهيدان  
 والحقـ الشـيـخـ عـلـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ قـالـ فـيـ الذـكـرـيـ : « ائـمـاـ بـجـبـ الـاسـتـبـرـاءـ اوـ بـسـتـحـبـ  
 وـيـتـعـلـقـ بـهـ الـاحـکـامـ لـلـمـنـزـلـ ، اـمـاـ الـمـوـلـجـ بـغـيـرـ اـنـزاـلـ فـلـاـ لـعـدـمـ سـبـيـهـ .ـ هـذـاـ مـعـ تـيقـنـ عـدـمـ  
 الانزال ، ولو جـوزـهـ اـمـكـنـ استـجـابـ الـاسـتـبـرـاءـ اـخـذـاـ بـالـاحـتـيـاطـ ، اـمـاـ وـجـوبـ الـفـسـلـ  
 بـالـبـلـ فـلـاـ .ـ لـاـ يـقـيـنـ لـاـ يـرـفـعـ بـالـشـكـ » اـنـتـهـيـ مـعـ

واعتراضهم في الذخيرة فقال : « ويرد عليهم عموم الروايات كما سطّل عليه من  
 غير تفصيل ، وانتفاء الفائدة من نوع اذ عسى ان ينزل ولم يطلع عليه واحتبس شيء في المجاري  
 لكون الجماع مظنة نزول الماء » انتهى .

اقول : لا ريب في ان الروايات في هذه المسألة وان كانت مطلقة كما ذكره الا  
 ان اطلاقها ائمـاـ وـقـعـ مـنـ حـيـثـ مـعـلـوـمـةـ الـحـكـمـ وـظـهـورـهـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـنـحـفـ عـلـىـ ذـيـ مـسـكـةـ انـ  
 المستفاد من الاخبار المذكورة ان العلة في الامر بالبول هو تتحقق المخرج لذا يخرج بعد  
 ذلك شيء يوجب اعادة الفسل ، ولا يعقل لاستجواب البول بمجرد الابلاغ سبها مع تيقن  
 عدم الانزال وجه وان شمله اطلاق الاخبار المذكورة . واما قوله : « وعسى ان ينزل... »

(١) هذا ضمن عموم الروايات الدالة على ان الفسل من الماء الاكبر المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة ، وقد ورد هذا اللفظ في صحيحۃ زرارة المتقدمة ص ٦٣ حکایة عن الانصار

ففيه ان الانزال مقرر بعلامات موجبة للعلم به مثل الشهوة وفتور الجسد والدفق ونحوها ، وفرض ما ذكره . مع كونه من النادر الذي لا تبني عليه الأحكام الشرعية . لا يوجب قصر الحكم عليه ، فلا يكون ما ذكره من الحكم كلياً وهو خلاف ظاهر كلامه . وبالجملة فان خروج الاخبار في هذا المقام مطلقة اناها هو من حيث معلومية ذلك ( الثاني ) . غسل اليدين ان لم يصيدها قدر قبل ادخالها الاناء اذا كان الغسل منه ، كما هو المعروف في الازمنة السابقة وبه وردت الاخبار ، وان استحباب ذلك ثابت اجماعاً فتوى ورواية .

ويجزى غسل الكفين من الزنددين كما اشتمل عليه اكثراً الاخبار وهو المشهور ، ونقل في الذكرى عن الجعفي انه يغسلها الى المرافقين او الى نصفها ما فيه من المبالغة في التنظيف والأخذ بالاحتياط :

ففي صحيحه محمد بن مسلم عن ابيه (عليهما السلام) (١) قال : « سأله عن غسل الجناة . فقال : تبدأ بكفيك فتغسلها ثم تغسل فرجك ... الحديث » . وفي موثقة ابي بصير (٢) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجناة . فقال : تصب على يديك الماء فتفسد كفيك ثم تدخل يدك فتفسد فرجك ... الحديث » . وفي صحيحه زرارة (٣) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجناة فقال : تبدأ فتفسد كفيك ... » .

ويجزى غسل الكف اليمين كما تضمنته صحيحه حكم بن حكيم (٤) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجناة . فقال : افض على كفك اليمني من الماء فاغسلها ... الحديث » .

والافضل دون المرفق كما تضمنته موثقة سماعة (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « اذا اصاب الرجل جناة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلها دون المرفق ... » .

---

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) المروية في الوسائل في الباب ٦٦ من أبواب الجناة

او الى نصف التراب كما تشعر به رواية بونس عنهم (عليهم السلام) (١) المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل بيده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجناة الى نصف التراب .  
 والاكل من المرفق لما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) «يبدأ فغسل بيديه الى المرفقيين قبل ان يغمضها في الماء ...» وصحىحة احمد ابن محمد بن أبي نصر (٣) قال : «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن غسل الجنابة فقال : تغسل بذلك البني من المرفقيين الى اصابعك وتبول ... الحديث» وقد تقدم فریماً ، ورواية قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٤) انه قال في غسل الجنابة : «تغسل بذلك البني من المرفق الى اصابعك ...» والظاهر ان ثانية المرفق وافراد اليدين في الرواية الثانية من سهو قلم الشيخ (رحمه الله) ورواية الحميري تؤيد الاول ، قال في الواقع بعد تقليل الخبر المذكور : «وفي بعض النسخ تغسل بذلك الى المرفقيين وهو الصواب» .

وتكتفى المرة والافضل ~~الثلاث~~ **الصحيحة المطابق** عن الصادق (عليه السلام) (٥)  
 قال : «سأل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء؟ قال : واحدة من حدث البول وثلاثين من الغائط وثلاثين من الجنابة» وروى في الفقيه مرسلًا قال قال الصادق (عليه السلام) (٦) : «اغسل بذلك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» ورواية حريز عن الباقر (عليه السلام) (٧) قال : «ينغسل الرجل بيده من النوممرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً» وفي الفقه الرضوي (٨) «وتغسل بذلك الى المفصل ثلاثاً قبل ان تدخلها الاناء وتسمى بذلك افة تعالى قبل ادخال بذلك

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت.

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الجنابة .

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة

(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الوضوء . (٨) ص ٣

الاناء» ومن المحتمل قريباً تعيين الثالث . فإنه لا دليل للمرة الا اطلاق الاخبار المتقدمة ويعکن تقييده بهذه الروايات .

وهل الحكم مختص بالفسل من الاناء الواسع الرأس القليل الماء ، او ينبع الى الارتعاش والفسل تحت المطر او من انه يصب عليه ونحو ذلك ؟ ظاهر الاخبار الأول ، وصرح العلامة بالثاني متحجاً بأنه من سنن الفسل ، قال في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه : « وهو حسن لعموم صحيحة زرارة وصحيفة محمد بن مسلم وصحيفة حكم ابن حكيم ورواية أبي بكر الم拂مي » (١) وفيه ان سياقاً كثراً روايات الفسل بل روايات الوضوء ايضاً ظاهر في كون الطهارة انما هي من الاواني الواسعة الرأس القليلة الماء كالطشوت ونحوها ، وما اطلق واجمل منها وهو القليل يحمل على المقيد والمبين ، والقول بعموم الاستجواب - كما ذكر - يحتاج الى دليل واضح وليس فليس . والله العالم .

(الثالث) — المضمة والاستنشاق وحملها بعد ازالة النجامة كايفهم من الاخبار في صحية زرارة عن الصادق (عليه السلام) (٢) « تبدأ فتنة كل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتنسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق .. » .

وفي رواية أبي بصير عنه (عليه السلام) (٣) « تصب على بدبلك الماء فتنسل كفيك ثم تدخل بذلك فتنسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ... » .

وحلنا على الاستجواب جماعاً ينها وبين ما تقدم في المسألة الثامنة من المقصد المقدم (٤) من الاخبار الدالة على نفيها في الفسل بحملها على نفي الوجوب كما تقدمت الاشارة اليه .

والمشهور استجواب التثليث مقدماً لثلاث الاولى على الثانية ، وجملة منهم ذكرها الحكم المذكور هنا وفي الوضوء ولم يوردو له دليلاً ، وبعضهم اعترف بعدم الوقوف على

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من ابواب الجنابة

(٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الجنابة ، (٤) ص ٩١

الدليل في الموضعين ، والذي وقفت عليه من الدليل هنا ما ذكره في الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : « وقد نروي ان يتمضض بستنشق ثلاثاً ويروى مرة مررة تجزيه وقال الأفضل الثالث وان لم يفعل ففسله تام » واما الوضوء فقد تقدم دليله (٢) .

( الرابع ) — التسمية على ما ذكره جملة من الاصحاب ، واستندها في الذكرى الى الجعفي ، قال : « وقال الشيخ المفيد (رحمه الله) : يسمى الله عز وجل عند اغتساله ويتجده ويسبحه . ونحوه قال ابن البراج في المذهب ، والاكثر لم يذكرها في الفسل ، والظاهر انهم اكتفوا بذكرها في الوضوء تبيينا بالادنى على الاعلى » انتهى . اقول : لا يخفى ما في هذا العذر من البعد ، بل الظاهر ان عدم ذكرهم لها انما هو لعدم وقوفهم على دليل لذلك ، ومن ذكرها فعله وقف على الدليل .

واستدل في الذكرى على ذلك بطلاق صحیحة زرارة عن البافر (عليه السلام) (٣) قال : « اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله الاهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتغطرين . فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين » وهذا الخبر انما اورده الاصحاب في الوضوء وهذا ان صاحب رياض المسائل انما استند في استجوابها الى الخبر العام ، والظاهر انه اشار به الى قوله (عليه السلام) : « كل امر لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر » (٤) ثم قال : « ويختير في جعلها عند غسل اليدين وعن المضمضة والاستنشاق وعن ابتداء غسل الرأس لصدق البدأ في الكل » اقول : ما ذكره من التخيير جيد بالنسبة

(١) ص ٣ (٢) ج ٢ ص ٦٢

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الوضوء

(٤) في سفينة البحار ج ١ ص ٦٦٣ عن تفسير الامام العسكري عن امير المؤمنين (عليهما السلام) عن رسول الله (ص) في حديث « كل امر ذي بال لم يذكر فيه باسم الله فهو ابتر » وفي عمدة القارئ ج ١ ص ٢٥ والجامع الصغير ج ١ ص ٩١ عن ابى هريرة عن رسول الله (ص) « كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع » .

إلى ما خرجه من الدليل ، والمستفاد من كلامه ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي - كما قدمنا ذكره قريرياً - هو استجواب التسمية وان محلها قبل ادخال اليدين في الاناء ، وهذا مما اختص بيان دليله الكتاب المذكور . والله العالم .

( الخامس ) - الدلائل باليد ، ذكره الاصحاب ( رض ) وعلوه بما فيه من الاستظهار والبالغة في ا يصل ما الفصل ، وقال في المعتبر انه اختيار علماء اهل البيت ( عليهم السلام ) وفي المتنى انه مذهب اهل البيت ، وظاهر كلاميـها دعوى الاجاع عليه ، وظاهر كلام الجميع عدم الوقوف فيه على نص ، والحكم المذكور قد صرـح به في الفقه الرضوي (١) فقال بعد ان ذكر صفة الفصل وانه يصب على رأسه ثلاثة اكـف وعلى جانبه الـain مثل ذلك وعلى جانبه الـaisr مثل ذلك الى ان قال : « ثم تمسـح سائر بـدنك يديك وتذكر الله تعالى فـانه من ذكر الله تعالى على غسله وعند وضـوه طهر بـدنـه كلـه ... الحديث » .

افول : لا ريب انه متى ~~كان~~ ~~غسل~~ الاعضاء ~~الثلاثة~~ اـنما هو بالـاـكـف الثلاثة ونحوـها كما نـصـتـه هذا الخبر وغـيرـه ، فـانـه لا يـعـد وجـوبـ الدـلـائل ليـحـصـلـ يـقـينـ اـيـصالـ المـاء الى جـيـعـ الـبـدنـ . وبـالـجـلـةـ فالـحـكـمـ المـذـكـورـ مـاـلاـ اـشـكـالـ فـيـهـ وـيـشـيرـ الـيـهـ اـيـضاـ فـوـلهـ فيـ صـحـيـحةـ زـرـادـةـ عنـ الصـادـقـ ( عليهـ السـلامـ ) (٢) : « ... ولو ان جـنبـاـ اـرـغـسـ فـيـ المـاءـ اـرـغـاسـةـ وـاحـدةـ اـجـزـأـهـ ذـلـكـ وـانـ لمـ يـدـلـكـ جـسـدهـ » .

( السادس ) - تخليل ما يصل إليه الماء بدون التخليل استظهاراً كالشعر الخفيف ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعken البطن في السين وما تحت ثدي المرأة ونحو ذلك ، اما ما لا يصل إليه الماء بدون التخليل فـانـه يـجـبـ تـخـليلـهـ كـماـ تـقـدـمـ ، وـيـشـيرـ الـيـهـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ المسـأـلةـ السـادـسـةـ منـ سـابـقـ هـذـاـ المـقـدـ (٣)ـ منـ

(١) ص ٣ (٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب الجنابة

(٣) ص ٨٩

قوله (عليه السلام) في حسنة جيل : « ثم قال يبالغن في الفسل » وفي صحيحه محمد بن مسلم : « يبالغن في الماء » وفي الفقه الرضوي : « والاستظهار فيه اذا امكن » ولا ينافي ذلك ما تقدم في المسألة السابعة من سابق هذا المقصود (١) في صحيحه ابراهيم بن ابي محمود ورواية اسحاق بن ابي زياد ، فان غاية ما تدلان عليه صحة الفسل مع عدم التخليل وهو لا ينافي استحبابه ، على انك قد عرفت منه ارتکاب التأويل فيها . وتقل في الذكرى عن العلامة انه حكم باستحباب التخليل المعاطف والغضون ومنابت الشعر والخاتم والسير قبل افاضة الماء لفسل ليكون بعد عن الاسراف واقرب الى ظن وصول الماء قال : وقد نبه عليه قدماء الاصحاح . انتهى . وفيه ما لا ينفي .

(السابع) — الدعا لما رواه الشيخ (رحمه الله) عن عمار الساطلي (٢) قال : « قال ابو عبد الله (عليه السلام) اذا اغسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، واذا اغسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » وما رواه عن محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل عملي ، وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وذكراي واجعل ما عندك خيراً لي » وفي كتاب المصباح (٤) تقول عند الفسل : « اللهم طهري وطهري قلبي واسرح لي صدرني واجر على لسانني مدحلك و الشاه عليك اللهم اجعله لي طهوراً وشفاء ونوراً انك على كل شيء قادر » وقال المفيد (رحمه الله) في المقتنة : « ويسمى الله تعالى عند اغتساله ويعجله ويسبحه ، فإذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي وذكراي واجعل ما عندك خيراً لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » والظاهر حصول الامثال بالدعا حال الاغتسال

(١) ص ٩١ (٢) و (٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الجنابة .

(٤) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب الجنابة

وبعده والأخبار المذكورة لا تأبه ، وبذلك صرخ شيخنا الشهيد في الذكرى فقال : « ولهم استعياب النساء للفصل شامل حال الاغتسال وبعده » .

(الثامن) — الاستبراء بالاجتهاد على المشهور سبأ بين المتأخرین، وبه صرح المرتفع  
(رضي الله عنه) وابن ادريس ومن تأخر عنه ، ونقل عن الشیخ فی المبسوط والجمل وجوبه  
وعبارة تدل على وجوب الاستبراء بالبول او الاجتہاد على الرجل ، وظاهر هذا الكلام  
هو ان الواجب الاستبراء بالبول ان اسكن والا فلا اجتہاد ، وهو الظاهر من کلام الشیخ  
المفید (رحمه الله) فی المقنعة حيث قال : « و اذا عزم الجنب على التطهیر بالفصل  
فليستبرى بالبول ليخرج ما بقى من المني فی مغاربه ، فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد فی  
الاستبراء بمسح ما تحت الاثنين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج  
ما لعله باق فیه من نجاسة » ونقل مثله ايضاً عن ابن البراج . وعن ظاهر الجمعي وجوب  
البول والاجتہاد معاً . وجملة من عبارت القائلین بالوجوب بمحله حيث صرحا بوجوب  
الاستبراء ولم يفسروه بالبول او الاجتہاد او هلمجاً به وكيف كان فالظاهر هو القول  
المشهور وضعف القول المذکور ، لعدم الدلیل عليه ، والدلیل الذي اوردہ الشیخ علی  
وجوب الاستبراء بالبول - وهو الروایات الدالة علی وجوب اعادة الفسل بدونه (۱) -  
لا يمكن الاستدلال به هنا سبأ فی صورة ما اذا بال . وبالجملة فانا لم تقف في شيء من  
اخبار الفسل علی الامر للمنزل بالاستبراء بالاجتہاد وانما ورد ذلك بعد البول .  
وهل يستحب الاستبراء للمرأة ايضاً ؟ قوله .

واما كيفية الاستبراء بالاجتهاد فقد تقدم تحقيق القول فيه في بحث الوضوء (٢) (الناسع) — الموالة ذكرها جملة من متأخرى الاصحاب ، وعلوه بما فيه من المبادرة الى الواجب والتحفظ من طريان المفسد للفسل ، ولأن المعلوم من صاحب الشرع وذربيه المقصومين (صلوات الله عليهم) فعل ذلك ، وظاهر كلامهم الاتفاق

<sup>٤٦</sup> المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الجنابة (٢) ج ٢ ص ٦٠

على عدم وجوبها هنا بكل من المعينين المذكورين في الوضوء ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة من المسائل الملحقة بالمقصد المتقدم (١) .

(العاشر) – الفسل بصاع ، وعليه اجماع علمائنا وأكثر العامة ، ونسب الى أبي حنيفة القول بوجوب الصاع (٢) .

ويدل على الاستجواب – مضافا الى الاجماع – الروايات الدالة على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كالدهن ، ومنها – صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (عليهما السلام) (٣) قال : « سأله عن غسل الجنابة . فقال تبدأ بكفيك فتفسلها ، الى ان قال : ثم تصب على سائر جسده من تين فما جرى عليه الماء فقد ظهر » وفي صحيحه زرارة او حسنة (٤) قال : « قلت كيف يغسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن اصاب كفه شيء ، الى ان قال : فما جرى عليه الماء فقد اجزأه » وفي صحيحته الاخرى (٥) « وكل شيء امسحته الماء فقد انقبه ... » وفي موئنه ايضا (٦) « افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك اثما بكفيك مثل الدهن » وفي حسنة هارون بن حزرة الفنوى (٧) قال : « يجوز لك من الفسل والاستنجاء ما بلت يدك » الى غير ذلك من الاخبار .

وما يدل على استجواب الصاع هنا ما رواه في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (٨) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : كان رسول الله (صلى الله

(١) ص ٨٣ (٢) في المغني لابن قدامة الحنبل ج ١ ص ٢٢٤ « حكى عن أبي حنيفة انه لا يجوز دون الصاع في الفسل والمد في الوضوء » وفي بدائع الصنائع للكلasanى الحنفى ج ١ ص ٣٥ « ذكر في ظاهر الرواية ادنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء مدر وهذا التقدير غير لازم بحيث لا يجوز التقصان عنه والزيادة عليه بل هو لبيان ادنى الكفاية عادة حتى ان من اسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك اجزاء » .

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الجنابة

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الجنابة

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب الجنابة

عليه وآلـهـ يغتسل بصاع و اذا كان معه بعض نسائهـ يغتسل بصاع و مـدـ و عن زرارـةـ في الصحيح عن الباقـرـ (عليـهـ السـلامـ) (١) قالـ : «ـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آلـهـ)ـ يـتوـضـأـ بـمـدـ وـ يـغـتـسـلـ بـصـاعـ ،ـ وـ الـمـدـرـطـلـ وـ نـصـفـ وـ الصـاعـ سـتـةـ اـرـطـالـ »ـ قـالـ الشـيـخـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ : «ـ اـرـادـ بـهـ اـرـطـالـ الـمـدـيـنـةـ فـيـكـوـنـ تـسـعـ اـرـطـالـ بـالـعـرـاقـ »ـ وـ عـنـ زـرـارـةـ وـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـ أـبـيـ بـصـيرـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ الـبـاقـرـ وـ الـصـادـقـ (عـلـيـهـاـ السـلامـ)ـ (٢)ـ اـنـهـ قـالـ : «ـ تـوـضـأـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آلـهـ)ـ بـدـ وـ اـغـتـسـلـ بـصـاعـ ،ـ ثـمـ قـالـ : اـغـتـسـلـ هـوـ وـ زـوـجـهـ بـخـمـسـةـ اـمـدـادـ مـنـ اـنـاءـ وـاحـدـ .ـ قـالـ زـرـارـةـ فـقـلـتـ كـيـفـ صـنـعـ هـوـ ؟ـ فـقـالـ بـدـأـ هـوـ فـضـرـبـ يـدـهـ فـيـ الـمـاءـ قـبـلـهـ وـ اـنـقـىـ فـرـجـهـ ثـمـ ضـرـبـتـ هـيـ فـانـقـتـ فـرـجـهـ ثـمـ اـفـاضـ هـوـ وـ اـفـاضـتـ هـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـتـىـ فـرـغـاـ ،ـ فـكـانـ الـذـيـ اـغـتـسـلـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ آـلـهـ)ـ ثـلـاثـةـ اـمـدـادـ وـ الـذـيـ اـغـتـسـلـتـ بـهـ مـدـيـنـ ،ـ وـ اـنـماـ اـجـزـأـ عـنـهـاـ لـاـنـهـ اـشـتـرـ كـاـجـيـمـاـ وـ مـنـ اـنـفـرـدـ بـالـفـسـلـ وـ حـدـهـ قـلـاـبـدـ لـهـ مـنـ صـاعـ »ـ .ـ

اقولـ :ـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ :ـ «ـ وـ مـنـ اـنـفـرـدـ بـالـفـسـلـ وـ حـدـهـ قـلـاـبـدـ لـهـ مـنـ صـاعـ »ـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ الـاـخـبـارـ ،ـ لـاـنـهـ يـحـوـلـ عـلـىـ سـيـنـةـ الـاـسـبـاغـ بـحـمـاـ يـدـهـ وـ يـنـ الـاـخـبـارـ الـمـقـدـمـةـ ،ـ وـ بـذـلـكـ صـرـحـ جـلـةـ مـنـ الـاصـحـابـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ)ـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـفـيـدـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ :ـ «ـ وـ الـفـسـلـ بـصـاعـ مـنـ الـمـاءـ وـ قـدـرـهـ تـسـعـ اـرـطـالـ بـالـبـعـدـاـدـيـ ،ـ وـ ذـلـكـ اـسـبـاغـ وـ دـوـنـ ذـلـكـ بـحـزـىـ »ـ فـيـ الطـهـارـةـ »ـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـبـسـوطـ :ـ «ـ وـ الـاـسـبـاغـ بـتـسـعـ اـرـطـالـ »ـ وـ فـيـ النـهـاـيـةـ «ـ وـ الـاـسـبـاغـ يـكـوـنـ بـتـسـعـ اـرـطـالـ مـنـ مـاـهـ »ـ وـ فـيـ الـخـلـافـ «ـ الـفـرـضـ فـيـ الـفـسـلـ اـيـصـالـ الـمـاءـ إـلـىـ جـيـعـ الـبـدـنـ وـ فـيـ الـوـضـوـهـ إـلـىـ اـعـضـاءـ الطـهـارـةـ ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ قـدرـ لـاـ يـجـوزـ اـقـلـ مـنـ الـاـنـ اـسـتـحـبـ اـنـ يـكـوـنـ الـفـسـلـ بـتـسـعـ اـرـطـالـ وـ الـوـضـوـهـ بـمـدـ »ـ .ـ

وـ هـذـهـ الـعـبـارـاتـ كـلـهاـ وـ لـاـ سـيـماـ عـبـارـةـ الـخـلـافـ مـطـابـقـةـ لـلـاـخـبـارـ الـمـقـدـمـةـ مـتـوـافـقـةـ فـيـ اـنـ بـحـزـىـ هـوـ مـاـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـفـسـلـ وـ اـنـ نـهـاـيـةـ مـاـ يـسـتـحـبـ مـنـ الزـيـادـةـ لـسـنـةـ الـاـسـبـاغـ هـوـ

(١) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ اـبـوـابـ الـوـضـوـهـ

(٢) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٣٤ـ مـنـ اـبـوـابـ الـجـنـابـةـ

الصاع ، وبذلك يظهر لك ما في كلام العلامة في المتنى وقبله المحقق في المعتبر من ان المستحب هو الصاع فا زاد ، قال في المعتبر في تعداد سنن الفسل : « والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فنهما في استحبابه » وقال في المتنى : « الغسل بصاع فما زاد مستحب عند عطائنا اجمع » وقال الشهيد في الذكرى : « والشيخ وجماعة ذكروا استحباب الفسل بصاع فما زاد ، والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف النهي عنه » انتهى .

افول : لا يبعد ان ما نسبه الشهيد الى الشيخ وجماعة ائمأة ائمأة من نظره الى عباري المعتبر والمتنى ، حيث ادعوا ان الحسم بذلك اجماعي ، والا فعبارات الشيخ (رحمه الله ) التي قسمناها خالية عما نقله عنه ، واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده ، فان هذه الكتب الثلاثة هي المعلول عليها في نقل مذاهبه غالباً ، وايضاً لو كان كذلك لم ينقل ذلك على الاطلاق . وربما يدفع ما ادعاه الفاضلان المذكوران من الاجماع (اولاً) - تصریح الاصحاب المتقدم ذكرهم بعدم الزيادة بل ظاهر كلامهم ان هذا نهاية الاستحباب . و (ثانياً) - ما تقدم في بحث الوضوء من مرسلة الفقيه (١) عنه (صلی الله عليه وآله ) قال : « الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام من بعدي يستقلون بذلك فاوذلك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس » وربما استفيد من اخبار كيفية الفسل دخول ماه الاستنجاء والغسل المستحب والمضمضة والاستنشاق في الصاع المذكور ، وصحیحة الفضلاء المتقدمة ظاهرة في دخول ماه الاستنجاء . واما تحقيق الصاع وقدره فسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة .

## المقصد الخامس

في الاحکام وفيه مسائل : ( الاولى ) - المشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء مع كل غسل الا غسل الجنابة فما لا يجب معه اجماعاً ، وهل يستحب معه ام لا ؟ قوله :

(١) المروية في الوسائل في الباب .٥٠ من ابواب الوضوء .

الشهور العدم . فالكلام هنا يقع في مقامين :

(الأول) - في وجوب الوضوء مع كل غسل ، وعليه جل الأصحاب ، وذهب المرتضى (رضي الله عنه) إلى أنه لا يجب الوضوء مع الفسل سواء كان فرضاً أو فعلاً ، ونقله في المختلف عن ابن الجندى أيضاً ، وإليه مال جملة من أئمة متأخرى المتأخرین . احتاج الأولون بقوله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية » (١) فإنه شامل لمن اغسل وغبره ، خرج منه الجنب بالنص والاجماع وبقى ما عداه .

وما رواه في السكاكى (٢) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق (عليه السلام) قال : «كل غسل قبله وضوء الأغسل الجنابة » ، قال في السكاكى (٣) : «وروى انه ليس شئ من الفسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء » ، قال : «وروى اي وضوء اطهير من الفسل؟ » .

وما رواه في التهذيب (٤) في الصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق (عليه السلام) قال : «في كل غسل وضوء الا الجنابة » وهذه الرواية دوافعى المختلف فى الحسن عن حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام) . وفيه ان سندھا في كتب الاخبار عن حماد بن عثمان او غيره فهى لا تخرج عن الارسال ، ولهذا ردھا المتأخرون بالارسال كما بقتها بل جعلها في المدارك رواية واحدة وردھا بضعف السند وشنع على من جعلها روايتين ، وأما نقل العلامة لها عن حماد عنه (عليه السلام) فالظاهر انه من سهو الفلم حيث ان الموجود في كتب الاخبار أنها هو ما ذكرناه .

وعن علي بن يقطين في الصحيح من أبي الحسن الأول (عليه السلام) (٥)

(١) سورة المائدة الآية ٩

(٢) «٣، و٤» ، رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الجنابة .

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة

قال : « اذا اردت ان تغسل لاجماعة فتوضاً واعتلل »

اقول : ويدل عليه ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (١) حيث قال (عليه السلام) : « والوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة ، لأن غسل الجنابة فريضة تجزئه عن الفرض الثاني ولا يجزئه سائر الفصل عن الوضوء لأن الفصل سنة والوضوء فريضة ولا تجزئ سنة عن فرض ، وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فاكبرها يجزئ عن اصغرها ، وإذا اعتزلت لغير جنابة فابداً بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزئ ذلك الغسل عن الوضوء . فإن اعتزلت ونبت الوضوء فتوضاً واعد الصلاة » انتهى . ولا يخفى ما فيه من العراحة والبالغة في وجوب الوضوء ، وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه من غير اسناد الى الرواية ، وهو قرينة ظاهرة في الاعتماد على الكتاب المذكور والافتاء بعيارته كما جرى عليه أبو قله في رسالته اليه ، وسيظهر لك ذلك ان شاء الله تعالى في ابواب الآية ظهوراً لا يفتريه الشك والريب .

واما ما يدل على القول الثاني وهو المختار بجملة من الاخبار : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « الفصل يجزئ عن الوضوء واي وضوء اطهر من الفصل ؟ » وفي الصحيح عن حكم بن حكيم (٣) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة . فقال : افضل على كفتك اليمني ، الى ان قال : قلت ان الناس يقولون بتوفياً وضوء الصلاة قبل الفصل ، فضحك (عليه السلام) وقال : واي وضوء انقى من الفصل وابلغ ؟ » وعن عبد الله بن سليمان (٤) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : الوضوء بعد الفصل بدعة » وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٥) قال : « الوضوء بعد الفصل بدعة » وعن الحسن بن علي ابن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني (٦)

(١) ص ٤ (٢) و(٤) و(٥) (٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الجنابة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الجنابة

« كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة . فكتب : لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره » وعن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : « في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أجزيه من الوضوء؟ » فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : « وأي وضوء اظهر من الغسل؟ » وعن عمار السباطي في الموثق (٢) قال : « سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو يوم الجمعة أو يوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ » فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل » وعن محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا (٣) « إن الوضوء بعد الغسل بدعة » وبهذا الاستناد قال : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة » .

ومما يقصد هذه الاخبار <sup>ويعلى هذا المثار الاخبار الواردة في احكام الحائض والمستحاضنة والنفاساء ، فإنها قد اشتغلت على الفسل</sup> خاصة ولا سيما في مقام التقسيم إلى الغسل في بعض الوضوء في بعض ، والمقام مقام البيان فلو كان الوضوء مع الغسل واجباً لذكروه (عليهم السلام) في صحيحه تزراره (٤) « ... وإن جاز الدم الكرسف تعمصت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل ... » وفي صحيحه ابن سنان (٥) « المستحاضنة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح وتصلى الفجر ... » وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٦) « إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل . إلى أن قال : وإن كان دماً ليس بصفرة فلتتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل ولتصل » وفي صحيحه الحسين بن نعيم الصحاف (٧)

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة

(٤) و(٥) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاستحاضة

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أبواب النفاس .

«...فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغسل ولتصل...» وفي صحيفة معاوية بن عمارة (١) «...فإذا جازت أيامها ورأيت الدم يثقب الكرسف اغسلت قظير والمضر ، إلى قوله : وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توقيات ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء...» إلى غير ذلك من الأخبار .

اقول : هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة ، والظاهر عندي هو القول الثاني لللالة جملة هذه الأخبار عليه ، وجمهور أصحابنا ( رضي الله عنهم ) لم يوردوا في مقام الاستدلال بالقول الثاني إلا البسيط منها ، وقد اختلف كلامهم في الجواب عنها :

فهذا الشيخ ( رحمه الله ) في التهذيب فإنه بعد أن ذكر موثقة عمار ورواية حاد بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن المدائني حلبا على ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة ، ولا يخفى بهذه أذلا قرينة ولا إشارة في شيء من الأخبار المذكورة تدل على ذلك وأما الشهيد في الذكرى فإنه لم يورد إلا مكتبة المدائني ومرسلة حاد بن عثمان ثم قال : « وهي دليل البرتضى ( رضي الله عنه ) وابن الجبید على أجزاء الفسل فرضه ونقله عن الوضوء ، إلى أن قال بعد كلام في البين : والحق أن الترجیع بالشهرة بين الأصحاب وكاد يكون اجماعا . والروايات معارضة ببعضها وبعضاً هو أصح أسناداً منها » ولا يخفى ما فيه فإن الترجیع بالشهرة في الفتوى لم يدل عليه دليل وإنما الشهرة الموجة للترجیع بين الأخبار هي الرواية كما اشتملت عليه مقبولة عمر بن حنظلة (٢) وغيرها ، وهو ثابت في جانب روایات القول الثاني . وما ذكره من أن الروایات متعارضة فهو كذلك لكن الترجیع في جانب روایات القول الثاني لكثرتها واستناعتتها وضعف ما يقابلها سندأ ودلالة كما سيظير لك إن شاء الله تعالى ، وليس الدليل منحصراً في هاتين الروایتين المذكورتين في كلامه كما يوحيه ظاهر كلامه .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أبواب الاستعاضة .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

واما المحقق في المعتبر فانه بعد نقل القولين قال : « لانا ان كل واحد من المحدثين لو انفرد لا وجوب حكمه ولا مناقاة فيجب حكمها لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبيق معمولاً به هنا ، ويؤكد ذلك رواية ابن ابي عبر ، ثم اورد روايتيه المتقدمتين ، ثم قلل : فان احتاج المرتضى ( رضي الله عنه ) بما رواه محمد بن مسلم ، ثم اورد الرواية الاولى ، ثم قال عاطفنا عليها : وما روی من عدة طرق عن الصادق ( عليه السلام ) انه قال : « الوضوء بعد الفعل بدعة » (١) فهو بحسب خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالفصل اولى » انتهى .

اقول : اما ما اورده اولاً - من الدليل العقلي الذي هو يزعمهم اقوى من الدليل النقلي حتى انما جعل الدليل النقلي مؤيداً - ففيه ( اولاً ) - ان الاحكام الشرعية توقيفية ليس للقول فيها مسرح كا حققتها في مقدمات الكتاب ، بل المرجع فيها الى الكتاب العزيز والسنة المطهرة . و ( ثانياً ) - انه من الجائز الممكن انه وان كان كل من المحدثين لو انفرد لا وجوب حكمه الا انه بالاجماع بندرج الاصغر تحت الامر كا في الجنابة ، وكما خرجت الجنابة بالدليل - كما اعرف به - كذلك غيرها بالادلة التي قدمناها غاية الامر ان الجنابة قد اجمعوا عليها وهذه محل خلاف بينهم ، ولكن بالنظر الى الادلة الشرعية والاخبار المخصوصة التي هي المعتمد وعليها المدار فالاندراج حاصل والاكتفاء بالفصل ثابت .

واما ما اجاب به عن احتاج المرتضى ( رضي الله عنه ) ففيه ( اولاً ) - ان دليل المرتضى غير منحصر فيما تلقاه ، فلو تم له ما ذكره في هذين الخبرين فانه لا يتم في غيرها من الاخبار المتقدمة المشتملة على بعض من الاغفال العينة ، مثل مكانته المهداني ومرسلة حاد بن عثمان ومؤنة علو وروايات الحافظ والمستحاضفة . و ( ثانياً ) - ان الظاهر - كما حققه جملة من مناخي التأخرین - ان الراد من المفرد

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

المعروف باللام في امثال هذه الموضع العموم ، اذا لا يجوز ان يكون للعهد لعدم تقدم  
معهود ولا للعهد الذهني اذا لا فائدة فيه فتعين ان يكون للاستغراق ، ويؤيده التعليل  
المستفاد من قوله : « واي وضوء اظهر من الغسل ؟ » فانه ظاهر في العموم ، اذا لخصوصية  
غسل الجنابة بذلك ، ولو ورده في غسل الجمعة في مرسلة حاد بن عثمان المتقدمة ، وكذا  
في صحيحه حكم بن حكيم وان كان اصل السؤال فيها عن غسل الجنابة الا انه قد تقرر  
ان خصوص السؤال لا ينحصر عموم الجواب . وما ر بما يقال - ان غسل الجنابة هو  
الشائع التكرر فيكون في قوة المعهود فينصرف الاطلاق اليه - من نوع فان غسل الحيض  
والاستحاضة لا يقتصران في التكرار والشيوخ عنه فالحل عليه بعد ما عرفت تحكم  
محض ، على ان الحق في ذلك ان يقال ان ما اوردناه من الروايات في الاستدلال للقول  
المذكور ما بين مفصل ومبطل فيحمل مجتمعا على مفصلاها .

واما العلامة في المتنى فانه ذكر أكثر الروايات المتقدمة ثم اجاب عن صحيحة  
محمد بن مسلم بان اللام لا تدل على الاستغراق فلا احتجاج فيه فيصدق بصدق احد اجزاءه  
وقد ثبتت هذا الحكم لبعض الاغسال فيبقىباقي على الاصل ، وايضاً تتحمل الالف  
واللام على العهد جمعاً بين الادلة ، ثم اجاب عن الروايات الباقية بضعف السند ، ثم احتمل  
ما اجاب به الشيخ (رحمه الله) مما قدمنا ذكره ، ثم قال : « ويمكن ان يقال في الجواب  
عن الاحاديث كلها انها تدل على كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له ونحو  
قوله ، والوضوء لا نوجيه في غسل الحيض والجمعة مثلاً ليكمل الفعل عنها وانما نوجب  
الوضوء لاصلاة ، فعند غسل الحيض يرفع حدث الحيض وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين  
اذا ارادت الصلاة يجبر عليها الوضوء ، وكذا باقي الاغسال » انتهى .

اقول : اما ما اجاب به عن صحيحة محمد بن مسلم فقد تقدم الكلام فيه . واما  
طعنه في الاخبار الباقية بضعف السند فهو ضعيف عندنا غير معمول عليه ولا معتمد ،  
على انه متى الجائة الحاجة الى الاستدلال بامثلها من الاخبار الفضفيفة باصطلاحه استدل

بها وأغضض عن هذا الطعن كالمابن على من راجع كتبه وكتب غيره من ارباب هذا الاصطلاح ، ولو انهم يقفون على هذا الاصطلاح حق الوقف ولا يخرجون عنه لما استطاعوا تصنيف هذه الكتب ولا تفريغ هذه الفروع ، اذ الصحيح من الاخبار باصطلاحهم لا يبني لهم بعشر معاشر الاحكام التي ذكروها كالمابن على من تأمل بعين الانصاف . واما ما ذكره من جواب الشيخ فقد تقدم ما فيه . واما ما ذكره اخيراً في الجواب عن الاخبار كلها - من ان مشروعية الوضوء هنا ليس لنكيل الاغسال واما هو لرفع وجده وهو الحديث الاصغر فاذا اراد الصلاة وجب عليه الوضوء لذلك - ففيه ان مكتبة المهداني التي هي احدى الروايات التي نقلها قد تضمنت انه لا وضوء للصلاه في غسل الجمعة ولا غيره . واما ما اجاب به في المختلف من التقييد بما اذا لم يكن وقت صلاة فمع ظهور انه تعسف محض برد فوله في موثقة عمار : « ليس عليه قبل الغسل ولا بعد قد اجزاء الغسل » وكذلك الاخبار الدالة على انه بعد الغسل بدعة ، وبذلك اعترف في الذكرى ايضاً .

وبالجملة فان الروايات المذكورة ظاهرة الدلالة على القول المذكور غایة الظهور لا يعترضها فتور ولا فصور .

نعم يبقى الكلام في الجواب عن ادلة القول الشهور ، اما الآية فالجواب عنها ان اطلاقها مقيد بالاخبار المذكورة ، كما هو معلوم في جملة من الاحكام من تقييد اطلاقات الكتاب العزيز وتخصيص عموماته بالسنة المطهرة ، على انه قد ورد تفسير الآية في موثق ابن بکير (١) بالقيام من حدث النوم ، وادعى عليه العلامه في المتنى وقبله الشيخ في التبيان الاجماع كما تقدم في بحث الوضوء ، وحيثئذ فيجب تخصيص المأمور بالوضوء بالحدث حدثا اصغر ان ضم اليها الاجماع المركب او الحديث بالنوم ، ولا تدل على ان من كان محدثاً احدثاً اكبر بل غير النوم مأمور بالوضوء لا منفرداً ولا مع فضيمه

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣ من ابواب نوافض الوضوء .

الغسل، وبالجملة فالتحقيق ان سياق الآية الشريف ظاهر في ان الجنب مأمور بالغسل وغيره مأمور بالوضوء ، وامثل كل منها ما امر به يقتضي الاجزاء ، الا انه لما ورد عنهم (عليهم السلام) تفسير القيام الى الصلاة بالقيام من حدث النوم وتأكيد ذلك بدعوى الاجماع وجوب تخصيص المأمور بالوضوء بالحديث حدثا اصغر او النوم كما قدمنا . واما روايتنا ابن ابي عمير وصحيفة علي بن يقطين فقد اجاب عنها جملة من متأخرى المتأخرین بالخلل على الاستعجاب جمعا بين الاخبار ، وايدوا ذلك بما ذكره الحافظ (رحمه الله) في مسألة وضوء الميت ، حيث قال بعد ابراد روايتي ابن ابي عمير : « لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب » وتبعد في هذه المقالة جمع من تأخر عنه كالعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروض . وهو مما يقضى منه العجب فانهم مع اعترافهم بذلك في مسألة وضوء الميت يستدلون بالخبرين المذكورين هنا على وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة . والاظهر عندى حل الاخبار المذكورة وكذا كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي على التقبة التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية . وعليه تجتمع اخبار المسألة ، وذلك فان العامة بالنسبة الى الوضوء مع غسل الجنابة على قولين ، فالمشهور بينهم استعجاب الوضوء معه بان يكون قبله كما نقله في المتنى حيث قال : لا يستحب الوضوء عندنا خلافا لاشيخ في التهذيب ، واطبق المجهور على استعجابه قبله (١) . وتقل في صدر المسألة عن الشافعى في احد قوله وهو رواية عن احمد ومثل ذلك عن داود وابي ثور الوجوب لو جامعه حدث اصغر (٢) واما سائر الاغال

(١) كافي المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٢١٧ وص ٢١٩ وجامع الترمذى على شرحه لابن العربي ج ١ ص ١٥٥ ونيل الاوطار للشوكافى ج ١ ص ٢١٣ وشرح المنهاج لابن حجر ج ١ ص ١١٨ .

(٢) كافي فتح البارى لابن حجر ج ١ ص ٤٥٠ وعدة القارى للعينى ج ٢ ص ٣

واجية او مستحبة فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الوجوب (١) كما عليه جهور اصحابنا (رضي الله عنهم) وحيثنى فمعنى خبرى ابن أبي عمير ان كل غسل معه وضوء واجب إلا غسل الجنابة فانه لا يجب الوضوء معه وإنما يستحب .

ثم انه على القول بوجوب الوضوء مع الفصل كما هو المشهور فهل يجب تقديمها على الفصل ام يتخير وان كان التقديم افضل ؟ المشهور الثاني ، وعن الشيخ في بعض كتبه الاول ، وبه صرخ ابو الصلاح وهو ظاهر كلام المفید وابنی بابویه على ما نقله في المختلف ويدل عليه مرسلة ابن ابی عمير المتقدمة ، واجاب عنها في المختلف بال محل على الاستحباب وربما ايد هذا القول ايضاً بقولهم (عليهم السلام) (٢) فيما قدمناه : « الوضوء بعد الفصل بدعة » وظاهر ابن ادریس دعوى الاجماع على عدم وجوب التقديم حيث قال : « وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا في كيفية غسل الحائض مثل كيفية غسل الجنابة ويزيد بوجوب تقديم الوضوء على الغسل ، وهذا غير واضح من فائقه بل الزبادة على غسل الجنابة ان لا تستبيح الحائض اذا طهرت ~~يغسل حيضاها~~ ومجوذه الصلاة كما يستبيح الجنب سواء قدمت الوضوء او اخرت ، وان اراد انه يجب تقديم الوضوء على الفصل فغير صحيح بلا خلاف » انتهى . وكلامه وان كان في غسل الحائض الا انه خرج من خرج المتشيل ، اذ لا فرق في هذا المعنى بين غسل الحائض والاغسال المندوبة التي اوجبوا فيها الوضوء . وكيف كان قالبuth في ذلك عندنا مفروغ عنه وان كان على تقدير القول المذكور فالاقرب وجوب

(١) في شرح الزرقاني المالكي على مختصر ابى الصبيان في فقه مالك ج ١ ص ١٠٥ ويعنى بالفصل من جنابة او حيض او نفاس عن الوضوء وان تبين عدم جنابته او حيضها او فاصلها وان كان خلاف الاولى ، وفي حاشية ابن قاسم العبادي على شرح المناهج ج ١ ص ١١٨ قال : « في شرح العباب ان الوضوء انما يكون سنة في الفصل الواجب ونه صرخ ابو زرعة وغيره تبعاً للمحتمل ، ولو قيل بتدبره كغيره من سائر السنن التي ذكرت ما في الفصل المنسون لم يبعد » .

(٢) المردوي في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب الجنابة

التقديم ، لدلالة مرسلة ابن أبي عمير المشار إليها على ذلك ، ومثلها الخبر المرسل من الكافي وان كان مورده غسل الجمعة ، واصرخ من ذلك عبارة الفقه الرضوي (١) حيث قال : « قابداً بالوضوء ثم اغتسل » ورواية أبي بكر الحضرمي الآتية ، وما في صحيح حكم ابن حكيم (٢) من قوله : « .. إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ... » وهذه الروايات لا معارض لها الأطلاق بعض الاخبار فيحمل عليها . وكيف كان فالاحتياط - بالوضوء مع هذه الأغسال وتقديمه عليها - مما لا ينبغي تركه .

(المقام الثاني) — هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة أم لا ؟ المشهور الثاني ، وذهب الشيخ في التهذيب الى الاول استناداً الى ما رواه عن أبي بكر الحضرمي عن الباقي (عليه السلام) (٣) قال : « سأله كيف أصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل » بحملها على الاستعباب جمعاً بينها وبين ما دل من الاخبار على عدم الوضوء مع غسل الجنابة كصحيح حكم بن حكيم ونحوها ، ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني (٤) في الصحيح او الحسن بإبراهيم بن هاشم عن عبدالله بن مسكان وهو من اجمعوا العصابة على تصحيح ما يصرح عنه عن محمد بن ميسرة وهو غير موثق في كتب الرجال قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناه يعرف به وبذاه فذر تان ؟ قال : يضع يده ويتبوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل : وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٥) والجواب عن الخبر الاول ان الاظاهر في مدلوله هو الخل على التقبية ، لما قدمناه من ان العامة في ذلك على قولين في الوضوء مع غسل الجنابة ، فالمشهور الاستعباب والقول الآخر الوجوب ويشير الى ذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة حكم بن حكيم (٦)

(١) ص ٤ (٢) و(٣) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٣٤ من أبواب الجنابة .

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الماء المنطلق

(٥) سورة الحجج . الآية ٧٨

«ان الناس بقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الفصل» فان المراد بالناس هم المخالفون واظہر من ذلك ما رواه في التهذيب عن محمد بن مسلم (١) قال : «قلت لابي جعفر (عليه السلام) ان اهل الكوفة يرون عن علي (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الفصل من الجناية؟ قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي ، قال الله تعالى : «وان كنتم جنباً فاطهروا» (٢) وبعده ايضاً ما تقدم من مرسلة محمد بن احمد بن بحبي (٣) قوله : «الوضوء قبل الفصل وبعد بذلة بدعة» وكذا غيرها مما دل على كونه مع الفصل بدعة . ورد الشيخ (رحمه الله) الخبر الاول بالارسال واحتفل في الخبرين الآخرين التخصيص بما عدا غسل الجناية ، قال : «لان السنون في هذه الاعمال ان يكون الوضوء فيها قبلها» ولا يخفى ما فيه بعد ما عرفت من التحقيق . واما الخبر الثاني فالظاهر ان الوضوء فيه ليس بالمعنى المعروف ولكنها هو بمعنى الفصل كما يدل عليه سياق الكلام ، وكيف كان فانه مع هذا الاحتمال لا يصلح الاستدلال . وبالمجمل فالاستعجواب كالوجوب ونحوه احکلم شرعية لا ثبتت إلا بالدليل الواضح .

(المسألة الثانية) — اختلف الاصحاح (رضي الله عنهم) فيما اذا اغسل مرتبًا واحداً في اثناء الفصل على اقوال : فقيل بوجوب الاعادة من رأس ، وهو مذهب الشيخ (رحمه الله) في النهاية والبساط وابن بابويه ، واختاره العلام في جملة من كتبه والشید في الدرومن والذكرى . وقال ابن البراج يتم الفصل ولا شيء عليه ، وهو اختيار ابن ادریس واختاره من افضل متأخرى المتأخرین میر محمد باقر الداماد والمراساني في الذخیرة وشيخنا الشيخ سليمان البحرياني . وقال المرتضى (رضي الله عنه) انه يتم الفصل وبتوضاً اذا اراد الدخول في الصلاة ، واختاره المحقق والفضل الارديلي وتلميذه السيد في المدارك وجده الشید الثاني وتلميذه الشيخ عز الدين الحسين بن عبد الصمد

(١) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الجناية

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩

الحارثي وابنه الشيخ بهاء الملة والدين .

احتاج في الذكرى للقول الاول حيث اختاره فقال بعد نقل الاقوال الثلاثة : « والاقرب الأول لامتناع الوضوء في غسل الجناة عملا بالاخبار المطلقة ، وامتناع خلو الحديث عن اثره مع تأثيره بعد الكمال » واحتاج في المختلف لهذا القول ايضاً - حيث اختاره - بان الحديث الاصغر ناقض للطهارة بكلامها فلا يعارضها اولى ، و اذا انقض مفعوله وجب عليه اعادة الفصل ، لانه جنب لم يرتفع حكم جنابته بغسل بعض اعضائه ، ولا اثر للحدث الاصغر مع الـ *اكبر* . و مرجع الكلامين الى دليل واحد ، وينحل الى امرتين : ( احدهما ) - الاستدلال بالاخبار الدالة على انه لا وضوء مع غسل الجناة ، وهذا جنب في هذه الحال . و ( ثانية ) - ان الحديث الاصغر مؤثر في نقض الطهارة بعد كمال الفصل بلا خلاف فلان يؤثر في نقض بعضها اولى ، و حينئذ فاذا كان الوضوء لا يجامع الجناة ولا يؤثر في الصورة المذكورة - وفيه رد على القول بمحاب الوضوء - والحديث الاصغر مؤثر في نقض ما تأتى به من الطهارة - وفيه رد على من ذهب الى الـ *اكتمان* الفصل - وجوب اعادة الفصل من رأس .

واورد على هذا الدليل من الاولوية المذكورة بل تقول القدر المسلم ان الحديث الاصغر اذا لم يجامع الـ *اكبر* فهو سبب لوجوب الوضوء و اذا جامع الـ *اكبر* فلا تأثير له اصلا ، فلابد لما ذكره من دليل ، الا ترى انه بعد الفصل يقتضي الوضوء وفي الاناء لا يقتضيه عندكم ، فلم لا يجوز ان لا يؤثر في الاناء اصلا او يؤثر تأثيراً يرفع بعض الفصل ؟

وقريب مما ذكرناه ما اورده في المدارك ايضاً ، حيث قال : « والقول بالاعادة لشيخ ( رحمه الله ) في النهاية والمبسوط وابن بازويه وجماعة ، ولا وجه له من حيث الاعتبار ، وما استدل به عليه - من ان الحديث الاصغر ناقض للطهارة بعدهما فلا يعارضها اولى ، وان الحديث المتخلف قد ابطل تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الفصل غير صالح

للتأثير - ففساده ظاهر ، لمنع كونه ناقضاً ومبطلاً وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة ثم قال (رحمه الله) ولعل مستندهم ما رواه الصدوق (رحمه الله) في كتاب عرض المجالس عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « لا بأس بتبعيض الفصل : تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو دموع أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فاغسل الفصل من أوله » ولو صحت هذه الرواية لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب إلا أنني لم أقف عليها مسندة ، والواجب المصير إلى الأول إلى أن يتضح السند » انتهى .

أقول : أما ما ذكره - من منع كون الحديث الأصغر ناقضاً ومبطلاً وإنما المتحقق وجوب الوضوء خاصة - فلا يخلو من إشكال ، فإنه إن أراد بخصوص هذا الموضع من حيث أنه لا تأثير له مع الجنابة واندرج تحتها تجيز لكن ينافي قوله : « وإنما المتحقق وجوب الوضوء خاصة » وإن أراد مطلقاً فهو خلاف الاجماع بين الأصحاب (رضي الله عنهم) من عدد هذه الأحداث نواقض ومبطلات للطهارة المتقدمة ، وبه سبب نوافض وأسباباً ومحاجيات باعتبار إيجابها الوضوء . وأما ما ذكره من الخبر - وقبله جده - فقد اعتبره جملة من الأصحاب (رضي الله عنهم) بأنهم لم يقفوا عليه في الكتاب المذكور ، إذ الظاهر أن مراده بالكتاب المذكور هو كتاب الامالي المشهور أيضاً بـ مجالس الصدوق وقد صرخ في الذكرى بذلك أيضاً فقال بعد نقل القول المذكور : « وقد قيل إنه مروي عن الصادق (عليه السلام) في كتاب عرض المجالس للصدوق » ولعل السيد وجده اعتمد على هذا النقل من غير مراجعة الكتاب المشار إليه . نعم هذه الرواية مذكورة في الفقه الرضوي (٢) حيث قال (عليه السلام) : « ولا بأس بتبعيض الفصل : تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذلك

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب الجنابة (٢) ص ٤

فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو دم بعده ما غسلت رأسك من قبل أن تصل جسده فاعد الفعل من أوله ، وإذا بدأت بغسل جسده قبل الرأس فاعد التسل على جسده بعد غسل الرأس » انتهى . وهذه العبارة بعينها نقلها الصندوق في الفقيه عن أبيه في رسالته إليه فقال : وقال أبي (رحمه الله) في رسالته إلى : ولا يُؤْسَ بِقَبْعِيْضِ الْفَعْلِ ثُمَّ ساقَ الْكَلَامَ إِلَى آخِرِ مَا نَقْلَنَاهُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ مِنْ اعْتَادَهُ عَلَى السُّكَّانِ الْمَذْكُورِ .

واما القول الثاني فاستدل عليه الشيخ سليمان الهراني المتقدم ذكره في بعض فوائده - واليه يرجع في التحقيق ما ذكره في الذخيرة - بأنه ينبغي ان يعلم ان الوضوء هو الرافع للحدث الاصغر لكن في غير صورة مجازته لالجنابة ، لانه لا يكون للصغر مع الجنابة اثر اصلا لانهاره معها فلا يمكن من التأثير ، فيسقط حكم الوضوء ما دامت الجنابة باقية بالفعل البة . فلا يكون للصغر اثر في ايجاب الوضوء اصلا بالتقريب المتقدم ومن الظاهر بين انه لا تأثير له في ايجاب الفعل بوجه من الوجوه ، وعلى هذا فتى أكل الفعل تم السبب التام لرفع الجنابة ، وبالجملة فإنه بالنظر الى ما دامت الجنابة باقية فإنه مقهور بها ومندرج تحتها ، ومن المعلوم انه ما لم يتم الفعل فالجنابة باقية ، فلا وجه لقول بما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) ومن تبعه ، وبؤيده عموم الاخبار الدالة على نفي الوضوء والمنع منه مع غسل الجنابة وتحريمه وعدم مشروعيته<sup>(١)</sup> .

اقول : وبهذا التقرير يظهر ضعف ما ذكره في المعتبر في رد هذا القول - كما سيأتي نقله من انه يلزم ان لو بقى من الفعل مقدار درهم من الجانب اليسير ثم تقوط ان يكتفى عن الوضوء بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل ، فإنه - مع كونه مجرد استبعاد لا يجدي في دفع الأحكام الشرعية - مردود بأنه اذا كان حدث الجنابة باقية مع بقاء هذا المقدار وكذا ما يترتب على الجنابة من الأحكام ولا يرتفع ذلك الحدث ولا يستريح ما يحرم على الجنب إلا بغسل هذا المقدار فاي استبعاد في ارتفاع الحدث الاصغر به

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ و ٤٣ من أبواب الجنابة

ايضاً بقى الكلام في انه بناء على هذا التقرير وان كان هذا الدليل بحسب الظاهر لا يخلو من مثابة وقرب ، إلا ان لقائل ان يقول ان ما ذكره من انتهار الحديث الاصغر نحت الجناية وانه لا تأثير له معها انا استبعده من الاخبار الدالة على تحريم الوضوء مع غسل الجناية وانه معه بدعة ، اذ ليس ثمة دليل غير ذلك ، ومن المحتمل قریباً حل الاخبار المذكورة على ما هو الشائع المتكرر المتكرر من وقوع الحديث قبل الفصل دون هذا الفرد النادر الذي لا يتبارى اليه الذهن عند الاطلاق ، لما فروده في غير مقام من انت الاحكام المودعة في الاخبار انا نتحمل على ما هو المعهود المتكرر الشائع الذي ينساق اليه النهي عن الاطلاق دون الفروض النادرة القليلة الدوران ، وبهذا يضعف القول المذكور .

ولما القول الثالث فاحتاج عليه المحقق في المعتبر بان الحديث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجياً للفصل ولا لبعضه ، فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحديث بما بقى من الفصل ، ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء انه يلزم لو بقى من الفصل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تفوط ان يكتفى ~~عن وضوئه~~ بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل اقول : فيه ( اولا ) - منع ما ذكره من ان الحديث الاصغر يوجب الوضوء ، فانه على اطلاقه من نوع بل القدر المعلوم هو ايجابه ما لم يجتمع الجناية واما مع مجامعتها فانه يندرج تحتها كما تقدم ذكره . و ( ثانياً ) - منع قوله : ولا يسقط حكم الحديث بما بقى من الفصل للازام الذي ذكره ، بل هو ساقط بما بقى لانتهار الحديث الاصغر نحت الاكبر ما دام باقياً . واما الازام الذي ذكره فقد عرفت ما فيه .

واستدل في المدارك لهذا القول حيث اختاره فقال : « اما وجوب الاعمام فلان الحديث الاصغر ليس موجياً للفصل ولا لبعضه قطعاً فيسقط وجوب الاعادة ، واما وجوب الوضوء فلان الحديث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الفصل بيامه او الوضوء الاول منتف لتقديم بعضه فتعين الثاني » وفيه ما عرفت من تقرير دليل القول الثاني من ان الحديث الاصغر لا اثر له مع الجناية . وبالجملة فان هذا القول بالنظر الى تقرير الدليل

المشار إليه - كما قدمناه - يظهر ضعفه ، وبالنظر إلى ما أوردناه من الأشكال على الدليل المذكور يظهر فوته .

وكيف كان فالمسألة لما عرفت لا يخلو من شوب الأشكال وإن كان القول الأول - بالنظر إلى رواية الفقه الرضوي المعتقدة برواية المجالس وفتوى الشيخ علي ابن الحسين بن بابويه بها ، وهم من يعدون فتاويه في عداد النصوص إذا اعوزتهم ، مع اوفيقته لل الاحتياط - لا يخلو من فوته وإن كان الاحتياط في الأئمّة ثم الوضوء ثم الاعادة .  
والله العالم .

وينبغي التنبّي على فوائد : (الأولى) — قال في الذكرى : « لو كان الحديث من المرقّس فإن قلنا بسقوط الترتيب حكماً فان وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن يوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر ، وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكيم الفصلي فهو كالمترتب ، وإن قلنا بمحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار أمكن انسحاب البحث فيه » انتهى . وظاهره أنه مع عدم القول بالترتيب الحكيم في الفصل الاربعيني فإنه لا يتحقق فيه تخلّل الحديث في أثناء الفصل فيختص البحث بالفصل الترتيبى . وقال في المدارك : « الظاهر عدم الفرق في فصل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ، ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحديث بعد النية وقبل أيام الفصل ، ثم نقل مصدر كلام الذكرى وقال : وهو مشكل لا مكان وقوعه في أثناء » وجرى على منواله في النهاية .

أقول : الظاهر أن مبني كلام السيد (رحمه الله) على أن الدفعة المشترطة في الارتماس إنما هي الدفعة العرفية ، وحيثند فيمكن حصول الحديث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن . الا ان فيه أن الظاهر أن مبني كلام الشهيد (رحمه الله) إنما هو على أن الارتماس لا يحصل إلا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع أجزاء البدن ، وأما الدخول شيئاً فشيئاً فأنما هو من مقدماته ، وعلى هذا فلا يمكن تخلّل الحديث للغسل

لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي ، وعلى هذا المعنى الذي ذكرناه يدل ظاهر كلام اهل اللغة ايضاً قال في المصباح المنير : «رمست الميت رماساً من باب قتل : دفته الى ان قال : ورمست الخبر : كتته ، وارتمس في الماء : انعم » وفي القاموس « الارتماس الانحس » وفي مجمع البحرين « وابل الرمس الستر » ، ورمست الميت رماساً من باب قتل : دفته ، وارتمس في الماء مثل انعم » انتهى . وهذه العبارات كلها ظاهرة - كما ترى - في عدم صدق الارتماس الا بعد الدخول تحت الماء ، وجيند فلا يظهر فرض هذا الحكم فيه . واما ما ذكره في الذكرى - من بناء ذلك على الترتيب الحسكي فيه ما تقدم بيانه من انه لم يتم دليل على الترتيب الحسكي بشيء من معنده المذكورين فلا ضرورة الى تكليف التفریع عليه في البين .

( الثانية ) - قال في الذكرى ايضاً : « لو تخلل الحديث الفصل المكمل بالوضوء اسكن المساواة في طرد الخلاف واولوية الاجزاء بالوضوء هنا لان له مدخلان في اكل الرفع والاستباحة ، وبه قطع الفاصل في النهاية مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة » انتهى . اقول : لا ريب ان الظاهر انه متى قلنا بعدم وجوب الوضوء في سائر الاغسال - كما هو الحق في المسألة - فانه يطرد الخلاف فيها كاف في غسل الجنابة ، واما بقى الكلام بناءً على القول المشهور من وجوب الوضوء معها ، فظاهر كلامه في الذكرى احتمال طرد الخلاف ايضاً وان كان الاولى هنا الاجزاء بالوضوء ، والظاهر بعد ما احتمله من طرد الخلاف مع ايجاب الوضوء ، بل الظاهر وجوب الامام والوضوء كما اختاره في المدارك . ولعل الوجه في ايجاب العلامة الوضوء هنا مع ايجابه الاعادة في غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع غسل الجنابة لعدم تأثير الحديث الاصغر نعم بخلاف ما نحن فيه فانه ثابت بثبوت موجبه . وربما احتمل اعادة الفصل هنا بناء على ان كل واحد من الوضوء والفصل مؤثر ناقص في رفع الحديث المطلق ، فحصول تأثيرها موقوف على حصولهما تامين ، فاذما حصل الحديث في الاثناء لم يكفي الامام والوضوء وبحتاج الى اعادة الفصل . والتحقيق

انافقنا على مورد الاخبار فانه لا اشكال لا في غسل الجنابة ولا غيره اذ الواجب العمل بما دلت عليه ، واما مع عدم ذلك فالمسألة لا تخلو من الاشكال في الموضعين ، فان مجال التحريرات المقلية والاعتبارات الفكرية في هذه المسألة وغيرها واسع لا ينتهي الى ساحل ، ولذا ترى المتقدم يعمل بتعليق حسبيا وصل اليه فهمه ويجعلها ادلة ويأتي من بعده وينقضها ويأتي بادلة اخرى حسبيا ادى اليه فكره وهكذا ، فالحق هو الوقوف على الاخبار ان وجدت في هذه المسألة وغيرها والا فالوقوف على جادة الاحتياط كما امرت به اخبارهم (عليهم السلام) .

(الثالثة) — نقل في المدارك عن بعض المؤخرین القائلین بوجوب الاعام والوضوء الاكتفاء باستئناف الغسل اذا نوى قطعه ، بطلانه بذلك فيصير الحدث متقدماً على الغسل ، ثم تنظر فيه بان نية القطع انما تقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرحت به المصنف وغيره .

افول : ما ذكره (رحمه الله) على المطلقة لا يخلو من اشكال ، لانه لا يخلو اما ان تكون نية القطع بمجردتها موجبة للبطلان او ان البطلان انما يحصل مع الاتيانت بشيء من افعال العبادة بعد هذه النية ، ونظره انما يتمشى على الثاني ، واعلم مراد هذا القائل انما هو الاول . وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في بعض مقامات النية في الوضوء .

(المسألة الثالثة) — هل يحب ماء الغسل عيناً او عنة على الزوج ام لا ؟ قال في المتنبي : « فيه تفصيل : قال بعضهم لا يجب مع غنائهما ومع الفقر يجب على الزوج تخليتها لانتقال الماء او نقل الماء اليها ، وقال آخرون يجب عليه كما يجب عليه ماء الشرب والجامع ان كل واحد منها لا بد منه . والاول عندي اقرب » انتهى . والمفهوم من كلام المذكوري الثاني وهو الوجوب على الزوج مطلقاً ، قال (رحمه الله) : « ماء الغسل على الزوج في الافرب لانه من جمله النفقة فعليه نقله اليها ولو بالثنين او تمسكينها من الانتقال اليه ، ولو احتاج

إلى عرض كالحاسم فالاقرب وجوبه عليه أيضاً مع تغدر غيره دفعاً للضرر، ووجه العدم أن ذلك مؤنة التكفين الواجب عليها . وربما فرق بين غسل الجنابة وغيره اذا كان سبب الجنابة من الزوج . وأما الامة فالاقرب أنها كالزوجة لانه مؤنة محضة ، وانتقامها الى التيمم مع وجود الماء بعيد . وحمله على عدم التمنع قيام من غير جامع ، ويعارض بوجوب فطرتها فكذا ما هبها بها ، انتهى . والمسألة عندي محل توقف ، لعدم النعم الذي هو المعتمد في الاحكام وتدافع التعليقات المذكورة ، مع عدم صلاحيتها لو سلمت من ذلك لتأسيس الاحكام الشرعية .

(المسألة الرابعة) يذكره للجنابة امور : (الاول) – الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق على المشهور بل قال في التذكرة انه مذهب علمائنا . وذئنا بدعوى الاجماع عليه ، ونقل عن ابن زهرة دعوى الاجماع على ذلك ، وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم ، وقال الصدوق في الفقيه : « والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الفسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فإنه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص » وظاهره التحرير ثم قال : « وروى ان الأكل على الجنابة يورث الفقر » (١) .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (٢) قال : « فلت لاصدق (عليه السلام) أياً كل الجنب قبل ان يتوضأ ؟ قال : انا لنكسن ولكن ليغسل يده والوضوء افضل » قال في الباقي بعد ذكر هذا الخبر : « هكذا يوجد في النسخة ويشبه ان يكون مما صحف وكان « انا لنغسل » لأنهم (عليه السلام) اجل من ان يكسروا في شيء من عبادات ربهم عز وجل » انتهى . اقول : لا يتحقق ان الخبر المذكور على ما رواه المحدثون وتقله الاصحاب في كتب الفروع انا هو بل فقط « نكسن » والظاهر ان المراد به اما هو مطلق

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب الجنابة

النامى بمعنى ان الناس ينكرون وان عبر عن ذلك بصيغة تشمله (عليه السلام) وغيره، ونظيره ماروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) من قوله : «أني أكره السلام على المرأة الشابة مخافة أن يعجبني صوتها» فان الظاهر ان مراده أنها هو منع الناس عن ذلك خوفاً مما ذكره، لأن عصمه تمنع من حل هذا اللفظ على ظاهره فكذا ما نحن فيه، وأماماً احتمله بعض المحققين من متأخرى المتأخرین من ان قوله : «لتكل» يعني عن الأكل ولم تتسارع اليه قبل الغسل فالظاهر بعده سيا بالنظر الى الاستدراك بد «لكن» بعد هذا الكلام.

وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقي (عليه السلام) (٢) قال : «الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب» وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلي عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : «اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»، وباسناده عن الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) (٤) في حديث الناهي المذكور في آخر كتاب الفقيه قال : «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الأكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر»، وما رواه في الكافي عن السكوني عن الصادق (عليه السلام) في حديث (٥) قال : «لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فإنه يخاف منه الوضوء» اقول : الوضوء البرص.

وفي الفقه الرضوي (٦) قال (عليه السلام) : «وإذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واتشرب إلى أن تغسل ، فإن أكلات أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص ولا تعود إلى ذلك» انتهى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من أبواب العشرة .

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٣ من أبواب الجنابة (٦) ص ٦

وهما يدل على أن الراد بهذه الأخبار **الكرامة** ما رواه في الكتاب في المؤمن عن ابن بكر (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويدرك الله عزوجل ما شاء ».

والمفهوم من هذه الأخبار بضم بعضها إلى بعض هو ما ذكره الأصحاب (رضي الله عنهم) من كراهة الأكل والشرب وإنها تزول بما ذكر فيها ، وقول في المدارك - بعد أن نقل صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله أولًا ثم صحيحة زرارة - ما لفظه : « ومقتضى الرواية الأولى استحباب الوضوء لمزيد الأكل والشرب أو غسل اليدين خاصة ، ومقتضى الرواية الثانية الأمر بغسل اليدين والوجه والمضمضة ، وليس فيها دلالة على كراهة الأكل والشرب بدون ذلك ، ولا على توقف زوال الكرامة على المضمضة والاستنشاق أو خفتها بذلك » وجرى على منواله في الدخيرة كما هي قاعدة غالباً .

أقول : لما كان نظر السيد المذكور مقصوراً على صحاح الأخبار اقتصر على هاتين الصحيحتين وما وان اوهما ما ذكره الان جملة ما عداهما مما قدمناه ولا سيما عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر فيما ذكره الأصحاب . فيجب تقييد هاتين الصحيحتين بها ، والعجب منه انه خفي عليه الوقوف على صحيحة الحلباني المروية في الفقيه وهي صحيحة صريحة في كراهة الأكل والشرب بدون ذلك .

بق الكلام في ان صحيحة زرارة قد دلت على غسل اليدين والمضمضة وغسل الوجه وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله دلت على الوضوء او غسل اليدين وان الاول افضل وصحيحة الحلباني دلت على الوضوء خاصة ، ورواية السكوني دلت على غسل اليدين والمضمضة وكتاب الفقه على غسل اليدين والمضمضة ، والاستنشاق غير موجود إلا في عبارة هذا الكتاب ، والظاهر ان الصدوق في عبارة المتقدمة أنها أخذته منه وتبعه الأصحاب في عبائرهم ، والظاهر ترتيب هذه الأمور في الفضل وزوال الكرامة بها بان يكون أكل

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الجنابة .

الجميع الوضوء ثم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم الثالثة الاول ثم الاولين خاصة وهو ادنى المراتب ، والمفهوم من كلام الاصحاب (رضي الله عنهم) انه بهذه الامور ترفع السكرامة ويزول المعنور المذكور في النصوص ، وظاهر عبارة الشرائع بقاء الكرامة وان كانت تخف بهذه الاشياء ، ويمكن ان يستدل له بما تقدم من الروايتين على ان الاقلل على الجنابة يورث الفقر ، فانه بالوضوء ونحوه من تلك الامور لا يخرج عن كونه جنباً ، الا انه يمكن تقييد اطلاقها بالاخبار الاخر بمعنى انه يورث الفقر ما لم يأت بالوضوء ونحوه من تلك الاشياء المذكورة في الاخبار .

وهل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة ، او لا بد ان يكون عند كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلين ، او مع تخلل الحديث ، او مع التعدد عرقاً احتفالات واطلاق الاخبار بؤيد الاول وان كان الاخير احوط . والله العالم .

( الثاني ) — النوم حتى يغتسل او يتوضأ ، فاما ما يدل على جواز النوم وهو جنب بدون الوضوء والغسل فهو ما رواه الشيخ (رحمه الله) في الصحيح عن سعيد الاعرج (١) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب » واما ما يدل على السكرامة فصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل بواقع اهله ينام على ذلك ؟ قال ان الله تعالى يتوفى الأنفس عند منامها ولا يدركها ما يطرقه من البليه ، اذا فرغ فليغتسل ... » واما ما يدل على انتفاء السكرامة مع الوضوء فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن عيسى الله الحلي (٣) قال « سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أين ينبعي له ان ينام وهو جنب ؟ قال : يكره ذلك حتى يتوضأ » قال وفي حديث آخر «انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود » واما ما يدل على الثالثة ما رواه الشيخ في الوثيق عن سماعة (٤) قال : « سأله عن الجنب يهنجب ثم يريده النوم . قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب الجنابة .

والغسل افضل من ذلك ، فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى » وروى الصدوق في العلل (١) بسنده عن أبي بصير عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : « لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام إلا على طهور فان لم يجده الماء فليتيم بالصعيد ... الحديث » . واما ما ذكره الحق الخواني في شرح الترسون - من ان صحيحـة عبد الرحمن المذكورة لا دلالة لها على الكرامة وانما تدل على استحبـاب الغسل قبل النوم وفضله على الوضوء واما كراهة النوم بدونه فلا - فيه ان غابتـها ان تكون مطلقة في ذلك فيجب تقييد اطلاقها بالروايات الاخرـ حيثـ تقدم في مسألـة الاكل والشرب ، فان موئـة مـنـاعة دلت ايضاً على استحبـاب الوضـوء له والغسل مع انه (عليـه السلام) غيـابـها الكرـامة في صحيحـة الحـاجـي ، ورواية العـلل دلت على الكرـامة الا مع الطـهـور بـغـسلـ كان او وـضـوء او تـيـمـ ، وبـذـلك يـظـهر ان الـامر بالـغـسل في تلكـ الصـحـيحـة اـنـما هـو لـازـالـةـ الكرـامةـ التيـ دـلـتـ عـلـيـهاـ هـذـهـ الـاخـبارـ .

اـذا عـرـفـتـ ذـلـكـ فـاعـلمـ انـ ظـاهـرـ كـلامـ جـملـةـ مـنـ اـفـاضـلـ مـتأـخـرـىـ المـتأـخـرـينـ :  
 منهمـ - الحقـ المـشارـ اليـهـ وـ الشـيخـ الحـرـ فيـ الوـسـائـلـ انـ الرـدـ مـنـ قـولـهـ (عليـهـ السـلامـ)  
 فيـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ الـذـيـ روـاهـ الصـدـوقـ وـهـوـ قـولـهـ : « اـنـاـ اـنـامـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ اـصـبـحـ لـانـيـ  
 اـرـيدـ اـنـ اـعـودـ » اـنـماـ هـوـ الـعـودـ فـيـ الـجـمـاعـ . وـلـاـ يـخـفـيـ مـاـ فـيـهـ ، بلـ الـظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ اـنـماـ هـوـ الـعـودـ  
 فـيـ الـاـتـبـاهـ وـانـهـ لـاـ يـمـوتـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ ، وـذـلـكـ فـانـ الـمـفـهـومـ مـنـ صـحـيـحةـ عبدـ الـرـحـمـانـ انـ  
 كـراـهـةـ النـوـمـ عـلـىـ الـجـنـابـ اـنـماـ هـوـ مـنـ حـيـثـ خـوـفـ الـمـوـتـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ لـلـآـيـةـ الـمـذـكـورـةـ ،  
 فـانـهـ رـبـعـاـ اـمـسـكـ الـرـوـحـ وـقـضـىـ عـلـيـهـ الـمـوـتـ ، وـحـيـثـ كـانـ (عليـهـ السـلامـ) عـالـمـ بـوقـتـ موـتهـ  
 كـمـ دـلـتـ عـلـيـهـ الـاـخـبـارـ وـانـهـ لـاـ يـمـوتـ فـيـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ بلـ يـعـودـ سـقطـتـ الـكـراـهـةـ فـيـ حـقـهـ ،  
 وـحـيـثـ فـلاـ يـنـافـيـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ غـيرـهـ (عليـهـ السـلامـ) .

(الثالث) - قـراءـةـ مـازـادـ عـلـىـ سـبـعـ آـيـاتـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـعـنـ اـبـنـ الـبرـاجـ

(١) ص ١٠٧ وفي الوسائل في الباب ٢٥ من أبواب الجنابة .

انه لم يجوز الزيادة على ذلك ، وعن سلار نحريم الفرامة مطلقاً ، تقل ذلك عنها في الدروس والذكرى ، وتقل في المتنى والسرائر عن بعض الاصحاب نحريم مازاد على سبعين ، وقال في المختلف : «المشهور كراهة مازاد على سبع آيات او سبعين من غير العزائم ، اما العزائم وابعاضها فانها محمرة حتى البسملة اذا نوى انها منها » و قال الصدوق : «لا يأس ان تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم » و قال الشيخ في النهاية : « ويقرأ من القرآن من اي موضع شاء ما يئنه وبين سبع آيات إلا اربع سور » وفي البساط « يجوز له ان يقرأ من القرآن ما شاء الا العزائم ، والاحتياط ان لا يزيد على سبع آيات او سبعين آية » و قال ابن ادريس : « له ان يقرأ جميع القرآن سوى العزائم الاربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال ، وبعض اصحابنا لا يجوز إلا ما يئنه وبين سبع آيات او سبعين آية والزائد على ذلك محروم مثل السور الاربع ، والظاهر الاول ، والحق عندي كراهة مازاد على السبعين لا نحرمه ، والظاهر من كلام الشيخ ( رحمه الله ) في كتابي الاخبار التحرير » انتهى المقصود من كلامه ( رحمه الله ) وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار غير ظاهر حيث ان الشيخ فسد الجمجم بين الاخبار كصححة الحلبية الآتية الدالة على فرامة ما شاء ومقطوعتي شناعة الآيتين ان شاء الله تعالى الدالتين احداها على السبع والاخرى على السبعين ، بحمل المثبتة المطلقة في الفرامة على هذا العدد ، ثم انه احتمل ايضاً الجمجم بينها بحمل الاقتصر على العدد المذكور على الاستجباب والباقي على الجواز ، ومن هنا يعلم انه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قوله اليه ، ولو عدت احتمالاته في الجمجم بين الاخبار اقوالاً ومذاهب لم تحصر اقواله ، وليس في تأويله الثاني ايضاً تصریح بالكرامة بل غایته انه ترك الافضل .

وكيف كان فالواجب الرجوع الى الاخبار وتقلها وبيان ما يفهم منها :

و ( منها ) — ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقي

(عليه السلام) (١) قال : « لا بأس ان تتنو الحائض والجنب القرآن » وفي الصحيح عن عبيدة الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله أتقرا النساء والهائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال : يقرأون ما شاءوا » وفي الموثق عن ابن بكر (٣) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال : نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويدرك الله مزوجل ما شاء » وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال قال أبو جعفر (عليه السلام) (٤) : « الجنب والهائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرءان من القرآن ما شاءما إلا السجدة ... الحديث » وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام) (٥) قال : « تقرأ الحائض القرآن والنساء والجنب ايضاً » وما رواه الصدوق في العلل (٦) في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قالا : « قلنا له الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال : نعم ما شاءما إلا السجدة ويدركان الله تعالى على كل حال » ورواه الشيخ (رحمه الله) في الموثق مثله ، وما رواه في الفقيه (٧) عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) انه قال : « يا علي من مكان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتتعرفها » قال الصدوق (رحمه الله) : « يعني به قراءة العزم دون غيرها » وما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٨) قال : « سأله عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال ما بينه وبين سبع آيات » ثم قال الشيخ (رحمه الله) وفي رواية زرعة عن سماعة (٩) قال « سبعين آية » وفي الفقه الرضوي (١٠) « ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب الا العزم التي تسجد فيها وهي ألم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك » وبهذه العبارة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) رواه في الوسائل في الباب

عبر الصدوق في الفقيه بتغيير يسير ، وما رواه الصدوق في الحصول (١) بسنده عن السكوني عن الصادق عن أبيه عن أبيه عن علي (عليهم السلام) قال : «سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكثيف وفي الخام والجنب والنفاس والخائض » و قال في المعتبر (٢) : «يجوز للجنب والخائض أن يقرأ ما شاء من القرآن إلا سور العزائم الأربع وهي أفرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ، روى ذلك البرزنطي في جامعه عن الثنى عن الحسن الصيقيل عن أبي عبدالله (عليه السلام) » .

هذا ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة ، واكثرها واصحها صريح في جواز فراة ما شاء ، نعم في بعضها تصریح باستثناء السجدة او سورة السجدة خاصة ، والاصحاب (رضي الله عنهم ) قد حملوا هذه الاخبار على الكراهة جمماً بينها وبين روايتي سبعة المذكورتين وخصوصاً الجواز بلا كراهة بالسبعين او السبعين ، والاظاهر عندي حمل ما دل على المنع مطلقاً او ما دون سبع او سبعين على التقية ، فان العامة قد شددوا في المنع فاين محروم ومحكره ، فمن الشافعى القول بتحريم قراءة الجنب والخائض شيئاً منه ، وقال ابو حنيفة يجوز قراءة ما دون الآية وتحريم الآية ، وعن احمد تفصيل في بعض الآية ، وعن مالك الجواز لمعاهض دون الجنب ، ورووا كراهة قراءة القرآن للجنب عن علي (عليه السلام) وعمر والحسن البصري والنعمى والزهرى وفتاذه (٣) . اقول : ومن هنا

**(١) ج ٢ ص ١٠ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الجنابة**

(٣) في بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٧ « لا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء وقال مالك يباح له ذلك ، ولا فرق بين القليل والكثير اذا قصد التلاوة واما اذا لم يقصد بحرمة قراءة آية ذكر ان في قراءة بعض الآية اذا قصد بها القرآن او كان ما يقرأ يتميز به القرآن عن غيره روایتین : احداهما لا يجوز وهو المروي عن علي « ع » وذهب اليه الشافعى وثانية لا يمنع وهو قول ابي حنيفة . وفي نيل الاوطار ج ١ ص ١٩٧ « ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها —

يظهر حل روابي الحدري والسكنوي على التقية ، وما تكلفة شيخنا الصدوق في الرواية الاولى فع بعده لا ضرورة تلجمي اليه الحال كما عرفت . واما موافقتنا شماعة فها وان لم يرو القول بضمونها عن العامة إلا انه لا مانع من حملها على التقية من حيث موافقتها لم في الجملة ومخالفتها للأخبار الصراح الصراح في الجواز مطلقاً ، على انه لا يشرط عندنا في الحال على التقية وجود القول بذلك من العامة كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ، وقد رد لها جملة من الاصحاب ايضاً : منهم - العلامة في المتنبي وغيره بضعف السند مع معارضته بعموم الاذن المستفاد من الروايات الصحيحة ، وبذلك يظهر ان الاقوى هو القول بالجواز مطلقاً .

يقى الكلام هنا في شيء آخر وهو ان المشهور بين اصحابنا (رضي الله عنهم) هو تحريم سور العزائم باجمعها ، واعتبر لهم بجملة من متأخرى المتأخرین بان الروايات انما دلت على تحريم آية السجدة خاصة دون السورة ، مثل صحيححتي محمد بن مسلم المتقدمةين الدالتين على ان الجنب والخائض يقرمان ما شاءوا الا السجدة ، يعني الا الآية المشتملة على السجود ، ونحن قد اسلفنا القول في ذلك ، ولتكن الظاهر هنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي وعبارة المعتبر المنسوبة الى رواية جامع البزنطي هو تحريم السورة ، وعبارة كتاب الفقه وان امكن ارتکاب التأویل فيها الا ان عبارة الجامع لا تقبل التأویل لانه استثنى فيها نفس السورة ، ولعل هذین الخبرین هما مستند من قال بتحريم السورة كلا ،

— وما فوقها ، وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز له قراءة دون الآية اذا لم يكن قرآنآ ، وفي بداية المجتهد ج ١ ص ٤٤ ذهب الجمهور الى منع الجنب من قراءة القرآن وقال قوم بابا حاته وقال قوم الخائض بمنزلة الجنب وفرق قوم بينهما فاجازوا للخائض قراءة القرآن القليلة استحساناً لاطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك ، وفي المغني ج ١ ص ١٤٣ رویت كراهة قراءة القرآن للجنب والخائض والنفاس عن علي وعمر والحسن والنعمي والزهرى وقتادة والشافعى الى ان قال : وحكى عن مالك جواز قراءة القرآن للخائض دون الجنب .

وفبول صحيحتي محمد بن مسلم للتأويل بما دلا عليه غير بعيد بان المراد من السجدة سورة السجدة لا آية السجدة . وبالجملة فالاحتياط يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت ، وبه يظهر قوّة القول المشهور . والله العالم .

(الرابع) — من المصحف والمراد ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، وهو مذهب الشيوخن واتباعها . ونقل عن المرتضى (رضي الله عنه) القول بالمنع لرواية ابراهيم ابن عبدالحميد الآتية ، وقال الصدوق في الفقيه : « ومن كان جنباً او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجاز له ان يمس الورق » وهو مؤذن بعدم الكراهة .

والذى وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار رواية ابراهيم بن عبدالحميد المشار إليها عن ابي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « المصحف لا تمسه على غير طهارة ولا جنباً ولا تمس خطه ولا تعلقه ، انت الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون » (٢) وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه (٣) : « ولا تمس القرآن اذا كنت جنباً او على غير وضوء ومن الاوراق » وعبارة ~~الصادق~~ مأخوذة من هذه العبارة على القاعدة التي عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ، وبالرواية الاولى تعلم المرتضى (رضي الله عنه) قال في المدارك بعد الاستدلال بها على ما ذهب اليه الشيوخان واتباعها من الكراهة : « وإنما حل النهي على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا تبلغ حجة في أثبات التحريم » اقول : الا ظهر في الجواب عنها أنها هو عدم صراحتها بل ولا ظهورها في المدعى ، بل الظاهر من قوله (عليه السلام) : « المصحف لا تمسه » إنما هو نفس القرآن الذي تقدم القول في تحريم مسه ، ويفيد قوله (عليه السلام) : « ولا تمس خطه » بان يكون عطفاً تفسيراً لما قبله وان وجد في بعض النسخ « خيطه » والظاهر انه تصحيف ، وعلى تقدير صحته فييق الكلام فيه وفي النهي عن التعليق ،

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب الموضوع .

(٢) سورة الواقة الآية ٧٨ (٣) ص ٤

ويتبين حمل ذلك على الكرامة لمناسبة التعظيم فلا تكون الرواية من محل البحث في شيءٍ نعم فيها اشعار بكرامة من الورق والجلد من حيث النهي عن من الحديث - بناء على النسخة المشار إليها - والتعليق، وحيث إنها ذكرت في المدارك - من الاستدلال بها للشيخين على الكرامة وقوله إن لولا ضعف السند ل كانت دليلاً للمرتفق (رضي الله عنه) على القول بالتحريم في هذه المسألة - ليس في محله ، فإن الرواية لا تتعلق لها بهذه المسألة بوجه ، وهذه الرواية هي مستند الأصحاب في القول بتحريم من خط المصحف على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر كما تقدم بيانه ، والعجب من غفلة جملة من الأصحاب عن ذلك بايرادها في هذه المسألة والحال كما عرفت ، وعبارة كتاب الفقه - كما عرفت - ظاهرة في الجواز وهو فتواي الصدوق ، وهو الظاهر وإن كان القول بالكرامة - لما عرفت من اشعار رواية إبراهيم بن عبد الحميد بذلك - لا بأس به ، وبؤيده ما تقدم في صحيحه محمد بن مسلم (١) من قوله (عليه السلام) : « الجنب والخائب يفتحان المصحف من وراء الشوب ...» والله العالم .  
 (الخامس) - الخضاب على المشهور ، وهو مدحه المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه ، وقال الصدوق في الفقيه : « ولا بأس بان يختصب الجنب ويتجنب وهو مختصب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويتنور ويديع ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه » وهو ظاهر في عدم الكرامة .

والذى وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن أبي سعيد (٢)  
 قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) : أبختصب الرجل وهو جنب ؟ قال : لا . قلت : فيجب وهو مختصب ؟ قال : لا . ثم سكت قليلاً ثم قال : يا أبا سعيد ألا ادلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى . قال اذا اختصبت بالحناه واخذ الحناه ما أخذه وبلغ فحينئذ فجأم » وعن كردين المسمعي (٣) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يختصب الرجل وهو

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب الجنابة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب الجنابة

جنب ولا ينتسل وهو مختصب» وعن جعفر بن محمد بن يونس (١) «لأن إباه كتب إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختصب أو يتجنب وهو مختصب؟ فكتب: لا أحب ذلك» وعن عامر بن جذاعة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «سمعته يقول: لا تختصب المخالف ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يتجنب هو وعليه خضاب ولا يختصب وهو جنب» وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق (٣) من كتاب الإمام العياشي عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: «يكره أن يختصب الرجل وهو جنب، وقال من اختصب وهو جنب أو اجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصييه الشيطان بسوء» وعن جعفر بن محمد (عليها السلام) (٤) قال: «لا تختصب وانت جنب ولا تجنب وانت مختصب، ولا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك، ولا بأس به للنفساء».

وهذه كلاماً ترى - متطابقة الدلالة على النهي، وإنما حمل الأصحاب النهي فيها على السكرابة دون التعميم ~~جمعاً بذلك وبين ما دل على المجاز من الأخبار، ومنها~~ - ما رواه في الكافي (٥) عن أبي جحيلة عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: «لا بأس باز يختصب الجنب ويتجنب المختصب وبطلي بالنورة» قال في الكافي (٦): «وروى أيضاً أن المختصب لا يتجنب حتى يأخذ الخضاب وأما في أول الخضاب فلا» وعن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٧) قال: «لا بأس باز يختصب الرجل ويتجنب وهو مختصب ... الحديث» وما رواه الشيخ عن علي - والظاهر أنه ابن أبي حزنة - عن العبد الصالحي (عليه السلام) (٨) قال: «قلت: الرجل يختصب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة مختصب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس» وفي المؤنق عن سماعة (٩) قال: «سألت العبد الصالحي (عليه السلام) عن الجنب والخالف يختصبهما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) رواه في الوسائل في الباب

قال : لا بأس » وما رواه في السكافي (١) في الحسن عن الحلي عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس ان يختصب الرجل وهو جنب » الا ان في بعض نسخ الكافي « يختجم » بدل « يختصب » اقول : وبؤيد ما ذكره من الجم ظاهر روايتي مكلرم الاخلاق وظاهر رواية جعفر بن محمد بن يونس . وعن المفید في المقنة انه علل الكرامة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب . وانت خير بان مقتضى هذا التعليل هو التحرير لا السكرامة ، ومن اجل ذلك اعتذر عنه في المعتبر فقال : « وكأنه نظر الى ان اللون عرض وهو لا ينتقل فیلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها حقيقة لا تمنع الماء منعاً تاماً فكرهت لذلك » انتهى . ولا يخفى ما فيه من التكلف .

بقي هنا شيء اخر عن محل البحث وهو ان ظاهر عبارة الصدوق المقدمة جواز نوم الجنب في المسجد ، وهو باطل اجماعاً للاخبار المستفيضة الصريرة في المنع عن اللبس في المسجد (٢) ومخصص الجواز بالمشي دون اللبس ، الا انه قد روی الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم (٣) قال : « سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الجنب ينام في المسجد ؟ فقال : يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد وغير فيه » وحينئذ فان كان اعتقاد الصدوق (رحمه الله) على هذه الرواية فهي - مع الاغراض عملياً - مطلقة ، وايضاً فان العمل بها في مقابلة تلك الاخبار موجب لطرح تلك الاخبار المشار إليها وهو مشكل . وبعض المحسين على الكتاب تكلف لها من الاحتمالات ما هو في البعد اظاهر من ان يخفى ، قال (قدس سره) : « يحتمل ان يكون المراد النوم في حال الاجتياز من غير لبس وان كان الفرض بعيداً ، ويحتمل ان يكون المراد انه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الجنابة

(٢) و(٣) رواها في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الجنابة

يمجوز النوم في المسجد وان عرض له الجنابة بعد النوم ، فلا بأس بهذا النوم وان كان معرضاً للجنابة ، والمراد بالجنب حينئذ من تعرض له الجنابة . وفيه بعد بحسب العبارة . وربما يقرأ «في المسجد» بلفظ الاسم لا الحرف اي بنام في ظل المسجد ويحذف ويصل المفعول . وهو بعيد انتهى . وبالجملة فظاهر كلامه غير موجه ، والرواية المذكورة محولة على الضرورة او التقية ، ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن احد احد الائمة الاربعة انه اذا توضأ جاز له الالبس (١) وايد بعض الحمل على التقية بان الرواية عن الرضا (عليه السلام) وأكثر الاخبار المروية عنه (عليه السلام) ظاهرة في التقية ، لانه (عليه السلام) كان في خراسان وفي أكثر الاوقات كان في مجلسه جماعة من رؤسائهم كما هو الشائع من الآثار . انتهى .

(المسألة الخامسة) — اذا اجتمعت اغسال واجبة او مستحبة اجزأ عنها غسل واحد عندنا للاخبار الدالة على التداخل ، وقد مر تحقيق المسألة مستوفى في المقام الحادي عشر من مقامات الركن الاول في نية الوضوء (٢) فليرجع . والله العالم .

## الفصل الثاني

في غسل الحيض ، والكلام فيه يتوقف على بيان الحيض وانه عبارة عماذا ، وما يترتب عليه من الاحكام ، واحكام المائض وما يجوز لها وما لا يجوز ، وحينئذ فالبحث هنا يقع في مقاصد ثلاثة :

(الاول) — في بيان الحيض ، وهو الدم المتصف بالصفات الآتية ، الذي لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ، الخارج من الجانب الايسر او اليمين على الخلاف الآتي المستقمع مع اشتباهه بالعذر ، الذي تراه المرأة بعد بلوغ تسع سنين الى ان تبلغ سن اليأس وفي مجتمعه الحال قولان ، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :

(١) راجع التعليقة ٣ ص ٥١ . (٢) ج ٢ ص ١٩٦ .

(الاولى) — دم الحيض في الأغلب هو الاسود الماء الخارج بحرقة ولذع ، وانما فيد بالاغلب لما سيجيء ان شاء الله تعالى من ان ما نراه المرأة في ايام العادة وان كان حرة او صفرة فهو حيض .

ويدل على ذلك من الاخبار روايات عديدة : منها - ما في الكافي في الصحيح او الحسن باب ابراهيم بن هاشم عن حفص بن البختري (١) قال : « دخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى حيض هو او غيره ؟ قال فقال لها : ان دم الحيض حار عيظ اسود لدفعة حرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد ، فاذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة . قال : فخرجت وهي تتقول : والله لو كان امرأة ما زاد على هذا » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٢) قال قال ابو عبد الله (عليه السلام) : « ان دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد ، ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار » .

وعن اسحاق بن جرير في الموثق (٣) قال : « سألتني امرأة من ائن ادخلها على ابي عبدالله (عليه السلام) فلست أذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاها لها ، فقالت له يا ابا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ فقال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت فان الدم استمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال مجلس ايام حيضها ثم تقتصر لسكل صلاتين قالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟ قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال فالتفت الى مولاتها فقالت اثراء كان امرأة صرفة ؟ » .

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الحيض .

والمستفاد من هذه الاخبار انه حيثا وجدت هذه الاوصاف يجب الحكم بالحيض  
وحيث انتقى إلا ما خرج بدليل .

( الثانية ) — لو اشتبه دم الحيض بدم العذرة — بضم العين المهملة وسكون الذال  
المجمعة : **البكلة** بفتح الباء الموحدة — اعتبر بخروجقطنة بعد وضعها في الفرج على الوجه  
الآتي ، فان خرجت مطوفة حكم به للعذرة ، وان خرجت مستنقعة حكم به للحيض ،  
صرح به الشیخ ومن تأخر عنه من الاصحاب .

والمستند فيه ما رواه في السکافی عن خلف بن حاد السکوفی في الصحيح (١)  
قال : « تزوج بعض اصحابنا جارية معصر آلم نظمت ، فلما افتضها سال الدم فشك  
سائللاا ينقطع نحواً من عشرة ايام ، قال : فاروها القوابل ومن ظنوا بأنه يضر ذلك  
من النساء فاختلfen : فقال بعض هؤلئة من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة ،  
فسألوا عن ذلك فقهاءهم كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا : هذا شيء قد اشکل  
والصلة فريضة واجبة ، فلتقوضا ولتعلن ولبسنك عنها زوجها حتى ترى الياض ، فان كان  
دم الحيض لم تضرها الصلة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ، ففعلت  
الجلدية ذلك ، وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى  
( عليه السلام ) فقلت : جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضيقنا بها ذرعاً فان رأيت ان تاذن  
لي فاتيك واسألك عنها ؟ فبعث الى اذا هدأت الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله تعالى  
قال خلف فربعت الليل حتى اذا رأيت الناس قد قفل اختلافهم بمنى توجبت الى مضر به ،  
فلمَا كنت فريباً اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل ؟ فقلت رجل من الحاج  
فقال ما اسمك ؟ قلت خلف بن حاد . فقال ادخل بغیر اذن فقد امرني ان افعد هنا  
فإذا أتيت اذنت لك ، فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده  
ما في الفساط غیره ، فلما صرت بين يديه سألته عن حاله فقلت له : ان رجلا  
(١) روى قطعة منه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الحيض .

من مواليك تزوج جارية معصرأً لم تطمت فلما افتصها سال الدم فـكث سائللاً بـنقطع نحوً من عشرة أيام ، وان القوابـل اختلفـن في ذلك فقال بعضـن دـمـ الحـيـضـ وقال بعضـن دـمـ العـذـرـةـ فـماـ يـنـبـغـيـ لـهـ آـنـ تـصـنـعـ ؟ـ قالـ :ـ فـلـتـتـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـنـ كـانـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ فـلـتـمـكـ عنـ الصـلـاـةـ حـتـىـ تـرـىـ الطـهـرـ وـلـمـكـ عـنـهاـ بـعـلـهـاـ ،ـ وـاـنـ كـانـ مـنـ الـعـذـرـةـ فـلـتـتـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـتـتـوـمـاـ وـلـتـصـلـ وـلـتـأـتـيـهاـ بـعـلـهـاـ آـنـ أـحـبـ ذـلـكـ .ـ فـقـلـتـ :ـ وـكـيـفـ لـهـمـ آـنـ يـعـلـوـاـ مـاـ هـوـ حـقـ يـفـعـلـوـاـ مـاـ يـنـبـغـيـ ؟ـ قـالـ فـالـتـفـتـ بـعـيـنـاـ وـشـمـالـاـ فـفـسـطـاطـ مـخـافـةـ آـنـ يـسـمـعـ كـلـامـهـ أـحـدـ قـالـ ثـمـ نـهـيـ إـلـيـ فـقـالـ :ـ يـاـ خـلـفـ سـرـ اللـهـ سـرـ اللـهـ فـلـاـ تـذـيـعـوهـ وـلـاـ تـعـلـمـواـ هـذـاـ الـخـاقـ اـصـوـلـ دـيـنـ اللـهـ بـلـ اـرـحـنـوـاـ لـهـ مـاـ رـاضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ مـنـ ضـلـالـ ،ـ قـالـ ثـمـ عـقـدـ يـدـهـ الـيـسـرىـ تـسـعـيـنـ ثـمـ قـالـ تـسـتـدـخـلـ الـفـطـنـةـ ثـمـ تـدـعـهـاـ مـلـيـاـ ثـمـ تـخـرـجـهاـ اـخـرـاجـاـ رـفـيـقاـ فـاـنـ كـانـ دـمـ مـطـوـقـاـ فـيـ الـقـطـنـةـ فـهـوـ مـنـ الـعـذـرـةـ وـاـنـ كـانـ كـاـسـتـنـقـعـاـ فـيـ الـفـطـنـةـ فـوـ مـنـ الـحـيـضـ .ـ قـالـ خـلـفـ فـاسـتـخـفـيـ الـفـرـحـ فـبـيـكـتـ فـلـمـ سـكـنـ بـكـائـيـ قـالـ مـاـ اـبـكـالـكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ مـنـ يـحـسـنـ هـذـاـ غـيرـكـ ؟ـ قـالـ فـرـعـ يـدـهـ إـلـىـ السـيـاهـ وـقـالـ :ـ أـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ اـخـبـرـكـ بـلـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)ـ عـنـ جـبـرـيـلـ عـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ،ـ

ومـاـ روـاهـ فـيـ التـهـذـيـبـ عـنـ خـلـفـ بـنـ حـادـ (١)ـ قـالـ :ـ (فـلـتـ لـابـيـ الـحـسـنـ الـمـاضـيـ)ـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـ رـجـلاـ مـنـ موـالـيـكـ سـأـلـيـ اـنـ اـسـأـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ فـتـأـذـنـ لـيـ فـيـهاـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ هـاتـ فـقـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ اوـ اـشـتـرـىـ جـارـيـةـ طـمـثـتـ اوـ لـمـ تـطـمـثـ اوـ فـيـ اـوـلـ مـاـ طـمـثـ فـلـمـ اـقـرـعـهـ اـغـلـبـ الدـمـ فـكـثـ سـالـ دـمـ اـيـامـاـ وـلـيـالـيـ ،ـ فـارـيـتـ القـوابـلـ فـبـعـضـ قـالـ مـنـ الـحـيـضـ وـبـعـضـ قـالـ مـنـ الـعـذـرـةـ ؟ـ قـالـ فـتـبـسـمـ وـقـالـ :ـ اـنـ كـانـ مـنـ الـحـيـضـ فـلـيـمـكـ عـنـهاـ بـعـلـهـاـ وـلـمـكـ عـنـ الصـلـاـةـ وـاـنـ كـانـ مـنـ الـعـذـرـةـ فـلـتـوـمـاـ وـلـتـصـلـ وـلـتـأـتـيـهاـ بـعـلـهـاـ آـنـ أـحـبـ ذـلـكـ .ـ قـلـتـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـكـيـفـ لـهـ اـنـ تـعـلـمـ مـنـ الـحـيـضـ هـوـأـوـ مـنـ الـعـذـرـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـاـ خـلـفـ سـرـ اللـهـ فـلـاـ تـذـيـعـوهـ تـسـتـدـخـلـ قـطـنـةـ ثـمـ

(١) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـابـ الـحـيـضـ .

فخرجها فان خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث .

وما رواه في الكافي والشيخ ايضاً في التهذيب في الصحيح عن زياد بن سوقة<sup>(١)</sup> قال : « سئل ابو جعفر ( عليه السلام ) عن رجل افتقض امرأته او امه فرأى دماً كثيراً لا ينقطع عنها وما يكفيه تصنع بالصلوة ؟ قال نمسك السكراف فان خرجتقطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغسل ونمسك منهاقطنة وتصلي ، فان خرج السكراف منفصلاً بالدم فهو من الطمث تعمد عن الصلاة أيام الحيض » .

وفي الفقه الرضوي<sup>(٢)</sup> « وان افتقضا زوجها ولم يرق دمها ولا تدرى دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجتقطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منفصلاً فهو من الحيض ، واعلم ان دم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل وهي لا تعلم » انتهى . وهذه العبارة بلفظها نقلها في الفقيه عن ابيه في رسالته اليه

وهذه الاخبار كلها متطابقة الدلالة على الحكم المذكور . وظاهر كلام الحق في الشرائع والنافع وصربيحه في المعتبر التوقف في الحكم بكونه حيضاً مع الاستنقاع ، قال في المعتبر : « لا ريب انها اذا خرجت مطوقة كل من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو محتمل ، فاذن يقتضي انه من العذرة مع النطوق قطعاً فلهذا افتصر في الكتاب على الطرف المتيقن » واعتراضه في المدارك بان فيه نظراً من وجهين : ( احدهما ) - ان المسألة في كلامه في المعتبر مفروضة فيها اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً ، لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على المحكين ومتطابقتها للروايات الدالة على اعتبار الاوصاف . و ( ثانياً ) - انه ( رحمه الله ) صرخ بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضاً وبانه لا عبرة

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب الحيض . (٢) ص ٢٢

بلونه مالم يعلم انه لقرح او لعنزة ونقل عليه الاجاع ، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسألة ، اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم لعنزة بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استثناءه كما هو واضح . انتهى . وهو جيد وان كان ما ذكره الحق لا يخلو من وجہ بالنظر الى الاعتبار ، إلا انه لا وجہ له في مقابلة الاخبار ولا سباق مع تصريحه بما تقله عنه في الموضعين . ثم انه لا يخفى ان ما ذكره الحق هنا من تقسيم الدم الذي هو محل البحث بان يكون بصفة دم الحيض تقسيماً للنص بغير دليل ، واي مانع من الحكم بكونه حيضاً مطلقاً مع عدم النطوق ؟ سباقاً على القاعدة المقررة المعتمدة عندم من ان ما امكن ان يكون حيضاً فهو حيض ، واليه يشير كلامه في الوجه الثاني الذي نقله عنه في المدارك .

يقى هنا شيءٌ وهو انه قد تقل في المدارك عن الشهيد (رحمه الله) في الشرح ان طريق معرفة النطوق وعدمه ان تضم قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وتترفع زوجلها ثم تصرير هنسته ثم تخرج القطنة اخراجاً رفيفاً ، ونقل عن جده ايضاً في الروض ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت (عليهم السلام) لكن في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقسيم بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع حل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف اظهر في الدلالة ، ثم اعترضه بان ما ذكره (رحمه الله) لم اقف عليه في شيءٍ من الاصول ولا تقله ناقلاً في كتب الاستدلال . انتهى . وما ذكره (رحمه الله) جيد وجيه ، فانا لم نقف في المسألة الا على ما قدمنا من الاخبار وليس في شيءٍ منها ما يدل على الاستلقاء ولا وضع الاصبع ، ولا يبعد عندي ان منشأ توم شيخنا المشار اليه هو رواية الفرجة الآتية للامر فيها بالاستلقاء ووضع الاصبع ، فربما جرى على خاطره وقت الكتابة ان مورد الرواية هو افتراض البكر وزوال العنزة فمدتها في جملة روايات المسألة وجمع بينها بما ذكره من غير ان يراجعا ، وجريان الاقلام على الاستعجال بامثال هذا المقال غير عزيز في كلامهم .

(المسألة الثالثة) ~ لو اشتبه دم الحيض بدم الفرحة فقد اختلف الاصحاب في ذلك ، فقيل ان كان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان كان من الجانب اليمين فهو من الفرحة ، وبه صرح المصدقون في كتابه والشيخ في النهاية واتباعه قال في الفقيه : « وان اشتبه عليها دم الحيض ودم الفرحة فربما كان في فرجها فرحة ، فعليها ان تستلقي على قفاهما وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب اليمين فهو من الفرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض » وظاهر هنا الكلام ان خرج دم الحيض داماً اما هو من الجانب الايسر ، وعن ابن الجندى انه عكس ذلك فقال : « دم الحيض اسود عبيط تملوه حمرة يخرج من الجانب اليمين ونحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر » واضطرب كلام الشهيد فافتى في البيان بالاول وفي الدروس والذكرى بالثاني ، فقيل : ومنشأ الاختلاف هنا اختلاف متن الرواية حيث انه قد روی في الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن ابن (١) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) فتاة منها <sup>فراحة</sup> فرحة في جوفها والدم سائل لا تدرى من دم الحيض ام من دم الفرحة ؟ فقال : مرتها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب اليمين فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من الفرحة » والشيخ قد نقل الرواية المذكورة بعينها في التهذيب وساق الحديث الى ان قال : « فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب اليمين فهو من الفرحة » وربما قيل بترجيح رواية التهذيب لأن الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصاً مع فتواه يضمونها في النهاية والمبسوط . وفيه انه لا يخفى على من راجع التهذيب وتدبر اخباره ما وقع للشيخ (رحمه الله) من التحرير والتصحيف في الاخبار سندآً ومتناً وقلا يخلو حدث من احاديثه من علة في سند او متن ، واما فتواه (رحمه الله) فالكلام فيها اظهر من ان يخفى على

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الحيض .

من ملوس للفن ، والرجوع بهذه القاعدة في جانب رواية الكلافي اظہر ، ويقصده ان في الذکر تقل انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كافى الكلافي ، وفي المدارك عن ظاهر كلام ابن طاووس ان نسخ التهذيب القدیمة كلها موافقة له ايضاً وبه يظهر ترجيحتها . نعم عبارة الفقه الرضوي صريحة في القول الأول حيث قال (عليه السلام) (١) : « وان اشتبه عليها الحيض بدم القرحة فربما كلف في فرجها قرحة فعليها ان تستنقى على قفاصها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الجانب اليسير فهو من الحيض » وعبارة الصدوق المتقدمة عين هذه العبارة ، ومنه يعلم انه اخذها من الكتاب المذكور وافقها بها وان مستنده في هذا الحكم اما هو الكتاب المذكور ، والصدوق في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة (٢) في اشتباه دم الحيض بدم القرحة وقال بعدها ذكره ابي في رسالته اليه ، ومنه يعلم - كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في مطاوی ابحاث هذا الكتاب - اعتماد الصدوقين على الكتاب المذكور واخذ عبارته واقتداء بها ، والظاهر ان مستند من قال بالقول الاول انا هو ما في رسالة علي بن الحسين بن بابوه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه لا من رواية التهذيب كافيل ، لما عرفت من نقل الشیخین المتقدمین ان نسخ التهذيب القدیمة موافقة للكلافي ، وحيثند فالتعارض انا هو بين رواية الكلافي وكتاب الفقه ، والمسألة لذلك لا تخلو من اشكال ، وبروكده ان احتمال القرحة لا يختص بجانب دون جانب فلا يتم الحكم كلياً بكونها في جانب اليمين كافى كتاب الفقه او اليسير كافى رواية الكلینی . والله العالم .

(المسألة الرابعة) — لا خلاف بين الاصحاب (رضي الله عنهم) في ان افل الحيض ثلاثة ايام و اكثره عشرة ، وهي افل الطهارة ، واما اكثره فلا حد له على الاشهر الاظهر .

فاما الاول فالأخبار به مستفيضة : ( منها ) - ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام و اكثره ما يكون عشرة ايام » . وعن صفوان بن بحبي ( ٢ ) قال : « سألت ابا الحسن الرضا ( عليه السلام ) عن ادنى ما يكون من الحيض ؟ فقال ادناء ثلاثة وابعده عشرة » وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ( عليه السلام ) ( ٣ ) : « ادنى الحيض ثلاثة و اقصاه عشرة » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٤ ) من « ان اكثرا ما يكون الحيض ثمان و ادنى ما يكون منه ثلاثة » فقد اجاب الشيخ عنه بأنه خبر شاذ اجمعوا على ترك العمل به ، قال : « ولو صع لكان معناه ان المرأة اذا كل من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي لا يتسرى لها دم الحيض من دم الاستحاضة ، فان اكثرا ما تحيض بها أيام الحيض ثمانية ايام حسبما جرت عادتها قبل استمرار الدم ~~، انتهى~~ ولا يخفى بعده . وحمله في المتن على ارادة الاكثر بحسب العادة والغالب في الشرع . وهو جيد فان بلوغ العشرة في العادة نادر .

واما الثاني فيدل عليه بعد الاجاع الاخبار الكثيرة ، ومنها - مرسلة يونس الآية ( ٥ ) ومنها ما رواه في الكافي والتهديب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) ( ٦ ) قال : « لا يكون الفرج في اقل من عشرة ايام فما زاد ، اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم » وهي متضمنة الحكم الاقل وانه عشرة ولحكم الاكثر وهو عشرة فما زاد من غير الانتهاء الى حد ، وعن ابي الصلاح انه حد الاكثر ثلاثة اشهر ، ولم تفتأله على مستند ، وحمله العلامة على ان مراده باعتبار الغالب . وفي صحيحه محمد بن مسلم

( ١ ) و ( ٢ ) و ( ٣ ) و ( ٤ ) و ( ٥ ) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الحيض .

( ٦ ) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الحيض .

الآية (١) ونحوها موئلته (٢) «إذا رأت الدم بعد العشرة فهو من الحيض المستقبلة» وكيف كان فكل من هذه الأحكام لا خلاف فيه، إنما الخلاف في اشتراط التوالي في الثلاثة التي تكون أقل الحيض فهل يشترط توالياً أم يمكن كونها في جملة العشرة؟  
الشهور الأول وبه قال الشيخ (رحمه الله) في الجمل والمرتفع وأبنا بابه، قال في الفقيه نقلًا عن آية في رسالته إليه: «فإن رأى الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متتاليات، وعليها أن تتعفي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين».

أقول: وهذه العبارة عين عبارة الفقه الرضوي كاسياً نقله في هذا المقام ان شاء الله تعالى، وهذا ما بعدها

وقال الشيخ في النهاية: «إن رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما ينمّ به الثلاثة فهو حيض، وإن لم تر حتى تمضي عشرة أيام من الحيض» وإلى هذا القول ذهب ابن البراج، وإليه مال جملة من متأخرى المتأخرين: منهم - المولى الارديبيلي (رحمه الله) في شرح الارشاد والشيخ العريف في رسالته والشيخ عبدالله بن صالح البحرياني، ونقله عن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحرياني صاحب رياض المسائل، وهو الأظاهر عندى.

ويدل عليه روايات: (منها) - ما رواه الشيخ عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال: «إذن الطهر عشرة أيام، وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضاً عشرة أيام، فلا تزال كلما كبرت تقصى حتى ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضاً ولا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضاً تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب الحيض

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب الحيض

ولن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً او يومين اغسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض ، وان سرت بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ابداً كان من علةاما فرحة في جوفها واما من الجوف ، فعليها ان تعيد الصلة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حاضراً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلة في اليوم واليومين ، وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ، وادا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغسلت وصلت ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلة ، وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني الذي رأته عام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام <sup>هي مستحاشة تصل ما تعلم للستحاشة</sup> ، وقال كل ما رأت للمرأة في ايام حيضها من صفرة او هرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حি�ضاً فليس من الحيض » .

اقول : لا يخفى ما في الخبر المذكور من الصراحة والظهور في الدلالة على القول المذكور ، وظاهره ايضاً ان النقاء الذي بين ايام الدم المتفرقة طهر حيث خص الحيض ب ايام الدم المتقدمة والمتاخرة (لا يقال) : انه قد استفاضت الاخبار بان اقل الطهر عشرة ايام (لانا نقول) : نعم وهذا الخبر من جملتها ايضاً حيث قال فيه : « ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام » ولكن وجہ الجم - بين ما دل عليه الخبر المذكور ونحوه من الحكم بكون النقاء المتخلل بين الثلاثة الايام المذكورة هنا طهراً وبين تلك الاخبار - بحمل الطهر في تلك الاخبار على ما كان بين حيستين مستقلتين كافى العدد ونحوها فلا ينافي ما كان في اثناء الحبضة الواحدة ، وبشير الى ذلك ما تقدم في صحيحۃ محمد بن مسلم

المقدمة التي هي مستندهم في هذا الحكم (١) من قوله (عليه السلام) : « اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم » بعد قوله : « لا يكون الفرق في اقل من عشرة » و قوله (عليه السلام) - : « فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض » - معناه انه اذا كان حيضاً خمسة أيام - مثلاً - ثم انقطع الدم فانها تتسلل وتصل ، فان عاد الدم بعد مضي عشرة أيام من انقطاعه فلا اشكال في كونه حيضاً ثانية لتوسيط اقل الطهر بين الدمین ، وان كان قبل تمام العشرة فانه يكون من الحيضة الاولى وما ينبعها طهر حسبما تقدم في الثلاثة المترفة ، نعم انما يحكم بكون الدمین حيضاً ما لم يتجاوز الجميع عشرة أيام التي هي أكثر الحيض وإلا فلو تجاوز كان مازاد على العشرة استحابة ، والى هذا اشار (عليه السلام) بقوله في تتمة الخبر : « وان رأت الدم من اول ما رأت الثاني ... الخ » بمعنى انه ان رأت هذا الدم الثاني من اول مارأته متيناً لعشرة التي مبدأها اول اليوم الاول ثم دام وتجاوز العشرة عدت أيام الدم الاول و أيام الدم الثاني وجعلت حيضاً منه ~~عشرة~~ أيام وعملت في الباقي ما تعلم المستحابة ، وفي قوله : « عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة أيام » اشارة الى ان ما بين الدمین طهر لأنها انما تعد أيام الدم خاصة .

و (منها) — ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن باب ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم عن البافر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « اقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، واذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الاولى ، واذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة » .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الحيض .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الحيض .

والتقريب فيها أنها ظاهرة كان في أنه إذا رأت المرأة الدم بعد ما رأته أولاً سواء كان الأول يوماً أو أزيد ، فإن كان بعد توسط عشرة أيام خالية من الدم كان الدم الثاني حيضة مستقلة ، وإن كان قبل ذلك كان من الحيضة الأولى .

واما ما ذكره في المدارك - بعد أن نقل عن الشيخ الاستدلال على هذا القول برواية يونس وصحىحة محمد بن مسلم حيث قال : « والجواب أن الرواية الأولى ضعيفة مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحاً ، إذ مقتضاهما أن ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الأولى ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيضة أولاً » ، قال في المعتبر بعد أن ذكر نحو ذلك : ونحن لا نسمى حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعدأ ، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء في العشرة ولم يتتجاوز فهو من الحيضة الأولى لا أنه حيض مستأنف ، لانه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة ، وهو حسن » انتهى -

فيه (أولاً) - إن ما طعن به على رواية يونس من الضعف لا يقوم بحجية على الشيخ ونحوه من المتقدمين الذين لا انزعج لهذا الاصطلاح عندهم ، بل اعترف جملة من محقق اصحاب هذا الاصطلاح كالمحقق الشيخ حسن في المتنق والبهائي في مشرق الشمدين بصحة الأخبار كلاماً عند المتقدمين لوضوح الطرق الدالة على صحتها لديهم ، وإن هؤلاء المتأخرین إنما جددوا هذا الاصطلاح لغفاء تلك الفرائين التي أوجبت صحة الأخبار عند المتقدمين عليهم . و (ثانياً) - ما قدمناه في مقدمات هذا الكتاب من بطلان هذا الاصطلاح . و (ثالثاً) - إن ما ذكره في صحىحة محمد بن مسلم من عدم دلالتها على المطلوب صريحاً مؤذن ب أنها دالة عليه ظاهراً وهو كاف في الاستدلال ، فانها وإن لم تكن في الصراحة كرواية يونس المذكورة إلا أنها ظاهرة في ذلك ، وما ارتکبوا في تأويلها خلاف الظاهر بل تمسك محسن كما لا يخفى على الخبير الماهر ، وذلك فلأن ظاهر الخبر المذكور ومثله المؤثقة التي بعده ان العشرة التي وقع التفصيل فيها في الخبر تكون رؤية الدم قبل ظهورها فيكون من الحيضة الأولى او بعده فيكون حيضة مستقلة إنما هي عشرة

واحدة وهي ما بعد رؤبة الدم الاول سواء كان يوماً او يومين او ثلاثة ، ومبدأها انقطاع الدم الأول ، واللام في العشرة الثانية عهدية كافية قوله تعالى : «... ارسلنا الى فرعون رسولاً فعمى فرعون الرسول...» (١) وعلى هذا بنى الاستدلال بالرواية المذكورة ، وعلى ما ذكره يلزم ان يكون مبدأ العشرة من اول الدم ، وهو وان تم لفم بالنسبة الى اول التردیدين الا انه لا يتم لفم بالنسبة الى الترديد الثاني وهو قوله : «وان كلن بعد العشرة» فانها عبارة عن عشرة ايام الطهر البة ، وباجملة فان مبني كلامهم على ان المراد بالعشرة الاولى مبدأ الدم الاول والعشرة الثانية من انقطاعه . ولا يخفى ما فيه من التحيل بل البطلان ، اذ المتادر من الترديد المذكور هو اتحاد العشرة لا تعددها .

وما يؤيد ما ذكرناه من ان **العشرة** التي وقع الترديد فيها هي عشرة الطهر ما رواه الشيخ في التهذيب من عبد الرحمن بن أبي عبد الله (٢) قال : «سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك نفسها؟ فقال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك نفسها . قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام فرقها؟ فقال : اذا كلن الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها ، وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها» .

والتقريب فيها كما مر في صحیحة محمد بن مسلم الا ان هذه اظہر في كون الطهر يكون اقل من عشرة ايام ، وان ما ذكره من حل العشرة الاولى في تلك الرواية على مبدأ الدم الاول لا يجري في هذه الرواية ، بل المراد بالعشرة فيها في الموضعين هي عشرة الطهر الحالى من الدم ، وذلك فان معناها انها اذا حاضت الحيضة الثانية وطهرت ثم اتتها الدم ، فان كلن قبل تمام العشرة ايام الطهر فله الرجوع فيها لانها باقية في العدة ، وان

(١) سورة المزمل . الآية ١٥ و ١٦

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب العدد .

كأن بعد تمام العشرة فقد خرجت عن عدته لحصول الأفراط الثلاثة التي هي عبارة عن الأطهار وتقريب الاستدلال بهذه الروايات الثلاث بناء على ما ذكرناه زيادة على معرفت أن الحكم يكون ما تراه قبل عام العشرة من الحيضة الأولى إنما يتم على اطلاقه بناء على الحكم يكون أيام النقاء المتخللة طهرا ، والا فلو فرضنا أن حيضها الأول خمسة أيام أو ستة أيام ثم بعد الطهر والغسل رأت الدم في اليوم السابع أو الثامن من طهرها قبل عام العشرة فإنه (عليه السلام) في هذه الاخبار حكم بكون الدم من الحيضة الأولى ، فلو حكم بكون النقاء أيضاً حيضاً كما يدعونه للزم زيادة الحيض على عشرة أيام ، وهو باطل اجماعاً نصاً وفتوى ، وفي معنى هذه الرواية ما صرخ به في الفقه الرضوي (١) حيث قال : « وربما تعجل الدم من الحيضة الثانية ، والحد بين الحيضتين القرء وهو عشرة أيام ييض ، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام يرض فهو ما يبقى من الحيضة الأولى ، وإن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية » انتهى . وهو ظاهر في أن ما يخلل من النقاء بين الدمين - متى كان في العشرة - طهر لما فرضناه من الثالث المتقدم ونحوه ، وفي هذا الكلام ما يشير إلى ما قدمناه من حل روايات « أفل الطهر عشرة » على ما كان بين حيستان لا مطلقاً .

وما حققناه في هذا المقام يظهر أن ما يأتي إن شاء الله تعالى في كلامهم - من أنه متى رأت الدم ثلاثة - مثلاً - واتقطع ثم رأته قبل العاشر ولم يتجاوز العشرة فإن جميع العشرة حيضة - لا وجه له ، فإن ظاهر هذه الاخبار أن الحيض أيام الدم خاصة كما عرفت وأما قول صاحب المعتبر فيما نقله عنه في المدارك : « ونحن لا نسمى حيضاً إلا ما كان ثلاثة فصاعداً ... الخ » ففيه أنه أول المسألة لأن مراده بالثلاثة يعني التوالية ، وأطلاق الحيض في الرواية على الدم المتقدم وإن كان أفل من ثلاثة كما ندعوه إنما وقع من حيث وجوب الدم في العشرة الموجب لكون المتقدم بانضمام المتأخر إليه حيضاً واحداً وبهذا يصح اطلاق الحيض على الدم الأول وإن كان أفل من ثلاثة ، لظهور كونه حيضاً

بانضمام الدم الاخير اليه . وبالجملة فالرواية مطلقة بالنسبة الى الدم المتقدم ، واطلاق الحيض على ما كان اقل من ثلاثة ايام صحيح بما ذكرناه . فالعمل بها على اطلاقها لا يعترفه وصفة الاشكال .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما استدلوا به على ما ذكروه من القول المشهور امور :

- (الاول) — ان الصلاة ثابتة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها إلا مع تيقن السبب ولا تيقن بثبوته مع انتفاء التوالي .
- (الثاني) — ان المبادر من قوله : « ادنى الحيض ثلاثة واقلها ثلاثة » (١) كونها متواتلة ، ذكر ذلك في المدارك والاول منها العلامة في المختلف ايضاً .
- (الثالث) — ان تقدير الحيض امر شرعي غير معقول فيقف على مورد الشرع . ولم يثبت في المتفرق التقدير الشرعي ، احتاج به العلامة في المختلف .
- (الرابع) — ان اللازم من القول بخلاف القول المشهور كون الطهر اقل من عشرة وهو خلاف الاجماع نسأ وفتوى كتاب التوحيد

(الخامس) — ما ذكره (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٢) حيث قال :

« وان رأت يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواتلات ، وعليها ان تفهي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين » وهذه العبارة عين العبارة المتقدمة تقلها عن الصدق في رسالة ابيه اليه وكذا ما بعدها ايضاً ، ومنه يعلم ان مستنده في هذا الحكم انما هو الكتاب المذكور كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى .

والجواب (اما عن الاول) فان ما ذكروه من ثبوت الصلاة في الذمة بيقين مسلم الا انه قد دلت الاخبار المتفق عليها على انها تسقط بالحيض الذي اقله ثلاثة ، وهي مطلقة شاملة باطلاقها لما لو كانت متواتلة او متفرقة في ضمن العشرة ، ومدعى التقييد بالتوالي عليه الدليل وليس فليس ، بل الأدلة بصربيحها وظاهرها عاصدة لهذا الاطلاق كما عرفت .

و(اما عن الثاني) فبالنوع من هذه الدعوى (اما اولا) - فلانه لو نذر المكلف صيام ثلاثة أيام على الاطلاق فاللازم بعقتضى ما ذكره وجوب التوالي فيها وهو لا يلزمه و (اما ثانياً) - فلانه لو تم ذلك في الثلاثة للزم مثله في العشرة لاشراكها في الاطلاق في اخبار هذه المسألة كما تقدم وهم لا يقولون به . و (اما ثالثاً) - فلانه لو سلم ذلك فإنه يجب الخروج عنه بقيام الدليل على خلافه وهو الاخبار المتقدمة .

و(اما عن الثالث) فيما عرفت من ان غاية ما دلت عليه الاخبار ان اقله ثلاثة وهي اعم من ان تكون متواالية او متفرقة ، ومدعى التقييد بالتوالي يحتاج الى الدليل ، وتخرج الاخبار التي ذكرناها شاهدة على ذلك .

و(اما عن الرابع) فيما تقدم آنفًا من ان وجه الجمع بين الاخبار يقتضى حل اخبار «اقل الطهر عشرة أيام» على الطهر الواقع بين حضتين بمعنى انه لا يحكم بتمدد الحيض إلا مع توسط العشرة لا الواقع في حضنة .

وما يقصد ما ذكرناه من وقوع الطهر في اقل من عشرة أيام ما رواه الشيخ في المؤذق عن يونس بن يعقوب (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة . قلت : فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او اربعة ؟ قال : تصلي . قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة . قلت فانها ترى الطهر ثلاثة أيام او اربعة ؟ قال تصلي . قلت فانها ترى الدم ثلاثة أيام او اربعة ؟ قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بعزلة المستحاضة » ونحوها رواية ابى بصير ايضاً (٢) .

و(اما عن الخامس) فالظاهر ان كلامه (عليه السلام) هنا خرج مخرج البناء على الغالب لا انه حكم كلي ، لانه قد صرخ قبيل هذا الكلام بما قدمنا نقله عنه قريباً مما هو ظاهر المناقاة لو حل هذا الكلام على ظاهره ، فان ظاهر الكلام هو انه قد يكون

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الحيض .

الطهر اقل من عشرة اذا كان في حيضة واحدة ، فلابد من حل هذا الكلام على ما ذكرناه جمماً .

وبينفي التبيه على امور : (الأول) — قال في الروض : « وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي - لو رأت الاول والخامس والعشر فالثلاثة حيض لا غير » واعتبره سبطه بان مقتضاه ان ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤبة الدم تكون طهراً ، وهو مشكل لأن الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام اجماعاً ، وايضاً قد صرخ المصنف في المعتبر والعلامة في المتنهي وغيرها من الاصحاب بانها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينها من النقاء حيضاً ، والحكم في المتأتتين واحد انتهى . وفيه نظر من وجهين : (احدهما) — ان قوله : « ان الطهر لا يكون اقل من عشرة اجماعاً » على اطلاقه من نوع ، فان ذلك ائماً هو فيما اذا كان بين حيضتين يعني لا يحكم بتعدد الحيض الا مع توسط العشرة ، كما يشير اليه كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي حسب انبثنا عليه آنفاً ، وقد عرفت دلالة الاخبار على انه لا مانع منه في الحيضة الواحدة ، وهذا معظم الشبهة عندهم في اطراح هذا القول ، وفيه ما عرفت . و (ثانية) — ان ما قلته عن المعتبر والمتنهي وغيرها ائماً استندوا فيه الى صحيحة محمد بن مسلم وموثقته المتقدمتين بناء على ما توهموه من المعنى الذي زعموه . وقد اوضحتنا بعده ومخالفته لظاهر الخبرين المذكورين كما يفسح عنه خبر عبد الرحيم بن ابي عبدالله وكلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه ، فانها صريحة في المدعى كما اوضحتنا آنفاً ، وحيثذا فما ذكروه خال من الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل . وبالجملة فان الروايات المذكورة كلها قد اشتراك في الدلالة على ان ما تراه في عشرة الطهر قبل تمامها فهو من الحيضة الاولى وان ما بين الدفين طهر ، وبلا لزوم المحدود الذي قدمنا ذكره من زيادة الحيضة على العشرة وهو باطل ، الا انها مختلفة في الظهور شدة وضيقاً ، وهم ائماً حكموا بكون النقاء المتوسط حيضاً بشبهة ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ، وقد اوضحتنا فساده فلا اشكال بمحمد الله المتعال .

( الثاني ) — اعلم ان ظاهر الاصحاب ( رضي الله عنهم ) ان محل الخلاف في هذه المسألة الثلاثة مطلقاً اعم من ان تكون في ايام العادة ام لا ، وصرىح رواية يونس هو كونها في ايام العادة ، وظاهر روایتی محمد بن مسلم وان كان الاطلاق بناء على ما ذكرناه من معناها الا انه يمكن حلها على رواية يونس حل المطلق على المقيد ، وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وكلامه ( عليه السلام ) في كتاب الفقه بحمله على غير ايام العادة ، ولا يأمن به اقتصاراً في الخلاف على الفدر المتيقن ، الا انه صلح من غير تراضي الخصمين .

( الثالث ) — قد صرخ جلة من الاصحاب : منهم - الشهيد الثاني في الروض  
بان المراد بالايات ثلاثة ما يدخل فيها الليل اما تغليباً واما لدخول الليل في مسمى اليوم  
عرفاً ، قال : « وقد صرخ بدخولها في بعض الاخبار وفي عبارة بعض الاصحاب »  
اول : هو ابن الجبید علی ما نقله عنه بعض اصحابنا . والظاهر ان المراد بالثلاثة  
مقدارها من الزمان ولو بالتفقيق لا خصوص الثلاثة ، فلو رأته من اول الظهر - مثلاً -  
اعتبر الامتداد الى ظهر اليوم الرابع نعم حسبي

( الرابع ) — اختلف الاصحاب في المفهوم المراد من التوالي على تقدير القول المشهور  
فقيل بأنه عبارة عن استمراره في الثلاثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ،  
وهو اختيار الشيخ علي في شرح القواعد بعد ان ذكر انه لا يعرف الآن في كلام احد  
من المعتبرين تعينا له ، ثم قال : « وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بمحصوله فيها  
في الجملة وهو درجوع الى ما ليس له مرجع » ونقل هذا القول عن الشيخ جمال الدين  
ابن فهد في التحرير . وقيل بالاكتفاء بوجوده في كل يوم من الثلاثة وقتاماً ، ونقله في  
المدارك عن ظاهر الاكثر عملاً بالعموم ، وهو اختيار الروض قال : « ظاهر النص الاكتفاء  
بوجوده في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبه لصدق رؤيته ثلاثة ايام لأنها ظرف له ،  
ولا تنجب المطابقة بين الظرف والمظروف ، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف » انتهى  
وقيل انه يعتبر ان يكون في اول الاول وآخر الآخر وفي اي جزء من الوسط ، فاذا

رأته في اول جزء من اول ليلة من الشهر فلا بد ان تراه في آخر جزء من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبہ موجوداً وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان ، ونسب هذا القول الى الفاضل السيد حسن ابن السيد جعفر معاصر شيخنا الشهيد الثاني ، واستبعده في المدارك ونفي عنه البعد في الحبل المتبين ، قال بعد نقله : « وهذا التفسير لبعض مشائخنا المتأخرین وهو غير بعيد ، وانما اعتبر وجود الدم في اول الاول وآخر الآخر علاج ما ثبت بالنص والاجماع من انه لا يكون اقل من ثلاثة أيام . اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل مما جعله الشارع اقل فلا تغفل » انتهى . اقول : والمسألة عندي لا تخلو من شوب الاشكال ، لعدم النص الموضح لهذا الاجمال والتعليلات متدافعۃ ، وان كان القول بما عليه ظاهر الاكثر لا تخلو عن قرب . والله العالم .

(المسألة الخامسة) - لا خلاف بين الاصحاب في ان ما تراه المرأة من الدم قبل اكمال التسع فليس بمحيض وما تراه بعد بلوغ سن اليأس فليس بمحيض ، فالكلام هنا يقع في مقامين :

(الاول) — في ماتراه قبل القسم ، وهو- كما عرفت - اجعاعي حتى من العامة (١)  
ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال : « قال  
ابو عبدالله (عليه السلام) : ثلاثة ينزوجن على كل حال ، وعد منها التي لم تحيض ومثلها  
لأنها حاضر - قال قلت وما حدتها ؟ قال : اذا اتي لها افل من تسع سنين - والتي لم يدخل  
بها والتي قد يئست من الحبيض ومثلها لا حبيض . قال قلت وما حدتها ؟ قال : اذا كان  
لها خمسون سنة » .

(١) كافي بداع الصنائع ج ١ ص ٤١ وفي المغني ج ١ ص ٣٠٧ وفي الفروع لابن مفلح ج ١ ص ٩٧٧ وفي المذهب ج ١ ص ٣٧ وفي المدوة مالك ج ١ ص ٥٤ وفي شرح الدرر القاذف عاً مختصه أبو الضياء في فقه مالك ج ١ ص ١٣٣ وفي المزان للشعراني ج ١ ص ١١٧

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب المدد.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً في الموثق (١) قال: « سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: ثلاث يتزوجن على كل حال: التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض - قلت ومتى تكون كذلك؟ قال اذا بلغت سنتين فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم تحيض ومثلها لا تحيض - قلت ومتى تكون كذلك؟ قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض - والتي لم يدخل بها » .

وهنا اشكال مشهور وهو ان الاصحاب ذكروا من علامات بلوغ المرأة المحيض وحكموا هنا بان ما تراه المرأة قبل التسع فليس بمحيض ، وهو بحسب الظاهر مدافع للاول ، فما الذي يعلم به البلوغ ؟

واجيب عن ذلك بحمل ما هنا على من علم بلوغها التسع ، فانه لا يحكم على الدم الذي تراه قبل التسع بكونه حيضاً ، وحمل ما ذكره من ان المحيض علامة البلوغ على من جهل سنه مع خروج الدم الجامع لصفات المحيض المحيس ، فانه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب وتقولوا عليه الاجماع

اقول : وبيؤيده رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال: « اذا بلغ الفلام ثلاثة عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعقوب ، واذا بلغت المخارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين » ويستفاد من هذه الرواية ان المحيض لازم للتسع ، وحينئذ فتى كان سنه مجهولاً وحصل لها المحيض فانه دليل على بلوغ التسع .

واما ما اجيب به عن الاشكال المذكور - من ان البلوغ مما اختلف فيه فقيل انه بالتسع وقيل بالعشر فلو رأت دماً بعد التسع وقبل بلوغ العشرين حكم بالبلوغ - فادرد عليه بان هذا انما يتم على قول من قال بالعشر واما من قال بان بلوغها بالتسع فانه لا يكون

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب العدد

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤؛ من ابواب الوسائل

الدم هنا دليلا على البلوغ عنده ، بل الحق هو الاول .

( الثاني ) — في ما تراه بعد بلوغ سن اليأس ، وقد عرفت انه لا خلاف بينهم في انه ليس بح楫 ، وعليه تدل الاخبار التي في المسألة .

اما الخلاف في ما به يتحقق اليأس ، فقيل بأنه يتحقق بلوغ خمسين سنة مطلقاً ، ذهب اليه الشيخ في النهاية والجمل واختاره المحقق في كتاب الطلاق من الشرائع . وقيل بلوغ السنتين مطلقاً ، واختاره العلامة في بعض كتبه والمتحقق في الشرائع في باب الح楫 ، وقيل بالتفصيل بين القرشية وغيرها واعتبار السنتين فيها والخمسين في غيرها ، واختاره الشيخ في اكتر كتبه ، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه ايضاً حيث قال (١) : « وقال الصادق ( عليه السلام ) : المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حرة الا ان تكون امرأة من قريش ، وهو حد المرأة التي تيأس من الح楫 » انتهى . وهذا الكلام يعنيه عين مرسلة ابن ابي عمير الآتية ، ورجحه المحقق في المعتبر ، والظاهر انه المشهور . وربما الحق بعض اصحاب هذا القول بالقرشية النبطية كالشهيد في كتبه الثلاثة .

والذى وفدت عليه من الاخبار في هذه المسألة روايتنا عبد الرحمن المتقدمتان وصححة اخرى له ايضاً عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « حد التي يئست من الح楫 خسون سنة » ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا (٣) قال : « قال ابو عبدالله ( عليه السلام ) : المرأة التي قد يئست من الح楫 حدتها خسون سنة » رواها الكليني والشيخ في الضعيف والمحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر وعلى هذا فلا يضر ضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد ، ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حرة الا ان تكون امرأة من قريش » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٢١٣ من ابواب الح楫

حججة القول الاول رواية عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة في المقام الاول وصحيحة  
النقلة هنا ورواية ابن ابي نصر .

وحجة القول الثاني موئنة عبدالرحمن الثانية من روایته المتقدمة في المقام  
الاول ، ورواية مرسلة ذكرها في الكافي (١) بعد نقل رواية احمد بن محمد بن ابي نصر  
قال : « دروى ستون سنة ايضاً » .

حججة القول الثالث الجمع بين الاخبار ، ومستند هذا الجمع مرسلة ابن ابي عمر  
التي هي في عداد المسانيد عندهم ، حيث دلت على الحسين الا ان تكون امرأة من قريش  
وأورد على ذلك عدم صراحة الرواية في كون الحرة التي تراها القرشية بعد الحسين  
حيضًا ، اذ لا منافاة بين رؤيتها الحرة وعدم اعتبار الشارع تلك الحرة حيضاً ، مع انه  
ليس في الخبر ذكر الستين .

اقول : يمكن الجواب عن الاول بان الظاهر ان لفظ الحرة هنا كتابة عن الحيض  
والا فانه يصير معنى الكلام مغسولاً متهافتًا يجعل عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام  
وعن الثاني (اولاً) - بانه لما كانت الروايات عنهم ( عليهم السلام ) قد صرحت بالحسين  
مطلقاً تارة وبالستين كذلك اخرى وقد نفي الحسين عن القرشية فانه يعلم منه ان مراده  
الستون ، اذ لم يخرج عنهم سوى هذين العددين وبنفي احدهما يتغير الآخر . و (ثانياً) -  
انه نقل عن المبسوط انه قال (٢) : « تيأس المرأة اذا بلغت خمسين سنة الا ان تكون امرأة  
من قريش فانه روى انها ترى دم الحيض الى ستين سنة » و قال المفيد في المقتمة (٣) « روى  
ان القرشية من النساء والنبطية تربان الدم الى ستين سنة » وكلام الشيختين المذكورين  
مؤذن بوصول رواية لها دالة على الستين في القرشية بل النبطية ، وراسيل هذين الشيختين  
لا تقصى عن راسيل ابن ابي عمر ونحوه ، وحينئذ فيجب تقييد اطلاق المرسلة المذكورة  
بهذه الرواية المرسلة في كلام الشيختين ، وبه يظهر قوّة القول بالتفصيل ، وبذلك يظهر

---

(١) و (٢) و (٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب الحيض .

أيضاً لك ما في كلام جملة من متأخرى المتأخرین : منهم - صاحب المدارك من الطعن على المفید ومن تبعهم بأنهم ذکروا النبطية معتبرين بعدم النص عليها ، وعبارة المفید - كما سمعت - ظاهرة في وصول النص اليه بنظرك .

وانت خير بان من يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث يترجح عنده العمل بروايات الحسین لصحة سند بعضها وتأييده بالباقي وضعف ما يعارضها ولذلك مال في المدارك الى هذا القول ، واما من يرى العمل بالاخبار مطلقاً فيمكن القول بالتفصیل لما ذكرناه الا انه غير خال من شوب الاشكال . وبالجملة فالمعلوم من الاخبار المذکورة عدم اليأس قبل الحسین وتحققه بعد السین مطلقاً واما بقى الشك فيما بين ذلك .

واما ما قيل - من انه لا تعارض بين روايات عبدالرحمن في المنطق اذ التحديد بالحسین يستدعي کون ذات السین آیة البتة ، نعم مفهوم موثقة السین يعطى عدم اليأس بدون بلوغ السین فيشمل الحسین فیكون ذلك المفهوم بعمومه منافياً لتحديد الحسین ، والمفهوم مع خصوصه لا يصلح لمعارضة المنطق بل بحسب الفاؤه معه فكيف مع عمومه وخصوص المنطق ؟ بل يجب تخصيصه به كما هي القاعدة حتى في غيره فلا تعارض . انتهى - فظلي بعده بل عدم استقامته ، وذلك لأن ثبوت التعارض بين الروايتین اظهر من ان ينکر واما هذه شبهة عرضت لهذا القائل ، وبيان ذلك انه قد علم من الشارع تکلیف النساء باحكام مخصوصة من الحیض وما يترتب عليه من الصوم والصلوة والعدد وما يترتب عليها ونحو ذلك ، وجعل هذه الاحکام غایة وحداً تتقطع وتترفع بلوغه وهو سن اليأس ، وهاتان الروايتان قد تصادمتا وتخاصلتا في بيان هذا الحد الذي تسقط عنده هذه الاحکام ، ففتضی روایة الحسین سقوطها بلوغ هذا الحد ومقتضی روایة السین أنها تستمر بعد الحسین ولا تسقط إلا بلوغ هذا الحد وبذلك حصل التعارض ، فيجب بناء على الروایة الاولى العمل بتلك الاحکام واستصحابها الى حد الحسین خاصة ويجب على الثانية الى حد السین ، والروايتان لم تتعارضا في اصل ثبوت

التكليف وعده حتى يقال ان رواية الستين تدل على عدمه بالمنطق والمفهوم يضعف عن معارضة المنطق ، فان تلك الاحكام ثابتة معلومة من الشارع واجب استصحابها والعمل بها الى وجود المانع والتعارض هنا وقع في بيان هذا الحد ، فان ثبت كونه الحسين وجوب استصحاب الاحكام اليها خاصة وان ثبت كونه الستين فكذاك ، وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء عليه ولا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه ، ونظير ذلك اخبار البلوغ المختلفة يبلغ الاربعة عشرة والخمسة عشرة والثلاثة عشرة والعشر ، الا ان اخبار البلوغ اختلفت في الحد الموجب للارحام وهذه اختلفت في الحد الذي به تسقط تلك الاحكام . على ان ما ذكره من ضعف المفهوم وعدم معارضته المنطق من نوع وان كان قد ذكره غيره من الاصوليين ، فان المفهوم هنا مفهوم شرط وقد قدمنا ذلك في مقدمات الكتاب الآيات والاخبار الدالة على حجيته شرعا فهو لا يقصر في الحجية عن المنطق ، وكلام الاصوليين مبني على ما استدلوا به على الحجية من الادلة الاقناعية والوجوه التخربيجية التي قد طال فيها التشاجر ابراماً ونفضاً ، واما ما دلت عليه الآيات والروايات - كما اوضحته في المقدمات - فليس كذلك ، فانه متى كان الدليل من الطرفين انما هو الاخبار والآيات فالطعن بالضعف غير متوجه واما الواجب الترجيح بالمرجحات الخارجة كما هو الفاعدة المعروفة .

وبالجملة فالاحتياط في المسألة لما عرفت مما لا ينبغي تركه ، وهو من بعد كمال الحسين الى كمال الستين بان تعلم ما تعلم الطاهر في وقت الدم وتفهي الصوم بعد ذلك ، هذا بالنسبة الى العبادة ، واما بالنسبة الى العدة فتعتبر بالأشهر ان طابت الاطهار المحتملة بان تقع الاطهار ثلاثة في ثلاثة اشهر وبالا فاكثر الامرين يعني انه اذا لم تحصل المطابقة المذكورة بان تقع الاطهار ثلاثة في اربعة اشهر او شهرين في الاول تعتبر بالاطهار وفي الثاني بالشهر الثلاثة لكونها اكثر الامرين ، ولا ينبغي لزوجها ان يراجعها في هذه العدة وان يجري عليها النفقة فيها ونحو ذلك . واقله العالم .

## فوائد

(الاولى) — اعلم ان المراد بالقرشية هي المتنسبة الى قريش وهو النضر بن كنانة جدهم ، وظاهر جملة من الاصحاب ان المراد الاتساب اليه ولو بالام وبعضهم جعله احتمالاً من حيث ان للام مدخلان في ذلك بسبب تقارب الامثلة ، ومن ثم اعتبر نحو ذلك في المبتدأة كما سيأتي ان شاء الله تعالى من الرجوع الى الحالات وبناتها ، الا انه لا يخفى انه لا يعلم في مثل هذه الازمان من هؤلاء سوى الماشيين فالأصل يقتضي عدم القرشية واستصحاب التكليف في غير الماشية بناء على القول المشهور .

(الثانية) — قد اختلف في معنى النبط ، قال في المصباح النير : «النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاق الناس وعوامهم ، والجمع انباط مثل سبب واسباب ، الواحد نباتي زنادة الالف والنون تضم وفتح ، قال الليث ورجل نبطي ومنه ابن الاعرابي انتهى . وقيل انهم عرب استعمروا او عجم استعربوا . وقيل انهم قوم من العرب دخلوا في المعجم والزروم واختلطت انسابهم وفسدت السننهم ، وذلك لعرفتهم بانباط الماء اي استخراجهم لكتمة فلاحتهم ، ونقل في الصحاح عن بعضهم ان اهل عمان عرب استتبطوا واهل البحرين نبط استعربوا . وفي النهاية الاثيرية « انهم جيل معروف كانوا ينزلون بالطائفة بين العراقيين . قال وفي حديث ابن عباس نحن معاشر قريش من النبط من اهل كوثي ، قيل لان ابراهيم الخليل (عليه السلام) ولد بها و كان النبط سكانها ، ومنه حديث عمرو بن معدى كرب سأله عمر عن سعد ابن ابي وفاص فقال اعرابي في حبوته نبط في جبوته ، اراد انه في جبائية الخراج وعمارة الارضين كالنبط حذقا بها ومهارة فيها لانهم كانوا سكان العراق واربائها ، وفي حديث الشعبي ان رجلا قال لا آخر يانبط فقال لا حد عليه كلنا نبط يزيد الجنوار والدار دون الولادة » انتهى . ومنه يستفاد سيا من هذه الاخبار التي نقلها ان النبط جيل من العرب يسكنون العراق ، وكيف كان فهم

لا وجود لهم في امثال هذه الايام وانما الفرض بيان الخلاف وتحقيق المقام .

( الثالثة ) — قال المحقق الشيخ علي بعد اعترافه بان الحكم في النطية خال عن مستند قوي سوى الشهادة : « ويمكن ان يستأنس له بان الاصل عدم اليأس فيقتصر فيه على موضع الواقع ، وفي بعض الاخبار الصحيحة عن الصادق ( عليه السلام ) (١) « حد التي يثبت من الحيض خمسون سنة » وفي بعضها استثناء الفرشية ، والأخذ بالاحتياط - في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان لعدم القطع بالمنافي - اولى » وتنظر فيه في الذخيرة قال : « لان التمسك بان الاصل عدم العدم والاستصحاب ضعيف عندي لا يصلح لتأسيس الحكم الشرعي عليه وان اشتهر الاستناد اليه بين كثير من المتأخرین ، ونعام تحقیقه في الاصول ، والاحتیاط الذي ذكره معارض بعثله » انتهى .

اقول : لا يخفى ان التمسك باصالة العدم والاستصحاب هنا ائما هو تمسك بعموم الدليل ، وهذا احد معانی الاصل والاستصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب ، وذلك فان الاخبار دلت على ان الدليل الذي ترافق المرأة بعد بلوغ القسم بالشروط المقررة ثمة حيض ودللت على احكام تتعلق بكونه حيضاً وعلى هذا اتفقت كلة الاصحاح ، واختلفت الاخبار وكذا كلة الاصحاح في المد الذي يرتفع به الحيض وترتفع به تلك الاعدام ، فالمتحقق المذكور ادعى العمل بعموم تلك الادلة والاقتصار على موضع الواقع في النطية الى بلوغ الستين اذ لا خلاف بعد بلوغ السرين في حصول اليأس وانتقطاع تلك الاعدام ، هذا حاصل كلامه ، وليس الاستصحاب في كلامه عبارة عن الاستصحاب المختلف في حجيته كما يوهم ظاهر كلامه ، بل هذا من قبيل استصحاب عموم الدليل او اطلاقه الى ان يثبت الرافع ، وكذا الاستصحاب في قوله : « والأخذ بالاحتياط في بقاء الحكم بالعدة وتوابع الزوجية استصحابا لما كان » فانه ايضاً من قبيل الاول ، فان الادلة مطلقة او عامة في وجوب العدة على المطلقة واحكام الزوجية من النفقة والكسوة والسكنى في العدة ونحو ذلك فيجب استصحابها الى ان

(١) المردود في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض .

ثبت الرافع ، ومن هذا الباب في الأحكام الفقهية ما لا يحصى ، كما إذا وقع الخلاف في صحة الطلاق مثلاً أو البيع أو نحو ذلك ، فإن لقائل أن يقول الأصل صحة النكاح إلى أن يثبت التزيل والأصل بقاء الملك إلى أن يثبت الناقل ونحو ذلك ، وبالمجملة فالظاهر أن مناقشته غير واضحة . نعم يمكن المناقشة فيه بأن هذا الأصل قد انتفى بما ورد من النصوص في هذه المسألة الدال بعضها على التفصيل القاطع للشركة وببعضها على الإطلاق فلا يمكن العمل عليه ولا استصحابه ، بل الواجب الرجوع إلى الأخبار المذكورة والجمع بينها واستنباط الحكم منها ، والاحتياط المذكور معارض بمثله فإن الحكم بصحة الرجمة ولحوق أحكام الزوجية مع وجود الدليل الدال على نفيها يوجب التهجم على الفروج والأموال بما لا يصلح سندًا ، والاستصحاب المدعى قد انقطع بالدليل المذكور . والله العالم .

(المسألة السادسة) — اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الحبل هل تحيض أم لا ؟ قيل بالأول وعليه الأكثرون ، ومنهم الصدوق والمرتضى ، وقال الشيخ في النهاية وكتابي الأخبار : « ما تجده المرأة الحامل في أيام عادتها يحكم بكونه حيضاً وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً فليس بحيض » ، وقال في الخلاف أنه حيض قبل أن يستبين الحل لا بعده وتقل فيه الاجماع ، وقال المفید وابن الجنید لا يجتمع حيض مع حل ، وهو اختيار ابن ادریس ، وكلام الخلاف يرجع إلى هذا القول .

والذي وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه سئل عن الحبل ترى الدم أترك الصلاة ؟ فقال : نعم إن الحبل ربما قد فدلت بالدم » .

وفي الصحيح عن صفوان (٢) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصلاة » .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) (٣) قال : « سأله عن الحبل

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب الحيض .

ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: نعمك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فإذا طهورت صلت.

وعن حربيز عن أخباره عن الباقر والصادق (عليهما السلام) (١) «في الحبل ترى الدم؟ قالا: تدع الصلاة فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وذلك المراقة».

وعن أبي بصير في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «سألته عن الحبل ترى الدم؟ قال: نعم انه ربما قد فضلت المرأة الدم وهي حبل».

وعن سماعة (٣) قال: «سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل؟ قال: تقدر أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقدر استظهرت ثلاثة أيام ثم هي مستحاضة».

ومارواه الكليني في الحسن عن سليمان بن خالد (٤) قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبل ربما طمثت؟ فقال: نعم وذلك ان الولد في بطنه امه عذاؤه الدم فربما كثُر ففضل عنه فإذا فضل دفقةه فإذا دفقةه حرمت عليها الصلاة» قال وفي رواية أخرى «إذا كان كذلك تأخر الولادة».

وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح (٥) قال: «سألت ابا الحسن (عليه السلام) عن الحبل ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل ترك الصلاة؟ قال ترك الصلاة اذا دام».

وهذه الاخبار هي مستند القول المشهور وهي ظاهرة فيه تمام الظهور.

ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف (٦) قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاحة؟ قال فقال لي: اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقدر فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتستوضأ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب . ٣ من ابواب الحيض

ولتحتش بكرسف وتصل ، واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحبيضة فلتترك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقدر في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتتفضل ولتحصل ... الحديث » وبهذه الرواية احتج الشیخ (رحمه الله) في كتابي الاخبار على ما قدمنا تعلمه عن  
فـ النهاية وفي كتابي الاخبار .

ومنها — ما رواه الشیخ عن السکونی عن جعفر عن آیه (عليها السلام) (١) قال : « قال النبی (صلي الله عليه وآله) : ما كان الله تعالى ليجعل حبضاً مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة » .

وعن حید بن الشنی في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين ؟ فقال تلك المراقة ليس نسک ~~هلم عن الصلاة~~ بـ بدوى

وبهاتين الروايتين استدل في المختلف لابن الجندى ومن تبعه ثم زاد في الاحتجاج قال : « ولا نه زمن لا يصادفها الحبيضة فيه غالباً فلا يكون مارأته فيه حبضاً كالبائسة ، ولا نه يصح طلاقها مع رؤية الدم اجماعاً ولا يصح حلاق المخاض اجماعاً فلا يكون الدم حبضاً » .

اقول وباقه التوفيق : اما ما نقل دليلاً لقول الفيد وابن الجندى وابن ادریس من رواية السکونی فقد حلها اصحابنا على محامل اقربها عندى الحل على التقبیة ، فان هذا القول قد نقله في المتنهي عن اکثر العامة وهو المشهور بينهم (٣) واما رواية حید بن

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الحبيضة

(٣) في شرح الزرقاني على موطأ مالك ج ١ ص ١١٨ ذهب ابن المسب وابن شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعى في الجديد وغيرهم الى ان الحامل تحبيض ، الى ان قال : =

التي فلا دلالة فيها وان ما ذكر فيها لم يستجمع شرائط الحيض . واما ما ذكره العلامة في المخالف من التعليلات فعقطع النظر عن انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ، فانه قد اجاب عن الاول بالفرق بان اليائمة لا يصح منها الحيض لارتفاعه منها بالكلية بخلاف الحامل التي يكون حرارة من اجلها وفورد الدم الحيض بحيث يفضل عن غذاء الصبي ما تقدره المرأة من الرحم ، واما عن الثاني - وبه استدل ابن ادريس حيث قال : « اجمعنا على بطلان طلاق الحائض مع الدخول والحضور وعلى صحة طلاق الحامل مطلقاً ولو كانت تحيض لحصل التناقض » - فاجاب بالمنع عن كون الحائض لا يصح طلاقها وهذا جوزنا طلاق الغائب مع الحيض . انتهى . وبالجملة فهذا القول يمكن من الضعف لا ينفي لعدم الدليل الواضح . بقى الكلام فيما ذهب اليه الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار فان صحيحة الصحاف المذكورة ظاهرة فيه ، واما ما اجاب به عنها في المنهى - من ان الغالب ان المرأة اذا تجاوزت عادتها وقتها لا يكون الدم حيضاً - فالظاهر بعده والذى يقرب عندي هو حل الاخبار المتقدمة على هذه الصحيحة بان يقال ان ما تجده الحبل فى ايام العادة كما كانت تراه قبل فانه يجب الحكم بكونه حيضاً وما لم يكن كذلك فلا ، وفي بعض الاخبار المشار إليها اشارة الى ذلك مثل صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج وصحيحة محمد ابن مسلم ، وبالجملة فاخيراً المسألة ما بين مطلق فى ذلك ومقيد وان كان التقييد في بعضها اظهر من بعض ، والواجب بمقتضى القاعدة المقررة حل مطلقها على مقيدتها ، وبه يظهر ان ما اشتهر بينهم من القول بحيضها مطلقاً ليس كذلك ، قال في المدارك - بعد نقل جملة

= وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها لا تحيض ، وفي الميزان للشعراني ج ١ ص ١١٨ « اتفق ابو حنيفة واحد على ان الحامل لا تحيض ومالك والشافعى في ارجح قوليهما انها تحيض » وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية ج ١ ص ٤٢ « دم الحامل ليس بحيض وان كان متداً عندنا ، وقال الشافعى هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لا في حق افداء العدة » وفي المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٠٦ نفى الحيض عن الحامل

من روایات القول المشهور ثم الاستدلال للشيخ بصحیحة الصحاف - ما صورته : « وهي مع صحتها صریحة الدلالة في المدعى فیتتجه العمل بها وان كان الاول لا يخلو من قوّة» انتهى وفيه من الاجمال والاشکال ما لا ينفي ، فإنه لا ينفي ان اتجاه العمل بهذه الرواية لا يتم إلا بتقید تلك الأخبار بها ، وإلا للزم الترجيح من غير مراجع لصحة الأخبار التي قدمها بل الترجيح لتلك الاخبار لكثرتها ، وكون الاول لا يخلو من قوّة ائمماً يتم مع طرح هذه الصريحة باعتراضه والا كان الواجب عليه بيان معنى لما تحمل عليه بقى هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان الاصحاب قد نقلوا عن الصدق القول بما هو المشهور من كون العامل كالعائيل في التحيض ، وعبارة الفقيه لا تساعد على هذا الاطلاق حيث قال : « والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيراً احمر فان كان قليلاً اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء » وظاهر هذه العبارة التحيض بخصوص ما كان بصفة دم الحيض والرجوع الى التمييز ، ويدل على ذلك ايضاً ظواهر جملة من الاخبار منها - رواية محمد بن مسلم عن احدها (عليها السلام) (١) قال : « سأله عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى العاصف من الدم ؟ قال تلك المراقة من الدم ان كان دماً احمر كثيراً فلا تصل وان كان قليلاً اصفر فليس عليها الا الوضوء » والظاهر ان عبارة الصدق مأخوذة من هذه الرواية ، ومنها - صحيحة أبي المغيرة (٢) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى العاصف من الدم ؟ قال تلك المراقة ان كان دماً كثيراً فلا تصلين وان كان قليلاً فلتصل عند كل صلاتين » وموثقة اسحاق بن عمار (٣) قال : « سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين ؟ قال ان كان دماً عبيطاً فلا تصل ذيئك اليومين وان كانت صفرة فلتصل عند كل صلاتين » والظاهر ان الراد بالكتراة والقلة في صحیحة أبي المغيرة ما هو عبارة عن

(١) و(٢) و(٣) المرويۃ في الوسائل في الباب . ٣ من ابواب الحيض .

الثخانة والقلقة وقوة الدفع التي هي من صفات دم الحيض وما قابها الذي هو من صفات دم الاستحاضة . وفي الفقه الرضوي (١) قال ( عليه السلام ) : « والحاصل اذا رأت الدم في الحل كذا كانت تراه تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة » وهذه الاخبار كلها ظاهرة في اعتبار التبييز في دمها با انه ان كان بصفة الحيض نحيضت والاعلت عمل المستحاضة ، ولم اقف على من تنبه لهذا التفصيل من كلام الصدوق ولا من هذه الاخبار مع ظهور الجميع في ذلك . وبالجملة فان ظاهر الاصحاح القائلين بتحيضها هو التحيض بما تراه لا سباقا في ايام العادة مطلقاً وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة ، وهذه الاخبار صريحة في التفصيل كما ترى ، ووجه الجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة يمكن اما بحمل الاخبار الاولة على الدم في ايام العادة وهذه على ما لم يكن كذلك ، واما بابقاء الادلة على اطلاقها وتقييدها بهذه الاخبار وحيثئذ فيعتبر التبييز فيها . والله العالم .

( المقصود الثاني ) — في ما يترقب عليه بعد معلومية كونه حيضاً ، وذلك اما ان

تكون مبتدأة او ذات عادة او مضطربة ، ويدل على هذا التقسيم مع بعض احكام كل من الاقسام الثلاثة رواية يونس الطويلة ، وانا اذكرها بطريقها لعموم نفعها وجودة مخصوصها ، وهي ما رواه نافع الاسلام في السكري والشيخ في التهذيب (١) عن يونس عن غير واحد « سألو ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الحيض والستة في وقته فقال ( عليه السلام ) : ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) سن في الحيض ثلث سن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع ل احد مقالا فيه بالرأي ، اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة فد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومتى عددها ، فان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلة فسألت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقرانها او قدر حيضها وقال اغا هو عزف وامرها ان تعتزل وتستشر بشوب وتصلي ، قال ابو عبد الله

(١) ص ٢١ (٢) رواها في الوسائل بالتفصيع في الباب ٣ و٥ و٧ و٨ من ابواب الحيض

( عليه السلام ) : هذه سنة النبي ( صل الله عليه وآله ) في التي تعرف أيام أقرانها لم يختلط عليها ، ألا ترى انه لم يسألهاكم يوم هي ؟ ولم يقل اذا زادت على كذا يوماً فانت مستحاشة واما سن لها اياماً معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها ، وكذلك افتى ابي ( عليه السلام ) وسئل عن المستحاشة فقال : اما ذلك عزف عامر او ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرانها ثم تقتصل وتتوضاً لـ كل صلاة . قبل وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب ، قال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : هنا تفسير حديث رسول الله ( صل الله عليه وآله ) وهو موافق له ، فهذه سنة التي تعرف أيام أقرانها لا وقت لها الا أيامها قلت او كنرت . واما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اخالطت عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك ، وذلك ان فاطمة بنت ابي حيش اتت النبي ( صل الله عليه وآله ) فقالت اني استحاض فلا اطهر ؟ فقال النبي : ليس ذلك بمحض اتفا هو عزف فإذا اقبلت الحيض فدع الصلاة وإذا ادبرت فاغسل عنك الدم وصلي ، وكانت تقتصل في كل صلاة وكانت نجلس في مركب لاختها وكانت صفرة الدم تعلو الماء ، قال ابو عبد الله ( عليه السلام ) : أما نسمع رسول الله ( صل الله عليه وآله ) امر هذه بغیر ما امر به تلك ، ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيام اقرانك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيض فدع الصلاة وإذا ادبرت فاغسل وصلي ، فهذا يبين ان هذه امرأة قد اخلطت عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها ، ألا نسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر . وكان ابي ( عليه السلام ) يقول انها استحيضت بسبعين سنتين ، ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ، ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض اذا عرفت جيداً كله ان كان الدم اسود او غير ذلك ، فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره أيام الحيض حبس كله اذا كانت

الايات معلومة ، فاذاجهت الايات وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ، ولا ارى النبي (صلى الله عليه وآله) قال اجلسي كذا وكذا يوماً فا زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي (عليه السلام) اتفى في مثل هذه وذلك ان امر امة من اهلانا استحاضت فسألت ابي عن ذلك فقال : اذا رأيت الدم البحري فدع الصلاة وادارأبت الطهر ولو ساعة من نهار فاغسلي وصلبي . قال ابو عبد الله وابي جواب ابي هبنا غير جوابه في المستحاضة الاولى ، ألا ترى انه قال تدع الصلاة ايام افراها لانه نظر الى عدد الايات وقال هنا اذا رأت الدم البحري فلتدع الصلاة وامرها هنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير ، وقوله البحري شبه معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله) ان دم الحيض اسود يعرف ، واما سماه ابي بحرانياً لكثرته ولو نه ، فهذه سنة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها واما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيرها . قال : **واما السنة الثالثة في التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم** فقط ورأت اول ما ادركت واستمر بها قلن سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امر امة يقال لها حنة بنت جحش انت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت اني استحاضت حيضة شديدة فقال احتش كرسماً فقالت انه اشد من ذلك اني اتجه **نجيحاً** ؟ فقال تلجمي وتحمفي في كل شهر في عالم الله تعالى ستة ايام او سبعة ثم اغسلني غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين ، واغسلني للغبر غسلاً وآخرى الفطر وعجلى العصر واغسلني غسلاً وآخرى المغرب وعجلى العشاء واغسلني غسلاً . قال ابو عبد الله (عليه السلام) فلاراه قد سن في هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك لان امرها مختلف لامر تينك ، ألا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمساً او اقل من ذلك ما قال لها تحميبي سبعاً فيكون قد امرها بترك الصلاة اياماً وهي مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضاً اكثراً من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثراً لم يأمرها بالصلاحة وهي حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله (صلى الله عليه وآله) لها : « **تحميبي** » وليس يكون التعبير

الا للمرأة التي ت يريد ان تكفل ما تعمد المائض ، الا تراه لم يقل لها اياماً معلومة تحيضى ايام حيضك ، وما يبين هذا قوله لها : « في علم الله تعالى » لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله وهذا ينوضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك فقط ، وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه افهمى وقتها سبع وافصى طهرها ثلاثة وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها . فجميع حالات المستحاضنة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكمل ابداً تخلو من واحدة منهن ، ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلفها الذي جرت عليه ليس فيه عدد معلوم موعد غير ايامها ، وان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فستها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاثة وعشرون فان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كذا قال لها ، فان انقطع الدم في اقل من سبع او أكثر من سبع فانها تغسل ساحة ترى الطهير وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني ، فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول سواء حتى تواли عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلفاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما يستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس افراها وانما جعل الوقت ان تواли عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي تعرف ايامها : « دعي الصلاة ايا افراهاك » فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايا قرءك ولكن سن لها الافراه وادناه حيضتان فصاعداً ، وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تتفق منها على حد ولا من الدم على لون علت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « اذا اقبلت الحمضة فدع الصلاة واذا ادركت فاغتنطي » ولقوله : « ان دم الحيض اسود يعرف » كقول أبي « اذا رأيت الدم البحرياني » فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد

وحلّة واحدة فستها السبع والثلاث والعشرون لأن فصتها كقصة حنة حين قالت : اني ألمجه نجماً .

افول : ويستفاد من هذه الرواية احكام عديدة بطول الكلام بنقلها الا ان ( منها ) - ان سنة المضطربة التحيض بما كان بصفة دم الحيض مطلقاً وانه لا تقييد بما فيده به من الشروط الآتية ، وهذا ايضاً هو المفهوم من اطلاق مؤثقة اسحاق بن جريرا وكذا اطلاق حسنة خص بن البخاري المتقدمتين في المسألة الاولى من المقصد الاول (١) فان موردهما وكذا وورد هذا الخبر هو الدم المستمر ، وقد امر ( عليه السلام ) في كل من الاخبار الثلاثة بالتحيض بما كان بصفة دم الحيض قليلاً كان او كثيراً فيمكن ان يخص هذا الحكم بهذا الوضع ، وبيؤيد ذلك مؤثقة يونس بن يعقوب ومؤثقة ابي بصير المتقدمتان في المسألة الرابعة (٢) ونحمل الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة على غير هذا الوضع ، ويشير الى ذلك ايضاً انه في آخر هذه الرواية جعل المدول الى التحيض بالسبعة للمضطربة تفريعاً على كون الدم على دون واحد وحلّة واحدة يعني لم يحصل فيه اختلاف بالكلية ، ومفهومه انه مع الاختلاف كيف كان التحيض به ، والاصحاب قد حكوا عليها بالرجوع الى الروايات وان اختلف الدم اذا فقدت الشرائط المعتبرة عندهم وهو خلاف ظاهر الخبر كما ترى . و ( منها ) - ان ظاهر الخبر انه مع عدم التمييز بان يكون دمهاناً واحداً فانه يجب عليها التحيض بسبعة ايام لا غير ، والاصحاب قد اوجبا عليها الرجوع الى الروايات التي هي مؤثقة سبعة ومؤثقة ابن بكير الآتية (٣) باي عدد كل من اياها ، وموارد الروايات المذكورة اياها هو المبدأ كاسياً بيانه ان شاء الله تعالى وليس في شيء من الاخبار ما يدل على رجوع المضطربة الى الايام بعد فقد التمييز الا هذه الرواية الدالة على السبع كما عرفت . و ( منها ) - ان حكم المبدأ الرجوع من اول الأمر الى الايام كافي مؤثقة ابن بكير الآتيةين (٤) ان شاء الله تعالى ، الا ان مؤثقة

سماحة دلت على رجوعها اولا الى نسائمها ثم مع تضرر ذلك الى الايام وحيثند يقيد بها  
الطلاق ما عدتها ، والاصحاب قد ذكروا اولا رجوعها الى التبزيم مع فقده الى الروايات  
والروايات الدالة على التبزيم كاً مختتم تقيد روايات المبتدأة بها كذلك مختتم المكس  
وقصر التبزيم على المضطربة كما هو ظاهر هنا الخبر ورواية اسحاق بن جرير المشار اليها آنفاً  
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقصود يستدعي بسطه في مطالب  
ثلاثة : ( الاول ) - في المبتدأة بكسر الدال او فتحها اسم فاعل او اسم مفعول وهي  
التي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض ، وفسرها المحقق في المعتبر بانها التي رأت الدم  
اول مرة ، وربما قيل بانها من لم تستقر لها عادة والظاهر ضعفه ، والذى دلت  
عليه الاخبار انما هو الاول كما عرفت من رواية يونس المذكورة ، ومثلها ما ي يأتي ان  
شاء الله تعالى في المقام من موثقى سماحة وابن بكر .

والبحث في هذا المطلب يقع في مقامين : ( الاول ) - هل تتحيز المبتدأة بمجرد  
رؤبة الدم او بعد مضي ثلاثة ايام تستحضر فيها بالصيادة ؟ قوله : اولها الشیخ والعلامة  
في المتنع والمحتف وغيرها ، وثانية المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادریس  
والمحقق والعلامة في بعض كتبه ، وفي المدارك ان موضع الخلاف ما اذا كان الدم الرئيسي صفة  
الحيض كما صرخ به في المحتف وغيره . وفيه ان ما تقله عن العلامة وغيره ليس كذلك  
بل ظاهر كلام الجميع هو عموم بطل الخلاف لا تخصيصه بما ذكر ، قال في المحتف  
« قال الشیخ : المبتدأة ترك الصلاة والصوم اذا رأت الدم يوماً او يومين كذات العادة  
وقال المرتضى : لا ترك الصلاة والصوم حتى يمضي لها ثلاثة ايام وهو اختيار ابى الصلاح  
وابن ادریس ، والوجه عندي الاول وهو الذي اخترناه في كتاب متنع المطلب ،  
واختارنا في التعریر الثاني » انتهى . وهو ظاهر - كما ترى - في العموم ، وبؤوكده  
ما يشير اليه كلام الشیخ حيث شبه المبتدأة هنا بذات العادة التي لا خلاف في تحيضها  
بمجرد رؤبة الدم اعم من ان يكون صفة دم الحيض ام لا ، فنعم ان العلامة قد استدل

على ما اختاره من التحيض برأي الدم بعض أخبار المميز ، و مجرد هذا الاستدلال لا يوجب تخصيص محل الخلاف ولهذا اعترض في الذكرى بأن الدليل أخص من المدعى . وقال في الروض : « واعلم أنه مع رؤية المعاذه الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل ترك العبادة بمجرد رؤيتها أم يجب الصبر إلى مضي ثلاثة أو إلى وصول العادة ؟ يبني على إيجاب الاحتياط بالثلاثة على المبتدأة والمضرورة وعدمه ، فإن لم توجيه عليها كما هو اختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق أولى ، وإن لو جنحناه كما اختاره المرتضى وابن الجينيد والحق في المعتبر احتمل الحافها بها ... إلى آخره » ولا أراك في شك من ظهور العبارة المذكورة في العموم غاية الظهور ، و نحو ذلك كلام المعتبر والذكرى إلا أن الحق رجع مذهب السيد والشيد رجع مذهب الشيخ ، وأما في الدروس والبيان فرجح مذهب المرتضى على تفصيل في الثاني منها ، فقال فيه : « وفي المبتدأة قولان اقواماً قول المرتضى بمضي ثلاثة أيام بالنسبة إلى الأفعال وأما الترتك فالاعوط تعلقها برأي الدم المحتمل » انتهى . والظاهر أنه اشار بالمحتمل إلى ما كان بصفة الحيض و حينئذ يصير هذا قوله ثالثاً في المسألة ، وإذا أضيف إلى ذلك ما اختاره في الدارك من التحيض بما إذا كان بصفة دم الحيض صار قوله رابعاً أيضاً .

أقول : والظاهر عندي من هذه الأقوال هو مذهب الشيخ ، وعليه تدل من أخبار مؤنقة مساعاة (١) قال : « سأله عن الجارية البكر أول ما تحيض تقعده في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء ؟ قال فلها ان مجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها » ولا يخفى ظهور دلالتها في المراد على وجه لا يتطرق إليه الإيراد . وموثقة ابن بکير عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « المرأة إذا رأت الدم

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب الحيض

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب الحيض .

في اول حيضها فاستمر الدم ترکت الصلاة عشرة ايام ... الحديث .

وموئقته الاخرى (١) قال : « في الجارية اول ما نحیض بدفع عليها الدم ف تكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتى يمضي أكثر ما يكون من الحیض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعل المستحاضة ... » .

والمناقشة في ذلك - بأنه لا يصدق اول حيضها كما في الاولى و اول ما نحیض كافى الثانية إلا بعد ثلاثة ايام ، اذ بذلك يعلم كونه حيضاً كما ذكره في الذخيرة - مردودة بان باب المجاز واسع و اطلاق الحیض على اول الدم انا هو باعتبار ما يؤول اليه ، والرواية الثانية ظاهرة فيما ذكرناه عام الظهور ، فان قوله فيها : « انها تنتظر بالصلاه فلا تصلی حتى يمضى أكثر ما يكون من الحیض فإذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما فعل المستحاضة » ظاهر في كون مبدأ العشرة التي تركت الصلاة فيها هو اول الدم كما لا يخفى .

ويؤيد هذه الاخبار ايضاً اطلاق جملة من الروايات كصحیحة منصور بن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اي مائة رأت الدم فهي تفتر الصائم ... » .

وموئقته محمد بن سلم عن الباقر (عليه السلام) (٣) وقد سأله عن المرأة التي ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال : « تفتر ... » .

وموئقته ثانية له ايضاً عن الباقر (عليه السلام) (٤) « في المرأة تظهر في اول النهار في رمضان ، الى ان قال وفي المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان أتفطر ام تصوم ؟ قال تفتر انا فطرها من الدم » .

ورواية أبي الورد (٥) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال تقوم من مسجدها ولا

(١) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحیض

(٢) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٠٥ من ابواب الحیض .

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الحیض

تفصي الركتين ... الحديث » ونحو ذلك موثقة عمار (١) وموثقة الفضل بن بونس (٢) وفي المعتبر قد نقل بعض هذه الاخبار حجة للشيخ ثم اجاب عنها بان الحكم بالافطار عند رؤية الدم غير مراد فينصرف الى المعبود وهو دم الحيض ولا يحكم بكونه حيضاً الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك . وفيه ان دعوى المعبودية منوعة والاخبار بعمومها او اطلاقها شاملة لوضع النزاع ، ولو فرض خروج بعض الافراد فانها تبقى حجة في البافى ، على انه يمكن ان يقال ان كون الدم حيضاً اما ان يحکم فيه بصلاحية لان يكون حيضاً او يعتبر فيه وجود ما يعلم به كونه حيضاً ، وعلى الثاني يلزم ان ما تراه ذات العادة من اول الدم لا يتحقق كونه حيضاً لجواز ان ينقطع قبل الثلاثة ، مع انه قائل بوجوب تحيضها به وليس الا بصلاحية المذكورة وهي مشتركة بين ذات العادة وما نحن فيه .

هذا . وما ذكره الاصحاح من الاحتياط بالثلاثة في اول الحيض لم اقف له على دليل من الاخبار في شيء من اقسام الماءض بالشكلية معتبرة كانت ام مبتدأ ام مضطربة وانما الموجود الاستظهار في آخر الدم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، وغاية ما استدل به في المعتبر على هذا القول الذي اختاره ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن بالقطع ولا يتيقن قبل استمراره ثلاثة . وفيه ان المسقط الاخبار التي قدمناها ادلالها على التحيض بمجرد رؤية الدم خصوصاً وعموماً ، ثم مع قطع النظر عن الاخبار المذكورة فندعوى التيقن منوعة بل يكفي الظهور والغلن واللام بين الحكم بوجوب التحيض بمجرد الرؤية لذات العادة لجواز انقطاعه قبل بلوغ الثلاثة كما ذكرنا ، بل لا يتم الحكم بكون الثلاثة بعد كلامها حيضاً يقيناً لجواز ان يكون الحيض اما هو ما بعدها ، ثم قال مورداً على نفسه وعيبياً : « ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز ان ترى ما هو اسود

(١) المروية في الوسائل في الباب ٥٠ من ابواب الحيض .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ و٤٩ من ابواب الحيض .

ويتجاوز فيكون هو حيضاً لا ثلاثة . فلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضاً حتى يستكمل ثلاثة والاصل عدم التمة حتى يتحقق ، واما اذا استمر ثلاثة فقد كل ما يصلح ان يكون حيضاً ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه ما لم يتحقق » انتهى . واعترض في المدارك بان اصالة العدم لا تكفي في حصول اليقين الذي قد اعتبره سابقاً . اقول : وتوضيح جوابه في بيان الفرق المذكور ان الدم في اليوم واليومين وان ملح لان يكون حيضاً الا ان الاصل عدم بلوغ الثلاثة لجواز اقطاعه قبلها فلا يكون حيضاً حتى تم الثلاثة ويتحقق الحيض ، واما اذا كملت الثلاثة فقد كل ما يصلح ان يكون حيضاً ولا يبطل هذا الحكم الا مع تجاوزه عنه الى الدم الذي بعد الثلاثة والاصل عدمه . ووجه ما اورده عليه في المدارك انه قد حكم سابقاً بوجوب العبادة حتى يتيقن بالسقوط وما التجأ اليه هنا من ان الاصل عدم سقوط هذا الحكم عن الثلاثة لا بوجب التبيّن بوجود السقط ، لأن اصالة العدم لا تقييد بقرين العدم فيبيق واجب التكليف بالعبادة في الثلاثة ثابتاً حتى يتحقق السقط ، اذ غایة ما يقيده الاصل المذكور رجحان العدم وظنه لا يقينه . وبالجملة فباب المناوشات في التعليقات المقلية واسع ومن ثم ذكرنا في غير موضع انها لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية .

(المقام الثاني) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان المبتداة اذا انقطع دمها لدون العشرة وكذا المعتادة اذا انقطع دمها على العادة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان خرجت ملطخة صبرت حتى تنقى او تمضي لها عشرة ايام . اما الحكم الاول وهو وجوب الاستبراء فيدل عليه جملة من الاخبار : منها — صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (١) قال : « اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضاً ولتصل » .

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الحيض

— ١٩٢ — **{ وجوب الصبر الى النقاء او العشرة اذا تلطختقطنة }** ج ٣

ورواية يونس عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن امرأة اتقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا ؟ قال تقوم فاما وتنزق بطنها بمحانط وتستدخل قطة يضاه وترفع رجلها المبني فان خرج علىقطنة مثل رأس الذباب دم عييط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغسل وتصلى » .

وموئقة معاشرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة ترى الطهر وتوى الصفرة او الشيء فلا تدري طهرت أم لا ؟ قال : فإذا كلت كذلك فلتقم فلتلتصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كارأبت الكلب بصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فإذا كان منه من الدم مثل رأس الذباب خرج ، فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت » .

ورواية شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « قلت له كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها المبني فان كان ثم مثل رأس الذباب خرج على الكرسف » .

وفي الفقه الرضوي (٤) « اذا رأت الصفرة او شيئاً من الدم فعليها ان تلتصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بمحانط » وهذه العبارة مع ما بعدها نقلها الصدق في الفقيه من رسالة ابيه اليه .

وهل يكفي وضعقطنة كيف اتفق عملاً باطلاق صحيحة محمد بن مسلم وحلا للروايات المذكورة بعدها على الاستعجاب ، او يجب الرفع على الكيفية التي تضمنتها هذه الاخبار ويحمل اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عليها ؟ وجهان اختار او لم يناف المدارك والشخيرة ، والظاهر الثاني كما يدل عليه لفظة « عليها » في عبارة الفقه الرضوي ، والظاهر فتوى الصدوقيين بذلك ، ويرؤيه انه الا هو . بقى ان رواية يونس دلت على الاسر

(١) و(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب الحيض (٤) ص ٢٢

يرفع الرجل المبني ورواية شرحبيل وكذا عبارة صاحب الفقه على الرجل اليسرى والظاهر حصوله بایها اتفق .

واما ما يدل على الثاني وهو الصبر حتى تدق او تُنفَي عشرة أيام زيادة على الاجماع المدعى في المقام قوله (عليه السلام) في موئذنة مساجدة المتقدمة (١) : «فليما ان مجلس وندع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة ...» ونحوها في الدلالة على الاتهاء إلى العشرة موئذنا ابن بكر (٢) .

ولواستمر دمها بعد العشرة فقد امتزج حيضاً بظهورها ، والمذكور في كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) أنها ترجع إلى التبييز واعتبار الدم فما شابه الحيض تجعله حيضاً وما شابه دم الاستحاضة تجعله طهراً بشرط أن يكون دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة ، فإن لم يحصل لها شرائط التبييز رحمت إلى عادة نسائها أن اتفقن . وقيل أو إعادة ذوي أسنانها من بلدتها ، فإن اختلفن رجعت إلى الروايات الآتية

وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع : (الاول) — في حكمهم (رضوان الله عليهم) مع الاستمرار بانها ترجع إلى التبييز بالشروط المتقدمة ، وهذا مجمع عليه بينهم كما يظهر من المعتبر والمعنى حيث اسناده إلى علمائنا مؤذنين بدعوى الاجماع عليه ، واستدلوا عليه بالروايات المشتملة على أوصاف الحيض وقد تقدمت في المسألة الأولى من المقصود الاول (٣) واشترطوا في العمل بالتبين أموراً : (احدها) — ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتتجاوز أكثره . و (ثانية) — توالي الثلاثة بناء على المشهود من اشتراط التوالي فيها كما تقدم . و (ثالثها) — بلوغ الضعف مع أيام النقاء اقل الطهر ، وقيل هنا بالعدم للعموم ، قال في المدارك : «وضعيف ظاهر» ثم ان المشاهدة تحصل باللون فالسود قوى الآخر وهو قوى الاشقر وهو قوى الاصفر ، والقوام فالثعدين قوى الرفيق ، والراجمة فالثعن قوى بالنسبة الى غيره ، ومني اجتماع في دم خصلة وفي آخر الثالثان فهو

افوى ، ولو استوى العدد كالو كان في احدها الشغافه وفي الآخر الائمه فلا تمييز ، هذا ملخص كلامهم هنا .

وعندى فيه اشكال من وجوه : ( الاول ) – ان الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمبتدأة وبيان ما يجب عليها مع استمرار الدم لم يستعمل شيء منه على ما يبدل على الاخذ بصفات الدم والتمييز فيه بالكلية فضلا عن اعتبار الشر وط المتفرعة عليه ، وانما دلت على الاخذ بالايمام ، ومنها رواية يونس التقدمة (١) فانها قد دلت على ذلك على ابلغ وجه حيث صرحت فيها بذلك مع ما في صدرها من « انه سن في الحيض ثلات سنين ين فيها كل مشكل من سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحده مقالا فيه بالرأي » وجعل التمييز سنة المضطربة خاصة وسنة المبتداة اناها هو الرجوع الى الايام وكرر ذلك في الرواية ، ومثلها – وان لم يكن بهذا التأكيد – موثقة ابن بكر عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) « المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمرت تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً » قال الحسن : وقال ابن بكر : وهذا مما لا يجدون منه بدا . وما رواه الشيخ في المؤنق عن ابن بكر ايضاً (٣) قال : « في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انه تنتظر بالصلاه فلا تصلى حتى ينفي أكثر ما يكون من الحيض ، فإذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فكشت تصلى بقية شهراها ، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلاه وتحبس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام ، فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاه الذي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهور وتركت الصلاه اقل ما يكون من الحيض » وموثقة سحابة (٤) قال : « سأله عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام افراها مثل افراها نسائية فان كانت نسائية مختلافات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلاثة ايام » وهي – كما ترى – ظاهرة فيما قلناه ، فلو كان الرجوع

(١) ص ١٨٢ (٢) و (٣) و (٤) المرورية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحيض .

الى التمييز فيها واجباً كما ذكره لذكره ولوفي بعضها لان المقام فيها مقام البيان ، وبالمجملة فاني لا اعرف لهم مستندآ في الحكم المذكور سوى ما يدعونه من الاجماع ، وكأنهم خصصوا هذه الاخبار بروايات التمييز لأنها اظهرت في الحكم بالتعييض متى حصلت شرائط التمييز ، الا ان فيه (اولا) - ما قدمنا ذكره ذيل رواية يونس من انه يمكن العكس وهو تخصيص روايات التمييز بهذه الاخبار . و(ثانياً) - ان هذا التخصيص في رواية يونس بعيد ، حيث جعل التمييز فيها سنة المضرورة خاصة وانها بعد اختلال شرائط التمييز ترجع الى الايام ، فلو كانت المبتدأة كذلك لشركتها معها في الحكم المذكور .

(الثاني) - ان ما اشترطوه هنا من انه لا يقصر ما شابه دم الحيض عن افله وهو الثلاثة ولا يتجاوز أكثره لا تساعديه الروايات الواردة في هذه المسألة ، فانها مطلقة في التعييض بما شابه دم الحيض قليلاً كان او كثيراً كما اشرنا اليه آفراً ذيل رواية يونس .

(الثالث) - ان ما اشترطوه من بلوغ الضعيف مع ايام النقاء افل الطهر لا دليل عليه هنا بل ظاهر الاخبار تزدهر ، ومنها - موئلة أبي بصير (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام؟ فقال : إن رأت الدم لم تصل وأن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثة يوماً ، فإذا نعمت ثلاثة يوماً فرأيت دمماً صبيحاً اغسلت واستنفرت واحتشت بالسفرف في وقت كل صلاة فإذا رأت صفرة توافت » وموئلة يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال : تدع الصلاة . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال : تصلي . قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال : تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن اقطع عنها الدم والا فهي بمنزلة المستحاضنة » وحملها في الاستبصار على مضطربة اختلط حيضها

(١) و(٢) المراوية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الحيض

## ١٩٦ - (هل يشترط في التمييز بلوغ الضعف مع النقاء اقل الطهر؟) ج ٣

او مستحاشة استمر بها الدم واشتبهت عادتها قال : « ففرضها ان تجف ما يشبه دم الحيض حبضاً والآخر طهراً صفرة كانت او نقاء ليتبين حالمها » وفيه - كاترى - دلالة ظاهرة على انه لا يشترط في مقام استمرار الدم كون الدم ضعيف اقل الطهر وهو العشرة ، ونحوه ما ذكره في المسوط حيث صرخ بأنه ان اختلط عليها ايامها فلا تستقر على وجه واحد تركت العبادة كلما رأت الدم وصلت كلما رأت الطهر الى ان تستقر عادتها ، وهو جار على ظاهر الخبرين المذكورين ، وبنحو ذلك صرخ في الفقيه ايضاً فقال : « اذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت ، تفعل ذلك ما يلينها وبين ثلاثة وسبعين يوماً ... الى آخره » وكذا الشیخ في النهاية ، وبالجملة فظاهر أكثر من تعرض لهذه المسألة هو القول بضمون الخبرين وان اختلفوا في توزيلهما على المبتدأ او ذات العادة التي اضطررت عادتها ، وقال المحقق بعد نقل تأویل کلام الشیخ : « وهذا تأویل لا بأس به ، ولا يقال : الطهر لا يكون اقل من عشرة ، لأننا نقول : هذا حق لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حبضاً بل دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط » وفيه ما قدمنا ذكره في مسألة اشتراط توالي الايام الثلاثة التي هي اقل الحيض وعدمه من ان اشتراط كون اقل الطهر عشرة على اطلاقه من نوع ، واما ذكرنا بعلم ان اشتراط هذا الشرط هنا لا وجه له وان الظاهر هو القول الآخر للعموم كما عرفت . وظاهر الذکر يميل الى ذلك حيث قال بعد نقل خبر بونس المذكور وتأنیل الشیخ له بما ذكرناه : « وهو تصریح بعدم اشتراط كون الضعف اقل الطهر » واما في البيان والدروس فلم يذكر هذا الشرط في شروط التمييز بالشكلية وهو مؤذن بعدم اشتراطه ، والى ما ذكرنا ايضاً يميل کلام الذخیرة ، وهو الظاهر كما عرفت .  
(الرابع) - انهم ذكروا تفريعاً على الخلاف في اشتراط هذا الشرط انها لو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة فعلى الاول لا تمیز لها وعلى الثاني حبضاً خمسة ، كما صرخ في المدارك ومثله الشید في الذکر تفريعاً على الخلاف

المذكور ، حيث قال : « فلو رأت خمسة اسود ثم تسعه اصفر وعادي الاسود ثلاثة فصاعداً فعل الاول لا تميز لها وهو ظاهر المعتبر وعلى الثاني حيضاها خمسة » ثم نقل عن ظاهر المبسوط تخصيص الحيض بالدم العائد بعد الدم الاصفر ان لم يتجاوز العشرة قال : « لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ما قبلها » انتهى . اقول : وعبارة المبسوط على ما في الذخيرة هكذا : « فان رأت ثلاثة ايام مثلا دم الحيض ثم رأت ثلاثة ايام دم الاستحاضة ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض » ، الى ان قال : « وان جاوز الفشرة الايام ما هو بصفة الحيض فبلغ ستة عشر يوماً كانت العشرة الايام كلها حيضاً وفدت الصوم والصلوة في السنة الاولى » انتهى . اقول : ان كلامهم في هذا المقام لا يخلو عندي من الاشكال ، فان تخصيص الحيض بالدم المتقدم كما هو ظاهر عبارتي المدارك والذكرى او المتأخر كما هو ظاهر عبارة المبسوط لا اعرف له وجهاً ، اذ لا يتحقق ان قضية الرجوع الى التمييز مع الغاء هذا الشرط كما هو المفروض هو التعييض بالدم المتقدم والمتأخر في الامثلة المذكورة في كلامهم ، لأنهم فرروا في التمييز مع اختلاط الدم هو انه مئى رأت المرأة الدم بصفة الحيض ولم ينقص عن ثلاثة ايام ولم يزيد على العشرة فانها تتعييض به والدم الآخر المحالف له تتبعده فيه وان كان اقل من عشرة بناء على الغاء هذا الشرط ، وما يعنى ذلك موثقنا ابو بصير ويونس بن بعقوب المتقدمان ، وبذلك اعترف ايضاً في الذكرى حيث قال بعد نقل خبر يonus وعبارة المبسوط على اثره : « وهو مطابق لظاهر الخبر » ومراده المطابقة له في عدم اعتبار مضي الاقل بين الديعين الذين هما بصفة دم الحيض ، وكل هذا ظاهر في التعييض بما كان بصفة دم الحيض متقدماً ومتاخراً كما ذكرناه والبعد فيما خالف ذلك الدم في صفاتيه .

(الوضع الثاني) - في الحكم بالرجوع الى نسائها ثم ذوي اقرانها ، والمراد بنسائها على ما صرحوا به ماقرب من الابوين او احدهما ، قيل ولا تمبر المقصبة هنا لأن المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين ، صرخ بذلك جملة من الاصحاب ،

واعترضهم بعض مشايخنا المحدثين من متأخرى المتأخرين قال : « اقول : في اخراج العصبة نظر لمدى اطلاق نسائها عليها عرفا » اقول : الظاهر ان مرادم من هذه العبارة اما هو نفي تخصيص العصبة كما صرحت به في الذكرى فقال : « ولا اختصاص للعصبة هنا لأن المعتبر الطبيعة وهي جارية من الطرفين » لا اخراج العصبة بالكلية كاتوهه ، وقد صرحوا بأن المراد الأقرب من الآبوين او أحدهما .

والحكم بالرجوع الى نسائها بعد فقد التمييز مما لا خلاف فيه عندهم ، وعزاه في المعتبر الى الحسنة واتباعهم ، واحتاج عليه بان الحيض يعمل فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان تشد واحدة عن جميع الاهل ، قال : وبؤكد ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة (١) قال : « سأله عن جارية حاضرت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها ؟ قال افراوها مثل اقراء نسائها ، فان كان نساها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقلها ثلاثة <sup>وعن زرعة و محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢)</sup> قال : « يجب للمستحاجة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظر على ذلك يوم » ثم قال : « واعلم ان الروايتين ضعيفتان ، اما الاولى فقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول ، والثانية في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ، ولأن الاقتراح في الرجوع الى واحدة من النساء مع امكان مخالفه الباقيات معارض للرواية الاولى ، لكن الوجه في ذلك اتفاق الاعيان من فضلتنا على الفتوى بذلك ، وقوة الظن بانها كاحداهن مع اتفاقهن كلهن على تردد عندي » وتبعه في المدارك على الطعن بضعف السند في الخبرين المذكورين فقال : « ان في الروايتين قصوراً من حيث السند ، اما الاولى فالاسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقعية ، واما الثانية فلان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحيض

فطحي ، وابنها فانها تتضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى ، لكن الشيخ في الخلاف نقل على صحة الرواية اجماع الفرقه فان ثم فهو الحجة والا امكن التوقف في هنا الحكم لضعف مستنده » انتهى .

اقول : اما ما ذكره في المعتبر من التعليل العقلي فهو تعليل عليل لا يهدى الى سبيل فلا اعتقاد عليه ولا توبيل ، والحججة في الحقيقة هي الروايات المذكورة تان ، واما طعنه في سند الخبرين المذكورين فهو مناف لما صرخ به في صدر كتابه حيث قال : « افطرت الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى اتقادوا الى كل خبر وما فطنوا الى ما نتجته من التناقض ، فان من جملة الاخبار قول النبي (صل الله عليه وآله) : « ستكثر بعدى الفالة علي » وقول الصادق (عليه السلام) : « ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه » واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل سليم السند يعمل به ، وما علم ان الكاذب قد يصدق ، وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل ، وافطر آخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقل ، واقتصر آخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم يأذن به ، وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط اصوب ، فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به ، وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه » ثم استدل على ذلك بادلة تركنا التعرض لها اختصاراً ، والمناقشة بين الكلامين ظاهرة . واما ما ذكره في المدارك فهو من المناوشات الواهية (اما اولا) - فلما ذكرنا في غير موضع ان الطعن بضعف سند الاخبار لا يصلح حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح منهم بل الاخبار عندم كلها صحيحة ، والصحة والبطلان ابدا هو باعتبار متون الاخبار وما اشتغلت عليه لا باعتبار الاسانيد ، وقد اعترف بذلك جملة من ارباب هذا الاصطلاح : منهم - صاحب المتنقي فيه والبهائي في مشرق الشمسين وغيرها ، حيث ذكروا ان الاخبار كلها صحيحة عند المتقدمين لوفور القرائن الدالة على صحتها وقرب العهد ، وان المؤخرین

لهم عدلوا عنه إلى هذا الاصطلاح المحدث لما بعثت الملة وخفيت القرآن كما تقدم ذكره منقحًا في مقدمات الكتاب . و (اما ثانية) - فلتصر بمحه في غير موضع في شرحه بأن الأضمار في الاخبار غير مضر ، فكيف بطبعه هنا في موثقة مساعاة بذلك وهو قد قبلها ونحوها في غير موضع من الأحكام و (اما ثالثا) - فلان الحكم متطرق عليه كما ذكره هو نفسه في صدر البحث . فقال : « وهذا اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز إلى عادة نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب » وهو قد وافق الاصحاب في امثال ذلك مع ضعف دليلهم بزعمه في غير موضع من شرحه ، وقد أوضحنا جملة من ذلك في شرحنا على السكتاب .

نعم يبق الاشكال في الجمع بين الخبرين المذكورين حيث ان ظاهر موثقة مساعاة اشتراط اتفاق نسائها في الرجوع اليهن فلو اختلفن فلا رجوع ، وبه صرخ العلامة في النهاية فقال : « حتى لو كن عشر فأتفق فيهن قيم رجعت الى القراء » وظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم الاكتفاء بالبعض الا انه لا قائل به من الاصحاب . ويمكن حلها على تعمير الرجوع الى جميع نسائها لتفرقهن في البلد فيكتفى بالرجوع الى البعض الا اني لم اعلم قائلًا به ، وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال . قال في المدارك : « ورجع الشهيد اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف جداً ، لانه ان استند في الحكم الى مقطوعة مساعاة وجب القطع بالانتقال عن نسائها لمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية ، وان استند الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقاً ولا قائل به » انتهى .

ثم ان ظاهر موثقة زرارة ومحمد بن مسلم (١) الاستظهار يوم بعد الافتداء باقرائهما ، وبذلك صرخ في الذكرى واجب على المبتدأة الاستظهار يوم بعد الرجوع الى نسائها

للرواية المذكورة . وانت خير بان بحث الاصحاب عن هذه الرواية في حكم المبتدأة - في جميع ما ذكرناه ونقلناه منهم مع انها لم تشمل على ذكر المبتدأة واما المذكور فيها المستعاضة بقول مطلق - لا يخلو من اشكال ، وكلهم فهموا ذلك من الامر بالرجوع الى بعض نسائها حيث انه لم يقع الامر بالرجوع الى النساء الا في المبتدأة .

بق السكلام فيما ذكره من الرجوع الى الافران فاني لم اقف فيه على خبر بدل عليه ، وهذا الحكم ذكره الشيخ وتبعه عليه جملة من الاصحاب ، ورده في المعتبر فقال بعد نقله عنه : « ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت . ولو قيل كما يغلب في الفتن انها كنسائنا مع اتفاقهن يغلب في الافران ، منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينها مشابهة في الطياع والجنسية والاسل فقوى الفتن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ، ولا كذا الافران اذ لا مناسبة تقتصيه لانا قد نرى النسب يعطي شيئاً ولا نرى المقارنة لها اثر فيه » انتهى . واجاب عنه في الذكرى فقال بعد نقل ذلك عنه : « وذلك ان تقول لفظ « نسائها » دال عليه فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة وما لا يستهان في السن والبلد صدق عليهن النساء ، واما المشاكلة فمع السن ولتحاد البلد تحصل غالباً ، وحينئذ ليس في كلام الاصحاب منع منه وان لم يكن تصریح به ، فنعم الظاهر اختبار اتحاد البلد في الجميع لان البلد اثيراً ظلماً في تخالف الامثلة » واورد عليه ان الملابة المذكورة لو كانت كافية في صحة المراجعة لم يستقم اشتراط اتحاد البلد والسن بل يلزم حمامة الاكتفاء باحدها لصدق الملابة معه ، بل لا تتحقق الملابة في احدها لشکر وجوه الملابسات وذلك يؤدي الى ما هو منفي بالاجماع ، وتوقف تمامية المشاكلة ومقارنته الطبيعية على اجماع الامرين لا يصلح مخصوصاً لعموم النص .

اقول : والتحقيق هو ما اشرنا اليه في غير موضع من ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخریجات المقلية والتقریبات الفنية لا يخلو من مجازفة في الاحكام الشرعية ، والنص المذكور ظاهر في الافارب خاصة اذ هو المتادر من حاق هذا اللفظ ، والتعدي عنه يحتاج الى دليل واضح والامدخل في القول على الله عز وجل بغير علم كالابنخی على المنص

وحيثند فالظاهر اطراح هذا القول من البين . وافه العالم .

(الموضع الثالث) — في الرجوع الى الروايات بعد تعدد الرجوع الى المراتب المتقدمة ، وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك على اقوال عديدة : منها - انها تتغير بين التحيض في الشهر الاول ثلاثة ايام وفي الشهر الثاني عشرة وبين التحيض في كل شهر سبعة ، وهذا قول الشيخ في الجل وموقع من المسوط . ومنها - انها تجمل عشرة ايام حيضاً وعشرة ايام طهراً وعشرة ايام حيضاً وهكذا ، وهو قول الشيخ في موقع من المسوط . ومنها - التغيير بين التحيض في كل شهر سبعة ايام وبين التحيض في الشهر الاول عشرة وفي الشهر الثاني ثلاثة ، وهو ظاهره في النهاية ، هكذا نقله عنه في الذخيرة ، والذي في النهاية انها تركت الصلاة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلی وتصوم ما يبقى ثم لا تزال هذا دأباً الى ان تعلم حالها وتبصر على حال ، وقد روی انها تركت الصلاة والصوم في الشهر الاول عشرة ايام ~~وتصلي~~ عشرة يوماً وهي أكثر ايام الحيض ، وفي الشهر الثاني ثلاثة ايام ~~وتصلي~~ سبعة وعشرين يوماً وهي أقل الحيض ، وهو ظاهر في ان مذهب فيه انما هو التحيض بالسبعين داماً واما العشرة والثلاثة فاما نسبها الى الرواية ، فاذكره من نسبة التغيير بين الامرين المذكورين اليه ليس في محله كما لا يخفى ومنها - التغيير بين الثلاثة من الاول والعشرة من الثاني وبين الستة وبين السبعة ، وهو قوله في الخلاف ، كذا نقله عنه في الذخيرة ايضاً ، والذي نقله عنه في المختلف انما هو التحيض بالثلاثة من الاول والعشرة من الثاني ، ثم قال : وقد روی انها تركت الصلاة في كل شهر ستة ايام او سبعة ، ونسبته الى الرواية بعد افتائه بالأول يؤذن بان مذهب هو الأول واما حکى هذا رواية ، فنسبة القول له بالتغيير كما ذكره ( قدس سره ) ليس في محله ، وحيثند فذهب هنا برجوع الى ما نقل عن ابن البراج . ومنها - التغيير بين الثلاثة من شهر وعشرة من آخر وبين الستة وبين السبعة ، وهو مختار العلامة وجع من الاصحاب . ومنها - التحيض في الشهر الاول ثلاثة وفي الشهر الثاني عشرة ، وهو قول ابن البراج

ومنها - عكس ذلك ، تلقه ابن ادريس عن بعض الاصحاب . ومنها - التخييض في كل شهر بعشرة ايام ، تلقه في المعتبر عن بعض فقهائنا . ومنها - ان مجلس ين ملائمة الى عشرة وهو قول المرتضى (رضي الله عنه) وهو ظاهر ابن بابويه حيث قال : « أكثر جلوسها عشرة ايام في كل شهر » ومنها - أنها تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة ايام ونصل بستة وعشرين يوما ، وهو قول ابن الجبيه واختاره في المعتبر .

واختلاف أكثر هذه الاقوال اثنا نصف اخبار المسألة المتقدمة في الموضع الاول (١) ومنها - رواية يونس الطويلة (٢) وفيها التخيير بين السنة والسبعة ، وبهذه الرواية استدل الشيخ ومن تبعه على التخييض بالسبعة كما هو مذهب في النهاية على ما أوضحتناه وفيه ان ظاهر الرواية التخيير بين السنة والسبعة فهي غير منطبقة على المدعى منها - مؤنثنا ابن بكر (٣) وبها استدلوا على التخييض بالعشرة من الاول وبالثلاثة من الثاني وهكذا ، وظاهرها أنها هو التخييض بالعشرة في الدور الاول والثلاثة بعد ذلك دائما لا ان العشرة والثلاثة داما في كل دور كما ذكروه ، وابضاً فان الشيخ في الجمل والمبسط جعل الثلاثة في الدور الاول والعشرة في الثاني مع ان المؤنثين صريحتان في عكس ذلك ، ومنها - مؤنثة مساعدة (٤) وظاهرها يدل على مذهب المرتضى وابن بابويه ومنه بعلم عدم انتظام الاخبار المذكورة على أكثر الاقوال المتقدمة ، فان هذه اخبار المسألة الموجودة في كتب الاخبار وكلام الاصحاب . وطعن جملة من متأخرى المتأخرین في هذه الاخبار بضعف الاسانيد وتقديمهم في ذلك المحقق في المعتبر ، فقال بعد نقل رواية يونس (٥) ومؤنثة ابن بكر الاولى (٦) : « واعلم ان الروايتين ضعيفتان (اما الاولى) فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس . و (اما الثانية) فرواية عبدالله بن بكر وهو فطحي لا اعمل بما ينفرد به لكن لما كان الغالب في عادة النساء السنة والسبعة قضينا بالغالب . والوجه عندي ان تتعييض

كل واحلة منها ثلاثة أيام لانه اليقين في المحيض وتعللي ونصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالأصل في لزوم العبادة » انتهى . قال في المدارك بعد نقل ذلك : « هذا كلامه ولا يخلو من قوته، وتنويهه للروابطان المتقدمتان والاجماع ، فان الخلاف واقع في الزائد عن الثلاثة » .

افول : لا يخفي ما في هذا الكلام من الضعف والوهن للظاهر لمن اعطى التأمل حقه في المقام (اما اولا) - فان ما طعن به في سند الروايتين بما ذكره فيه ان هذا مناف لما صرخ به في صدر كتابه كما قدمنا تعلمه عنه قريباً .

و (اما ثانيا) - فانه قال في بلب غسل النفاس بعد نقل مؤنة عمار الساططي ما لفظه : « وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل » وقال بعد نقل رواية السكوني : « والسكوني عامي لكنه ثقة » وانت خبير بان ما ورد في حق عبدالله بن بكير من المدح حتى عد في جملة من اجمعت المصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يكاد يوجد في احد من هؤلاء الذين قلتم حكم هنا بتوثيقهم وقد اجاب في الذكرى عن ذلك فقال - ونعم ما قال - ان الشهرة في للنقل والافتاء بعضونه حتى عد اجهاءاً يدفعها ، قال : « وبيوبيه ان حكمة البلوي اجل من ان يدع امراً ببعها يعم به البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع مع لزوم العسر والمرج فيها قلوه ، وها منفيان بالآي والأخبار وغير مناسين للشريعة السمححة » .

و (اما ثالثا) - فلانه لا يخفي ان اثبات الاجحاف الشرعية التوفيقية على الوقف من الشارع بهذه التخريجات لا يخلو من المجازفة سبها مع وجود الأخبار في المسألة ( فان فيل ) : ان كلامه هذا مبني على الاحتياط الذي صرخ في غير موضع بأنه يجب الاخذ به مع عدم وجود النصوص ، والفرض هنا كذلك حيث ان هذه النصوص عندهم غير ثابتة ، فالوقوف على الاحتياط لا يؤمن به (فينا) : لا يخفي انه مع الاغراض عن المناقضة في طرح النصوص المذكورة فان هذا الاحتياط للعبادة فيما زاد على الأيام الثلاثة المحتملة

لكونها حيضاً معارض بمخالفة الاحتياط في تحليل ما حرم الله تعالى على الحائض من نكاحها وجلوسها في المساجد وأمثال ذلك من المحرمات والمسكرات ، وحينئذ فالاحتياط المدعى غير قائم بجميع موارده .

و (اما رابعاً) - فلان للظاهر من اخبار « ان اقل الحيض ثلاثة » (١) انا هو بالنسبة الى من انقطع عنها الدم بدون ثلاثة ، فإنه لا يحكم بكونه حيضاً وبها يستدل في هذا المقام ، وأما من دام فيها بعد الثلاثة واستمر وحكم بكونه حيضاً قطعاً ولكن وقع التردد في مقداره كحال البحث فإنه لا مجال للاستدلال بالأخبار للذكورة ، لأن الشارع قد جعل ما تراه من الدم الى عام العشرة صالحان يكون حيضاً وعادات النساء قد جرت على ذلك ، فكل فرد فرد من افراد هذه الاعداد صالح لأن يكون فرداً وترجيع بعضها على بعض يحتاج الى مرجع شرعي ، ويشير الى ذلك ما في مونقة سماعة (٢) من التخيير بين الثلاثة الى عام العشرة ، حيث ان هذا المقدار هو الذي علم من الشارع جعله حيضاً ، وبذلك يظهر ان قوله : « لانه اليقين في الحيض » على اطلاقه من نوع بل انا يتعين بالنسبة الى ما تقص عن هذا العدد ، وأما ما زاد عليه الى العشرة وهو حد الاكثر من الحيض فالحكم باليقينية من نوع ، نعم العشرة يقين بالنسبة الى ما زاد عليها كما لا يخفى .

و (اما خامساً) - فلان قوله : « الاصل لزوم العبادة » مدفوع بأنه يجب التروج عن هذا الأصل بتحقق الحيض ، والحيض هنا متحقق وأنا وقع الشك في أيامه زيادة وتقييصة ، وترجيع بعضها على بعض من غير مرجع ممتنع ، والاستناد الى اخبار « اقل الحيض ثلاثة » (٣) غير مجد هنا لما عرفت ، على ان هذا الأصل معارض باصلة تحريم ما حرم الله تعالى على الحائض من المحرمات المشار إليها آنفاً ، وهذه حائض بالاتفاق وبالجملة فاذكره هنا وفي المضطربة كما سيأتي ان شاء الله تعالى - من التعريض بالثلاثة خاصة استعمالاً للأخبار - ضعيف .

و (اما سادساً) - فان المستفاد من الاخبار على وجه لا يتعريء الشك والانكار هو انه متى تعلق الوقف على الدليل في الحكم الشرعي فالواجب الوقف عن الفتوى والعمل بالاحتياط متى احتاج الى العمل ، ومن ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن الكلفوم (عليه السلام) الواردۃ في جزاہ الصید (١) قال فيها : « قلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه ؟ فقال (عليه السلام) : اذا اصيتم بمثل ذلك فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تأسوا عنه فتعلموا » وفى رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) « ما حق الله تعالى على العباد ؟ فقال : ان يقولوا ما يعلمون ويقولوا عند مالا يعلمون » ومثلها موئنة هشام بن سالم (٣) الى غير ذلك من الاخبار .

اذا عرفت ذلك فالظاهر عندي هو التخيير بين ما دلت عليه هذه الروايات ، اذ لا اعرف طریقاً الى الجمع بينها بعد صحتها وصراحتها فيما دلت عليه غير ذلك .

### فوائل

( الاول ) - هل المراد بقوله (عليه السلام) في رواية يونس (٤) : « ستة او سبعة » التخيير او العمل بما يؤدي الي اجتهادها وظنها بأنه الحيض ؟ فقيل بالثاني ، وعن العلامة في النهاية قال : « لانه لو لا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه » وتفصي بايام الاستظهار . وتقل عن الحق (رحمه الله) الأول نسكاً بظاهر اللفظ قال : « وقد يقع التخيير في الواجب كما يخبر المسافرين القصر والأنعام في بعض الموضع » وهو جيد ( الثانية ) - قد صرخ الشهيد الثاني - بعد ان ذكر انها مخبرة في اخذ عشرة من شهر وثلاثة من آخر او سبعة من كل شهر او السنة - ان الافضل اختيار

(١) و (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب صفات القاضي ، وفيها عثرنا عليه من النسخ المطبوعة والمخطوطة ( هشام بن الحكم ) والرواية لهشام بن سالم كما في الكافي والوافي والوسائل .

ما يوافق من اجرها ، فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد ستة والمتوسط ثلاثة وعشرة وفيه انه تقيد النص من غير دليل واجتهد في مقابلة النص فلا عمل عليه .

(الثالثة) — قال في الذكرى : معنى قوله (عليه السلام) (١) : « في علم الله » اختصاص علمه بالله اذ لا حيض لها معلوم عندها ، او فيها علمك الله من عادات النساء فانه القدر الغالب عليهن ، ثم حل خبرى الرجوع الى نسائها (٢) على المعنى الثاني ، قال : « فيكون قوله ستة او سبعة للتنوع اي ان كن بمحض ستة فتحيض ستة وان كن بمحض سبعة فتحيض سبعة فان زدن عن السبع او نقصن عن ستة فالمتبر عادتهن ، لأن الأمر بالستة او السبعة بناء على الغالب ، ويمكن اخذ ستة ان نقصن والسبعة ان زدن عملا بالاقرب الى عادتهن في الوضعين » اقول : لا يخفى ما في حل الخبر المذكور على المعنى الذي ذكره وفرع عليه ما بعده من بعد ، بل الظاهر أنها هو المعنى الأول كما يدل عليه سياق الخبر من قوله (عليه السلام) بعد ما ذكر ان أمر هذه مخالف للأولين وانه ليس لها أيام سابقة : « وما يبين هذا قوله لها : « في علم الله » لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله » قال في الوافي : « قوله : « لانه قد كان لها » لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة او سبعة وذلك لانه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة » .

(الرابعة) — قد صرخ الاصحاب (رضوان الله عليهم) بانه متى اختارت عدداً كان لها وضمه متى شاءت من الشهر وان كان الأول اولى ، ويفتنى مؤمني ابن بكر (٣) اخذ ثلاثة بعد العشرة ثم اخذها بعد السبعة والعشرين داعماً ، قال في المدارك : « ولا ريب انه الأولى » .

(المطلب الثاني) — في ذات العادة وفيه مسائل : (الأولى) — لا يخفى ان العادة مشتقة من العود فاما لم يعد مرة اخرى لم يصدق اسم العادة ، وهو اتفاق بين

(١) في مرسلة يونس المتقدمة ص ١٨٢

(٢) ص ١٩٤

(٣) ص ١٩٨

اصحابنا وأكثر العامة ، وقال بعض العلامة ثبت بالمرة الواحدة (١) وهو باطل لما ذكرنا وقصير ذات عادة بان ترى الدم مستكلا لصفات الحيض دفعه ثم ينقطع اقل الطير فصاعدا ثم قراءة ثانية مثل ذلك العدد الاول ، ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الافق على ذلك قول ابي عبد الله (عليه السلام) في رواية جونس الطويلة المتقدمة في صدر المقصود (٢) : «... فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواه حتى توالت عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلفا معمروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاطت قد صارت سنة الى ان مجلس اقراءها ، واما جمل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) التي تعرف ايامها : دعي الصلاة ايام اقراءك ، فعلينا انه لم يجعل القراء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلاة ايام قرمه ولكن سن لها الاقراء وادناء حيضتان ... » وقوله (عليه السلام) في موثقة مجاورة (٣) : «... اذا افق شهراً عنده ايام سواه فتلت عادتها » .

ثم ان ذات العادة لما ان تكون متفرقة عدداً ووقتاً او عدداً خاصة او وقتاً خاصة فهنا اقسام ثلاثة : (الاول) - ان يتفق عدداً ووقتاً وهذه انفع العادات تحيض بمجرد رؤية الدم وترجع اليه بعد التجاوز عند الاصحاب ، كأن قراءة سبعة في اول الشهر ثم قراءة في اول الثاني ايضاً سبعة .

(الثاني) - ان يتفق في العدد دون الوقت كما اذا رأت في اول الشهر سبعة ثم رأت بعد مضي اقل الطير سبعة فقد استقر عددها ولكن تكون بالنسبة الى الوقت كالمضطربة عند الاصحاب ، فاذا رأت دمماً ثالثاً وتجاوز العشرة رجعت الى العدد عندهم وهذه تستظهر هنديم في اول الدم لعدم استقرار الوقت بناء على القول باستظهار المضطربة والمبتدأة .

(الثالث) - ان يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة في اول الشهر وثمانية

(١) في المغني ج ١ ص ٣١٦ ، لم يختلف المذهب ان العادة لا تثبت بمرة وظاهر

مذهب الشافعى انها تثبت بمرة . (٢) ص ١٨٢ (٣) ص ١٨٨

في اول الآخر فتستقر بحسب الوقت فإذا رأت الدم الثالث في الوقت تركت العبادة ، وهل تكون مضطربة بحسب العدد فتستظاهر بتحيض ثلاثة او يثبت لها افل العددين لتجربه ؟ وجهاً ، نقل اولها عن المحقق الشيخ علي واستجوده الشهيد الثاني ، قال : « لعدم صدق الاستواء والاستقامة » وثانية عن العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى . وهل يشترط في استقرار العادة عدداً ووقتاً استقرار اعادة الطهير وهو تكرر طهرين متساوين وقتاً ام لا ؟ فولان ، اولها للشهيد في الذكرى فاشترط تكرر الطهرين متساوين وقتاً ، ولو تساوايا عدداً واختلفا وقتاً استقر العدد لا غير فحينئذ تستظاهر بروبة الدم الثالث ثلاثة على تقدير القول بوجوب الاستظهار على المبتدأ والمضطربة ، وثانية عن العلامة واختاره في الروض ، فعل هذا لو رأت سبعة في اول الشهر وسبعة في اول الثاني فقد ثبتت العادة وقتاً وعددأ على القول الثاني ، وعلى القول الأول لا ثبت الواقية حتى تعود الى الطهير مرة ثانية في الوقت المتقدم فلو تقدم عليه لم ثبت الواقية وانما يثبت العدد خامساً ، قال في الذكرى بعد نقل القول الثاني عن العلامة : « ونظير الفائدة لو تغير في الوقت الثالث فان لم تعتبر استقرار الطهير جلست لروبة الدم وان اعتبرناه وبعد الثلاثة او خضور الوقت ، هنا ان تقدم على الوقت ولو تأخر امكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيفن هنا » .

اقول : لا يخفى ان ظاهر الخبرين المتقدمين انه بمجرد روبة الدم بعد استقرار العادة بمضي شهرين عدة ايام سواء كانها تحبيض به ، فعل هذا لو رأت سبعة من اول الشهر الاول ثم سبعة من اول الثاني فقد تحقق العادة الموجبة للتحبيض بمجرد روبة الدم بعد مضي افل الطهير ، فلو رأت الدم الثالث بعد عشرة من الشهر الثاني تحبيضت بمجرد روبتها ، وما ذكره ( قد من سره ) من الشرط المذكور لا اعرف له وجهاً وجيهاً .

وهل المراد بالشهر في تتحقق العادة هو الملايلي كما هو الشائع في الاستعمال المتادر الى الافهم الغالب وفوع الحيفن فيه للنساء ، ام ما يمكن ان يفرض فيه حيض وطهور

صحيغان المعتبر عنه شهر الحيسن ؟ قوله ، صرخ باولها جملة من الأصحاب : منهم - الشيخ علي لما ذكرناه ، وثانيها صرخ به العلامة في النهاية حيث قال بعد قوله : وثبتت العادة بتوالي شهرين ترى فيها الدم أيامًا سواه : « والمراد بشهرها المدة التي لها فيها حيسن وطهر وأفاله عندنا ثلاثة عشر يوماً » وبذلك صرخ ابنه فخر المحقفين وكبه الشهيد على قواعده ناقلا له عنه ، وعيارات الاصحاب في القام بمهمة قابلة لاحتمال كل منها وإن كان المفهوم من اطلاق الأخبار أنها هو الملايلي ، وقال في الذكرى : « لا يشترط في العادة تعدد الشهر وما ذكر في الخبر من الشهرين بناء على الفالب ، فلو تساوى الحيسنان في شهر واحد كفى في المعدية » ، صرخ به في المسوط والخلاف ، وكذا لو تساوايا في زيادة على شهرين » قال في الروض : « ويرجح اعتبار الملايلي أبداً إن اتفاق الوقت بدمين فيها دونه لا ينفع إلا مع تكرر الطهر وهو خروج عن المسألة ، لكن قبل تكرر الطهر ثبتت العادة بالعدد خاصة فيرجع في الثالث للبعض مع عبوره العشرة بعد احتياطها بالطهر ثلاثة في أوله » أقول : ثبوت الاتفاق في الوقت بتكرر الطهر كما ذكره لا يخلو من غموض وشكلاً ولا سيما بالنظر إلى ظاهر النصوص الدالة على الشهر الملايلي ، وإن المبادر من الوقت هو الزمان المعين مثلاً أول الشهر أو وسطه أو آخره ونحو ذلك لا ما كان بعد أيام معينة وعدد مخصوص ، قال الشيخ علي تفريعاً على ما اختاره من الشهر الملايلي : « إن العادة الوقتية لا تحصل إلا بالشهرين الملايليين لأن الشهر في كلام النبي والآلة (صلوات الله وسلامه عليهم) أنها يحمل على الملايلي نظراً إلى أنه الأغلب في عادات النساء وفي الاستعمال ، ولو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماطل الوقت باعتبار الشهر » واعتراضه في الروض بان فيما ذكره نظراً لأن تكرر الطهر يحصل الوقت كما قلناه ، وقد صرخ بذلك في المعتبر والذكرى وحكله فيه عن المسوط والخلاف ناقلاً عبارتها في ذلك ، واحتجاجه بان الشهر في كلامهم (عليهم السلام) يحمل على الملايلي إنما ينم لو كان في النصوص المقيدة الدالة على العادة

ذكر الشهر ، وقد يبنا في اول المسألة حكايتها خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين الآخرين ، وفي الاحتجاج بها اشكال لضعف او لها بالارسال ونائما بمحاجة معاقة وانقطاع خبره . انتهى .

اقول : لا يتحقق انه ليس عندم دليل على تفسير العادة بالمعنى المعروف بينهم سوى هذين الخبرين كلا لا يتحقق على من راجع كلامهم وراجع الاخبار ، وقوله : « انه قد يبن في اول المسألة الاخبار خالية من ذكر الشهر فيما عدا الحديثين » عجيب فان لم يذكر سواهما وكذا غيره إذ ليس في الباب سواها ، وحيثند فان عمل بما في الموضعين وبالا فلا ، على ان حديث يونس (١) لما استدلوا به في احكام عديدة حتى قال هو نفسه بعد الاستدلال بجملة منه على احكام في كتابه المشار اليه : « وهو حديث شريف يدل على امور مهمة في هذا الباب » وبذلك يظهر لك قوته ما ذكره المحقق الشيخ علي ومن وافقه على القول المذكور وضعف ما اعرض به هنا ، ومنه يظهر ضعف القول الآخر ايضاً .

( المسألة الثانية ) — اعلم ان الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) قد صرحوا بان ذات العادة تتعجب ب مجرد رؤية الدم ، قال في المعتبر : « ترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤبة الدم في ايامها وهو مذهب اهل العلم ، لأن المعتاد كالمتيقن ، ولما رواه يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (٢) قال : « ... اذا رأى المرأة الدم في ايام حيضها ترك الصلاة » اقول : وبدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ؟ فقال لا تصلي حتى تنفعني ايامها فان رأت الصفرة في غير ايامها توضأ وصلت » وفي رواية يونس عن بعض رجاله عنه ( عليه السلام ) (٤) « ... كل ما رأت المرأة في ايام حيضها فهو حيض واذا رأت بدمها فليس من الحيض » الى غير ذلك من الاخبار . وبالجملة فان الحكم لا اشكال فيه

(١) ص ١٨٢ (٢) و (٤) ص ١٥٩

(٣) المروية في الرسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض .

نعم يبقى الكلام في الحال على معانٍ المعتادة المتقدمة ، والظاهر انه لا اشكال في الحال على المعتادة بالمعنى الاول وانما تشخيص بمجرد الرؤبة . وكذا بالمعنى الثالث اذا وقعت الرؤبة في ايام العادة ، كلا لا اشكال ولا خلاف بينهم في عدم الحال على المعتادة بالمعنى الثاني ، فانما عندهم لا تشخيص بمجرد الرؤبة بل حكمها عندهم كرؤبة المبتدأة والمضطربة في ايجاب الاستظهار عليها بالثلاثة ، وتفصيل هذه الجملة بالنسبة الى المعنى الاول والثالث انه لا يخلو اما ان تكون رؤبة الدم في وقت العادة وايامها او قبل ذلك او بعده ، فاما الاول فانه لا اشكال في التشخيص بمجرد الرؤبة للاخبار المتقدمة . واما قبل العادة فظاهر كلام جملة من الاصحاحات الحكم بكونه حيضاً لأن الحقيقة ربما تقدمت وتأخرت ، قال في المبسوط : « اذا استقرت العادة ثم تقدمها او تأخر عنها الدم يوم او يومين الى العشرة حكم بأنه حيض وان زاد على العشرة فلان » وظاهر كلام الشهد الثاني في المثال الاستظهار ككل المبتدأة والمضطربة حيث قال بعد حكمه بالتشخيص برؤبة الدم في القسم الاول من اقسام المعتادة والقسم الثالث بشرط ان تزداد في ايام العادة : « واما القسم المتوسط وما تراه متقدماً عنها فهو كرؤبة المبتدأة والمضطربة » واعتراضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك : « هذا كلامه وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في اغلب الاحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لندرة الاتفاق في الوقت ، وهو مع ما فيه من المرجح مخالف لظاهر الاخبار المستفيضة كما ستفعل عليه ان شاء الله تعالى » ثم نقل عن المصنف في كتبه الثلاثة ان الذي يلوح منه عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقاً ، ثم انه ( قد من سره ) استظهر ان ما تجده المعتادة في ايام العادة يحكم بكونه حيضاً مطلقاً وكذا المتقدم والمتاخر مع كونه بصفة الحبيض ، وتبعد على ذلك جملة من افضل مناخير المتأخرین كالفاصل الخراساني في النخيرة وغيره ، وحينئذ يصير هذا فولا ثالثاً في المسألة ، وقال في الروض : « اعلم انه مع رؤبة المعتادة الدم قبل العادة كما هو المفروض هنا هل ترك العبادة بمجرد رؤيتها او يجب الصبر الى مضي ثلاثة او وصول العادة ؟ ينفي على ايجاب الاحتياط بالثلاثة على

المبتدأة والمضرورة وعده ، فان لم نوجبه عليها كما هو اختيار المصنف في المختلف لم يجب عليها بطريق اولى ، وان اوجبناه كما اختاره المرتضى وابن الجبيه والحق في المعتبر احتمل الحقها بها ، لأن تقدمه على العادة الملحقة بالأمور الجليلة يوجب الشك في كونه حيضاً ف تكون فيما سبق على أيام العادة كمتاده العدد المضرورة الوقت ، ولظاهر قول أبي عبدالله (عليه السلام) (١) : «... اذا رأت المرأة الدم أيام حيضها تركت الصلاة ...» اذ الظاهر ان المراد ب أيام حيضها العادة ، ومثله قوله (عليه السلام) (٢) : «المرأة ترى الصفرة أيام حيضها لا تصلى » ويحمل قويأً عدمه لصدق الاعتياد عليها ، ولا ان العادة تقدم وتتأخر وعموم رواية منصور بن حازم عنه (عليه السلام) (٣) « اي ساعة رأت الصائمه الدم تفطر ... » ومثله خبر محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (٤) « تفطر اما فطرها من الدم » .

اقول : الاظهر الاستدلال للقول الأول وهو التحيض بروبة الدم بما ورد من الاخبار دالاً على تقدم العادة ~~وأنها تحيضي بروبة الدم قبل العادة~~ وان كان بغير صفة دم الحيض ، مثل موثقة سماعة (٥) قال : « سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها ؟ قال فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت » وموثقة ابي بصير عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في المرأة ترى الصفرة ؟ فقال ان كان قبل الحيض يومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض فليس من الحيض » ورواية علي بن محمد (٧) قال : « مثل

(١) في مرسل يونس ص ١٥٩ (٢) في صحيحه محمد بن مسلم ص ٢١١

(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٠٠ من ابواب الحيض .

(٥) المروية في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الحيض

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض

(٧) هذه الرواية مروية في الكافي عن (علي بن ابي حزنة) كما في التهذيب وليس في سندها من اصحابه ، على بن محمد ، نعم في الكافي يرويها بسند عن محمد بن خالد عن القاسم =

ابو عبد الله (عليه السلام) وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة؟ قال ما كان قبل المenses فهو من المenses وما كان بعد المenses فليس منه، ورواه الشیعی عن علی بن ابی حزنة<sup>(١)</sup> قال سئل ابو عبد الله (عليه السلام) وذکر مثله ، وموئلۃ معاویۃ بن حکیم<sup>(٢)</sup> قال : قال : « الصفرة قبل المenses بيومین فهو من المenses وبعد أيام المenses ليس من المenses وهي في أيام المenses حیض » وفي الفقه الرضوی<sup>(٣)</sup> « والصفرة قبل المenses حیض وبعد أيام المenses ليست من المenses » ويؤیده ایضاً صیححة العیسی بن القاسم<sup>(٤)</sup> قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة ذهبت طمثاً سنتين ثم عاد اليها شيء فقل ترك الصلاة حتى تطهر » وايده بعضهم بذریوم المخرج والعسر في الاستظهار ، وان تقدم العادة كثيراً غالباً . واما ما ذكره (رحمه الله) من بناء الحکم في هذه المسألة على ما ذكره من الخلاف في المبتدأة والمضرورة فيه (اولاً) - انك قد عرفت انه لا دلیل على ما ذكره من وجوب الاستظهار عليها . و (ثانياً) - انه مع وجود الدلیل فيما فالحاق المعتادة بعها فیام لایمکن لایمکن فواعد مذهبنا لتغایر الفردین وتقابل القسمین . وبالجملة فالاظہر هو القول بالتعیض بمجرد الرؤبة من غير استظهار للاخبار التي ذكرناها ، ويؤیده اطلاق الاخبار المذکورة في کلام شیخنا المذکور . واما ما ذكره في المدارک من تفیید ذلك باتصافه بصفات دم المenses مستدلاً على ذلك بهموم قوله (عليه السلام) في حسنة حسن بن البختري<sup>(٥)</sup> : « ... اذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة » فيه (اولاً) - ان اطلاقها مقید بالروايات التي ذكرناها

— ابن محمد عن علی بن ابی حزنة ، وفي التهذیب عن محمد بن عالد عن علی بن ابی حزنة . وقد رواها في الوسائل عن السکاف والتهذیب في الباب ٤ من ابواب المenses .

(١) و (٢) المرویة في الوسائل في الباب ٤ من ابواب المenses .

(٣) ص ٤١ (٤) المرویة في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب المenses

(٥) المرویة في الوسائل في الباب ٣ من ابواب المenses

و ( ثانية ) - أن دلالتها أنها هو بالمفهوم وما ذكرناه من الأخبار بالمتلوق وهو أقوى دلالة فيجب تقديم العمل به .

واما رؤبة الدم بعد العادة فالذى دلت عليه الأخبار - كاسياتي ان شاء الله تعالى نقلها فى محلها - هو ان الدم متى تجاوز العادة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة يومين او ثلاثة ثم تعمل عمل المستحاجة ان استمر الدم ، وحيثنى ذكر دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان الصفرة قبل الحيض حيض وبعده ليست بمحض ينبعى حملها على البعدية عن ا أيام الاستظهار لدخول ا أيام الاستظهار فى الحيض كما عرفت ، فيصلق انه بعد الحيض اي ما حكم الشارع بكونه حيضا لا ما كان حيضا من حيث العادة . والمعجب من الفاصل الخراساني في الفخيرة قاتل بعد ان اختار منهب المدارك . من شخصي دم القبلية والبعدية بالتصف بصفات التمييز واستدل بذلك قال : واما ما رواه الكليني والشيخ ، ثم اورد رواية ابي بصير ، ورواية علي بن ابي حزرة التي قدمتنا نقلها من علي بن محمد ، وموئنة معاوية بن حكيم ثم قال : « فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله ( عليه السلام ) : « ما كان بعد الحيض فليس من الحيض » المراد به ما اذا رأت الدم فى ا أيام العادة وانقضت فما كان بعد ذلك بيومين ليس من الحيض ، بل لا يبعد ان يقال ذلك الاخبار مؤبدة لما ذكرناه في الجلة » انتهى .

اقول : وجه المدافعة في هذه الاخبار لما اختاروه انما هو من حيث انهم فيدوا الدم المتقدم على العادة بالاتفاق بصفات دم الحيض ، وهو مؤذن بان مالم يتصف بصفات دم الحيض فلا يحكم بكونه حيضا ، وعلى هذا فالصفرة قبل العادة ليست بمحض مع ان الاخبار المذكورة دلت على كونها حيضا و كان الواجب عليه الجواب عن ذلك ، على ان في كلامهم ايضاً مناقشة اخرى وهو انهم فيدوا الدم المتأخر عن العادة بذلك ايضاً ، ومقتضاه ان مالم يكن كذلك لا يحكم بكونه حيضا ، والمستفاد من كلام الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) من غير خلاف يعرف - كاسياتي ذكره في موضعه ان شاء

الله تعالى - ان الدم متى مجاوز العادة فانها تستظهر يوم او يومين او ثلاثة وبعد ايام الاستظهار تعمل ما تعلم المستحاجة من غير تفصيل في الدم باصيافه بصفات دم الاستحاجة وعده ، والاخبار وان اختفت في الاستظهار وعده الا انه لا تفصيل في شيء منها بين الاصياف بذلك وعده فما ذكروه من هنا التفصيل في الدم الاخير لا مستند له من الاخبار ولا من كلام الاصحاب ، وبه يظهر سقوط هذا القول بالكلية . والله العالم .

(المسألة الثالثة) - المفهوم من كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف انه مع تجاوز الدم ايام العادة فانها تستظهر اذا كانت عادتها اقل من عشرة ثم ت العمل اعمال المستحاجة فان انتقطع الدم بعد الاستظهار او على العاشر فالجيمع حيس فتفصي الصيام ان عمل استظهاراً الى العشرة ، وان تجاوز العشرة تحيضت ب ايام عادتها خاصة وقضت ما اخلت به ايام الاستظهار ، ولو اجتمع لها مع العادة تمييز فهل ت العمل على العادة او التمييز او تتخير؟ اقوال : وبيان ما اشتغلت عليه يقع في مواضع :

(الاول) - اجمع الاصحاب على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع تجاوز دمها العادة اذا كانت عادتها دون عشرة كما قدمناه ، والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال باصحاب ما كانت عليه سابقاً من التحيض بعد العادة ثم الفصل بذلك ، وهل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب؟ قوله ، نقل او لماعن الشيخ في النهاية والجمل والرتفع في المصباح ، والثاني قوله في المدارك عن عامة المتأخرین ، وقال في المعتبر بعد نقل القولين المذكورين : « والاقرب عندي انه على الجواز او ما يقلب هذه المرأة في حيضها » ويظهر من كلامه ان هذا قول ثالث في المسألة ، وقد نقل في النهاية القول بالجواز ايضاً قوله ثالثاً ولعله استند فيه الى عبارة المعتبر ، والظاهر ان صاحب المعتبر ابداً اراد بالعبارة بذلك الاستحباب كما فهمه صاحب المدارك ، حيث نقل القول بالاستحباب عنه وعن تأثير عنه .

والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الاخبار الواردة في المسألة ، ومنها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) : « في المائض اذا رأى دمماً بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمك قطة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلتين بنسل » .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن المائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر يوم او يومين او ثلاثة » .  
وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن الطامث كم حد جلوسها ؟ قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة ايام ثم هي مستحاضة » .

وعن زرارة في الصحيح (٤) قال : « قلت له النساء متى تصلى ؟ قال تقدر حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغسلت ، الى ان قال : قلت فالماض ؟ قال مثل ذلك سواه فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النساء سواه ثم تصلى ... » .

وعن سعيد بن يسار في المؤمن (٥) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تحيض ثم نظير فربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغسالها من طهراها ؟ قال تستظهر بعد ايامها يومين او ثلاثة ثم تصلى » .

وعن زرارة في المؤمن باب بن بكر عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « سأله عن الطامث

(١) لم نعثر على هذه الرواية من الشيخ « قده » في مطابقها ، نعم رواها صاحب الوسائل عن المحقق في المعتبر في الباب ١٣ من ابواب الحيض و (١) من ابواب الاستحاضة كما سيأتي من المصنف « قده » ، روايتها عن المحقق ايضاً من ٢١٨ ص

(٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض .

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

تقعد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال تستظرر يوم او يومين ثم هي مستحاضة ... الحديث» و عن سعاعة في الوثق (١) قال : « سأله عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت ، فإذا كان اكثراً من أيامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربيص ثلاثة أيام بعد ما تحيض أيامها ، فإذا تربست ثلاثة أيام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة » .

و عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (٢) : « في المرأة ترى الدم ؟ فقال ان كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت أيامها عشرة لم تستظير » .

و عن داود مولى أبي المغيرة عن أخباره عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (٣) قال : « سأله عن المرأة تحيض ثم يعفي وقت طهرها وهي ترى الدم ؟ قال فقال تستظير يوم ان كان حيضاً دون العشرة أيام . فإن استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغسلت وصلت » و عن زرارة في المونق عن الياقوت ( عليه السلام ) (٤) قال : « المستحاضة تستظير يوم او يومين » .

وروى المحقق في المعتبر عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي إوب الثقة عن محمد بن مسلم عن الياقوت ( عليه السلام ) (٥) « في الحالين اذا رأت دماً بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقدم عن الصلاة يوماً او يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بفضل ويصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة » .

أقول : وهذه الأخبار كلها - كما ترى - ظاهرة الدلالة في القول بالوجوب لورود الامر فيها بذلك ، وهو حقيقة في الوجوب كما تقرر في محله .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الحيض

(عليه السلام) (١) قال : « المستحاضة تنظر ايليها فلا تصل ففيها ولا يقربها بعلها فلذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب السكرف اغتصلت ظهر والعصر ... الحديث ». وعن عبدالله بن سنان في الموثق عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سمعت يقول : المرأة المستحاضة التي لا تطير قال تقتضي عند صلاة الظهر فصل ، الى ان قال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئتها ... ». وعن معاذ في الموثق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضة ؟ قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ... ». وعن ابن ابي بعفور عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « المستحاضة اذا مضت ايام اقرائنا اغتصلت واحتشت ... الحديث ».

وفى رواية يونس الطويلة المتقدمة (٥) نقلابن عاصم (صلى الله عليه وآله) « تحيضي ايام اقرائك » وبهذه الاخبار اخذ القائل بالاستحباب بجمعها بينما وبين الاخبار المتقدمة كما في

قاعدتهم المطردة عندم في الجمع بين الاخبار .

وفي نظر (اما اولا) - فانه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشهر بين الاصحاب . و (اما ثانيا) - فان الاستحباب من جملة الاحكام الشرعية التوقف ثبوتها على الدليل كالوجوب والتحريم ونحوها ، و مجرد اختلاف الاخبار ليس دليلا من الادلة المقررة لایات الاحکام . و (اما ثالثا) - فلان حل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب لا يصل اليه الا مع الفرينة ، ووجود المعارض ليس من قرائن المجاز . قال في المدارك بعد ان نقل القول بالاستحباب عن المعتبر ومن تأخر عنه جمعا بين الاخبار : « ويمكن الجمع بينها بحمل الاخبار للاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك ، قال واحتلهم المصنف المعتبر » انتهى . واعتراضه في النهاية

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب الاستحاضة (٥) ص ١٨٢

بان هذا التعميل غير مستفاد من نص دال عليه والقول به بدون ذلك **نحكم** ، ورد الحمل على الاستجواب ايضاً بان استجواب ترك العبادة لا وجه له ، والتزام وجوب العبادة او استجوابها على تقدير الفعل بعيد جداً ، واختار فيها حمل اخبار الاستظهار على الجواز ، والظاهر انه يرجع الى التخيير بين الاستظهار وعدمه وإلا فالعبادة لا تتصف بالجواز ، إلا ان جواز الاستظهار وعدمه يرجع الى جواز العبادة وعدمه وهو باطل . وكيف كان فلا ريب في بعده . هذا . واما ما اعرض به كلام السيد في المدارك - من انه **نحكم** اذ لا يستفاد من النصوص - ففيه انه لا ينافي ان الظاهر ان السيد (رحمه الله) انا فيد اخبار الاستظهار مع اطلاقها بالاتصال بصفة دم الحيض بناء على ما تقدم نقله عنه في سابق هذه المسألة من ان المتقدم على العادة والمتاخر عنها يحكم بكونه حيضاً بشرط اتصافه بصفة دم الحيض ، وهو قد وافق السيد على هذه المقالة كما قدمنا نقله عنه ، ولا ريب ان ما نحن فيه احد جزئيات تلك المسألة فكيف ينزعه بما ذكره مع لزوم ذلك له ؟

والذى يقرب عندي في الجمع بين الاخبار المذكورة احد وجوهين : إما حل الاخبار الاخيرة على التقية ، ويقصده اتفاق الاصحاب على العمل بالاخبار الاولى وان اختلفوا في كونه وجوباً او استجواباً ، ومنشأ الاستجواب عندهم هو الجمجمة بين الاخبار كما عرفت ، والعمل بالاخبار الاولى متفق عليه في الجملة ، والقول بالاقتصار على العادة من دون استظهار مذهب الجمهور إلا ما يك足 ما ذكره في المتن ، قال - بعد ان نقل عن مالك الاستظهار بثلاثة أيام : «وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة»<sup>(١)</sup>

(١) في المدونة ج ١ ص ٤٥ «قال ابن القاسم: كل امرأة كانت ايامها اقل من خمسة عشر يوماً فانها تستظهر بثلاثة ما بينها وبين خمسة عشر، مثلاً - التي ايامها اثنتا عشر تستظهر بثلاث والتي ايامها ثلاثة عشر تستظهر يومين والتي ايامها اربعة عشر تستظهر يوم والتي ايامها خمسة عشر لا تستظهر بشئ وتفتسل وتصل ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض اكثر من خمسة عشر باستظهار كان او غيره»، وفي ص ٥٥ «قال ابن القاسم قال مالك اذا رأت المرأة الدم يوماً ثم انقطع عنها يومين ثم رأته يوماً وانقطع يوماً او يومين ثم رأته -

وإما نخفيص أطلاق أخبار الاستظهار بغير مستقيمة الحيض وتقيد الأخبار الأخيرة من كانت مستقيمة الحيض لا زيادة فيها ولا تقصان ولا تقدم ولا تأخر كالوقتية العددة التي لا يتقدم دمها ولا يتأخر والعددة كذلك ، وحيث أن وجود الحيض بهذا التقيد نادر جداً - والأغلب مع الاعتياد هو التقدم والتأخر والزيادة والتقصان - تكاثرت الأخبار بالاستظهار لها لاجل ذلك ، والمستند في هذا الجمع صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف باليت ؟ قال تقدح قرءها الذي كانت تحيض فيه فاكان قرؤها مستقيماً فلنأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتختلط بيوم أو يومين ولتفتسل ... الحديث » ويشير إلى ذلك أيضاً قول الباقر (عليه السلام) في رواية مالك بن أعين (٢) وقد سأله عن المستحاضة كيف يفشاها زوجها ؟ قال : « ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقر بها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويفشاها فيما سوى ذلك من الأيام ، ولا يفشاها حتى يأمرها فتفتسل ثم يفشاها إن أراده »

ثم لا يخفى أنه على تقدير القول باستحباب الاستظهار - كما هو المشهور بين المؤمنين - فقد أورد عليه أنه متى كان الاستظهار مستحبًا فإنه يجوز تركه واختيار العبادة ، وحينئذ يلزم الاشكال في انتصاف العبادة بالوجوب ، اذ يجوز تركها لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك . واجيب بأن العبادة واجبة مع اختيارها عدم الاستظهار

— بعد ذلك يوماً او يومين قال اذا اختلط هكذا حسبت أيام الدم وافت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها الدم فإذا استكملت من أيام الدم قدر أيامها التي كانت تحيضها استظهرت ثلاثة أيام ، وبظهور من فقه المذاهب الآخر عدم العبرة بالاستظهار وإن عليها الفصل اذا انتهت حيضها المعتاد أو أكثر أيام الحيض وهي عند بعض عشرة وعند الآخر خمسة عشر .

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاستحاضة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب الحيض و(٣) من الاستحاضة

لا مطلقاً، بمعنى أن التخيير أبداً وقع في الاستظهار نفسه فلها أن تستظهر وما ان ترك الاستظهار لكنها متى اختارت ترك الاستظهار وجبت عليها الصلاة، فوجوب الصلاة عليها منوط باختيارها عدم الاستظهار فقط لأن التخيير بين الفعل والترك يتعلّق بالصلاحة نفسها حينئذ لا يخرج الواجب عن الوجوب . اقول : لا ينافي ما فيه فإن التخيير في الاستظهار يوجب التخيير في العبادة فـ~~فإن اختارت الاستظهار فلا عبادة~~ وان اختارت عدم الاستظهار وجبت العبادة، غاية الأمر أن التخيير في العبادة هنا وان لم يكن اولاً وبالذات لكنه ثانياً وبالعرض ، فالتحvier لازم البنة وان كان متفرعاً على التخيير في الاستظهار ، فهي مخيرة حينئذ بين العبادة ان اختارت عدم الاستظهار وبين تركها ان اختارت الاستظهار ، فقول شيخنا البهائـي في المجلـل المـتين بعد نقل الاستعـباب عن متأخرـي الاصـحـاب : « ولا استبعـاد في وجوب العبادة عليها باختيارها عدم الاستظهار ولا يلزم جواز ترك الواجب لا إلى بدل كـالـلا يـنـفي لا اـعـرـف له وجـها وجـها ، والـظـاهـرـاـنهـقـصـدـبـهـنـاـ الـكـلـامـالـردـعـلـصـاحـبـالـمـدارـكـ حـيـثـقـالـفـيـهـذـهـالـمـسـأـلـةـ ~~نـزـهـةـ~~ ثمـ انـ قـلـنـاـبـالـاسـتـعـبـابـ وـاـخـتـارـتـ فـعـلـالـعـبـادـةـ فـيـ وـصـفـاـ بـالـوـجـوبـ نـظـرـ مـنـ حـيـثـ جـواـزـ تـرـكـهاـ لـاـ إـلـىـ بـدـلـ وـلـاشـيـ مـنـ الـوـاجـبـ كـنـلـكـ الـهـمـ الاـ انـ يـلـزـمـ وجـوبـ العـبـادـةـ بـعـرـدـ الـاغـتسـالـ . وـفـيـ مـاـفـيـهـ»ـ اـنـتـعـيـ . وـهـوـجـيدـ ، وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ تـرـجـيـحـ القـولـ بـالـوـجـوبـ كـاـخـتـرـنـاهـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .

( الثاني ) — اختلاف الاصحـابـ في قدر الاستظهار واجـباـ كان او مستحبـاـ ، فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة يوم او يومين ، وهو مذهب ابن بازـهـ والمـفـيدـ وقال الشيخ في الجملـلـ ان خرجـتـ مـلـوـثـةـ بـالـفـمـ فـهيـ بـعـدـ حـائـضـ تـصـبرـ حـتـىـ تـنـقـ . وـقـالـ المرـتفـعـ نـسـتـظـهـرـ عـنـ اـسـتـمـارـ الرـدـمـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـإـنـ اـسـتـمـارـ عـمـلـتـ مـاـ تـعـمـلـهـ الـمـسـتعـاضـةـ وـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ اـيـضاـ ، وـقـوـاهـ فـيـ الذـكـرـيـ مـطـلـقاـ وـفـيـ الـيـانـ مـقـيـداـ بـظـنـهاـ بـقـاءـ الـمـيـضـ ، قـالـ فـيـ الرـوـضـ : « وـكـأـنـهـ يـرـيدـ بـهـ غـلـنـ الـانـقـطـاعـ عـلـىـ عـشـرـةـ وـإـلـاـ فـعـمـ التـجاـوزـ تـرـجـعـ ذاتـ العـادـةـ إـلـيـهاـ وـانـ خـلـتـ غـيـرـهـاـ »ـ وـاـخـتـارـ فـيـ الـمـدارـكـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـيـومـ وـالـيـوـمـيـنـ

والثلاثة ، وهو المفهوم من الاخبار المتقدمة . واما ما في المتن - من عدم جواز الحل على التخيير لعدم جواز التخيير في الواجب ، ثم قال : « بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضيقه الموجين لزيادة الحيض وقلته » - فالظاهر ضعفه ، وكيف والتخدير في الواجب واقع في جملة من الأحكام ، مثل تخدير المسفر في الموضع الأربعه والتخدير في ذكر الخبرتين والتخدير في ذكرى الركوع والسجود وامثال ذلك ، واما حل الاخبار المذكورة على مزاج المرأة بعده اظاهر من ان ينافي . واما ما نقل عن المرتضى فيدل عليه مرسلة عبدالله بن المغيرة المتقدمة (١) وموثقة يونس بن يعقوب (٢) قال : « قلت لابي عبد الله (عليه السلام) امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلى ؟ قال تنظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظره عشرة ايام فان رأت الدم دعماً فلتقتصر في وقت كل صلاة » قال الشیخ (رحمه الله) : « معنى قوله بمشرة ايام الى عشرة ايام وحرروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض » وطبع فيما في المدارك بضعف السند . وفيه ~~ما عرفت في غير موضع~~ . وكيف كان فالعمل بكل ما دلت عليه الاخبار المذكورة وجه الجمع بينها . والله العالم .

(الثالث) — قد صرخ الاصحاح انه ان انقطع دمها على العاشر كان ذلك كائناً عن كون العشرة حيضاً فتفقهي صوم العشرة وان كانت قد صامت ببعضها ، وان تجاوز العشرة كان ذلك كائناً عن كون الزائد على العادة طهراً وان صومها وصلاتها بعد ايام الاستظهار كانوا صحيحين ووجب عليها فضاه ما اخلت به منها ايام الاستظهار . ولم تقف لهم في هذا التفصيل على دليل بل ظواهر الاخبار ترده ، وكأنهم بنوا الحكم بكون العشرة كلا حيضاً لوانقطع الدم عليها على القاعدة المشهورة بينهم بان كل ما امكن كونه حيضاً فهو حيض . وهي محل البحث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في محله ، مع ان الاخبار المتقدمة ظاهرة في انه متى زاد الدم على ايام العادة فان الواجب عليها الاستظهار بالايم المذكورة

(١) ص ٢١٨ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض

ثمة ، ثم أنها بعد الاستفهام تعلم عمل المستحاضة وتصلي وتصوم من غير فرق بين تجاوز الدم العشرة وانقطاعه عليها او دونها ، وما ذكروه - من التكليف المتفرع على الانقطاع على العشرة وكذا التكليف المتفرع على تجاوز العشرة - لامستد له ، وبعدها الأخبار الأخيرة الدالة على أنها تعلم ما تعلم المستحاضة بعد مفعى أيام العادة من غير استفهام ، ولو كان لما ذكروه من هنا التفصيل اصل لوقفت الاشارة اليه ولو في خبر من هذه الأخبار على كثرتها وتعددتها وليس فليس ، واما يدل على ذلك زيادة على الأخبار المتقدمة صحيحة الحسين بن نعيم الصحاف (١) وفيها «... اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحبيضة فلتتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعده في حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصلي ، وان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى فيها الدم يوم او يومين فلتغتسل ثم تختش وتستدرف وتصل الطهر والعصر ... الحديث » ثم ذكر اعمال المستحاضة الى ان قال : « وكذلك فعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذعب الله تعالى بالدم عنها» وموثقة سماعة (٢) قال : « سأله عن امرأة رأت الدم في المجلب ؟ قال تقدر ايامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الايام التي كانت تقدر استظهرت ثلاثة ايام ثم هي مستحاضة » قال بعض فضلاء متأخري المتأخرین - بعد اعترافه بان الدليل على القول المشار اليه غير صحيح - ما صورته : « قلت : قد يستفاد من روایة بونس عن غير واحد عن ابی عبدالله ( عليه السلام ) (٣) الرجوع الى العادة مع التجاوز ومع الرجوع الى العادة يثبت ما ذكروه من الاحکام ، وهو وان كان غير صحيح الا ان الاصحاب قد اجمعوا على العمل بضمونه ، واما الرجوع الى العادة مع عدم التجاوز فلما روي عنهم ( عليهم

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب الحيض (٣) المتقدمة من ١٨٢

السلام) من «ان الدم في أيام الحيض حيض» (١) وفسره الشيخ وجاءه بما يمكن ان يكون حيضاً، ومع عدم التجاوز الامكاني ثابت، وبالجملة هذه الاحكام تستبط من الروايات وان لم يكن عليها بصر احتها رواية، فتأمل، انتهى.

اقول: لا يخفى ما فيه، اما ما استند اليه من رواية يونس ففيه ان مورداً للرواية من او لها الى آخرها وما اشتملت عليه من السنن الثلاث انما هو فيما اذا استمر الدم ودام عليها اشهرآً عديدة بل سنتين عديدة، فان سنة ذات العادة ان تتعيسن بايام عادتها، وسنة المفتربة التمييز ان امكن والا فالرجوع الى العدد المذكور فيها، وسنة المبتدأة العمل بالستة او السبعة، وم محل البحث هنا - كما هو مورد الاخبار المتقدمة وصريح كلام الانصار - انما هو بالنسبة الى اول الدم اذا تجاوز العادة، وهذا يفصلون بين انتقطاعه على العشرة وتتجاوزه لها وان لكل منها حكم غير الآخر، وبذلك يظهر لك ان ما استند اليه ليس من محل البحث في شيء، واما ما استند اليه من قوله : «ان الدم في أيام الحيض حيض» فالمراد ب ايام العادة لا ما يمكن ان يكون حيضاً، فان تفسيره بذلك تعسف محض سواه وقع من الشيخ او غيره، وبيؤيد ما قلناه ما نقدم من الاخبار ومثله في كلام الانصار «ان الصفرة في أيام الحيض حيض» (٢) فان المراد انما هي أيام العادة كما عليه اتفاق كلة الانصار، وبالجملة فان كلامه في البطلان اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان.

(الرابع) - لو اجتمع لها مع العادة تميز فلا يخلو اما ان يتفقا وفناً وعدداً وحيثذا فلا اشكال، واما ان يختلفا وحيثذا فان ماضى بينها افل الطهر فالذى صرخ به جملة من الانصار انها تتعيسن بها معاً لتوسط افل الطهر بينها، واستشكل فيه بعض فضلاء متأخرى المؤمنين نظراً الى النصوص، فان مقتضاه ان المستحاضنة تجعل أيامها حيضاً والباقي استحاضة، قال: «والظاهر الرجوع الى العادة» وهو جيد، ويظهر من

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب الحيض

العلامة في النهاية الفردد بين جملتها حيفاً وبين التعميل على التبيز وبين التعميل على العادة والظاهر ضعفه لما عرفت من أن ظاهر الأخبار التعميل على العادة مطلقاً ، ومن اظهر الأخبار زيادة على ما قدمناه موئلاً اسحاق بن جرير (١) قال : «سألني امرأة من ادخلها على أبي عبدالله (عليه السلام) فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاً لها ، فقالت له : يا أبا عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها ؟ قال : ان كل أيام حيضها دون عشرة أيام استظررت يوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فلت الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة فكيف تصنم بالصلوة ؟ قال مجلس أيام حيضها ثم تفصل لـ كل صلاتهين . قالت له : ان أيام حيضها تختلف عليها و كان بتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتاخر مثل ذلك فما عليها به ؟ قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ... ، ألا ترى كيف شدد عليها الرجوع الى العادة كلما راجعته في الكلام ولم يأمرها بالرجوع الى التبيز إلا حيث اخبرته باختلاف العادة واضطراها ، وبالجملة فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال كما فرزوه في غير موضع . وإن لم يمض بيتهما أقل الطهير فان امكن الجمع بينهما بان لا يتتجاوز المجموع العشرة فالمnocول عن غير واحد من التآخرتين انه يجمع بينها ، وعن الشیخ في قوله ان احدها ترجيح التبيز والآخر ترجيح العادة ولعله الأقرب الى الأخبار . وإن لم يمكن الجمع بينهما كما اذا رأت في أيام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة دم الحيض وتحاوز الجميع العشرة فالمشهور بين الاصحاب - و منهم الشیخ في الجل والبساط وابن الجند والمرتضى - الرجوع الى العادة ، وقال الشیخ في النهاية بالرجوع الى التبيز ، وحکى في الشرائع قوله بالتبیز ولم ينقل هذا القول في المعتبر ولا نقله ناقل من الاصحاب كما اعترف به في المدارك ، وكيف كان فالمعتمد هو الفول الاول للأخبار الكثيرة المتقدمة (٢) ونقل في المدارك عن الشیخ انه احتاج لما ذهب اليه في النهاية بصحة حفص بن البغثري

(١) المرودية في الوسائل في الباب ٣ من أبواب الحيض (٢) ص ٤١٢

المقدمة (١) ونحوها من الأخبار الدالة على صفات دم الحيض ، ثم اجاب بات صفة  
الدم يسقط اعتبارها مع العادة لأن العادة أقوى في الدلالة ، ولما رواه محمد بن مسلم  
في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة والكدرة  
في أيامها ؟ قال لا تصل حتى تتفق في أيامها فان رأت الصفرة في غير أيامها توافت  
وصلت » اقول : قد سبقه الى ما ذكره هنا جده (قدس سره) في الروض ، والظاهر  
ان وجه استدلالها بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة هو انه لما كانت الصفرة والكدرة  
ليستا من صفات الحيض بل من صفات الطهر فلو رجع العمل بالتبنيز لحكم بالطهر بوجودها  
في أيام العادة مع ان الامر بالعكس في الخبر ، فهو بدل على انه اذا تعلقت العادة  
والتبنيز قلبت العادة فيجب تقييمها في محل البحث . وهو جيد . اما ما ذكره من التعليل  
الاول فانه تحض مصادرة لانه عين الدعوى ، نعم يصلح ان يكون وجهاً للنقض المذكور  
وبياناً لوجه المحكمة فيما اشتمل عليه من الحكم . والاظهر هو الاستدلال على ذلك بموقف اسحاق  
بن جرير المذكورة ، حيث انه (عليه السلام) امرها اولاً مع استمرار الدم بالجلوس أيام  
الحيض حصل لها تبييز ام لم يحصل ثم بعد ان اخبرته باضطراب عادتها بالتقديم والتأخر  
والزيادة والنقصان امرها بالرجوع الى التبييز ، وعلى هذا ينبغي ان تحمل حسنة  
تحص (٣) ونحوها . وفي المختلف بعد ان اورد حسنة تحص المذكورة حجة الشيخ اجاب  
بان مادلة عليه حكم المفتربة والمبتدأة ، اما ذات العادة المستقرة فمنع . وبالجملة  
فروایات التبييز مطلقة وهذه الروایات مخنثة بذات العادة فيجب تخصيص اخبار  
التبنيز بهذه الاخبار .

والمراد بالعادة التي يجب الاخذ بها هنا ما هو اعم من العادة الحاصلة بالأخذ والانقطاع  
بالنسبة الى ذات العادة والعادة الحاصلة من التبييز بالنسبة الى ما عدتها من المبتدأة  
ومفتربة عند الأصحاب والمفتربة خاصة عندنا اذ لم نجد التبييز في المبتدأة مستندأ

(١) و(٣) ص ١٥١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض

و عن الحق الشيخ علي انه رجع تقديم العادة المستفادة من الأخذ والانقطاع دون المستفادة من التمييز حنراً من لزوم زيادة الفرع على اصله ، قال في المدارك : « وهو ضعيف » وهو كذلك . والله العالم .

( المسألة الرابعة ) — قد صرخ الأصحاب بأن العادة كما تحصل بالأخذ والانقطاع كذا تحصل بالتمييز ، فلو من بها شهرين قدرأت الدم فيها بصفات دم الحيض متتفقاً في الوقت ثم اختلف الدم في باقي الأشهر فانها ترجع إلى عادتها في الشهرين وتحبض بها ولا تعتبر باختلاف الدم لأن الاول صار عادة ، قال في المتن : « العادة ثبتت بالتمييز فان رأت في الشهرين الاولين خمسة أيام دماً اسود وما بينها دماً اخر ثم رأت في الثالث وما بينها تحبضت بالخمسة . لانا ان المبتدأة ترجع إلى التمييز لما يأتى فتحبض به فإذا عاودها صار عادة فوجب الرجوع في الثالث إليه ولا نعرف فيه خلافاً » انتهى .

وما ذكره من رجوع المبتدأة إلى التمييز قد عرفت انه لا دليل عليه وإنما هو في المضطربة كما سيأتي أن شاء الله تعالى بيانه ، وحينئذ فالعادة الحاصلة من التمييز إنما هو بالنسبة إليها حيث أنها هي التي ورد في حقها العمل بالتمييز ، والوجه في حصول العادة بذلك هو أن الشارع قد جعل التمييز - متى حصل - فره لها تحبض به فتكرر في الشهر الثاني وقتاً وعدداً فقد حصلت العادة بتقرير ما تقدم في العادة الحاصلة من الأخذ والانقطاع ، وتدخل حينئذ تحت اطلاق تلك الأخبار مثل قوله (عليه السلام) في مونقة سماعة النقدمة (١) : « اذا اتفق شهرين عددين يوم سواه فتلت عادتها » وقوله (صلى الله عليه وآله) في حديث يونس (٢) : « تحبضى أيام افترائك » وادناه حبستان بالتقريب الذي ذكره الصادق (عليه السلام) في الخبر المشار إليه . وبالمجمل فالظاهر ان الحكم لا إشكال فيه بالنسبة إلى من ورد في حقها العمل بالتمييز . وأما ما ذكره الأصحاب من التمييز في المبتدأة فقد عرفت انه لا مستند له . وما ذكره في ذات العادة اذا استمر بها الدم ففيه أيضاً معرفة

في سابق هذه المسألة من انه لا دليل عليه وإنما حكمها الرجوع إلى العادة اعني الأيام التي اعتادتها بالأخذ والقطع .

وبيني التبيه على فوائد : ( الاول ) — قد صرخ الأصحاب بأن ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض نجاس أو اختلف ، قال في المعتبر : « وهو اجماع » و قال الشيد الثاني : « المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المحالف للحكم ، فيدخل فيه ما تتحقق كونه حيضاً لاجتياح شرائطه ولاارتفاع موانعه كرؤيه ما زاد على الثلاثة في زمان العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها ، وما احتمله كرؤيه بعد انقطاعه على العادة ومضى اقل الطهر متقدماً على العادة فإنه يحكم بكونه حيضاً لامكانه ، ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن التسع سنين وزيادته على الخمسين او الستين وبسبق حيض متحقق لم يتخلل بينها اقل الطهر او فاصل كذلك وكونها حاملاً على مذهب المصنف وغير ذلك » انتهى . وظاهر المدارك التوقف في اصل الحكم المذكور حيث قال بعد تقل ذلك عنهم : وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في النية تعويلاً على مجرد الامكان ، ثم قال : والأظاهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله ( عليه السلام ) ( ١ ) : « اذا كان للدم دفع وحرارة وسوداد فلتدع الصلاة » او كان في العادة لصحيحه محمد بن مسلم قال : « سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ... الحديث » وقد تقدمت فريباً ( ٢ ) .

اقول : يمكن الاستدلال لما ذكره الأصحاب من انه بعد تتحقق الحيض فكل ما رأته المرأة في العشرة التي مبدأها الدم الاول فهو حيض برواية يونس الدالة على عدم اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة التي هي افل الحيض ، وقد تقدمت في المسألة المشار إليها ( ٣ ) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم وموئنته المتقدمة ثمة ( ٤ ) الدالتان على انه اذا رأت

( ١ ) في صحيحه حفص المتقدمة ص ١٥١ ( ٢ ) ص ٢٢٧

( ٣ ) ص ١٥٩ ( ٤ ) ص ١٦١

الدم قبل إثمام العشرة فهو من الحبيضة الأولى ، ونحو ذلك كلامه (عليه السلام) (١) في الفقه الرضوي حيث قال : « فان رأت الدم بعد اغتسالها من الحبيض قبل استكمال عشرة أيام بعضا فهو ما يبقى من الحبيضة الأولى ، وان رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تتعجل من الحبيضة الثانية » انتهى . وكان الأولى في الاستدلال لما ذكره هو هذه الاخبار لا التعليل بمجرد الامكان الذي جعلوه كقاعدة الكلية في غير مكان فانه عليل لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية حسبما اوردته عليهم في المدارك . فهم يبقى الاشكال في انه قد دلت الاخبار المتقدمة على ان ما تراه المرأة بعد أيام العادة والاستظهار او العادة خاصة كما في الاخبار الاخر فهو استعاضة اعم من ان يتقطع على العشرة او يتجاوز ، ويمكن الجمع بتخصيص عموم الاخبار المشار إليها بهذه الاخبار بان يستثنى منها حكم ذات العادة ويقال ان كل دورة المرأة في العشرة فهو حبيض ما عدا مورد هذه الاخبار المتعلقة بذات العادة . هنا . ولاما استظهر في المدارك من الحكم بكونه حبيضا مع الانتساب بصفة دم الحبيض فلا يتم كليا لأن من فروع هذه القاعدة عندهم من زاد دمه على العادة ثم استمر حتى انقطع على العاشر فانهم حكموه بكون الجميع حبيضا ، اما دم العادة فظاهر واما ما زاد فيهذه القاعدة وهو انه يمكن ان يكون حبيضا فيجب ان يكون حبيضا ، والمستفاد - كما عرفت آفنا - من اخبار المسألة ان ما زاد على أيام العادة او مع أيام الاستظهار فهو استعاضة مطلقا انقطع على العاشر ام لا بصفة الحبيض كان ام لا ، وبذلك صرخ هو نفسه في الموضع الخامس من شرح قول المصنف (رحمه الله) : « الثالثة - اذا انقطع الدم بدون العشرة فعليها الاستبراء » حيث قال : « والمستفاد من الاخبار ان ما بعد أيام الاستظهار استعاضة ... اخ » واما على ما ذكرنا من الاستناد الى ما نقلناه من الاخبار والجمع ينبع بما ذكرناه فلا اشكال في المقام بتوفيق الملك العلام .

(الثانية) — قد صرحووا بأنه لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأته قبل العاشر كان الجميع من الدميين وما ينبعها من النقا، حيضاً، أما الدم الأول فلا يخلو أبداً ما يكون دم عادة ملا اشكال أولاً فيكون مما يمكن أن يكون حيضاً، وأما الثاني فهو مما يمكن أن يكون حيضاً فيجب الحكم بكونه حيضاً، وأما الثالث، فلكونه أقل من عشرة فلا يمكن الحكم بكونه طهراً. ولو تأخر بعقدر عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً لمضي أقل الطهر ينبعها، قال في المدارك: «فإن ثبتت الكلية المدعاة في كلامهم نحيضت برؤيتها» — يعني الدم الثاني الذي بعد العشرة — وإن وجب مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل».

اقول : أما ما ذكروه من الحكم بكون النقا المتوسط بين الدميين حيضاً متى كان أقل من عشرة فقد تقدم الكلام فيه ، لأن كلامهم هذا مبني على قاعدة أقل الطهر عشرة مطلقاً ، وهو من نوع لما قدمناه من « أنه مخصوص بالطهر المتوسط بين حبيبين » ، يعني انه لا يحكم بتعدد الحيسن إلا المتوسط العشرة أما إذا كان في حبضة واحدة فلا مانع منه ، وعليه تدل الاخبار المتقدمة في مسألة اشتراط توالي الثلاثة وعدمه كما أوضحتناه <sup>نها</sup> (١) والمستفاد منها انه متى رأت الدم المحكوم بكونه حيضاً ثم انقطع فان مضت عشرة أيام خالية من الدم ثم عاد فانه يحكم بكونه حيضاً ثانياً مع بلوغه الثلاثة وإن لم تمض العشرة فإنه من الحبضة الأولى ، وهو صريح في ابطال كلامهم في هذه المسألة ، لأن من جملة فروض المسألة ما لو نحيضت أولاً بخمسة أيام ثم انقطع الدم <sup>عافية</sup> أيام مثلاً ثم عاد خمسة ، ففقطنى فواعدهم من البناء على قاعدة الامكان بتقدير اجرائه في هذا المكان لانه لا يمكن الحكم بالتعييض على ما عادا الدم الأول فالدم الثاني عندم استحاطة ، ولا يمكن الحكم بكونه حيضاً مستقلاً لعدم توسيط أقل الطهر عندهم ، ولا باضمامه إلى الدم الأول مع النقا المتوسط للزوم الزيادة على العشرة التي هي أكثر

الحيض ، والمفهوم من الاخبار المشار اليها ان الدم الثاني من الحيضة الأولى ، ومنه يلزم ان النقاء المتوسط طهر وإلا لزم المحنور المذكور ، ومن اظهر الروايات الدالة على ذلك رواية الفقه الرضوي المتقدمة قريراً ، ورواية عبدالرحان بن أبي عبدالله المتقدمة في مسألة توالي الايام الثلاثة (١) ونحوها روايتنا محمد بن مسلم (٢) وما ماذكره في المدارك - من ان التحيض بالدم الثاني الذي بعد العشرة مني على الكلية المدعاة فان ثبتت والواجب مراعاة الصفات - ففيه ان الحكم المذكور ثابت بالنصوص التي اشرنا اليها ، ولعلها مستند لاصحاب في هذه الكلية ، الا انه لا عموم فيها على الوجه الذي بدعاونه بحيث يكون حكماً كلياً بل يجب الاقتصار فيها على مواردها . واقه العالم .

(الثالثة) - قد صرخ الاصحاب بان ما تراه المرأة في ايام الحيض من الصفرة والكدرة حيض وما تراه في ايام الطهر طهر ، وفسر في الروض ايام الحيض بما يمكن ان يكون حيضاً ، قال : « المراد ب أيام الحيض ما يحكم على الدم الواقع فيها بأنه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فتدخل المبتدأة ومن تعقب عادتها دم بعد افل الطهر ، وضابطه ما امكن كونه حيضاً ، وربما فسرت ب ايام العادة والنصوص دالة بعمومها على الاول » قال في المدارك بعد ان نقل عن جده ذلك : « هذا كلامه ( رحمه الله ) واقول ان هذا التفسير اولي ، اذ الظاهر اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقاً كما بیناه » اقول : اشار بقوله « هذا التفسير » الى التفسير الاخير وهو التفسير ب ايام العادة . وهو الظاهر فانه المبادر من النصوص بالخصوص لا العموم كما ادعاه ، ومنها - صحيحة محمد بن مسلم (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن المرأة ترى الصفرة في ايامها ؟ فقال لا تصل حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضات وصلت » وموئنة معاوية بن حكيم (٤) قال قال : « الصفرة قبل الحيض يومين فهو من

(١) ص ١٦٣ (٢) ص ١٦١

(٣) و (٤) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض .

الحيض وبعد أيام الحيض ليس من الحيض وفي أيام الحيض حيض » وفي مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (١) « كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حرة فهو من الحيض ، وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض » ورواية اسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضائه أيام عادتها لم تصل وان كانت صفرة بعد انتصاف أيام قرنيها صلت » الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في المراد ، فان التغير باليامها في الخبر الاول أنها ينصرف الى المعهود من أيام عادتها لا ما يمكن كونه حيضاً ، وفرينة التقسيم في الثانية ظاهرة في العادة ، وكذا في الثالثة والرابعة ، وبالجملة فان تبادر ذلك من الاخبار اظہر من ان ينكرو . واما ما ذكره في المدارك من ان الظاهر اعتبار الاوصاف في غير المعتادة مطلقاً فهو على اطلاقه من نوع بل الاظهر الوقوف على الاخبار من على التحيس بما يتفق في المشرفة ونحوها الاخبار الدالة على التحيس بالدم الثاني بعد توسط افل الطهور ، ومثل ذلك اخبار المبدأة فانه قد تقدم ما يدل على تحيسها برؤبة الدم مطلقاً ، وهذه كلها خارجة عن أيام العادة مع دلالة الاخبار على التحيس فيها برؤبة الدم وافق دم الحيض او خالقه . واقله العالم .

( المطلب الثالث ) — في المضربة وفيه سائل : ( الاول ) — قد اضطرب كلامهم في تفسير المضربة ، ففسرها في المعتبر بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل النافية للعادة قسماً لها ، والذي صرخ به العلامة ومن تأخر عنه أنها من استقرت لها عادة ثم اضطرب عليها الدم ونسيتها . اقول : وهذا المعنى الثاني هو الذي صرحت به رواية يونس الطويلة المتقدمة (٣) حيث قال ( عليه السلام ) : « واما سنة التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط عليها من ملوى الدم فزادت وتفصت حتى لغفلت عددها وموطنها من الشهر ... الحديث » وظاهره ان المضربة هي ناسية الوقت والمدد ، وتعرف هذه

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب من أبواب الحيض . (٣) ص ١٨٢

هذه الفقهاء بالمتعبير عنها في نفسها والمعبرة للفقيه في أمرها، وظاهر الأصحاب رجوع المضطربة بتفسيرها إلى التبizer، وعله في المدارك بعموم الأدلة الدالة على ذلك ثم تقل عن بعض العقليين أنه قال : وقد تقدم أن المضطربة من نسبت عادتها أاما عدداً او وقتاً او عدداً ووقتاً، والحكم برجوعها إلى التبizer مطلقاً لا يستقر لأن ذاكرة العدد الناسبة للوقت لو عارض تبizerها عدداً يام العادة لم ترجع إلى التبizer بناء على ترجيح العادة على التبizer، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسبة العدد، ويمكن الاعتذار عنه بان المراد برجوعها إلى التبizer ما اذا طابق تبizerها العادة بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التبizer . هذا كلامه (رحمه الله) ثم قال : « ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التبizer فائدة ، ويمكن ان يقال باعتبار التبizer في الطرف النسي خاصه او تخصيص المضطربة بالناسبة للوقت والعدد » انتهى .

أقول : لا يخفى انه لم يرد في الاخبار ما يدل على معنى المضطربة وحكمها من الرجوع إلى التبizer إلا رواية يونس المشار إليها (١) وقد عرفت ان الذي تضمنه أعلاه هو ناسبة الوقت والعدد خاصة ، وأما من لم تستقر لها عادة - كما فسرها به في المعتبر أو ناسبة العدد خاصة كما ذكره المحقق المشار إليه - فلا اعرف له مستندأ ، ومنه يظهر عدم ورود ما اورده من الاشكال الذي تكشف الجواب عنه . ويمكن استفادة المضطربة بالمعنى الذي ذكره المحقق المشار إليه وهي الناسبة للعدد خاصة او الوقت خاصة بما ورد في رواية اسحاق بن جرير (٢) حيث قال فيها : « قالت فلان الدم يستمر بها الشهرين والشهرين والثلاثة فكيف تصنع بالصلوة ؟ قال مجلس أيام حيضها ثم تفترس لـ كل صلاتين . قالت له ان أيام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة وبتأخر مثل ذلك فاعلماها به ؟ قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستعاضة

(١) المقدمة ص ١٨٢

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣ من أبواب الحيض .

دم فاسد بارد .. الحديث» والتقرير فيه انه اذا كان الاضطراب يحصل بالتقدم والتأخر على الوجه المذكور فلان يحصل بنسبيان العدد او الوقت بطريق اولى . وفيه ما فيه ، على انه يحتمل ان يكون المعنى في الخبر المذكور انه تنظر الى هذا الدم الذي يأتيها في ايام العادة مع ما هي عليه من التقدم والتأخر على الوجه المذكور فتجعل ما تجده بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة ، وبذلك يظهر انه لا يكون حكماً كلياً كما هو المدعى . والتحقيق انه ان عارض التمييز العادة فالترجيع للعادة لما عرفت فيها تقدم ، وإلا فان وجد في الاخبار ما يدل على التحيض بذلك الدم مطلقاً فالواجب الاخذ به فالعمل على التمييز ، اذ الظاهر من اخبار التمييز هو الرجوع اليه في مقام اشتباه الدم ، ففي صحيحة حفص بن البخاري (١) قال : «دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلما تبرى حيض هو او غيره ؟ قال فقال لها : ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسوداد فلتدع الصلاة ...» <sup>وحيث ان ذلك في جميع اقسام</sup> المضررية ما لم تعارضه ثمة عادة ، هذا بالنسبة الى العادة المعدية الوقتية ، اما المعدية خاصة فلو عارضها التمييز كان تكون عادتها خمسة مثلاً ورأت الدم بصفات دم الحيض اقل او أكثر منها فظاهر اطلاق كلام الاصحاب هو الرجوع الى التمييز حيث انهم اطلقوا رجوع المضررية بجميع اقسامها الى التمييز ، واحتمال الرجوع الى العادة فوى ، والاحوط هنا الجم يبنها بجمل الجميع حيضاً وفضاه عبادات ما زاد او نقص عن ايام العادة ، واما الوقتية فتي عارضها التمييز فالظاهر رجحان العادة ، فلو رأت في ذلك الوقت ما هو بصفة دم الاستحاضة وفي غيره ما هو بصفة دم الحيض فالاقرب تحيضها بما رأت في الوقت المذكور لفوة دلالة الوقت وعموم الاخبار الدالة على ان الصفة والكلمة في وقت

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الحيض

المحيض حيض (١) . وافية العالم .

( المسألة الثانية ) – قد تقدم ان ظاهر كلام الاصحاب انه يجب الاستظهار على المبتدأ والمفتربة بان تبعد في اول الدم ثلاثة ايام ليتحقق كونه حيضاً ، وقد عرفت انه في المبتدأ لا دليل عليه بل الدليل واضح في خلافه ، وكذا هنا ، قال في المدارك – بعد ان نقل عن المصنف وجوب الاحتياط على المفتربة باقسامها الثلاثة المتقدمة – ما لفظه :

« والحاكم بوجوب الاحتياط عليها انما يتم في ناسية الوقت اما اذا كرته فانها تشخيص بروبة الدم قطعاً ، وقد تقدم ان الاظاهر نحيض الجميع بروبة الدم اذا كان بصفة دم المحيض »

اقول : اما ما ذكره – من تشخيص ذاكرة الوقت بمجرد رقبة الدم – فلا اشكال فيه ، واما ما ذكره – من ان الاظاهر كما تقدم تشخيص الجميع بروبة الدم اذا كلن بصفة دم المحيض اشاره الى ما قدمه في المبتدأ – فقد عرفت ما فيه ثمة ، الا ان الحاكم في المفتربة لما كلن هو الرجوع الى التمييز الذي هو الاخذ بصفات دم المحيض فانه يختص التشخيص بما اذا كان الدم بصفة دم المحيض التي ، واما ما ذكره الاصحاب من الاحتياط بان لا ترك العبادة ثلاثة ايام فان ارادوا به الاحتياط في صورة كون الدم بصفة دم المحيض فهو خلاف النص الذي هو رواية يونس المتقدمة (٢) فانه قد تكرر فيها الامر بالتشخيص بصفات الدم كقوله ( صلى الله عليه وآله ) : « فاذا اقبلت الحيضنة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي » وقول الباقر ( عليه السلام ) : « اذا رأيت الدم البحرياني فدعى الصلاة واذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فافغسلي » وان ارادوا به الاحتياط في غير الصورة المذكورة فهو ليس باحتياط بل هو الحاكم المشرع في ذلك » فانها مع عدم اتصف الدم بصفات دم المحيض فالحاكم الشرعي فيها وجوب العبادة عليها كما عرفت من قوله ( صلى الله عليه وآله ) : « واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي » والمراد باتفاق الدم وادباره هو الانصاف بصفات دم المحيض وعدمه ، ونحوه قول الباقر

(١) المروية في الوسائل في الباب من ابواب المحيض (٢) ص ١٨٢

(عليه السلام) : « و اذا رأيت الطهر ساعة لا يعني ما ليس بصفة دم الحيض ، وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الاحتياط هنا علما ولا دليلا .

(المآل الثالثة) — فد صرخ الاصحاب بان المضطربة متى فقدت التبير فلا يخلو اما ان تكون ناسية الوقت والمد معا او ناسية لوقت خاصة ذاكرة للعد او بالعكس فهنا صور ثلاثة :

(الاول) — ناسية الوقت والمد وهي المشهورة بالتبير كا تقدم ، قبل بانها ترجع الى الروايات بان تحيض في كل شهر بستة ايام او سبعة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، ومتى اختارت عدداً جاز لها وضعه في اي موضع شلت لعدم الترجيع في حقها ولا اعتراض للزوج ، وهل يجب في الشهر الثاني وما بعده المطابقة في الوقت لما عليه في الاول او يكون التبير باقياً وكذا التبير في الاعداد ؟ احتلان ، وهذا هو الشهر عدم بل نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ، مع انه في المسوط اتفى بوجوب الاحتياط عليها بان تعمل في الزمان كله ما تمهل المستحضة ، وتقتصر للحيض في كل وقت بمحض اقطع الدم فيه وهو بعد الثلاثة ل كل صلاة ، لاحيال اقطع الدم عنها اذ ما من زمان بعد الثلاثة الا ويتحمل الحيض والطهر والانقطاع ، وتفصي صوم عادتها واجب عليها احتساب ما تجنبه الحاضر ، وجعل العلامة في القواعد هذا القول احوظ . وقال الشيخ في الجمل ترجع الى التبير فان فقدته تركت الصلاة في كل شهر سبعة ايام . وقال في النهاية : « فان كانت المرأة لها عادة الا انه اختلطت عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما طهرت صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة . وقد روى أنها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحضة » وقرب منه كلام الصدق في الفقيه ، وقال ابو الصلاح أنها ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم ، فلن كان الدم بصفة واحدة تحيضت في كل شهر سبعة ايام ، قال في المختلف : « وهذا القول مخالف للمشهور في

امرين : ( الاول ) - انه جعل للمضربة رجوعاً الى نسائها المشهور ان ذلك للمبتدأة خاصة ( الثاني ) - انه جعل التمييز مرجوعاً اليه بعد فقد النساء » وقال ابن ادريس : اذا فقدت التمييز كان فيها الاقوال الثلاثة المذكورة في المبتدأة ، وكان قد ذكر في المبتدأة ستة اقوال : ( الاول ) - انها تتعيض في الشهر الاول بثلاثة ايام وفي الثاني عشرة . ( الثاني ) - عكسه ( الثالث ) - سبعة ايام ( الرابع ) - ستة ايام ( الخامس ) - ثلاثة ايام في كل شهر ( السادس ) - عشرة في كل شهر . ورجح المحقق في المعتبر انها تتعيض بثلاثة ايام وتصل الى وصوم بقية الشهر استظهاراً وعملاً بالاصل في لزوم العبادة . قال في المدارك بعد تقله عنه : « وهو متوجه » هنا ما وقفت عليه من اقوالهم في هذه المسألة . والذى وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة رواية يونس المتقدمة ( ١ ) وقد تضمنت انها مع فقد التمييز تتعيض بسبعة ايام حيث قال ( عليه السلام ) في آخر الرواية بعد الامر بالعمل بالتمييز والأخذ باقبال الدم وادباره : « فان لم يكن الامر كذلك واسكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستعاضة دائرة و كان الدم على لون واحد وحالة واحدة فستتها السبع والثلاث والعشرون ... الحديث » ومن ذلك يظهر قوة ما ذهب اليه في الجمل لدلالة هذا الخبر عليه . واما القول المشهور فهو مبني على الاستدلال بعونتي ابن بكر وموئلة سماعية المتقدمات في بحث المبتدأة ( ٢ ) ومواردها انما هو المبتدأة كما عرفت فالاستدلال بها هنا لا اعرف له وجهاً ، والعجب من غفلة الجميع عن ذلك ولا سيما متأخرى المؤاخرين الذين عادتهم المناقشة في الادلة كصاحب المدارك ونحوه . واما قول الشيخ في النهاية ونحوه الصدوق فستنته موئلتنا يونس بن يعقوب واي بصير المتقدمتان في الموضع الاول من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني ( ٣ ) بحمل الروايتين على من اختلط دمها كما عبر به في النهاية ونحوه في الاستبصار كما تقدم ثمة . وفيه ان الظاهر ان الحكم المذكور كلي في جميع افراد المضربة والخبران لا يساعدان

عليه لشخصها ذلك بالشهر او الثلاثين يوماً ثم تعمل عمل المستحاشة ، وبالجملة فالظاهر هو القول بعها والوقوف على موردهما كما يشعر به كلام الصدوق وان كان ظاهر عبارة الفقيه كونه حكماً كلياً حيث اوجب عليها ذلك الى ان ترجع الى حال الصحة ، فانه لا دليل عليه في المقام سوى الخبرين المذكورين وما فاصرا عن الدلالة على ما ادعاه . واما ما ذهب اليه ابو الصلاح من التحيض بسبعين بعد فقد التمييز فهو جيد لما عرفت من الدليل وان كل ما ادعاه من الرجوع الى نسائنا اولاً لا دليل عليه . واما ما ذكره ابن ادريس فقد عرفت ما فيه مما اوردناه على القول المشهور . واما ما ذكره الحفق فقد تقدم الكلام فيه واوضحتنا ما يكشف عن ضعف باطنه وخارقه في بحث المبتدأة في الموضع الثالث من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصد الثاني . واما ما ذكره الشيخ من الاحتياط المذكور فقد رده جملة من الاصحاب باستلزم الاجرج المنفي في الآية والاخبار ، قال في الذكرى : « والقول بالاحتياط عشر مني بالآية والرواية » وقال في البيان : « الاحتياط هنا بالردة الى اسوء الاحتمالات ليس مذهبنا » وفيه اشارة الى كونه قوله للعامة ، وهو كذلك فانه تقله في المتن عن الشافعي ، وبالجملة فالظاهر عندي في المسألة لا دليل عليه بل الدليل ظاهر في خلافه كما عرفت . وبالجملة فالظاهر عندي في المسألة هو ما ذهب اليه الشيخ في الجمل لما عرفت . والله العالم .

( الثانية ) — ناسية الوقت ذاكرة العدد ، والمشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) انها تعمل على العدد المذكور وتتغير في وضعه في اي موضع ارادت من الشهر ، وعن المسوط انها تعمل بالاحتياط المتقدم ، واختاره العلامة في الارشاد ونسبة في الشرائع الى القليل واقتصر عليه ، ومثله في المعتبر حيث نقل ذلك عن الشيخ وافتصر عليه ، وهو مؤذن باختياره ، وقال في الروض : « ويتفرع على هذا القول فروع جليلة وسائل مشكلة » ثم انه ينبغي ان يعلم ان موضع الخلاف هنا ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بحيث يتحقق فيه المحيض كما لو لم تعرف قدر الدور وابتداءه فانها لا تخرج

عن التجربة الا في تفصل العدد الذي حفظه او زياده عما في الروايات ، كما لو قالت  
كان حيفي سبعه لكن لا اعلم في كم اضلتها ، او قالت مع ذلك دورى ملائون ولكن  
لا اعلم ابتداءه ، او قالت دورى يتدنى يوم كنا ولكن لا اعرف قدره ، ففي هذه  
الصور ترجع الى الروايات على المشهور لاحتلال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت ،  
او تعمل بالاحتياط في كل الزمان عند من ذهب اليه ، وان حفظت قدر الدور وابتداءه  
مع العدد كما لو قالت حيفي سبعه في كل شهر هلالي فقدر العدد من اوهه لا يحتمل  
الانقطاع واما بتحمل الحيض والطهر وبعده بتحمل ثلاثة الى آخر الدوران كلن  
الاضلال فيه اجمع ، وان تبقى سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة من الشهر - مثلا -  
حكت بكونه طهراً ، والحكم حينئذ في العشرين الباقي انها تحيض بالعدد المذكور  
وتتغير في وضعه بين الايام التي اضلت فيها وتجعل التور استعاضة ، او تعمل بالاحتياط  
عند من ذهب اليه في جميع اوقات الاضلال ، وهو ان تفصل للحيض في كل وقت  
بتحمل الانقطاع وهو ما زاد على العدد من اول التور لمد المدة امكان الانقطاع قبل اقصائه  
وهكذا ما بعده من الاوقات التي بتحمل فيها الانقطاع ، تفصل لكل عبادة مشروطة  
به ، وتترك تروك المائض ، وزمهما مع ذلك تكليف المنقطعة من العبادات والاغسال  
او الوضوءات ، وتفصي صوم عادتها خاصة وهو العدد الذي حفظه ان هلت حلم  
الكسر والا زهاده يوم آخر ، وباجلة فلن الاحتياط على القول به وعدم تحقق  
الحيض ابدا يكون فيها اذا لم يحصل لها وقت معلوم في الجملة بان تفصل العدد في وقت بزيد  
نصفه عن ذلك العدد او يساويه ، كما لو اضلت خمسة او اربعة في عشرة فانها لا حيض  
لها متيقن لساواه العدد لنصف الزمان وتقعاته ، اما لو زاد العدد على نصف الزمان كما  
اذا اضلت سبعه في عشرة فانه يتبعن كون الزائد وضعفه حيضاً بيقين وهو السادس والخامس  
لاندرجها بتقدير تقدم الحيض وتأخره وتوسيعه ويتعلق احتلال الانقطاع بالسادس  
الى عام العشرة ، فعل العمل بالمشهور تضم الى هذين اليومين بقيمة العدد المذكور متقدما

او متأخراً او بالتفريق ، وعلى العمل بالاحتياط تجتمع في الاربعة الاولى بين افعال المستحاضة وترك المائض وفي الاربعة الاخيرة تزيد على ذلك غسل الانقطاع عند كل صلاة ، ولو اضلت خمسة في التسعة الاولى فالخامس خاصة حيض لأن العدد يزيد عن نصف الوقت الذي وقع فيه الضلال بنصف يوم فهو مع ضعفه يوم كامل حيض ، ولو اضلت سبعة في العشرة فلتتحقق حيضاً اربعة وهو الرابع والسابع وما بينها ، والحكم في ذلك بناء على القولين ما تقدم في مسألة اضلال السنة في العشرة ، ومن هنا يعلم احكام مسائل المزج المشهورة في كلامهم وامثلتها كثيرة ، ولنذكر منها مثالين للتدريب بها في تحصيل نظائرها (فهنا) - ما لو قالت حيفي سنة وكانت امراه احد نصف الشهر بالآخر يوم ، فهنه اضلت ستة في العشرة الاوسط فلها يومان حيض متيقن وما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر ظهر بيقين ويتعلق احتفال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين ، والعمل في الاربعة التقدمة والتأخيرة كما تقدم . و (منها) - ما لو قالت حيفي عشرة وكانت امراه احد نصف الشهر بالآخر يوم فقد اضلتها في عمانية عشر ، فالزاد من العشرة عن نصفها وهو يوم ونصفه حيض في وسط وقت الضلال وهو ما بين السادس والخامس والعشرين ، والخامس عشر والسادس عشر حيض متيقن كما ان السنة الاولى من الشهر والستة الاخيرة ظهر متيقن ، ويتعلق احتفال الانقطاع بالسادس عشر الى الرابع والعشرين ، فعلى الاحتياط تغتسل عليها للحيض وتجتمع في التمانية السابقة على اليومين والثمانية اللاحقة بين افعال المستحاضة وترك المائض ، وعلى المشهور تضم اي التمانيتين شاءت الى اليومين ، وعلى ذلك فقس .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة المذكورة لما كانت عارية من النصوص على العموم والخصوص فالواجب فيها الرجوع الى الاحتياط كما امرنا به (عليهم السلام) في مقام اشتباه الاحکام ، اما لعدم الدليل او لاشتباهه وعدم ظهور المعنى المراد منه ، وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ (رحمه الله) هنا ، وما رده به بعض الاصحاح من لزوم

العسر والخرج غير مسموع في مقابلة النصوص الدالة على وجوبه في مثل ذلك ، ولو لا ان الدليل في الصورة الأولى موجود لما كان عن القول بالاحتياط فيها ايضاً مدل.

(الثالثة) — ذاكرة الوقت ناسية العدد ، وهذه لا تخلو اما ان تذكر اول الوقت

او آخره او وسطه او شيئاً منه في الجملة ، فهنا ايضاً صور اربع :

(الاولى) — ان تذكر اوله وحيثند يجب ان تكمله يومين لتبين كون الجميع حيضاً ويق الزائد عنها الى عام العشرة محل شك واشكال لاحتمال الطهر والحيض فيها ، فيحتمل ان تجعل طهراً بناء على ان تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر والحيض المتيقن ، واختاره الشهيد في البيان ، ونقله في المدارك عن المعتبر واستحسنه جرياً على ما قدمنا تقله عنه سابقاً .

وفي ما عرفت منه . وقيل — وهو المشهور — ترجع الى الروايات بان تجعل حيضاً عشرة او ستة او سبعة فتضم الى الثالثة ما تكمل بـ ~~باختياره~~ منها ، لصدق النسيان الموجب للحكم في حديث السنن (١) وتجعل الباقي استحاضة ، ونقله في الروض عن الشهيد ايضاً . وفيه ان ظاهر مورد حديث السنن ~~انما~~ هو ناسية الوقت والعدد معاً كما قدمنا ذكره لا ناسية احدها ، حيث قال فيه : « واما نة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى افاقت عددها وموضعها من الشهر ، ثم قال (عليه السلام) بعد كلام في البين : فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها ... الحديث » وحيثند فلا دلالة في الخبر على هذه الصورة كلام لا دلالة فيه على سبقتها . وقيل بالعمل بالاحتياط كما ذكره الشيخ ومن تبعه بالجمع بين التكاليف الثلاثة : الحيض والاستحاضة والانقطاع ، فتفتقر للانقطاع بعد الثالثة وعند كل صلاة او غاية مشرطة بالطهارة ، وحيثند ان قلنا بالتدخل بين الاغسال - كما هو الحق في المسألة - يجب عليها اللصلوات الخمس خمسة اغسال ، وان قلنا بعدم التداخل يجب عليها اللصلوات الخمس ~~خالية~~ اغسال مع كثرة الدم ، خمسة للانقطاع وثلاثة للاستحاضة .

(١) وهو مرسى يونس المتقدم ص ١٨٧

(الثانية) — ان تذكر آخره فيكون نهاية الثلاثة فتجعلها حيضاً يقين ، والكلام في السبعة المتقدمة حسماً تقدم ، الا انه لا مجال هنا لامكان الانقطاع فتقتصر على افعال المستحاشة وترك الحافض ، وغسل الانقطاع اما يكون بعد الثلاثة المتينة .

(الثالثة) — ان تذكر وسطه خاصة بالمعنى المعروف لغة وهو ما بين الطرفين ومرجعه الى ان تعرف كونه في اثناء الحيض ، فان ذكرت يوماً واحداً حتىه يومين حيضاً محققاً وضمت الى الثلاثة ما يمكن باختيارها من الروايات - على القول بالرجوع الى الروايات - قبل المتيقن او بعده او بالتفريق ، وان ذكرت يومين حتىها يومين آخرين فيتحقق لها اربعة ايام حيضاً محققاً وتضم اليها عام الرواية التي تختارها ، وعلى القول بالاحتياط تكمل ما تحقق عشرة قبله او بعده او بالتفريق وتعمل في الزائد على ما تتحقق بالتكليف الثلاثة متى كان متاخراً عما تتحققه والا بما عدا الانقطاع لو كان متقدماً ، ولو ذكرت الوسط بالمعنى الحقيقي اعني المعرف بمساويين ، فلن تكون يوماً فالحكم فيه ما تقدم في اليوم من الوسط بالمعنى ~~الأول~~<sup>الثاني</sup> الا انها هنا على تقدير العمل بالروايات لا تختار من الروايات زوجاً كالستة لعدم تحقق الحافتين بل اما تأخذ سبعة او ثلاثة ، وعلى تقدير القول بالاحتياط تضم الى الثلاثة المتينة ثلاثة اخرى قبلها وثلاثة اخرى بعدها وتكتفى بالتسعة للعلم بانتهاء العاشر حينئذ .

( الرابعة ) — ان تذكر شيئاً منه في الجملة فهو الحيض المتيقن ، فعل القول بالرجوع الى الروايات ان ساوي احداها او زاد اقتصرت عليه حسماً يتصور وان قصر عنها اكمته باحداها قبله او بعده او بالتفريق ، وعلى القول بالاحتياط تكمل عشرة او تجعله نهاية عشرة . اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب في هذه الصورة يقتضي ما قدمناه من عدم وجود النص ووجوب العمل بالاحتياط في امثال ذلك هو العمل بالاحتياط الذي ذكره الشيخ فيها زاد على المتيقن من الفروض المذكورة . والله العالم .

(القصد الثالث) — في الأحكام وفيه أيضاً مسائل : (الأولى) — المشهور بين الأصحاب جواز وطه المائض بعد انقطاع الدم قبل الفصل على كراهة ، ونقلوا عن الصدوق في الفقيه القول بالتعريم ، واعتبروه جملة من متأخرى المؤخرین : منهم - بل ربما كلهم - صاحب المدارك وتبناه من تبعه بان كلامه في الفقيه غير ظاهر في التعريم لتصريحه بجواز مجتمعها لو كان الزوج شيئاً . اقول وعبارة الفقيه هكذا : « ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهى عن ذلك فقال : «... ولا تقربوهن حتى يطهرن ...» (١) يعني بذلك الفصل من الحيض ، فان كان الرجل شيئاً وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الفصل امرها ان تفصل فرجها ثم يجامعها » انتهى . ومن نقل عنه القول بالتعريم استند الى مصدر عبارته الدال على ان الله سبحانه نهى عن ذلك حتى تفصل ، ولا ريب ان هذا الكلام صريح فيما ذكره ونسقه اليه من القول بالتعريم ، ومن نقل عنه القول بالجواز استند الى قوله : « فان كان الرجل شيئاً ... اخ » وانت خير بان المفهوم من هذه العبارة انه يرى التعريم كما هو صريح مصدر عبارته ولكنه يستثنى هذا الفرد للأخبار الدالة عليه (٢) فكانه ينحصر عموم الآية بالأخبار المذكورة ولو لا ذلك لـ<sup>ك</sup>ان التداعع في كلامه اظهر ظاهر ، فان مصدر كلامه ظاهر في التعريم حتى تفصل عملاً بظاهر الآية التي استند اليها وهي قراءة « يطهرن » بالتشديد ، اذ المراد بالطهارة الفصل البة ، وبالجملة فالظاهر عندي هو صحة ما نسبوه اليه من القول بالتعريم وان استثنى منه هذا الفرد بخصوصه .

والواجب او لا تتحقق الكلمة في معنى الآية ثم العطف على الأخبار الواردۃ في المسألة ، فنقول : قد استدل على القول المشهور بقراءة السبعة : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » (٣) بالتحقيق اي يخرجن من الحيض ، يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ، فجعل سبحانه

(١) و(٣) سورة البقرة . الآية ٢٢١

(٢) المرويۃ في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض

غابة التحرير انقطاع الدم فثبتت الحل بعده عملاً بمفهوم النهاية ، لأن الحق آلة حجة بل صرح الامواليون بأنه أقوى من مفهوم الشرط ، قالوا : ولا ينافي ذلك قراءة التشديد (اما اولا) - فلان « تَفْعِلُ » قد جاء في كلامهم بمعنى « فعل » كقولهم تين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبس وطم ، قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماه الله تعالى بمعنى السكير ، واذا ثبت اطلاق هذه البنية على هذا المعنى كان الحل عليه اولى صوناً لقراءتين عين القراءتين وكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريرها حالة الميسيخ من صدر الآية اعني قوله تعالى : «... فَلَا مَكَانٌ حَلَّ النَّعْيُ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى السَّكِرَاهَةِ تَوْفِيقًا عَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ وَكَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمَبَشِّرَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِسَبْقِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيرِهَا حَالَةُ الْمَيْسِخِ ...» (١) هكذا قرره في المدارك . وفيه ( اولا ) - ان مدار الاستدلال على حجية مفهوم النهاية كما ذكره ، وهو وان سجل على حجيته بما ذكره الا انه غير ظاهر عندي لما قدمناه في مقدمات الكتاب من انه لم يقدم دليلاً شرعياً على حجية شيء من المفاهيم المذكورة سوى مفهوم الشرط كما قلنا ، والتموييل على مجرد ما يذكر في الاصول من الدعاوى التي يزعمونها ادلة غير ثابت عندي ، بل المدار عندي في الاستدلال اما هو على الكتاب والسنة وها التقلان اللذان امر (صلى الله عليه وآله) بالتمسك بها بعده . و ( ثانياً ) - فلان ما ادعاه - من ان « يطهرن » بالتحجيف اي يخرجون من الميسيخ - مبني على تفسير الطهارة بالمعنى الغوي ، ولم لا يجوز الحل على المعنى الشرعي ؟ سبباً مع القول بالحقائق الشرعية لابد لنفيه من دليل . و ( ثالثاً ) - ان ما ذكره من حل صيغة « تطهرن » بالتشديد على « طهرون » مجاز لا يصار اليه مع امكان الحل على الحقيقة ، وما ادعاه - من ان الحل عليه اولى لصون القراءتين من التنافي - مردود بأنه يمكن دفع التنافي بحمل الطهارة في قراءة التخفيف على المعنى الشرعي فتتجتمع مع قراءة التشديد الصريحة في المعنى الشرعي . و ( رابعاً ) - ان التعارض اما وقع بين مفهوم النهاية على تقدير قراءة التخفيف وبين

منطوق قراءة التشديد ، ومع تسلیم حجية المفهوم المذکور في حد ذاته فترجحه على المتعلق  
بمنع بل حجية المتعلق اقوى ، ويؤيدنه ايضاً مفهوم الشرط في قوله سبحانه : «... فإذا  
نطهرن فاتوهن ...»<sup>(١)</sup> فإن الأمر للإباحة ومفهومه أن قبل التطهير غير مباح اتيانهن وكذا  
قوله في آخر الآية : «... إن الله يحب التوابين ويحب المتطربين» فإن هذه العبارة إنما ترتب  
على من فعل العطهارة واتى بها التي هي عبارة عن الفصل لاعلى من حصلت له قهراً بانقطاع الدم.  
وكيف كان فالاستناد الى الآية المذكورة مما لا يخلو من شوب الاشكال لما  
عرفت من تعدد الاحتمال فلم يبق الا الرجوع الى الاخبار :

ومنها — ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام )<sup>(٢)</sup> : «في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها ؟ قال اذا اصاب زوجها  
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغسل ». .

وما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن بقطين عن أبي الحسن ( عليه السلام )<sup>(٣)</sup> قال : « سأله عن المأضى قوى الطهير أبقيع عليها زوجها قبل ان تغسل ؟ قال لا بأس  
وبعد الفصل احب الى ». .

وفي الموثق عن عبدالله بن بكر عن أبي عبدالله ( عليه السلام )<sup>(٤)</sup> قال :  
« اذا انقطع الدم ولم تغسل فليأتها زوجها ان شاء ». .

وعن عبدالله بن المغيرة عن شعمة عن العبد الصالح ( عليه السلام )<sup>(٥)</sup> « في  
المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغسل وارث فعل  
فلا بأس به ، وقال تمس الماء احب الى ». .

اقول : وبهذه الاخبار اخذ من قال بالقول المشهور .

ومنها — ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبدالله ( عليه السلام )<sup>(٦)</sup>

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢١

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض

قال : « سأله عن امرأة كانت طامشاً فرأى الطهر أبقيع عليها زوجها قبل ان تغسل ؟ قال : لا حتى تغسل . قال : وسأله عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً او اثنين أبخل زوجها ان يجامعها قبل ان تغسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغسل » .

وفي الموثق عن ابىان بن عثمان عن عبدالرحمن (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثة هل لزوجها ان يقع عليها ؟ قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغسل » .

وعن سعيد بن يسار في الموثق عن ابا عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة تحرم عليها الصلاة ثم نظير فتتوضاً من غير ان تغسل أفل الزوجها ان يأتياها قبل ان تغسل ؟ قال : لا حتى تغسل » .

وهذه الاخبار مما دل بظاهرها على التحرم قبل الفسل والاصحاب قد جلوها على الكراهة فيما بين الاخبار . اقول : لاشك في الحكم بالكرابة للدلة الاخبار المتقدمة عليها ، والاظهر عندي في هذه الاخبار <sup>الخطيبي</sup> على التقبة فان جل العامة على التحرم في هذه المسألة (٣) ونقله في المتن عن الشافعي والزهرى وريعة ومالك والبيث والثورى واحد واسحاق وابي ثور ، ونقل عن ابي حنيفة انه ان انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطؤها وان انقطع دون ذلك لم يبح حتى تغسل او تنضم او بعضى عليها وقت الصلاة (٤) .

اقول : ومن اخبار المسألة ما رواه في **الكتاب** (٥) عن ابي عبيدة قال : « سألت

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من ابواب الحيض .

(٣) كما في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٨ والبداية لابن رشد المالكي

ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطهر في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة؟ فقال: اذا كان معها بقد رما تغسل به فرجها فتنصله ثم تيمم وتصلي . قلت: فبأيها زوجها في تلك الحال؟ قال: نعم اذا غسلت فرجها وتنصمت فلا بأس .

وعن عمار السباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: « سأله عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل شمل لزوجها؟ قال: نعم » .

وربما يفهم من هذين الخبرين توقف الحمل متى تغدر الغسل على التيمم بل وغسل الفرج ، وفي المعتبر ان ظاهر بعض عباداتهم وجوب غسل الفرج . اقول : لا يبعد حل توقف الحمل على التيمم في هذين الخبرين على التيقنة لموافقته لمذهب ابي حنيفة كما قدمنا نقلا (٢) وافق العالم .

**(المسألة الثانية)** — الشهور بين الأصحاب انه متى حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين ~~بعها~~ ولم تصلها وجب عليها قضاوها بعد الطهر ولو لم يسع إلا الأولى ولم تصلها وجب قضاوها خاصة ، وكذا الشهور - بل ادعي عليه الاجماع - انها متى طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة والصلاتين وجب عليها الاداء ومع التغريط القضاء حتى لوم تدرك إلا بقدر الطهارة وركرة وجب عليها الاتيان بما ادركت وقتة والا فالقضاء ، فههنا مقامان :

(الاول) — فيما لو حاضت وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلات ، فانه يجب عليها الاداء ومع التغريط القضاء ، ولو لم يمض القدر المذكور فانه لا يجب عليها القضاء ، وبدل على الحكم الاول موثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال: « في امرأة دخل عليها وقت الصلاة وهي مظاهر فاغرت الصلاة حتى

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢١ من ابواب الحيض (٢) ص ٢٤٧

(٣) المرودة في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الحيض

حافت؟ قال: تفهي اذا طهرت» ورواية عبد الرحمن بن المجاج (١) قال: «سأله عن المرأة نظمت بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم» وبيوبيه عموم ما دل على وجوب قضاة الفوائت وأما الحكم الثاني فاستدل عليه العلامة في المتنى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاة تابع لوجوب الاداء . وفيه انه منقوص بوجوب الصلاة على الساهي والنائم وقضاء الصوم على الحائض . والتحقيق ان يقال ان الاصل براءة الدمة مما لم يقم دليل على التكليف به ، وان القضاة لا ترتب له على الاداء بل ائم الجماعة باسم جديده كا عليه جملة من المحقدين ، ويدل على ذلك موثقة سماعة (٢) قال: «سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمست وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها ولا تفهي الركعتين» بحملها على كون صلاتها في اول الوقت . ونقل هنا عن المرتضى والصادق (رضي الله عنهما) الاكتفاء في وجوب القضاة بخلو الوقت عن الحيض بمقدار اكتر الصلاة . وردت الاصحاب بعدم الوقوف على مأخذيه . اقول: يمكن ان يكون مأخذه رواية ابي الورد المروية في الكافي والتهذيب (٣) قال: «سالت ابا جعفر (عليه السلام) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدها ولا تفهي الركعتين» ، قال: «فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتتفضل الركعة التي فاتتها من المغرب» وبهذه الرواية عبر الصدوق في الفقيه فقال: «فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم فامت من مجلسها وليس عليها ان طهرت قضاة الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت فضلت الركعة» والتقرير في الرواية المذكورة بالحمل على الصلاة في اول الوقت ، حيث فرق فيها بين الظهر والمغرب فاوجب قضاة الباقي من المغرب دون الباقي من الظهر ، لمعنى اكتر الصلاة بالنسبة الى المغرب دون الظهر .

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الحيض .

و ظاهر الرواية المذكورة أنها هو قضاء الباقي من الصلاة ، والمعروف من كلام الأصحاب – وهو الواقف للادلة – أنها هو قضاء الصلاة كلاماً لو مضى من الوقت مقدارها مع الطهارة ثم طرأ الحدث لا البناء على ما مضى والانعام لها ، وان كان هذا مما ينطبق على مذهب الصدوق في من نسي ركعة او ركعتين ثم ذكر قاتنه يقفي ما بقي ولو بلغ الصين ، وباجلة هذا القول ضعيف من غوب عنه وروابطه ضعيفة متاهفة وهي مردودة إلى فائتها وهو أعلم بها . وأما ما أجاب به العلامة في المختلف – من حلها على أنها فرطت في المغرب دون الظهر ، قال : « وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء الباقي ويكون اطلاق الركعة على الصلاة مجازاً » انتهى – فلا يخفى بهذه .

(المقام الثاني) – فيما لو طهرت من حيضها وقد بقى من الوقت ما يسمى الطهارة والصلاتين او احداها ، فإنه يجب عليها الاداء ومع التغريب الفضاء .

ويدل عليه جملة من الاخبار : منها – صحیحة عیید بن زرارة عن ابی عبد الله (عليه السلام ) (١) قال قال : « ایضاً امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تفتقس في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كلن عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تبيثه ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل عليها وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتنصي الصلاة التي دخل وقتها » .

ومنها – صحیحة ابی عییدة الحذاء عن ابی عبد الله (عليه السلام ) (٢) قال : « اذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم اخرت الفصل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها ، و اذا طهرت في وقت فلغرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت دمماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها » ورواية منصور بن حازم عن ابی عبد الله (عليه السلام ) (٣) قال : « اذا طهرت

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٩ من ابواب الحيض .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ و٤٩ من ابواب الحيض بالتفصيع .

الحانف قبل العصر صلت الظهر والعصر فلن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر» ورواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر» .

وصحىحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء» .

ونحوها رواية داود الزجاجي (٣) ورواية عمر بن حنظلة (٤) فإنها مشتملتان على هذا التفصيل بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين حسبما في سابقتها .

وبازاء هذه الأخبار ما هو ظاهر المناقاة ، ومنه - صحىحة عمر بن يحيى (٥) قال : «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحانف تطهير عند العصر تصلی الاولى؟ قال : لا إنما تصلی الصلاة التي تطهير عند ها» وبهذا المضمون عبر في الفقيه فقال : «والمرأة التي تطهير من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلی الظهر إنما تصلی الصلاة التي تطهير عند ها» والرواية المذكورة محولة على الوقت المختص جماعاً بينها وبين ما تقدم ، وحينئذ فلن اراد الصدوق ذلك والا كان ما ذكره مخالفًا للشهود بين الأصحاب .

ومنه - موثقة محمد بن مسلم عن أحدها (عليها السلام) (٦) قال : «قلت المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتعل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال تصل العصر وحدها فإن ضيغت فعليها صلاتان» ومحب حلها أيضًا على الوقت المختص . والمراد باشتعلها في شأنها يعني السعي في تحصيل أسباب الفعل .

ورواية أبي هلم عن أبي الحسن (عليه السلام) (٧) «في الحانف إذا اغتسلت

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) المروية في الوسائل في الباب ٤٩ من

ابواب الميض .

في وقت العصر تصل العصر ثم تصل الظهر » ويجب حملها على ما اذا ظهرت في وقت بسع الظهر والعصر ثم توالت بالغسل الى الوقت المensus .

ومن ذلك - موثقة الفضل بن بونس (١) قال : « سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) قلت : المرأة ترى الظهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاحة ؟ قال : اذا رأت الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس او بعده اقدم فلا تصل بالا العصر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصل الظهر ، وما طرح الله تعالى عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر ، قال : اذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا ظهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر ، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي ظاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي ظاهر فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها قضاها » .

وظهر الشيخ في التهذيب الجم بين الاخبار المتقدمة بهذا الخبر حيث قال : « ان المرأة اذا ظهرت بعد زوال الشمس الى ان يمسي منه اربعه اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً . اذا ظهرت بعد ان يمسي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كل ظهرها الى مغيب الشمس » .

والى هذا القول مال في الذخيرة فقال بعد نقل كلام الشيخ : « وبهذا الوجه جم بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب ، ونحوه قال في النهاية والمبسط ، وما ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجم بين الاخبار » ثم نقل جملة من روایات الطرفين وقال بعدها : « ويعکن الجم بين هذه الاخبار بوجوهين : ( الاول ) حل خبر الفضل على التقية . و ( الثاني ) حل خبر ابن سنان وما في معناه على الاستجواب ، والثاني اقرب لعدم ظهور كون حلول خبر الفضل معمولا به بين العامة هل المشهور بينهم خلافه (٢) »

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤٨ و ٤٩ من ابواب الحيض بالقطع

(٢) في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٩٦ قال الخرقى اذا ظهرت الحائض واسم —

فتعمين الثاني ، فظاهر ان قول الشيخ فوي متوجه » انتهى .

اقول : فيه ( اولا ) - ما عرفت من ان ما عدا رواية الفضل فإنه محمول على وجه يمكن انطابقه على الأخبار الاولى وبه يرتفع التنافي بينها فيجب المصير اليه جمعاً بين الاخبار المذكورة ، والحل على الاستعجاب - كما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه من الاصحاب في جملة الابواب - قد عرفت انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب ، مع انه مجاز لا يصار اليه إلا بقرينة في الباب ، واختلاف الاخبار ليس من فرائض المجاز كما لا يخفى على ذوي الالباب .

و ( ثانياً ) - ان ما ذكره الشيخ من حمل الاخبار الثانية على ما دلت عليه موثقة الفضل بن بونس موجب للحكم تكون آخر وقت الظهر هو مفعى اربعة افدام ، وهو وان كان منقولا عنه في باب الاوقات إلا انه مردود بالآية والروايات التي ربما بلغت التواتر المعنوي من امتداد وقت الغروب إلى الفروب إلا بمقدار صلاة العصر

— الكافر وبلغ الصبي قبل ان تغرب الشمس صلوا الفجر فالعمر ، وان بلغ الصبي واسلم الكافر وظهرت الحائض قبل ان يطلع الفجر صلوا المغرب والعشاء الآخرة . وروى هذا القول في الحائض تطهير عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس ومجاهد والنخعى والزهرى ودرية ومالك والليث والشافعى واسحاق وأبي ثور ، وقال الإمام احمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده قال لا تنجب الا الصلاة التي ظهرت في وقتها وحدتها وهو قول الثورى واصحاب الرأى لأن وقت الاولى خرج في حال عندها فلم تنجب كالم لم تدرك من وقت الثانية شيئاً . وحكى عن مالك انه اذا ادرك نفس ركعت من وقت الثانية وجبت الاولى لأن قدر الاولى من الحسن وقت الصلاة الاولى في حال العذر فوجبت بادرakah كالى ادرك ذلك من وقتها المختار بخلاف ما لو ادرك دون ذلك ، وفي الحال لابن حزم ج ٢ ص ١٧٦ « اذا ظهرت الحائض في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الفصل والوضوء حتى يخرج الوقت فلا تلزمها ولا قضاها » ، وهو قول الاوزاعى واصحابنا وقال الشافعى واحد عليها ان تصلى ،

وأتفاق الأصحاب سلفاً وخلفاً على ذلك ، وليس الحالفة منحصرة في أخبار هذه المسألة كما ظنه فزعم قوة ما ذهب إليه الشيخ هنا للجمع بينها ، بل الحالفة في تلك الأخبار المشار إليها المتفق عليها أظهر وأشنع ، وحيثند فما جمع إليه من موافقة الشيخ على هذا الحل مما لا ينبغي أن يلتفت إليه .

و ( ثالثاً ) — ان الحل على التقبة لا يختص بوجود القائل من العامة كما حرقناه في المقدمة الأولى من مقدمات الكتاب ، على ان مذهب العامة في الصدر الأول لا انحصار لها في عدد بل لم في كل عصر مذهب ، والانحصار في هذه الاربعة انا وقع اخيراً في سنة سمائية تقريرياً كما صرخ به علماؤنا وعلماؤهم ، وبالجملة فان الخبر المذكور ظاهر الحالفة للقرآن العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة معنى وما عليه كافة العلماء سلفاً وخلفاً ومنهم هذا القائل ، فيجب طرحه في مقابلتها ويتبعن حمله على ما ذكرنا . والله العالم ( المسألة الثالثة ) — بحث عن امور : ( الاول ) - كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اجماعاً في الاولين وعلى المشهور في الثالث ، وعن ابن الجنيد انه مكروه ، وحمله على التبريم غير بعيد فان عبائر المتقدمين تجري على الاخبار التي قد كثر فيها اطلاق الكراهة على التبريم .

ومن الاخبار في المسألة زيادة على الاتفاق ما رواه في الكلفي في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « اذا كانت المرأة طامشاً فلا تتحمل لها الصلاة ... » وما رواه في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال : « اذا حاضت المرأة فلاتصوم ولا تتصلي ، لانها في حد نجاسة فاحب افة تعالى ان لا يعبد إلا طاهراً ، ولا ان لا صوم لمن لا صلة له ... الحديث » وما في كتاب نهج البلاغة عن امير المؤمنين (عليه السلام) (٣) قال : « معاشر الناس ان النساء نوافع الایمان نوافع العقول نوافع الحظوظ ، فاما تقصان ايمانهن ففمودهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ،

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحيض .

واما نقصان عقوبته امرأتين كشهادة الرجل الواحد ، واما نقصان حظوظهن فواربيهن على الانصاف من مواريث الرجال ،  
 واما الطواف فستاني الاخبار الدالة عليه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ،  
 واما مس كتابة القرآن فقد مر ما يدل عليه في مبحث الوضوء (١) وفي غسل الجنابة (٢)  
 ( الثاني ) - الصوم الا انه يجب قضاوه عليها دون الصلاة ، وبديل على ذلك  
 زيادة على ما تقدم في الاخبار السابقة ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (٣) قال :  
 « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن المستحاشية ؟ فقال تصوم شهر رمضان الا الايام  
 التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد » وفي قضاة المنور وشبهه الذي وافق الحبيب  
 وجهاً اقربها عند العلامة عدم الوجوب ، واختار الشهيد الوجوب وهو الاحوط . واما  
 عدم قضاة الصلاة فاجماعي نسأ وفتوى ، وفي جملة من الاخبار تعليل قضاة الصوم دون  
 الصلاة بأنه مخض تبعه ، وفي بعضها بأنه دليل على بطلان القياس ، في رواية الحسن بن  
 راشد عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (٤) لما سأله عن وجه الفرق بينها قال : « ان اول  
 من قاتل ابلليس » وفي بعضاً منها هو في السنة مرأة الصلاة في كل يوم  
 وليلة ، وأكثر الاخبار على الثاني . ثم انه لا يخفى ان ظاهر النصوص الاختصاص بالصلوات  
 اليومية ، وهل يلحق بها غيرها من الصلوات الواجبة عند عروض اسبابها في وقت الحبيب  
 كالكسوف والمحسوف ؟ وجهاً احوطها عدم . واما الزلازل فالظاهر ان وقتها المعر  
 كا سيأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى . وهل تتوقف صحة صومها على الفصل ام لا ؟  
 قوله يأتي الكلام فيها ان شاء الله في كتاب الصوم .  
 ( الثالث ) - الالبس في المساجد والاجتياز في المساجدين الحرميين ، قال في

(١) ج ٢ ص ١٢٢ (٢) ج ٢ ص ٤٦

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الحبيب

(٤) المراوية في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب الحبيب .

المدارك بعد ذكر الحكم الأول : « هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المتنى انه مذهب طامة اهل العلم » اقول : لا ينافي ان دعوى الاجماع هنا لا تخلو من غفلة عن خلاف سلار في المسألة حيث قال في التحرير في احكام الحائض : « يحرم عليها الالبس في المساجد اجماعاً الا من سلار » وقال في الروض : « وعد سلار الالبس في المساجد للجنب والحاirst ووضع شيء فيها مما يستحب تركه ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما » والحق انه متحقق الاهم إلا ان يقال الاجماع انعقد بعده او ان مخالفته معلوم النسب غير قادر في الاجماع .

ويدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن على المشهور عن محمد بن سلم (١) قال قال ابو جعفر (عليه السلام) : « الجنب والحاirst يفتحان الصحف من وراء الثوب ويقرمان من القرآن ما شاءما الا السجدة ويدخلان المسجد عجائزين ولا يقمنان فيه ولا يقربان المسجدین الحرمین » .

وما رواه الصدوق في العلل في الصحيح عن زرارة و محمد بن سلم عن الافر (عليه السلام) (٢) قال : « قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا ؟ فقال : الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا عجائزين ... الحديث » .

ولم نقف لسلام على دليل معتمد به الا التمسك بالاصل ولا ريب في وجوب الخروج عنه بما ذكرناه من الدليل .

(الرابع) — وضع شيء في المساجد ، ولا خلاف فيه الا من سلار فانه نقل عنه السکراة ، ويدل على المشهور صحيحة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب والحاirst يتناولان من المسجد المثاع يكون فيه ؟ قال : نعم

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٥ و ١٩ من أبواب الجنابة بالقطع

(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب الجنابة

(٣) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب الجنابة

ولكن لا يضمن في المسجد شيئاً، وصححة زرارة وأبن مسلم المتقدم تقلباً من العلل حيث قال فيها: «وبأخذ لان من المسجد ولا يضمن فيه». قال زرارة فقلت له فنا باللهما بأخذان منه ولا يضمن فيه؟ قال: لأنها لا يقدران على اخذ ما فيه إلا منه ويقدران على وضع ما يدها في غيره... الحديث» وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقي (عليه السلام) (١) قال: «سألته كيف صارت المأذن تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه؟ فقال: لأن المأذن تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع أن تأخذ ما فيه إلا منه».

(الخامس) - قراءة سور العزائم، وقصر جملة من متأخرى المتأخرین التحرير على آية العزيمة هنا وفي الجنب، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة (٢) وأما ما يدل على ذلك ويتعلق به من البحث فقد تقدم في المقصد الثاني من فصل غسل الجنابة (٣).

يقى الكلام هنا في موضعين: (الأول) - لو تلت السجدة أو سمعتها هل يجب عليها السجود أم لا؟ ظاهر الأكثر ذلك، وعن الشيخ أنه حرم عليها السجود مستندًا إلى أنه يشترط في السجود الطهارة من النجاسات مدعياً على ذلك الاتفاق، والأظهر هو القول المشهور لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في المؤنق عن أبي عبيدة الخذاء (٤) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسرجد إذا سمعتها» وفي المؤنق عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقرأ باسم ربك...» إلى أن قال والمأذن تسجد إذا سمعت السجدة» وعن أبي بصير أيضًا (٦) قال قال: «إذا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الحيض (٢) ص ١٤١

(٣) ص ٥٥ (٤) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الحيض

(٥) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب الحيض.

— ٢٥٨ — (هل يجب السجود على المائض بتلاوة السجدة او سعاتها) ج ٣

فري شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلى ، وسائل القرآن انت فيه بالختيار ان شئت سجدة وان شئت لم تسجد .

واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن أبي عباد الله (عليه السلام) (١) - قال : « سأله عن المائض هل تقرأ القرآن وتسبح سجدة اذا سمعت السجدة ؟ قال تقرأ ولا تسجد » قال في الوافي : وفي بعض النسخ « لا تقرأ ولا تسجد » وحمله في الاستبصار على جواز الترك ، ومثله ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « لا تقصى المائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة » - فسيأتي الجواب عنها .  
ومن العجيب ان الشيخ (رحمه الله) في التهذيب حل خبر أبي عبيدة وخبر أبي بصير الثاني على الاستحساب مع انه حكم بتحريم السجدة وانه لا يجوز إلا لظاهر من النجسات استناداً إلى صحيحة عبدالرحمن بن أبي عباد الله المذكورة .

واجاب في المختلف عن صحيحة عبدالرحمن المذكورة بالحل على المنع من قراءة العزم ، قال « وكأنه (عليه السلام) قال « تقرأ القرآن ولا تسجد » اي ولا تقرأ العزيمة التي تسجد فيها واطلاق المسبب على السبب مجازاً جائزأ » ولا يخفى ما فيه من البعد . واجاب عنها المتأخرون بالحل على السجادات المستحبة بدليل قوله « تقرأ » وحيثند فالدلالة متنافية . وفي المدارك انه يمكن حلها على السبب الذي لا يكون معه الاستماع ، قال فان : صحيحة أبي عبيدة انما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع .

اقول : والشكل تكلف مستقى عنه ، والاظهر حل الخبر المذكور وكذا خبر غياث على التقية فان جهور الجمهور على المنع من السجود ، ونقله في المتشعى عن أبي حنيفة

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الحبيب

والشافعي واحد، ونقل عن بعض انها توى برأسها (١) واما على ما نقله في الواقي من نسخة «لا تقرأ ولا تسبح» فلا مناقاة في الخبر المذكور ، وبذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة تبعاً لبعض نسخ المدارك من التوقف في المسألة وانها موضع اشكال بنشأة من الاحتمالات السابقة في حل الصحيح المشار إليها ، وعلى ما ذكرناه فلا اشكال ، ولسكنهم حيث ضربوا صفحات عن الترجيح بين الاخبار بهذه القاعدة مع استفاضة النصوص بها وفعوا في ما وقعوا فيه . والله العالم .

( الثاني ) — اختلف الأصحاب في وجوب سجود التلاوة في هذا الموضع وغيره هل هو مجرد السباع وان كان من غير قصد او الاستباع الذي هو عبارة عن الاصفاه والقصد الى ذلك ؟ فولان يأتي تحقيق الكلام فيها في بحث السجود من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى .

( المسألة الرابعة ) — لا خلاف بين الأصحاب في انه لا يصح طلاقها بعد الدخول وحضور الزوج او ما في حكمه وهو قوله منها بحسب <sup>كتابه</sup> بحيث يمكنه استعلام حالها كالمحبوس ونحوه ، فغير المدخل بها يصح طلاقها وان كانت حائضاً وكذا مع غيبة الزوج ، الا انه قد وقع الخلاف في حد الغيبة المجوزة ، فقيل انه ثلاثة اشهر ، وقيل شهر ، وقيل المعتبر ان يعلم انتقامها من الطهر الذي وافتها فيه الى آخر بحسب عادتها وهو الشهر بين المتأخرتين ، وسيأتي تحرير الكلام في المسألة في محلها ان شاء الله تعالى من كتاب الطلاق .

(١) في بدائع الصنائع ج ١ ص ١٨٦ وبحجم الانهرج ج ١ ص ١٥٧ «لا يجب سجدة التلاوة على الحائض والنفساء دون الجنب» ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٢١ «لا يجب السجود على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها» ، وفي المغني ج ١ ص ٦٢٠ «لانعم خلافاً في اشتراط السجود للتلاوة بالطهارتين من الحديث والحديث وستر العورة واستقبال القبلة والنية الا ما روى عن عثمان بن عفان في الحائض تسمع السجدة توى برأسها وبه قال سعيد بن المسيب»

(للسنة الخامسة) — لا خلاف بين الاصحاب في تحريم وطء المائض في القبل بل نقل عن جماعة منهم التصریح بكفر مستحلمه حيث انه من ضروريات الدين ، إلا ان بدعا ف ذلك شبهة مكنته كفرب عهده بالاسلام او نشره في بلاده بعيدة عن العلم بعمالم الدين وتحقيق البحث في المقام يقع في مواضع : (الاول) — قال في المدارك : « ولا ريب في فسق الواطئ بذلك ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه ، وبمحكم عن أبي علي ولد الشيخ تقديره بشمن حد الزاني ولم تتف على مأخذته » وتبعد في هذه المقالة الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره ، وتقديره فيها جده في الروض وغيره ، والمبرهن منهم (رضوان الله عليهم) في عدم وقوفهم على حد التعزير في الصورة المذكورة حتى ارجعوا الى الحاكم مع تکاثر الاخبار بذلك ، ومنها — ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن اسحاق بن الفضل الماشي (١) قال : « سألت ابا الحسن عن رجل انى اهله وهي حائض ؟ قال يستغفر الله ولا يمود . قلت فعليه ادب ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوتار بربع حد الزاني وهو صاغر لانه انى سفاحاً » وروى الشیخان المذکوران ايضاً عن محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل باني المرأة وهي حائض ؟ قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدياره نصف دينار . قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحمد ؟ قال : نعم خمسة وعشرون سوتار بربع حد الزاني لانه انى سفاحاً » وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٣) انه قال : « من انى امرأه في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اتنى عشرة جلدة ونصفاً » وظاهر الخبرين الاولين التعزير بالخمسة والعشرين مطلقاً في اول الحيض او آخره وظاهر الخبر للثالث التخصيص باوله ، ويمكن الجم بتقييد اطلاق الخبرين الاولين بالخبر

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب التعزيرات

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الحيض

الثالث ، ويمكن ترجيح المعتبرين الاولين برواية الشيختين المشار اليهما لما ذكرناه مسندًا وارسل هذه الرواية . ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم لونسيه فالظاهر انه لا شيء عليه لعدم توجيه الخطاب في هذه الحالات اليه ، وبذلك صرحت جملة منهم (رسوان الله عليهم) .

( الثاني ) - قال في المدارك : « ولو اشتبه الحال فان كان لتعيرها فسيأتي

حكمه وان كلن لغيره كما في الزائد على العادة فالأصل الإباحة ، وواجب عليه في المتنع الامتناع ، قال لأن الاجتناب حالة الحيض واجب والوطء حالة الطهر مباح فبحثاط بتغليب الحرام لأن الباب باب الفروج . وهو حسن إلا انه لا يبلغ حد الوجوب » اتى في اقول : لا يخفى ان هذا الكلام اما يتمشى على ما هو المشهور في كلامهم من ان ما زاد على العادة براعي بالانقطاع قبل العشرة او تجاوزها ، فان انقطع حكمه يكون الجميع جيناً وان تجاوز علم ان ما زاد على العادة استحاشة ، فعل هذا يكون الدم بعد العادة وقبل وصول العشرة محتملاً للحيض والطهر ، وبه يتوجه ما قاله هنا من ان الأصل الإباحة وكذا ما قوله عن العلامة ، واما على ما هو المفهوم من الاخبار كما نبهنا عليه فيما تقدم من انه بعد تجاوز الدم عن ايام العادة فانها تستظفر بيومن او ثلاثة ثم بعد ذلك تعلم عمل المستحاشة انقطع الدم على العشرة او تجاوز - فلا وجہ لهذا الكلام بل التحقيق فيه ان الدم في ايام الاستظهار - حيث المفهوم الشارع بالحيض - فحكم الحيض بالنسبة الى ترك العبادة وجحود الزوج ونحو ذلك من احكام الحائض ، وما بعد ايام الاستظهار فالواجب عليها العمل بما تعلم منه المستحاشة وتكون بذلك ظاهرة يجوز لزوجها اتيانها ، وحينئذ فلا يكون ما بعد ايام العادة محل احتمال ولا شک لا في ايام الاستظهار ولا فيما بعدها . والعجب منه انه ناقش الاصحاب فيما تقدم في هذا الحكم الذي ذكرناه وصرحوا بان الروايات لا تساعد في هذا تعميم في هذا المقام وهذا حذوه بهذا الكلام .

( الثالث ) - الظاهر انه لا اشكال ولا خلاف في قبول قوله لو اخبرت بالحيض ما لم تكن متهمة بتضليل حق الزوج ، لظاهر قوله تعالى : « ... ولا يجعل لهن ان

يكتسمن ما خلق الله في ارحامهن ... (١) ولو لا وجوب القبول لما حرم الكتمان ، ويدل عليه من الاخبار ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراة عن الباقي (عليه السلام) (٢) انه قال : « العدة والحيض الى النساء » وما رواه الكليني في الحسن عن زراة عن الباقي (عليه السلام) (٣) انه قال : « العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت » واما ما يشير الى عدم القبول مع التهمة فهو ما رواه الشيخ عن اصحابه بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه (عليها السلام) (٤) « ان امير المؤمنين (عليه السلام) قال في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض فقال كلفوا نسوة من بطنها ان حيضاً كان فيما مفعى على ما ادعت فان شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة » ورواه الصدوق مرسلاً (٥) وحمل الشيخ هذا الخبر على صورة تكون المرأة متهمة ، قال بعض الاصحاح : « ومقاد الخبر على تقدير العمل به احسن مما ذكره الشيخ ، اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقع » وهو جيد الا انه غير خال من الاشعار بذلك . ولو ظن الزوج كذبها قيل : لا يجب القبول <sup>والله تعالى شاهد</sup> الثاني ، وفيه يحب وهو اختيار العلامة في النهاية والشهيد في الذكرى ، وهو الاقوى عملاً بظاهر الخبرين المتقدمين .

( الرابع ) — المشهور بين الاصحاح تخصيص التعميم بالجماع في القبل وانه يجوز له الاستمتاع بما عدا ذلك ، وعن المرتضى في شرح الرسالة انه قال : « لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المأزر ومنه الوطى في الدبر » .

احتج المجوزون بقوله عز وجل : « والذين هم لفروعهم حافظون إلا على ازواجمهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين » (٦) وهو ظاهر في عدم اللوم على الاستمتاع كيف كان ، خرج منه موضع الدم بالنص وبقى الباقي على اصل الجواز ، وبالاخبار الكثيرة

(١) سورة البقرة . الآية ٢٢٧

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٧٦ من ابواب الحيض

(٦) سورة المؤمنون . الآية ٥ و ٦

ومنها - موثقة عبدالله بن بكير عن بعض باصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما انتقى موضع الدم » ورواية عبد الملك بن عمرو (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عما لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال كل شيء ما عدا القبل بعينه » وصحيحة عمر بن يزيد (٣) قال « قلت : لا يبي عبدالله (عليه السلام) ما لا رجل من الحائض ؟ قال ما بين اليمين ولا يوبق » ورواية معاوية بن عمارة عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج » ورواية عبدالله بن سنان (٥) قال : « قلت لا يبي عبدالله (عليه السلام) ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال : ما دون الفرج » وموثقة هشام بن سالم عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) « في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض ؟ قال : لا يأس اذا اجتنب ذلك الموضع » ونحوها روايات اخر اعرضنا عن التفصيل بذكرها.

احتج المرتضى بقوله عز وجل : « ... ولا تقربوهن حتى يطهرن ... » (٧) و قوله تعالى : « ... فاعتزلوا النساء في المenses ... » (٨) اي في وقت المenses ، وصحيحة الحلبى عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٩) « في الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تزور بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار... » اقول : ويدل عليه ايضاً موثقة ابى بصير عن ابى عبدالله (عليه السلام) (١٠) قال : « سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تزور بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار » وبيؤيد ذلك ايضاً رواية حجاج الخشاب (١١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض والنفاس ما يحل لزوجها منها ؟ قال : تلبس درعاثم تضطجع معه » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب المenses

(٧) و(٨) سورة البقرة . الآية ٤٢١

(٩) و(١٠) و(١١) المروية في الوسائل في الباب ٢٦ من ابواب المenses .

والظاهر هو القول المشهور المؤيد بالادلة المذكورة ، واما ما يدل على مذهب المرتضى (رضي الله عنه) فقد احاب في المختلف عن الآية الاولى بأن حقيقة القرب ليست مراده بالاجماع فيعمل على المجاز المتعارف وهو الجماع في القبل لأن غيره نادر ، وعن الثانية بأنه يحصل ارادة موضع الحيض بل هو لراد فطعاً فلن اعتزال النساء مطلقاً ليس مراداً بل اعتزال الوطاء في القبل . اقول : اما ما احب به عن الاولى فهو جيد ، لما عرفت في غير موضع من ان الاطلاق انا ينصرف الى الافراد الشائعة التكررة وبعد تذكر المثل على المعرفة فالفرد المتكرر انا هو الجماع في القبل ، ويؤيد ما ذكره المفسرون في سبب النزول من ان اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يأكلونهن ولا يباشروهن مدة الحيض فسئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي : « اصنعوا كل شيء الا النكاح » (١) واما ما احب به عن الثانية فتوضيحه ان الظاهر ان الحيض هنا اسم مكان بمعنى موضع الحيض كالمilit و المفيل و احتلال كونه مصدرأ او اسم زمان بوجب الاضمار والتخصيص للاجماع على عدم وجوب اعتزالهن بالسكنية . وابدأه بعضهم بان الحكم بالاعتزال على تقدير ان يكون اسم زمان او مصدرأ لا يشمل ما بعد زمان الحيض بوجه فسكلان منتهاء معلوماً فتقلل الفائدة في قوله تعالى : « حتى يطهرن » .

واما الاخبار فالجواب عنها من وجوه : ( احدها ) - انها معارضة بما هو أكثر مصدراً واصرخ دلالة فيجب الجمع بينها بحمل هذه الروايات على كراهة ما نسبت الاذار و ( ثانياً ) - ان فصارى ما دلت عليه هذه الاخبار ان له الاستمتاع بما فوق المزدوج ونحن نقول به ، ودلالتها على تحرير ما عداه انا هو بفهمه القلب وهو ضعيف كما فرروه في الاصول . و ( ثالثاً ) - ان المراد بما يحمل هو المعنى المتعارف عند الفقهاء والاصوليين وهو ما يتساوى طرفاً المرادف للمباح ، ولا ريب ان نفيه لا يستلزم الحرمة لجواز ارادة الكراهة ، ونحن لا نخالف فيها جماعة من الادلة لأن من حام حول المي

(١) رواه البغوي في مصاييس السنة ج ١ ص ٣٨ وغيره

اوشك ان يقع فيه و( رابها ) - وهو المعتمد - حمل هذه الاخبار على التقبة ، لموافقتها  
لمنصب العامة كما ذكره الشيخ ، لأن العامة ما بين محرم ومكره ، فنفل في المتنى التبرع  
عن أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي يوسف (١) والكرامة عن عكرمة وعطا والشعبي  
والثوري وأسحاق والأوزاعي وأبي ثور وداود ومحمد بن المحسن والنخعي وأبي اسحاق  
المرزوقي وأبن المنذر (٢) وبذلك يظهر ان ما دلت عليه هذه الاخبار - من عدم حمل مانحت  
الازار تحريراً او كراهة - فهو محول على التقبة ، وبه يظهر ضعف حمل الاخبار المذكورة على  
الكرامة كما هو المشهور . والله العالم .

( المسألة السادسة ) - اختلف الاصحاح ( رضوان الله عليهم ) في وجوب  
الكافرة بالوطه في الحيض واستجوابها . والمشهور بين التقدمين الاول وبه قال الشيخ  
في الجمل والمبسوط والمفيد والمرتفع وأينا بابوه ابن البراج وابن حزوة وابن ادريس ،  
والمشهور بين المؤخرتين الثاني وبه قال الشيخ في النهاية ، واما الاخبار الواردۃ في المسألة  
فاکثرها - وان ضعف سند جملة منها بالاصطلاح الحديث - يدل على الوجوب :

( منها ) - ما رواه الشيخ عن داود بن فرقن عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٣)  
« في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي  
آخره بربع دينار . قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال : فليتصدق على مسكين واحد  
وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء  
من السکفاره » .

(١) كافي الملحق لابن حزم ج ١ ص ١٧٦ والبحر الرائق لابن نجم ج ١ ص ١٩٧  
ونيل الاوطار للشوکافی ج ١ ص ٢٤١ .

(٢) كافي نيل الاوطار للشوکافی ج ١ ص ٢٤١ والمبند للشيرازی ج ١ ص ٣٧  
والبحر الرائق ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) رواه فيوسائل في الباب ٢٨ من ابواب الحيض

وعن عبد الملك بن عرو (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى جاريته وهي طامث ؟ قال : يستغفر الله ربها . قال عبد الملك : فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فليتصدق على عشرة مساكين » وعنه محمد بن مسلم (٢) قال : « سأله عن من أتى امرأته وهي طامث ؟ فقال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى » .

وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « من أتى حائضاً فعله نصف دينار يتصدق به » .

وعن عيسى بن علي الحنفي الحسن عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) « في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه ؟ قال يتصدق على مسكيين بقدر شبعه » . وقد حل الأصحاب أطلاق ما بعد الرواية الأولى على ما تضمنته من التفصيل في افراد الكفار ، وهو جيد ، وقال في المقنع (٥) : « روى أن من جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان في نصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار » أقول : وقد تقدم في الموضع الأول (٦) رواية محمد بن مسلم الدالة على أنه يحب عليه في استقبال الدم دينار وفي استدباره نصف دينار ، ونحوها رواية تفسير علي بن ابراهيم .

واما ما يدل على القول الثاني فارواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم (٧) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته وهي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها . قلت فان فعل أعلاه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى » .

وعن زرارة في الموثق عن أحدهما (عليها السلام) (٨) قال : « سأله عن الحائض

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من أبواب الحيض .

(٦) ص ٢٦٠ (٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب الحيض .

بأنها زوجها ؟ قال : ليس عليه شيء يستغفر الله تعالى ولا يعود ». وعن ليث المرادي (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقوع الرجل على أمرأته وهي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه ». وحمل المتأخرون الاخبار الاولة بضعف اسانيدها على الاستعجاب وايدوا ذلك باختلافها في تقدير الكفارة . وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير مقام . وفي المدارك عن المحقق في المعتبر انه قال بعد طعنه في الاخبار بضعف الاسانيد : « ولا يعنينا ضعف طريقها عن تزيلها على الاستعجاب لاتفاق الاصحاح على اختصاصها بالصلحة الراجحة اما وجوبا او استعجايا ، فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية » ثم قال في المدارك : وهو حسن .

اقول : بل هو عن المحسن بمعز (اما اولا) - فلننفاذ هذا الكلام لما قدمه في صدر كتابه مما هو كالقاعدة في امثال المقام من قوله : « افطر الخشوبة في العمل بغير الواحد ... الخ » وقد تقدم نقله في الوضع الثاني من المقام الثاني من المطلب الاول في المبتدأة من المقصود الثاني (٢) وملخصه عدم الطعن في الاخبار بضعف السند واما المرجع الى قبول الاصحاح للخبر او دلالة القرآن على صحته ، والامران المذكوران حاصلان في جانب هذه الاخبار ، اما قبول الاصحاح لها فظاهر لما عرفت من ان القول بها هو المشهور بين المتقدمين ، وهذا ان الشهيد في الذكرى استند الى جيرها بالشهرة ، واما دلالة القرآن فلتذوينها في الاصول المعتمدة التي عليها المدار .

و (اما ثانيا) - فلان مرجع هذا الاجماع الذي استند اليه في الاستعجاب اما هو الاخبار المذكورة ، حيث انهم اجمعوا على العمل بها وجويا عند بعض واستعجايا عند آخرين ، وكيف كان فعملها على الاستعجاب مع دلالتها بظاهرها على الوجوب لا يخرج عن طرحها ، اذ مقتضى الوجوب هو نجف الفعل مع ثبوت العقوبة على تركه ، ومتى نجف

الاستحباب جواز الترک و عدم العقوبة ، والقول بالاستحباب ظاهر في طرحها و عدم العمل بما دلت عليه من الوجوب الذي انما خرجوا عنه لضعف السند و إلا فلو صحت اسانيدها لحکموا بالوجوب .

و ( اما ثالثاً ) — فان ظاهر كلامهم انهم انما حملوا هذه الاخبار على الاستحباب من حيث ضعف اسانيدها تفادياً من طرحها والا فلو صحت اسانيدها لقالوا بالوجوب كما هو ظاهرها ، وانت خبير بان الحمل على الاستحباب حينئذ مجاز لا يصار اليه الام القرينة الظاهرة ، وضعف الاسانيد ليس من جملة فرائض المجاز ، ولا وجود المخالف من الاخبار في ذلك الحكم ، ويرجع القول بالوجوب انه الاوفق بالاحتياط وهو احد المرجحات الشرعية ، وبالجملة فان حل الاخبار المشار اليها على الاستحباب بعيد عن جادة الصواب . وحل الشيخ ( رحمه الله ) الاخبار الاخيرة على الجاهل بالحيض . ولا ينفي بعده في الخبر الاول .



والاقرب عندى حل الاخبار الاخيرة على التقبة التي هي في اختلاف الاخبار والأحكام الشرعية اصل كل بلية ، فان ذلك مذهب جمهور المخالفين ، قال في المتنى بعد نقل القول بالوجوب : « وهو احدى الروايتين عن احمد واحمد قول الشافعي » و قال بعد نقل القول بالاستحباب : « وهو قول مالك وابي حنيفة و اكثر اهل العلم » واما ما طعنوا به من اختلاف المقادير في الكفارة فقد عرفت انه محول على ما صرحت به الرواية الاولى من المراتب في الصدقة ومع تعذرها فالاستفار . وبالجملة فانك قد عرفت في غير مقام ما في الجمع بين الاخبار بالاستحباب ، فان القاعدة المروية عنهم ( عليهم السلام ) هو العرض على مذهب العامة في مقام اختلاف الاخبار والأخذ بما يخالفه وهو هنا في روايات القول بالوجوب ، وبه يظهر ان القول بالوجوب هو الاقوى . قال في الذكرى : « وأما التفصيل بالمضطرب وغيره والشاب وغيره - كما فالمرازندي - فلا عبرة به » وافقه العالم وهنا فوائد : ( الاول ) - المشهور انه على تقدير القول بالكفارة وجوبا

او استحبابا فعي دينار في اوله ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره كما دلت عليه رواية داود المتقدمة ، والمراد باوله الثالث الاول منه وبوسطه الثالث الثاني وبآخره الثالث الثالث ، فالاول لذات الثلاثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع تلك الثانية ولذات الحسنة هو مع ثلثيه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا القباس ، ومثله في الوسط والاخير ، وعن سلار ان الوسط ما بين الحسنة الى السبعة ، واعتبر الراؤندي العشرة دون العادة ، ويلزم على قوله خلو بعض العادات عن الوسط والاخير ، والظاهر ان مرجع قوله سلار والراؤندي الى جعل محل هذا التقدير هو العشرة خاصة دون العادة ، لكن سلار يعتبر الوسط منها ما بين الحسنة الى السبعة فانتهت الحسنة وهو الاربعة يجعله اولا وما فوق السبعة وهي الثلاثة يجعله اخيرا فالوسط على هذه ثلاثة ، والراؤندي يثبت العشرة كما يقوله الاصحاب في ذات العشرة ، خلافه للاصحاب في تخصيص ذلك بالعشرة دون العادة ، وخلاف سلار في ذلك في عدم التثليث في العشرة ، وعلى هذا فاذا كانت العادة سبعة - مثلا - فلا آخر لها عندهما ولو كانت ثلاثة - مثلا - فلا آخر ولا وسط لها عندهما ايضا . ويدفعها - زيادة على ندورها - رجوع الضمير في قوله (عليه السلام) (١) : « يتصدق اذا كان في اوله بدينار » الى الحيض من غير تفصيل وعن الصدوق في المقنع انه قال : « يتصدق على كل مسكين بقدر شبعه » ونسب دليل القول المشهور الى الرواية مع انه في الفقيه وافق الاصحاب ، والظاهر انه استند الى حسنة الحلبي المتقدمة (٢) وهي محمودة على ما عرفت من عدم امكان ما زاد على ذلك .

(الثانية) — فذكر الاصحاب ان المراد بالدينار هو المثقال من الذهب المضروب الحالص وكانت قيمته في زمانه (عليه السلام) عشرة درام ، فلا نجزى القيمة كباقي الكفارات ولا التبر اعدم تناول النص لها ، وقد قطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة ، وهو كذلك كما عرفت . قال في الذكرى : « قدر الشيغان

الدينار بعشرة دراهم والخبر خال منه ، فان لم نقل به ففي جواز اخراج القيمة نظر التفاصي الى عدم اجزاء القيم في الكفارات ، وعلى قوله لا يجزى دينار قيمته اقل من عشرة ، والظاهر ان المراد به المضروب فلا يجزى التبر لانه الفهوم من الدينار ، انتهى . وقال في النتيعي : « لا افرق في الارجاع بين المضروب والتبر لتناول الاسم لهما . ويشرط ان يكون صافياً من الغش ، وفي اخراج القيمة نظر اقربه عدم الاجزاء لانه كفارة فاختص بعض انواع المال كسائر الكفارات » ونحوه في التحرير ، وظاهره اجزاء التبر وهو غير المضروب ، وفي تناول الاسم له - كما ادعاه - اشكال ، اذ المتبادر منه انما هو المضروب بسكة المعاملة كما عرفت من كلام الذكرى .

( الثالثة ) - قد صرخ الاصحاب من غير خلاف يعرف بان مصرف هذه الكفارة الفقراء والمساكين من اهل الإيمان ، وبمعنى الواحد ولا يجب التعدد عملاً باطلاق الخبر ، وهو كذلك .

و ظاهرهم ايضاً انه لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة الحرة والامة للاطلاق ، وهو كذلك ايضاً .

قيل : وهل يلحق بها الاجنبية المشتبه او المزني بها ؟ وجهان من شأنها استلزم ثبوت الحكم في الادنى ثبوته في الاعلى ، ومن حيث عدم النص سبباً مع احتمال كون الكفارة مسقطة للذنب ، فلا يتعدى الى الاقوى لانه بتفاخيه قد لا يقبل التكبير وانما يناسبه الانتقام كافي كفارة الصيد ثانية .

اقول : والأظهر هو الأول ، لا لما ذكروه بل لما تقدم (١) في رواية أبي بصير من قوله ( عليه السلام ) : « من أئى حائضاً ... » فإنه شامل باطلاقه للزوجة والاجنبية ، ونقل القول بذلك عن العلامة والشيد استناداً إلى الرواية المذكورة . اقول : ونحوها ايضاً قوله في رواية محمد بن مسلم (٢) قال : « سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) عن الرجل يأتى

المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار ... الحديث » وقد قدم . ولو كانت الحائض الموطدة امة قال الشيخ في النهاية والصدق انه يتصدق بثلاثة امداد من طعام ، وبه قال العلامة ايضاً في المتن الا انه حل التصدق على الاستعباب ، قال في المتن: « وان جامعت امتك وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام » وتقل الاصحاب في كتب الاستدلال ان بذلك رواية وان ردها بضعف السند ، ولم اقف عليها ، مع انه قد تقدم في رواية عبد الملك بن عمرو (١) ما بدل على التصدق على عشرة مساكين على من اني جاريته ، قال في الروض: « ولا فرق حينئذ بين اول الحيض واوسطه وآخره لاطلاق الرواية والفتوى ، ولا بين الامة الفنة والمدرسة وام الولد والمزوجة وان حرم الوطء » .

( الرابعة ) - اختلاف الاصحاب فيما لو تكرر الوطء فهل تكرر الكفارة مطلقاً او لا مطلقاً او تكرر مع اختلاف الزمان كما اذا كان بعضه في اول الحيض وبعضه في وسطه مثلاً او سبق التكبير وعديمه بدونها؟ اقوال: اختار اولها الشهيد الثاني في الروض والاول في البيان وثانيها ابن ادريس على ما نقله في المختلف، قال: « وقال ابن ادريس اذا تكرر الوطء فالاظهر ان عليه تكرار الكفارة ، لأن عموم الاخبار يقتضي ان عليه بكل دفعه كفارة ، ثم قال: والأقوى عندي والأصح ان لا تكرار في الكفارة ، لأن الاصل براءة الذمة وشغلي بواجب او ندب بمحاج الى دلالة شرعية ، واما العموم فلا يصح التعلق به في امثال هذه الموضع لأن هذه اسماء الاجناس والمصادر ، ألا ترى ان من اكل في نهار رمضان متعمداً وكرر الاكل لا يجب عليه تكرار الكفارة بلا خلاف » وهذا القول ظاهر الشيخ ايضاً حيث قال في المبسوط: « انه لانص لاصحابنا في ذلك وعموم الاخبار يقتضي ان يكون عليه بكل دفعه كفارة ، ثم قال: وان قلنا انه لا يتكرر لانه لا دليل عليه والأصل براءة الذمة كان قوياً » وثالثها جملة من الاصحاب : منهم - العلامة في المختلف

والمنتهى والشيد في الذكرى وغيرها من الأصحاب واحتاره في المدارك.

**حجـة القول الأول - كافرـه في الروض** - ان كل وطء سبب في الوجوب والأمل عدم التداخل بل اختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسبيات ، قال : « وعلى هذا يصدق تذكر الوطء بالادخال بعد الزرع في وقت واحد ويتحقق الادخال بغيره المعنفة لانه مناط الوطء شرعاً » حـجة القول الثاني ما سمعت من كلام ابن ادريس . حـجة القول الثالث كما ذكره في المختلف فقال : « لنا على التذكر مع تغـير الوقت انها فعلمـان مختلفـان في الحـكم فلا بـتدخلـان كـغيرـها من العقوـبات المـختلفـة عـلـى الـافـعـال المـختـلـفة ، وـعلـى التـكـرـر مع تـخلـلـ التـكـفـيرـانـ الـكـفارـةـ اـنـاـ تـجـبـ اوـ تـسـتـحـبـ بـعـدـ موـجـبـ العـقـوـبةـ فـلاـ تـؤـثـرـ المـتـقدـمةـ فـيـ اـسـقـاطـ ماـ يـتـعلـقـ بـالـفـعـلـ المـتأـخـرـ ، وـعلـى دـمـرـ الـتـكـرـرـ مـعـ دـمـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ انـ الـكـفارـةـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ الـوطـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ وـكـماـ يـصـدـقـ فـيـ الـواـحـدـ بـصـدـقـ فـيـ الـمـتـعـدـ فـيـكـونـ الـجـزـاءـ وـاحـدـاـ فـيـهـاـ » .

**أـفـوـلـ :** وـبرـدـ عـلـىـ الـحجـةـ الـأـولـيـ أـنـ مـاـ اـدـعـوـهـ مـنـ انـ اـخـلـافـ الـأـسـبـابـ يـقـنـعـيـ اـخـلـافـ الـمـسـبـياتـ - عـمـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـيـهـ دـلـيلـ ، بلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـاضـعـ السـبـيلـ مـاـ قـدـمـناـ فـيـ اـبـحـاثـ النـيـةـ فـيـ الـوضـوـ . (١) مـنـ دـلـالـةـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ تـدـاخـلـ الـأـغـسـالـ بـمـاـ لـاـ يـدـاخـلـهـ شـكـ وـلـاـ اـشـكـلـ ، وـغـاـيـةـ مـاـ يـلـازـمـ مـنـ وـجـوبـ السـبـبـ الـذـيـ هـوـ الـوطـءـ هـنـاـ - وـانـ تـكـرـرـ - وـجـوبـ الـكـفارـةـ وـاماـ كـوـنـهـاـ كـفـارـةـ مـغـاـيـرـةـ لـمـ يـلـازـمـ بـسـبـبـ آخـرـ فـلـاـ ، وـهـذـاـ غـاـيـةـ مـاـ يـفـهمـ مـنـ اـطـلـاقـ الـأـدـلـةـ ، فـنـ اـدـعـيـ تـخـصـيـصـ كـلـ سـبـبـ بـفـرـدـ مـنـ الـكـفارـةـ غـيرـ الـآخـرـ فـعـلـيـهـ الـبـيـانـ ، وـبـهـ يـظـهـرـ ضـعـفـ قـوـلـمـ بـاـنـ الـأـصـلـ دـمـرـ الـتـدـاخـلـ . وـبرـدـ عـلـىـ الـحجـةـ الـثـانـيـةـ مـاـ قـرـرـوـهـ فـيـ الـحجـةـ الـثـالـثـةـ . وـعلـىـ الـحجـةـ الـثـالـثـةـ أـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ التـكـرـرـ مـعـ عـدـمـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ انـ الـكـفارـةـ مـعـلـقـةـ عـلـىـ الـوطـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ وـلـمـ لـزـمـ مـثـلـهـ مـعـ تـغـيـرـ الـوقـتـ ، لـاـنـ حـاـصـلـهـ اـنـ وـجـوبـ الـكـفارـةـ مـعـلـقـ عـلـىـ الـوطـءـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ بـحـيثـ لـاـ مـدخلـ

للافراد فلا يؤثر في ذلك تفاير الوقت على وجه يقتضي التعدد .

وكيف كان فالمسألة خلوها عن النص لا يخلو من الاشكال ، والرکون الى هذه التعليلات مع سلامتها من الایرادات لا يخلو من المجازفة في الأحكام الشرعية التي اوجب فيها الشارع الرجوع الى الأدلة القطعية من آية فرقانية او سنة نبوية .

(المسألة السابعة) — الشهود بين الاصحاب انه يستحب للعائض ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتحبس في مصلاها فتذكّر الله تعالى بمقدار صلاتها ، وفي المخالف عن علي بن بابويه القول بالوجوب ، ونقل ذلك جملة من الاصحاب عن ابنه ايضاً ، وقال في الفقيه : « وقال ابي في رسالته الي : اعلم ان اقل الحيض ثلاثة ايام ، الى ان قال : وبمحب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضأ وضوء الصلاة وتحبس مستقبلة القبلة وتذكّر الله بمقدار صلاتها كل يوم » والاصحاب قد استدلوا على الاستحباب بمحنة زبد الشحام (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : ينبغي للعائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكّر الله تعالى بمقدار ما كانت تصلي » قال في المدارك : « ولننظر ينبغي ظاهر في الاستحباب » ثم نقل عن ابن بابويه القول بالوجوب لمحنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « اذا كانت المرأة طامئناً فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تبعد في موضع ظاهر فتذكّر الله عز وجل وتبصره وتلهه وتحمده بمقدار صلاتها ثم تفرغ ل حاجتها » قال : « وهو مع صراحته في الوجوب محول على الاستحباب جهلاً بين الادلة » اقول : اما الاستناد في الاستحباب الى لفظ « ينبغي » في الرواية الاولى ففيه ما عرفت في غير موضع من ان لفظ « ينبغي ولا ينبغي » وان اشتهر في العرف انه بمعنى الاولى وعدم الاولى إلا انه في الاخبار ربما استعمل في الاستحباب والكرامة وربما استعمل في الوجوب والترحيم بل هو الغالب في الاخبار كما لا يخفى على من له بها مزيد انس ، وحينئذ فينبغي ان يكون

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب الحيض

التأويل في جانب هذه الرواية لصراحة الأخيرة - كما اعترف به - في الوجوب واجعل هذه فيني ان يحصل لفظ « ينبغي » هنا على الوجوب جمماً . واما ما استدل به لابن بابويه من حسنة زرارة فليس في محله ، بل الظاهر ان دليل ابن بابويه انما هو الفقه الرضوي فان عبارة ابيه في الرسالة التي قدمنا نقلها عن الفقيه عين عبارة كتيب الفقه الرضوي ، حيث قال ( عليه السلام ) (١) : « ووجب عليها عند حضور كل صلاة ان تتوضاً وضوء الصلاة وتحبس مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بمقدار صلاتها كل يوم » وكذا ما بعد هذه العبارة مما نقله في الفقيه عين عبارة الكتاب المذكور ، ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وان كانت الرواية المشار اليهادلة على ذلك ، ولكن اصحابنا حيث لم يقروا على ذلك استدلوا به بهذه الرواية . ثم انه لا يخفى ان ظاهر صاحب الكتاب ايضاً القول بالوجوب حيث عنون به الباب فقال : « باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة » (٢) ثم ذكر الاخبار الواردة في المسألة الشاملة على الحكيم المذكور ، ومن ذلك يظهر ان القول بالوجوب ارجح ، وقد تقدم منزد بحث في المسألة ونقل جملة من رواياتها في المقصود الثاني في القافية المستحبة من المطلب الثاني من الباب الثاني في الوضوء (٣) .

( المسألة الثامنة ) - قد صرخ الاصحاب بأنه يكره ما اشياه : ( منها ) - الخضاب ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٤) قال : « سمعتني يقول : لا تخضب الحائض ولا الجنب ... الحديث » وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٥) « هل تخضب الحائض ؟ قال : لا ، يخاف عليها الشيطان عند ذلك » ورواه الصدوق في العلل عن أبي بكر المحرمي عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٦) مثله إلا انه قال : « لا لأنها تخاف عليها الشيطان » وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جليلة عن أبي الحسن موسى ( عليه السلام ) (٧) قال :

(١) ص ٢١ (٢) ج ١ ص ٢٩ (٣) ج ٢ ص ١٤٢

(٤) و (٥) و (٦) و (٧) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب الحيض

«لانخنضب الحائض» .

وحل الاصحاب هذه الاخبار على الكراهة لما ورد من نفي الامن منه في عدة اخبار : منها - ما رواه السكري عن محمد بن سهل بن اليسع عن أبيه (١) قال : «سالت ابا الحسن (عليه السلام) عن المرأة انخنضب وهي حائض ؟ قال : لا بأس به » وعن علي بن ابي حزنة (٢) قال : « قلت لابي ابراهيم (عليه السلام) انخنضب المرأة وهي طامث ؟ قال : نعم » وما رواه الشيخ عن ابي الغراء عن العبد الصالح (عليه السلام) (٣) في حديث قال : « قلت : المرأة انخنضب وهي حائض ؟ قال : ليس به بأس » ونحو ذلك موثقة سماعة (٤) « الجنب والحاصل ينخضيان ؟ قال : لا بأس » .

و (منها) - مس ورق المصحف غير الكتابة وحله ، وقد تقدم الكلام فيه مستوفى في بحث غسل الجنابة (٥) .

و (منها) - قراءة ما عدا العزائم الاربع من القرآن من غير استثناء للسبعين او السبعين الم gioz للجنب قراءتها ، قال في المسالك - بعد قول المصنف : « لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ، ويكره لها ما عدا ذلك - ما لفظه : « مقتضاه كراهة السبع المستثناء للجنب ، وهو حسن لانففاء النص المقتضى للتخصيص » انتهى . واعتراضه سبطه في الدارك بأنه غير جيد قال : « بل التوجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة إليها مطلقاً ، لأنففاء ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع إلى التخصيص ، ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب ففي الاخبار الصحيحة المتضمنة لا باحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض » انتهى . اقول : قد تقدم في باب الجنب رواية الصدوق في الحصول (٦) عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي (عليهم السلام) قال : « سبعة لا يقرأون القرآن ... »

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب الحيض .

وقد منهم الجنب والنفساء والخائض ، قال الصدوق في السكتاب المذكور بعد نقل الخبر : « هذا على الكراهة لا على النهي وذلك ان الجنب والخائض مطلق لهم قراءة القرآن إلا العزائم الأربع » والخبر المذكور ظاهر في اطلاق المنع للخائض من قراءة القرآن ، مضافاً ذلك إلى ما ادعوه من الاجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروض ، والظاهر أن السيد لم يقف على الرواية بل الظاهر انه لو وقف عليها لردها بضعف السند بناء على الاصطلاح الغير المعتمد . وما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم ، إلا انه قد قدمنا في بحث الجنابة ان الاظاهر حل ما دل على المنع من قراءة الجنب والخائض القرآن على التقية (١) واقفه العالم .

و ( منها ) - الجواز في المسجد ، ذكره في الخلاف وتبعه الاصحاب ، وقال في المتنى انه لم يقف فيه على حجة تبرئ احتتمال كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقاً او ادخال التجasse اليه . ولو رد على الاول بأنه لا وجه لتخصيص الكراهة بالخائض بل يعم كل مجتاز ، وعلى الثاني ان ذلك محروم عنده فكيف يكون سبباً في الكراهة ؟ وعلها في الروض بالتعظيم ولا بأس به . والحق جماعة من الاصحاب بالمساجد المشاهد ، قال في الروض : « وهو حسن بل الامر في المشاهد اعظم لتأديتها فائدة المسجد وتزيد بشرف المدفون بها » واقفه العالم .

## الفصل الثاني

في غسل الاستحاضة ، قيل وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة ببناء المفعول فهي تستحاض لا تستحيض اذا استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ، ذكره الجوهري وهو يعطى ان بناء المعلوم غير مسموع ، ثم استعمل في دم فاسد يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل ، وتعريفه يعلم بما قدمناه في تعريف

وكيف كان فالبحث هنا يقع في مقامات : ( الاول ) - لا ينفي ان المستحافة اما ان يثقب دمها السكرف اولا و على الاول فاما ان يسيل او لا ، فان لم يثقب السكرف فهي قليلة و ان ثقب ولم يسل عنه فهي متوسطة و ان سال فهي كثيرة ، فهنا اقسام ثلاثة : ( الأول ) ما لم يثقب السكرف ، والمشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) انه يمحب عليها عند كل صلاة تغير الفطنة والوضوء ، وعن ابن ابي عقيل انه لا غسل عليها ولا وضوء ، وعن ابن الجنيد ان عليها في اليوم والليلة غسلا واحدا ، قال ابن ابي عقيل على ما نقله في المختلف : « يمحب عليها الفسل عند ظهور دمها على السكرف لـكـل صـلاتـيـن فـسـل » ، تجمع بين النظير والمعصر بفضل وبين المغرب والعشاء بفضل وتفرد الصبح بفضل ، واما ان لم يظهر الدم على السكرف فلا فضل عليها ولا وضوء » وقال ابن الجنيد : « المستحافة التي يثقب دمها السكرف فلا فضل عليها ولا وضوء » وظاهر هاتين المبارتين ان المستحافة منعها وتصليعها ، وتحل للغجر مفردا كذلك ، والتي لا يثقب دمها السكرف تقتصر في اليوم والليلة مرة واحدة ما لم يثقب » وظاهر هاتين المبارتين ان المستحافة منحصر في فردين خاصه قادر جا المتوسطة في الكبرى ، واما الصغرى فابن ابي عقيل نفي عنها الفسل والوضوء وابن الجنيد اوجب عليها غسلا واحدا في اليوم والليلة .

حجـة المشـور فـي ذـكرـه ، اـمـا بـالـنـسـبـة إـلـى تـغـيـرـ القـطـنـة فـعـلـلـ بـعـدـ العـفـوـ عـنـ هـذـاـ

الدم في الصلاة قليله وكثيره ، قال في المتشعى : «ولا خلاف عندنا في وجوب الابدال» وهو مؤذن بدعوى الاجماع عليه ولعله الحجة عندم وإلا فعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره كما ادعوه لم يقم عليه دليل وإنما هو الحلق من الشيخ بعدم الحيض كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ، مع انه قد ورد العفو عما لا تم الصلاة فيه وبه قال الانصاف وهذا من جملته ، وأما بالنسبة الى الوضوء لكل صلاة فارواه الشيخ في المؤذن عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : «سألته عن الطامث تعمد بعد أيامها كيف تصنع؟ قال : تستظرر يوم او يومين ثم هي مستحابة فلتغتسل وتستوئق من نفسها او تصل كل صلاة بوضوء ما لم يثبت الدم ... الحديث» ووصف هذه الرواية في المدارك بالصححة وهو سهو قاتل الراوي عن زرارة فيها ابن بكر وهو ر بما رد حديثه في غير موضع من شرحه . وفي صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) «... وان كان الدم لا يثبت الكرسف فوضاؤت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ...» وفي صحیحة الصحاف (٣) «... وان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسیل من خلف الكرسف فلتتوضاً ولتصل عند وفت كل صلاة ...» وفي الفتن الرضوی (٤) «فإن لم يثبت الدم القطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ... الحديث» وسيأتي تفاصيده ان شاء الله تعالى .

وعن ابن أبي عقيل انه احتاج بصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٥) قال : المستحابة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ...» قال : وترك الوضوء يدل على عدم الوجوب وهذه الرواية قد احتاج بها له في المختلف ، والظاهر انه تكلمتها له حيث لم يقف لها على دليل والا فان هذه الرواية لا تتعلق لها بالمسألة اصلاً ، اذ غایة ما تدل

(١) و(٢) و(٣) و(٥) المراوية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحابة

عليه عدم وجوب الوضوء مع الأفعال الثلاثة الواجبة في الكبرى وهو بعزل عما يعنده فيه  
ومن ابن الجيند اهـ احتج بموثقة مساعية (١) قال قال : « المستحاضة اذا ثقب  
الدم الكرسف اغسلت لشكل صلاتين غسلاً وغسلاً ، وان لم يجز الدم الكرسف  
فعليها الفصل لشكل يوم مرءة والوضوء لشكل صلاة ... » واجاب عنه في المختلف بأنه محمول  
على نفوذ الدم الكرسف واليه اشار بقوله : « وان لم يجز الدم الكرسف » يعني اذا  
فذه الى ظاهره ولم يتجاوز . وهو جيد وبيان من يد تحقيق له ان شاء الله تعالى .

واما ما ذكره في التذكرة من حل الخبر المذكور على الاستعباب فهو بعيد عن جادة  
الصواب كما يظهر لك ان شاء الله تعالى في الباب ، واما ما ادعى انه مؤيد للاستعباب  
حيث قال - : وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخ عن اصحاب المجمع في القوى عن الباقر (عليه  
السلام) (٢) قال : « المستحاضة تهدى ايمان فرقها ثم تختاط يوم او يومين فان هي رأت طهراً  
اغسلت ، وان هي لم تر طهراً اغسلت واحتشت فلا تزال تصلى بذلك الفصل حتى يظهر  
الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الفصل واعادت الكرسف » - ففيه ان الرواية المذكورة  
وان كانت بمقدمة بالنسبة الى الوضوء لشكل صلاة لكنها يجب حلها على الاخبار المقدمة  
والفصل المذكور في صدرها « ان رأت الطهرا اول تره » اى هو غسل الحيض لانقطاعه بعد  
الاستطمار وجد الدم او انقطع فكانه قال تغسل لانقطاعه على كلتا النميرتين ، ولعل  
منشأ توهجه من قوله (عليه السلام) : « فلا تزال تصلى بذلك الفصل » وباب المجاز  
اوسع من ان ينكر . وربما اشرت هذه الرواية بما هو المشهور من تغير القطنة الا انك  
قد عرفت قيام الدليل الصحيح الصریح على الغموض نجاشة ما لا تم الصلاة فيه ،  
واستثناء دم الاستحاضة مما لم يقم عليه دليل فینبغي حل هذه الرواية ونحوها على الاستعباب  
(القسم الثاني) - ان يتقبه ولا يسئل عنه ، والمشهور انه يجب عليها مع ذلك  
تغير الخرقة والفصل لصلاة العدالة ، اما تغير الخرقة فلما تقدم في تغير القطنة وقد

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ، من ابواب الاستحاضة .

عرفت ما فيه ، وأما الفصل لصلة الغدأة فهو المشهور . وقد تقدم عن ابن أبي عقيل وابن الجبيه أنها ساوية بين هذا القسم والقسم الثالث في وجوب الاغسال الثلاثة ، وبه جزم في المعتبر فقال : « والذى ظهر لي انه ان ظهر الدم على السكرف وجب ثلاثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليه اغسل و كان عليها الوضوء لـ كل صلاة » وتبعد الملامة في المتنى كما هي عادة غالباً حيث انه في الاكثر يخون حدو المعتبر وازداد عليه في البحث والاستدلال والى هذا القول ايضاً مال في المدارك ، ونقله عن شيخه المعاصر والمراد به المحقق الارديلي ( رحمه الله ) كما اشار اليه بذلك في غير موضع ، وتبعدم في ذلك الفاضل الحراساني في الذخيرة والحقائق الشيخ حسن والشيخ البهائى وغيرهم .

قال في المدارك في الاستدلال على ذلك : « لنا ما رواه الشيخ في الصحيح ، ثم نقل صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة صفوان بن يحيى الآيات في القسم الثالث ، قال : وهي مطلقة في وجوب الاغسال الثلاثة خرج منها من لم يثقب دمها السكرف بالقصور من التقدمة فبقيباقي مندرجات في الاطلاق ، ثم قال : احتاج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (١) حيث قال فيها : « ثم لستظر فان كل الفم فيما بينها وبين المغرب لا يصل من خلف السكرف فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح السكرف ، فان طرحت السكرف عنها فصال الدم وجب عليها الفصل ، وان طرحت السكرف ولم يصل الدم فلتتوضاً ولتصل ولا غسل عليها ، قال وان كان الدم اذا امسكت السكرف يصل من خلف السكرف شيئاً لا يرقاً فان عليها ان تتعسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات » وصحيحة زراره (٢) قال : « قلت له النساء متى تصلي ؟ قال تتعدد قدر حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم والا اغسلت واحتشرت واستثفرت وصلت ، فان جاز الدم السكرف تعمبت واغسلت ثم صلت الغدأة بفضل والظهور والعصر بفضل والمغرب والعشاء بفضل ،

(١) و(٢) المروري في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاستحاضة .

وان لم يجز الدم **الكرسف** صلت بغسل واحد . . ، والجواب عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله ( عليه السلام ) : « فان طرحت **الكرسف** عنها فصال الدم وجب عليها الغسل » وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل **السيلان** ، مع انه لا اشعار في الخبر تكون الغسل للفجر خمله على ذلك تحكم ، ولا بعد حمله على الجنس ويكون تامة الخبر كالمرين له . وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ، ومن حيث المتن فانها لا تدل على ما ذكروه نصاً ، فان الغسل لا يتبع كونه لصلة الفجر بل ولا للاستعاضة لجواز ان يكون المراد به غسل النفاس ، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين » انتهى كلامه .

اقول : لا يخفى ان صحيحة الصحاف التي ذكرها لا تخلو من الاجمال في هذا المجال ، وغاية ما يستفاد منها انه مع وضع **الكرسف** فان كان الدم لا يسيل من خلف **الكرسف** فعليها الوضوء خاصة وان سال من خلفه فان عليها اغسالاً ثلاثة ، وهذا التفصيل بحسب الظاهر لا ينطبق على شيء من **القولين** ، لأن التوسطة عندهم هي التي يظهر دمها على **الكرسف** ولا يسيل عنه ، فهي لا تدخل في ذات الاغسال الثلاثة لأنها مخصوصة بمن يسيل دمها عن **الكرسف** صبياناً ، ولا في الاولى - وان احتملها لفظ العبارة - لأن جعل حكمها الوضوء خاصة والفتوى في الوسطة على وجوب الغسل متعددأ او متعددأ على **القولين** . فاما التفصيل الآخر في الرواية بالسيلان وعدمه بعد طرح **الكرسف** عنها فلا يصلح للاستدلال ولا يدخل في هذا المجال ، لأن التقسيم الى الاقسام الثلاثة مناسب على وضع **الكرسف** وانه هل يتبقي الدم ام لا ومع ثبته هل يسيل عنه ام لا ؟ فـ **السيلان** الدم مع عدم وضع **الكرسف** خارج عن موضع المسألة ، وكما يحتمل في هذا الغسل هنا الانحاد كما ادعاه من استدل بالرواية على ما ذكره السيد ( رحمه الله ) هنا يحتمل الجنس ايضاً فيكون المراد به الاغسال الثلاثة ويكون الكلام في آخر الرواية من قبيل التفصيل بعد الاجمال . واما طعنه في صحيحة زرارة بالاضمار فهو مناف لما صرخ به في غير موضع من شرحة هذا بان الاضمار

غير مناف ولا مضر بصحة الرواية ولا سبباً إذا كان المضر مثل زرارة من لا يعتمد في حكم دينه على غير الإمام (عليه السلام) ولذلك (قد من سره) كما أشرنا إليه في غير موضع ليس له قاعدة يقف عليها فان احتاج إلى العمل بالرواية اعتبر عن جميع ماربها بطرق إليها من القدح وإن لم تتوافق ما ذهب إليه قدح فيها بما منع القدح به في غير ذلك المقام . وأما طعنه في متنها بأنه لا يدل على ما ذكره نصاً فيه اشعار بأنه يدل عليه ظاهراً وهو كاف في الاستدلال ، اذ لا يشترط في الدلالة خصوص النص بل يكفي ما هو الظاهر المتادر إلى الفهم . وأما ما ذكره - من أن الفصل لا يتبع كونه لصلة الفجر ولا للاستحاشة لجواز أن يكون المراد به غسل النفاس - فإنه مردود بأن الأول منها وإن كان متوجهاً بالنظر إلى ظاهر النفط إلا أنه سيظهر ذلك الجواب عنه في المقام . وأما الثاني فإنه بعيد غابة بعد بل ربما يقطع بفساده ، والظاهر أن أول من أجاب بهذا الجواب السيد السندي وتبعه جم من محققى متأخرى المتأخرین كالمحقق الشیخ حسن في المتن والشیخ البهائی في الحبل المتن والقاضل الخراسانی في الذخیرة وغيرهم ، وبيان بعده بل فساده أن سياق الخبر يدل بظاهره على أنه مع عدم انقطاع الدم بعد قعودها بقدر حضنها واستظهارها يومين فإنها تعمل عمل المستحاشة ، ثم فصل الكلام في الاستحاشة بين تجاوز الدم الكرسف فتقتصر الأغسال الثلاثة وعدم التجاوز فتقترن غسلاً واحداً ، غابة الامر أنه ربما يقال إن عدم تجاوز الدم الكرسف شامل لصورتي القليلة والمتوسطة ، والجواب عنه أنه قد قام الدليل في القليلة أنه لا غسل عليها فيختص بالمتوسطة .

يقي الكلام في عدم تعين ذلك الفصل للصبح ، والجواب عنه أنه وإن اجل هذا الحكم في هذه الرواية ونحوها مما سيأتي في المقام إلا أنه قد وقع التصریح به في الفقه الرضوي ، ومنه أخذ الشیخ علي بن الحسین بن باپویه ذلك في رسالته إلى ابنه كما نقله في الفقيه ، وقد أشرنا في غير موضع إلى أن جملة من الأحكام التي ذهب إليها المتقدمون ولم تصل أدلةها إلى المتأخرین حتى اعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت أدلةها

في هذا الكتاب ، وهو دليل على شهرته سابقاً بينهم ولا سيما الشيخ علي بن الحسين بن بابويه المذكور ، فان رسالته المذكورة كلها او جلها إلا القليل عين عبارة الكتاب المشار اليه كما استفغ عليه ان شاء الله تعالى في الباحث الآتية ، حيث قال (عليه السلام) (١) في الكتاب المذكور : « وان رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتعمد عن الصلاة عشرة ثم تعتزل يوم حادي عشر وتحتشي ، فان لم ينقب الدمقطن صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف ولم يصل صلت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائل الصلوات بوضوء ، وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل والغداة بغسل والظاهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر وتحصي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلاً وتعجل العشاء الآخرة » .

ثم انه بما يؤيد صحيحة زرارة المذكورة في الدلالة على الاقسام الثلاثة الشهورة مارواه الشيخ في المؤمن عن سماعة (٢) قال قال : « المستحاشة اذا ثقب الدم الكرسف اغتصلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرّة والوضوء لـ كل صلاة ، وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تعتزل ، هذا ان كان دمها عبيطاً وان كانت صفرة فعليها الوضوء » والمعنى فيها انه ان ثقب الدم الكرسف اي سال عنه بغيره الامر بالأغسال الثلاثة ، وقوله : « وان لم يجز الدم الكرسف » يعني انه ثقبه ولم يصل عنه بغيره المقابلة ، وقوله : « وان كانت صفرة » كتابة عن عدم ثقب الدم وهي القليلة ، وكفى عنها بالصفرة لقلتها وضعف الدم وعدم غزوه ، فتكون الرواية منطقية على الاقسام الثلاثة .

ونحوه ما رواه في الكافي في المؤمن عن سماعة ايضاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « غسل الجناة واجب وغسل المخائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاشة واجب ،

(١) ص ٢١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاشة .

(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من ابواب الجناة .

اذا احتشت الكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الفسل لـ كل صلاتين وللفجر غسل ، وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الفسل كل يوم مرة والوضوء لـ كل صلاة ... الحديث » والتقريب فيه انه قد اشتمل على قسم المستحاشة الكبير والتوسطة ولم يذكر الصغرى .  
بقي الكلام في عدم اشتتمالها على كون هذا الفسل لاصبح فوجب تقييدها بكلامه في الفقه الرضوي المعتقد بعمل اولئك الفضلاء المتقدمين الذين هم اساطين الدين بعد الائمة الطاهرين ، وبذلك يتوجه الجواب - عما احتاج به السيد السندي لذلك القول من اطلاق تلك الصحاح المشار اليها - بأنه يمكن تقييد اطلاقها بهذه الاخبار كما اعترف بتقييد بعضها باخبار الصغرى ، لأن هذه الاخبار بمعونة ما ذكرناه قد اشتملت على التفصيل بين السيلان عن الكرسف و مجرد الظهور عليه من غير سيلان ، وانه في الصورة الاولى نحب الاغسال الثلاثة وفي الثانية يجب غسل واحد ، فيجب تقييد اخبارهم بهذه الاخبار وتكون اخبارهم مخصوصة بالكبرى . والله العالم .

(القسم الثالث) ~~سُكُنَانْ شَفَّيْهِ وَسِيلَهُ عَنْهُ~~ ، والظاهر انه لا خلاف هنا في وجوب الاغسال الثلاثة ، قال في المتن : « وهو مذهب علمائنا اجمع » اما الخلاف في انه هل يجب الوضوء مع هذه الاغسال ويتعدد بتنوع الصلاة ام لا يجب بالكلية ام يجب وضوء واحد مع الفسل ؟ اقوال : فذهب جم من متقدمي الاصحاب : منهم - الشيخ في النهاية والمبسوط والمرتفع وابنا بابويه وابن الجندى الى الثاني ، وعن ابن ادريس الأول واليه ذهب عامة المتأخرین على ما نقله في المدارك ، وعن المفيد الثالث ، وهو أنها تصلی بوضوئها وغسلها الظهر والعصر على الاجتماع ثم تفعل ذلك في المغرب والعشاء وت فعل مثل ذلك لصلاة الليل والغداة ، واختاره المحقق في المعتبر .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا القسم روايات : منها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار (١) قال : « المستحاشة تنظر ايامها فلا تصلی

(١) رواه في الوسائل في الباب من ابواب الاستحاشة

فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأيت الدم يثقب الضرف اغتصلت الظهر والمضرر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتعتزل للصبح وتحتشي وتستتر ، إلى أن قال : وان كان الدم لا يثقب الضرف توافت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الآف أيام حيسها » وهذه الرواية وإن كان ظاهرها ترتيب الأغسال الثلاثة على مجرد ثقب الدم الضرف الذي هو أعم من السيلان وعده إلا أنها مخصوصة بما قدمناه من الروايات الظاهرة في أنه مع عدم السيلان فليس إلا غسل واحد ، وحيثما ذكرنا ذلك في الرواية على السيلان كالمجنون وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) (١) قال : « المستحاضة تعتزل عند صلاة الظهر فتنصلي الظهر والمضرر ثم تعتزل عند المغرب والعشاء ثم تعتزل عند الصبح فتنصلي الفجر ، ولا بأمن أن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيسها فيعزز لها بعلها » ، قال وقال : لم تفعله امرأة فقط احتساباً إلا عوفيت من ذلك » وهذه الرواية وإن كانت مطلقة شاملة باطلاقها لـ أقسام المستحاضة الثلاثة إلا أنه يجب تقييدها باخبار القسمين المتقدمين .

ومنها - ما رواه في الكافي أيضاً في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ( عليه السلام ) (٢) قال : « قلت له : جعلت فداك إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فكشت ثلاثة أيام ظاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أتمك عن الصلاة ؟ قال لا هذه مستحاضة تعتزل و تستدخل قطنة بعد قطنة و تجتمع بين صلاتين بنسل وبأتيها زوجها إن أراد » وهي أيضاً مطلقة يجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه في سبقتها .

وما رواه الشيخ في المؤنق عن فضيل ووزرارة عن أحد هما ( عليهما السلام ) (٣) قال : « المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أفرائها وتحتاط يوم أو اثنين ثم تعتزل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتعتزل وتجتمع بين الظهر والمضرر بنسل

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاستحاضة

ونجم بين المقرب والبعيد بفضل فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها إن يغشاها .

ومنها - صحيحة الصحاف وقد تقدمت في القسم الثاني (١) وكلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوي وقد تقدم (٢) وهو أصرح الأخبار في بيان الأقسام الثلاثة وحكم كل منها فينبغي أن يحمل عليه إطلاق ما عداه من أخبار الأقسام الثلاثة وأجماله .

ومنها - صحيحة أبي المغراة وموثقة إسحاق بن عمار وقد تقدمتا في مسألة اجتماع الحيض مع الحبل (٣) ورواية يونس الطويلة المتقدمة (٤) المشهورة برواية السنن ، إلى غير ذلك من الأخبار .

وكلها - كما ترى - ظاهرة في عدم الوضوء متعددًا أو متعددًا ، إذ المقام مقام البيان فلو كان واجبًا لوقع ذكره ولو في بعضها ليحمل عليه الباقى وليس فليس . وغاية ما احتاج به من قال بوجوبه لكل صلاة عموم قوله تعالى : «... إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا ... الآية» (٥) وفيه (أولاً) - ما عرفت آنفًا (٦) من دلالة النص المعتمد بدعوى الاجماع من الشيخ والعلامة على التخصيص بالقيام من حديث النوم . وفي (ثانيًا) - انه من المعلوم تقيد ذلك بالمعددين ولم يثبت كون الدم الخارج بعد الفصل على هذا الوجه حدثًا لأن الأحكام الشرعية مبنية على التوفيق . وقد بالغ المحقق في المعتبر في رد هذا القول والتشنيع على قائله فقال : « وظن غالط من المتأخرین انه يجب على هذه مع الأغسال وضوء مع كل صلاة ، ولم يذهب إلى ذلك أحد من طائفتنا ، ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ في المسوط والخلاف ان المستحاشة لا تجتمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالوضع الذي يقتصر فيه على الوضوء » وأما ما ذكره المفید والمحقق فالظاهر ان مرجعه إلى وجوب الوضوء مع الفصل حينها كأن إلاغسل الجناة ، وبذلك صرخ في المعتبر بعد ان اختار فيه مذهب المفید والزم به الشيخ ابا جعفر

(١) ص ١٨١

(٢) ص ٢٨٢

(٣) ص ١٢٥

(٤) سورة المائدة . الآية ٧

(٥) ص ٤٨٠

(٦) ص ١٨٢

هنا حيث ان كل غسل لا بد فيه من الوضوء إلا غسل الجنابة ، قال : « و اذا كان المراد بفضل الاستحابة الطهارة لم يحصل المراد به إلا مع الوضوء ، اما عالم المدى فلا يلزم ذلك لأن الفضل عنده يكفي عن الوضوء » اقول : يمكن الجواب عما ازمه كل الشيخ بتخصيص خبر ابن أبي عمير (١) الذي هو معتمد في الجواب الوضوء مع كل فضل عدا غسل الجنابة بهذه الاخبار الظاهرة في عدم الوضوء في هذه الصورة ، وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك مستوفى في غسل الجنابة (٢) وان الحق عدم وجوب الوضوء مع الاغسال كائنة ما كانت .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان تقييع البحث في المقام يتوقف على بيان امور :

(الاول) — صرخ شيخنا الشهيد الثاني في الروض — ونحوه غيره — بان وجوب الاغسال الثلاثة في هذه الحالة اما هو مع استمرار الدم ساللا الى وقت العشا،ين فلو طرأ القلة بعد الصبح ففضل واحد او بعد الظفيرين ففضلان خاصة . وهو حسن فانه الظاهر من الاخبار وان كان في فهمه من بعضها نوع ~~نحوه~~ واصرخ الروايات في بيان احكام الاستحابة باقسامها الثلاثة عبارة الفقه الرضوي (٣) والظاهر من التقسيم فيها الى الاقسام الثلاثة من عدم نسب الدم او ثقبه ولم يسل او ثقبه وسيلانه هو كون استمرار كل من هذه الحالات في الاوقات الثلاثة كلاما يخفى ، وعليها يحمل غيرها .

(الثاني) — انه قد صرخ غير واحد منهم بان اعتبار الجمع بين الصلاتين اما هو لاجل الاكتفاء بفضل واحد وبالا فلو فرقت وافردت كل صلاة بفضل جاز بل استحب كما تقدمة في المدارك عن المتنبي ، قيل : وفي بعض الروايات المؤثقة انها تفترض عندوفت كل صلاة ، وهو مؤيد لذلك بان يتحمل على عدم الجمع ، ويمكن حله على الاوقات الثلاثة ، والأول اقرب ، وفي رواية يونس الطويلة (٤) « ان فاطمة بنت ابي حييش كانت تتغسل في كل صلاة » انتهى . اقول : لا يخفى ان الامر بالاغتسال وقت كل صلاة لا يستلزم

الاتيان بصلة واحدة خاصة ، وقد اوضح هذا الاجمال في صحبيه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (١) قال : « المستحاشة تغسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء » .

( الثالث ) فدصرح جملة من الاصحاب بأنه يشترط معاقبة الصلاة للغسل بان تقع بعده بلا فصل ، قالوا : ولا يقدح في ذلك الاشتغال بعده بالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة لأنها مقدمات لصلاحة ، واستثنى العلامة في النهاية والشهيد في الدروس انتظار الجماعة ، وربما منع ذلك لعدم الفضورة . اقول : لا ريب انه الا هو وان كان في فمه من الاخبار نظر .

وأختلفوا في اعتبار معاقبة الصلاة للوضوء في الصفرى على قواين ، قال في المختلف : « قال الشيخ اذا توصلت المستحاشة في اول الوقت ثم صلت آخر الوقت لم تجزها تلك الصلاة . وهو اختيار ابن ادريس . وشندي فيه نظر اقربه الجواز ، لنا - العموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسيع الوقت » ثم نقل عن الشيخ انه احتاج بيان الاخبار تدل على انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وذلك يقتضي ان يتعقب فعل الصلاة ، ولأنها مع مقارنة الصلاة تخرج عن العهدة بيقين ومع التأخير لا تخرج عن العهدة إلا بالدليل وهو منتف . ثم اجاب عن الأول بالمنع من دلالة الاخبار على ما ادعاه فان بعضها ورد بقوله : « فلتتوضاً ولتصل عند وقت كل صلاة » ولا دلالة في ذلك على ما ادعاه ، وفي بعضها « وصلت كل صلاة بوضوء» ولا دلالة فيه ايضاً ، وفي بعضها « الوضوء لـ كل صلاة » ولا شيء من هذه الاخبار دال على ما ذكره الشيخ . وعن الثاني ان الدليل على خروجها عن المهدى قائم وهو الامثال . انتهى . اقول : اما ما اجاب به عن الأول فحسن فان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على ما ادعاه الشيخ . واما ما اجاب به عن الثاني فهو لا يخرج عن المصادرة ، فان مقتضى كلام الشيخ انه لا يحصل الامثال

(١) المروية في الوسائل في الباب من ابواب الاستحاشة

الوجب الخروج عن المنهى الا بالمقارنة فكيف يدعي ان الدليل على الخروج عن المنهى  
الامثل؟ وربما ابد مذهب الشيخ هنا بان العفو عن حدتها المستمر الواقع في الصلاة  
او ينها وبين للطهارة اى وقع لضرورة فيقتصر فيها على ما تقتضيه مما لا يمكن الافساد  
عنه، واعتبار الجم بين الفرضين بفضل ايضاً بدل عليه . وبالمجمل فالمسألة لفقد النعم  
لأنه من الاشكال ، والاحتياط فيها بما ذكره الشيخ مطلوب على كل حال .

( الرابع ) - هل الاعتبار في كثرة الدم وقلته وكثرة وقت الصلاة لانه وقت  
الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله ، او انه كغيره من الاحداث التي حصل كفى في وجوب  
موجبه لأنه حديث فيمنع سواه كان حصوله في وقت الصلاة ام في غيره؟ فولان ، اختار  
او لم يألف الفرمان وثانيها في البيان ورجحه في الروض ونقله عن ظاهر العلامة ، وفي  
الذكرى نسب القول الاول الى لفظ « فيل » بعد ان ذكر فيها ان ظاهر خبر الصحاف  
يشعر به ، واستدل على القول الثاني باطلاق الروايات المتضمنة لكون الاستحسانة وجية  
للوصوه او الغسل . وبقوله ( عليه السلام ) في خبر الصحاف (١) : « فلتغسل وتصل  
الظاهرين ثم لتنظر فان كل الدم لا يسيل فيها بينما وين المقرب فلتتوضا ولا غسل عليها  
وان كل اذا امسكت يسيل من خلفه صبيحاً فعليها الغسل » واستند في الفرمان ايضاً  
الي خبر الصحاف كما في الذكرى فقال : « والاعتبار في كثته باوقات الصلاة في ظاهر  
خبر الصحاف » وفيه ما عرفت من ظهور دلالة الخبر المذكور في القول الآخر .  
واما ما استندوا اليه - من ان وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله -  
فيه ان الحديث مانع سواء كان في الوقت ام لا والا لم يجب الطهارة من غيره من الاحداث  
اذا طرأ قبل الوقت ، ومن ذلك يظهر قوة القول الثاني . ويترفع على الخلاف المذكور  
ما لو كثر قبل الوقت ثم طرأت الفلة ، فعلى القول الاول لا غسل عليها ما لم توجد في  
الوقت متصلة او طارفة ، وعلى الثاني يجب الغسل للكثرة المتقدمة . ولو طرأت الكثرة

(١) للروى في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحسانة .

بعد صلاة الظهرين فلا غسل لها ، واما بالنسبة الى العشاءين فيراعى استمرار السكتة الى وقتها على الاول وعلى الثاني يجب الفسل لها وان لم يستمر . وهل يتوقف صوم اليوم الحاضر على هذا الفسل الطارئ سببه بعد الظهرين ؟ الظاهر العدم على كل من القولين اما على الاول فلانه لا يوجب الفسل الا بعد وجوده في وقت العشاءين وقد انقضى الصوم ، واما على الثاني فلانه وان حكم بكونه حدثاً في الجملة لكتابهم حكمو بصحة الصوم مع اتيانها بالاغسال ، والفسل لهذا الحديث انا هو في الليلة المستقبلة فلا يتوقف عليه صحة صوم اليوم الماضي ، واختار في الذكرى وجوبه هنا لصوم في سياق التغريب على ان الاعتبار في كتبه باوقات الصلاة ، وتوقف العلامة في التذكرة .

( الخامس ) — ظاهر الاخبار المتقدمة ان المدار في ثبوت السكتة الموجبة للاغسال الثلاثة هو ثقب الدم الكرسف وخروجه منه اعم من ان يكون يخرج من الخرقة التي يشد بها السكرسف ام لا ، وهو ايضاً ظاهر كلام اكثر الاصحاح ، وظاهر عبارة المفید في المقنعة انه لا ينافي من خروجه من الخرقة وبيانه منها ، وجعل المتوسطة هي التي يثقب دمها الكرسف ويروح على الخرق ولكن لا يسلي منها ، وهذه هي السكتة عند الاصحاح ، ولم ارج في الاخبار ما يدل عليه ، اذ الذي جعل فيها مخاطاً السكتة والمتوسطة هو ثقب السكرسف وعدمه من غير تعرض للخرقة ، ونقل شيخنا المجلسي في بعض حواشيه عن المحقق الشیخ علی في بعض حواشيه انه ذهب الى ما ذكره الشیخ المفید ( رحمه الله ) وفيه ما عرفت .

( السادس ) — صرخ غير واحد من الاصحاح بأنه لو ارادت ذات الدم المتوسط او السكتة التهجد في الليل قدمت الفسل على الفجر واكتفت به ، قال في النهاية بعد نقل الحكم المذكور : « ولا اعلم فيه خلافاً بينهم ولم اطلع على نص دال عليه » اقول : قد عرفت ان كلامه ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي ( ١ ) دال عليه ولكنه لم

يصل اليه ، والظاهر انه هو المستند لمن ذكر هذا الحكم من المتقدمين ولا سيما الصدوقين كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى . قال في الروض : « وينبغي الاقتصار في التقاديم على ما يحصل به الفرض ليلا فلو زادت على ذلك هل يجب اعادته ؟ بختتم لما مر في الجم يين الصالاتين به ، وعدمه للاذن في التقاديم من غير تقييد » اقول : لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي الاعمال المذكور ، وذلك ( اولا ) - لما تقدم من تصریحهم بوجوب معاقبة الصلاة للفصل وهو المشار إليه في كلامه « لما مر ... اخ » و ( ثانياً ) - انه ليس في الخبر الذي هو المستند في الحكم المذكور لفظ التقاديم حتى يمكن الاستناد إلى اطلاقه وإنما وقع هذا الفظ في عبارات الأصحاب . والذي في كلامه ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي (١) انا هو « ان ثقب الدم الکرسف ولم يسل صلت صلاة الليل والغداة بفصل » وبنحو ذلك عبر في ذات الأسسال الثلاثة كما تقدم نقل كلامه ( عليه السلام ) وظاهره انا هو معاقبة الصلاة للفصل كما تقدم .

( المقام الثاني ) - صريح الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) بانها اذا فعلت ما هو الواجب عليها في الاقسام الثلاثة فانها تكون بحكم الظاهر وتستريح ما تستريحه الظاهر من الامور المشروطة بالطهارة ، فتصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد ومن القرآن ونحو ذلك ، الا ان قد وقع الخلاف في جواز ايتها قبل الفصل ونحوه . فقيل بالجواز على كراهة ، واختاره الحق في المعتبر ، وتبعه جملة من التأخرین : منهم - السيد في المدارك والفالصل الخراساني في الدخيرة وغيرها ، وقيل بتوقف ذلك على الفصل خاصة ، وقيل بتوقفه على الوضوء ايضا ، وقيل بتوقفه على جميع ما تتوقف عليه الصلاة ، ونبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ، ونقل عن المفيد القول بتوقفه ايضا على نزع الحرق وغسل الفرج ، والظاهر عندي هو القول المشهور من توقفه على ما تتوقف عليه الصلاة وانه تابع لما فتى حلت لها الصلاة حل زوجهما ان يأتيها وإلا فلا ، وحيث ان اول من تصدى لنصرة مذهب الحق في هذه

المسألة السيد في المدارك فلا بأس بنقل كلامه وبيان ما في تفضه وابراهيم ، قال - بعد ذكر اشتراط اتيانها بما يجب عليها من الفصل والوضوء وتنفير القطنة والحرقة في كونها بحكم الظاهر - ما صورته : « وفي جواز اتيانها قبله اقوال ، اظهرها الجواز مطلقاً وهو خيرة المصنف في المعتبر ، لعموم قوله تعالى : « فاذَا نطهرن فاتوهن » (١) وقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن سنان (٢) : « ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء ، إلا في أيام حيضها » وفي صحيحة صفوان بن بحبي (٣) : « ويأتيها زوجها اذا اراد » وقيل بتوقفه على الفصل خاصة ، لقوله (عليه السلام) في رواية عبد الملك بن اعين في المستحاشة (٤) : « ولا ينشاها حتى يأمرها بالفصل » وفي السند ضعف وفي المتن اجمال لاحتمال ان يكون الفصل المأمور به غسل الحميس . وقيل باشتراط الوضوء ايضاً لقوله (عليه السلام) في رواية زرارة وفضيل (٥) : « فاذَا حلت لها الصلاة حل زوجها ان ينشاها » وهي مع ضعف سندتها وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب ، بل ربما دلت على تقديره اذ الظاهر ان المراد من حل الصلاة الخروج من الحميس كما يقال لا تحل الصلاة في الدار المقصوبة فذا خرج حلت ، فان معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط ، انتهى . وافتتاحه في هذا التقرير جملة من تأخر عنه : منهم . - الفاضل الحراساني في الدخيرة وغيره .

اقول : والظاهر من الاخبار لمن تأمل فيها بعين الفكر والاعتبار هو تبعية حل الوطء حل الصلاة كما دلت عليه رواية زرارة وفضيل المذكورة وغيرها ، وهذا انا اوضح لك الحال بتوفيق الملايين بما تقطع به مادة الاشكال .

فافقول : اما رواية زرارة وفضيل المشار اليها فهي ما روياه عن احدها (عليها

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٢١ .

(٢) و(٥) المرورية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاشة

(٤) المرورية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاستحاشة

السلام ) (١) قال : « المستحاشة تكشف عن الصلاة أيام أقرانها وتحتاط يوم أو اثنين ثم تغسل كل يوم وليلة ثلاثة مرات وتحتشي لصلاة الغداة وتغسل وتحجع بين الظهر والعصر بغسل وتحجع بين المغرب والعشاء بغسل ، فإذا حلت لها الصلاة حل لزوجها إن يفشاها » وما طعن به عليها من ضعف السند فهو غير مسموع عندنا ولا معتمد لما حرفت في مقدمات الكتاب ، وكذا عند غيرنا من فقهاء الأصحاب الذين لا انور لهذا الاصطلاح عندهم ، على أن الدلالة على ما ندعوه غير منحصرة في هذه الرواية بل هو مدلول أخبار عديدة . وأما طعنه في متنه من حلها على ما ذكره من أن المراد من حل الصلاة يعني الخروج من الحيض فهو مبني على رجوع قوله في آخر الرواية : « فإذا حلت لها الصلاة ... الخ » ، إلى ما ذكره في مصدر الرواية من قوله : « تكشف عن الصلاة أيام أقرانها » وهو تفسير ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر ، فإن هذا الكلام إنما هو من بطيء بحكم المستحاشة المذكور بعد حكم المأني كما سيظهر لك من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى ، والتقريب فيها أنه بعد ذكر الحيض وأيام الاستظهار بين أنها تحتاج في الآتيان بالصلاحة إلى هذه الأغسال وإن الصلاة تتوقف عليها ثم بين أنه متى حلت لها الصلاة بذلك حل لزوجها إن يفشاها .

واظهر منها في افاده هذا المعنى صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبد الله (٢) قال :

« سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المستحاشة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت ؟ قال تبعد قرها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرها مستقما فلتأخذ به وان كل فيه خلاف فلتختلط بيوم او يومين ولتفسل وتستدخل كرسفان فلن ظهر على السكوف فلتغسل ثم تضع كرسفان آخر ثم تصلي فإذا كان الدم سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأنها زوجها ولنطف بالبيت » وهي مع صحة سندتها صريحة في المراد عارية عن وسعة الأبراد ، وهي

(١) ر(٢) رواه في الوسائل في الباب من أبواب الاستحاشة

ـ كأنرىـ مثل الرواية الاولى قد اشتملت اولا على حكم الحيض ثم الاستظهار ثم حكم المستحاضة وانها تصلـ بعد الاتيان بالاغسل ثلاثة ، ثم ذكر ان كل شيء استحلـ بـ الصلاة وكان مبيحاً لها فهو مبيح لاتيان زوجها وطوافيها .

ومن الأخبار في المسألة ايضاً ما رواه المحقق في المعتبر من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب في الصحيح (١) قال : روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ( عليه السلام ) « في المائض اذا رأى دمـ بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتعد عن الصلاة يوماً او يومين ثم عسكقطنة فـ ان صبغقطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بنسـل ويصيـب منها زوجها ان احبـ وحلـ لها الصلاة ». .

وما رواه في قرب الاستئذـ عن محمد بن خالد الطيالـي عن اسـعـيلـ بن عبدـ الخالق (٢) قال : « سـأـلتـ ابا عبدـ اللهـ ( عليه السلام ) عن المستـحاضـةـ كـيفـ تـصنـعـ ؟ قال اذا مضـى وقتـ طـهـرـهاـ الذـيـ كانتـ تـطـهـرـ فـيـ فـلـتـؤـخـرـ الـفـلـتـؤـخـرـ الـظـاهـرـ الـآـخـرـ وـقـتهاـ ثـمـ تـقـتـسلـ ثـمـ تـصـليـ الـظـاهـرـ وـالـعـصـرـ فـانـ كـانـ الـمـغـرـبـ فـلـتـؤـخـرـهاـ الـآـخـرـ وـقـتهاـ ثـمـ تـقـتـسلـ ثـمـ تـصـليـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـاـذـاـ كـانـ صـلـاةـ الـفـجـرـ فـلـتـقـتـسلـ بـعـدـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ثـمـ تـصـليـ رـكـبتـينـ قـبـلـ الـفـدـاءـ ثـمـ تـصـليـ الـفـدـاءـ . قـلـتـ يـوـاقـعـهـاـ زـوـجـهـاـ ؟ قال اذا طـالـ بـهاـ ذـاكـ فـلـتـقـتـسلـ وـلـتـتوـخـاـ ثـمـ يـوـاقـعـهـاـ انـ اـرـادـ » والظـاهـرـ انـ الـمـرـادـ بـالـوـضـوـهـ الـعـقـيـدـيـ وـهـوـ غـسلـ الـفـرجـ .

ومنـهاــ ما رـواـهـ سـاعـةـ فـيـ الـمـونـقـ (٣) قال : « الـمـسـتـهـاضـةـ اـذـاـ ثـبـتـ الـدـمـ الـكـرـفـ اـفـتـسـلتـ لـكـلـ صـلـاتـيـنـ وـالـفـجـرـ غـسـلاـ ، وـاـنـ لـمـ يـجـزـ الـدـمـ الـكـرـفـ فـعـلـيـهاـ الـفـلـلـ كـلـ يـوـمـ صـرـةـ وـالـوـضـوـهـ لـكـلـ صـلـاةـ ، وـاـنـ اـرـادـ زـوـجـهـاـ انـ يـأـتـيـهـاـ خـفـيـنـ تـقـتـسلـ ...ـ الـمـدـيـثـ » وـقـدـ تـقـدـمـ يـبـانـ معـناـهـ .

وـمـنـهاــ ما رـواـهـ صـنـوانـ بنـ يـحـيـىـ فـيـ الصـحـيـحـ عنـ اـبـيـ الـحـسـنـ ( عليهـ السـلامـ ) (٤)

(١) وـ(٢) وـ(٣) وـ(٤) روـاهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ١ـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـسـتـهـاضـةـ .

قال : « قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فشككت ثلاثة ايام ظاهرة ثم رأت الدم بعد ذلك أمسك عن الصلاة ؟ قال لا هذه مستحاضة تغسل وتستدخل قطنة ونجمع بين صلاتين بفضل و يأتيها زوجها ان اراد » .

و منها - ما في الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) (١) بعد ذكر المستحاضة : « والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الفصل وبعد ان تغسل وتتنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهير للحائض » .

في هذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة ظاهرة المقالة في ان جماع المستحاضة ابداً هو بعد الفصل وانه تابع لحل الصلاة ، وحيثئذ فما استندوا اليه من اطلاق الآية والاخبار المتقدمة فهو مخصوص بما ذكرنا من الاخبار الواضحة عملاً بالقاعدة المقررة المسلمة بينهم ، والعمل باطلاق الآية والاخبار موجب لطرح هذه الاخبار ، وما الجماع بمحملها على الاستعجاب - كما هو قاعدتهم في غير باب - فقد عرفت ما فيه في غير موضع من الكتاب من انه ( اولاً ) - لا دليل عليه - و ( ثانياً ) - بأنه مجاز موقوف على القرابة واختلاف الاخبار ليس من فرائين المجاز ، ويؤيد ما ذهبنا اليه انه الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية في مقام اختلاف الاخبار كما صرحت به رواية وزارة الواردة في طرق الترجيح واقفه العالم .

(المقام الثالث) — للظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في ان المستحاضة متى اخلت بشيء من الافعال الواجبة عليها من وضوء او غسل كما نصمت الاخبار المتقدمة فإنه لا تصح صلاتها ولا يباح لها ما يباح للطاهر ، ولو اخلت بالاغسال في المتوسطة او الكبوري فإنه لا يصح صومها ، وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما يدل على الحكم الأول وأما الحكم الثاني فاستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزار (٢) قال : « كتبتي اليه : امرأة طهرت من حيضها او من دم تقاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت

فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعلمه المستعفاة من الفصل للكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله (صل الله عليه وآله) كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك، ورواه الكليني في الصحيح ايضاً نحوه (١) ورواه الصدوق في الفقيه بطرق ثلاثة فيها الصحيح مثله (٢). وهذا الخبر من مشكلات الاخبار ومضلالات الآثار وذلك من وجوبن :

(احدما) - ما يشعر به من ان فاطمة (عليها السلام) كانت ترى الدم مع ماتكاثرت بالاخبار من أنها لم تر حرة فقط لا حيضاً ولا استعفاضة (٣) . و(ثانية) - ما اشتمل عليه من الحكم بعلم فضاه الصلة مع الحكم بقضاء الصوم مع ان العكس كان اقرب وبالانطباق على الاصول انساب ، اذ الصلة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فانه ربما اتفق مع الحديث

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الحيض

(٣) في الفقيه ج ١ ص ٥٠، ورو قال النبي (صل الله عليه وآله): ان فاطمة (ع) ليست كاحد منهن انها لا ترى دمأ في حيض ولا قفاس كالمحورية ، وفي اصول السكافى ج ١ ص ٤٥٨ بسته عن أبي الحسن (ع) ، ان فاطمة (ع) صديقة شديدة وان بنات الانبياء لا يطمئن ، وفي كشف الغمة للاربيل ص ١٣٩ عن عل عن رسول الله ، ص ، قال : « مریم بتول وفاطمة بتول والبتول التي لم تر حرة فقط اي لم تحضر فان الحيض مكرره في بنات الانبياء ، وبحوه في العلل ص ٧١ ، وفي كنز الممال ج ٦ ص ٢١٩ عن ابن عباس » قال رسول الله ، ص ، « ابنتي فاطمة (ع) ، حوراء آدمية لم تحضر ولم تطمت ، وفي بحث الروايد الريشمي ج ٩ ص ٢٠٢ ، قال رسول الله ، ص ، لعائنة يا حيراء ، فاطمة ليست كنساء الآدميين ولا تعتل كما يعتلون ، وفي الثاني المصنوعة لسيوطى ج ١ ص ٢٠٥ عن ام سليم زوجة ابي طلحة الانصاري قالت : « لم تر فاطمة بنت رسول الله ، ص ، دمأ فقط في حيض ولا قفاس ، وفي ص ٢٠٨ منه عن ابن عباس عنه ، ص ، « فاطمة حوراء آدمية لم تحضر ولم تطمت ، ولم يتمتع بها سيوطى . وفي النخادر العقى للسباع الطبرى ص ٢٦ عن ابن عباس مثله . وفي تاريخ الفرماني ص ٨٧ ، لم تحضر فاطمة بنت رسول الله ، ص ، لأنها خلقت من قحة الجنة » .

في الجملة، ويظهر من الشيخ في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب، وهو في محله لما عرفت. وجل الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد عملوا بالخبر في الحكم الأول وتركوا الحكم الثاني، وربما ظهر من رواية الصدوق له في الفقيه من غير تعرض لطعن في متنه العمل بضمونه، وكذا الشيخ كما يفهم من تأويله الآتي.

والأشكال الأول أنها يتوجه على رواية الشيخ والكليني للخبر المذكور كما قدمناه وأما الصدوق في الفقيه فإنه رواه هكذا: «لان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك» وكذلك في العلل رواه كاف الفقيه. وربما أجيبي - على تقدير صحة هذه الزيادة - بأنه كان يأمر فاطمة أن تأمر المؤمنات بذلك، وبعضه ما في صحيحه زرارة (١) قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء المانع الصلاة ثم تغطي الصوم؟ فقال ليس عليها أن تغطي الصلاة وعليها أن تغطي صوم شهر رمضان. ثم أقبل على قفال ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بذلك فاطمة وكانت تأمر بذلك المؤمنات» واحتفل بعضهم أن المراد بفاطمة هنا بنت أبي حبيش المتقدمة في حديث السنن (٢) فانها كانت مشهورة بكثرة الاستحافة والسؤال عن مسائلها في ذلك الزمان كما يفهم من الحديث المشار إليه ويكون ذكر الصلاة والسلام بعد لفظ فاطمة في الخبر المذكور ناشئاً من توهّم بعض الرواة ونقلة الخبر أنها فاطمة الزهراء (عليها السلام).

واما الأشكال الثاني فقد أجيبي عنه بوجهه: (الأول) - ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال: «لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لـ كل صلاتين غسل ولا تعلم ما يلزم المستحافة ، فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء» واعترضه في المدارك بأنه ان بقي الفرق بين الصوم والصلاه فالشكل بحاله وان حكم بالمساواة بينها ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

( الثاني ) - ما اجاب به البولى الارديلي من ان المراد لا يجحب عليها قضاء

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب الحيض (٢) ص ١٨٢

جميع الصلوات لأن منها ما كان واجباً في الحيض . ورد في الحبل المبين بأنه مع بعده محل كلام فإن الصلاة في قول السائل : « هل يجوز صومها وصلاتها » المراد بها الصلاة التي أتت بها في شهر رمضان وهو الزمان الذي استحاضت فيه كما بدل عليه قوله : « طهرت من حيضها أو نفاسها من أول شهر رمضان » وليس الكلام في الصلاة التي فعدت عنها أيام حيضها قبل دخول شهر رمضان ، وأماتعليق الجار في قوله : « من أول شهر رمضان » بالحيض أو النفاس فمع أنه بعيد عن ظاهر الكلام بمراحل لا يُجدي فهماً . انتهى . وهو جيد (الثالث) — ما ذكره في المتن قال : « والذي ينحتاج في خاطري ان الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور والانتقال الى ذلك من وجهين :

(أحدهما) — قوله فيه : « ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إِخْرَاجُهُ ) كان يأمر فاطمة ... الخ » ، فإن هذه العبارة أنها تستعمل فيما يكفر وقوعه ويذكره ، وكيف يعقل كون تركهن ماتعمله المستحاضة في شهر رمضان كذا ذكره الشيخ أو مطلقاً مما يكفر وقوعه ؟ و (ثانية) — أن هذه العبارة يعنيها الحديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء المأتص لصوم دون الصلاة وبينما وجه تأويلها على ما يروى في أخبارنا من أن فاطمة (عليها السلام) لم تكن نظمت ، ولا يخفى أن العبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد بذلك السليقة لكثره وقوع الحيض وتذكره والرجوع إليه في حكمه ، وبالجملة فارتبطها بذلك الحكم ومناقرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم ، وليس بالمستبعد أن يبلغ الوهم إلى وضع الجواب مع غير سؤاله ، فإن بن شأن الكتابة في الغالب أن تجمعت الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناشر نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم » وهو جيد إلا أن فتح هذا الباب في الأخبار مشكل .

(الرابع) — ما أفاده الأمين الاسترابادي حيث قال : « السائل سأله عن حكم المستحاضة التي صامت وصلت في شهر رمضان ولم تعمل أعمال المستحاضة والأمام ذكر حكم المأتص وعدل عن جواب السؤال من باب التقبة ، لأن الاستحاضة من باب الحديث

الاصل عن العامة فلا توجب غسلاً عندم (١) واما ما افاده الشيخ فلم يظهر له وجه ، بل اقول : لو كان الجهل عنراً لـ كل عنراً في الصوم ايضاً ، مع ان سياق كلامهم (عليهم السلام) الوارد في حكم الاحداث يقتضي ان لا يكون فرق بين الجاهل بمحكمها ولا بين العالم به ، انتهى . وهو لا يخلو من قرب .

(الخامس) - ما نقل عن بعض الاقاصل حيث قال : « خطر لي احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب ، وهو انه لما كان الـ ؤال مكتابة وقع (عليه السلام) تحت قول السائل « فصلت » « تقضي صلاتها » وتحت قوله « صامت » « تقضي صورها

(١) في فتح الباري شرح البخاري لابن حجر الشافعى ج ١ ص ٢٨١ « ثم صار حكم دم الاستحاشة حكم الحديث فتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصل بالذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقتضية لظاهر قوله (ص) : « ثم تتوضأ لكل صلاة » وبهذا قال الجمود ، الى ان قال : وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر ، وقال احد واسحاق ان اغتنست لـ كل فرض فهو احوط ، وفي نيل الاوطار للشوكاني ج ١ ص ٢١٠ باب غسل المستحاشة « لكل صلاة » بعد ان استحاشت زينب بنت جحش قال لها النبي (ص) « اغتنسل لـ كل صلاة » ذهب الامامية الى وجوب الاغتسال عليها لـ كل صلاة ، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح وروى عن علي وعمر وابن عباس ، وعن عائشة ائتها قالت تغتنسل كل يوم غسلاً واحداً ، وعن ابن المسمى والحسن قالاً تغتنسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ، وذهب الجمود الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا لوقت من الاوقات الا مرة واحدة وقت اقطاع حيضها ، قال النووي وبهذا قال جمود العلامة من السلف والخلف ، وفي المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٦٦ « اختلاف اهل العلم في المستحاشة فقال بعضهم يجب عليها الغسل لـ كل صلاة ، الى ان قال وقال بعضهم تغتنسل كل يوم غسلاً ، وقال بعضهم تجمع بين كل صلاته جمع بفسل واحد وتغتنسل للصبح ، وقال بعضهم تغتنسل مرة لانقضائه حيضها وتتوضأ لـ كل صلاة وانه يجزئها ذلك وبه قال عطاء والنخعي وأكثر اهل العلم ويروى عن عروة وبه قال الشافعى واصحاب الرأى ، وقال عكرمة وربيعه ومالك انما عليها الغسل عند انقضائه حيضها وليس عليها للإستحاشة وضوء »

ولا، اي متوايلاً ، والقول بالتالي ولو على وجه الاستجواب (١) ودليله كذلك فهذا من جملته ، وذلك كما هو متعارف في التوفيق من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لما حتى انه قد يكتفى ب نحو « لا » و « نعم » بين السطور ، او انه (عليه السلام) كتب ذلك تحت قوله : « هل يجوز صومها وصلاتها » وهذا انساب بكتابه التوفيق وبالترتيب من غير تقديم وتأخير ، والراوي نقل ما كتبه (عليه السلام) ولم يكن فيه واو يعطف « تغفي صلاتها » او انه كان « تغفي صومها ولا وتغفي صلاتها » بواو العطف من غير اثبات هزة فتوهمت زيادة المهمزة التي التبست الواو بها ، او انه « ولا تغفي صلاتها » على معنى النهي فترك الواو لذلك ، واذا كان التوفيق تحت كل مسألة كان ترك المهمزة او الدف في خطه (عليه السلام) وجده ظاهراً لو كان ، فان قوله : « تغفي صومها ولا » مع اقسامه لا يحتاج فيه الى ذلك ، فليفهم ، وجده توجيه الواو احتمال ان يكون (عليه السلام) جمع في التوفيق بالعطف او ان الراوي ذكر كلامه وعطف الثاني على الاول ، انتهى . اقول : لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخلو من قرب لافتصر في الجواب على ما ذكره من هذين اللقطتين ، واما بالنظر الى التعليل المذكور في الخبر فلا يخلو من بعد لانه من تتمة الجواب ، واردفه باللفظين المذكورين بين السطور بعد وفصله عنهما ابعد .

(ال السادس ) — ما ذكره بعضهم من الحل على الاستفهام الانكاري . ولا يخفى  
بعلمه بما في المكانة ، مضافا الى التعليل المذكور في الخبر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر من كلام جملة من الاصحاب فساد الصوم  
بالاخلاع بشيء من الاغفال ، وفي ذلك جم من المتأخرین بالاغفال النهارية وحكموا  
بعدم توقف صحة الصوم على غسل الليلة المستقبلة لسبق عيشه ، وترددوا في التوقف على  
غسل الليلة الماضية ، قال في الروض : « وهل يشترط في اليوم الحاضر غسل ليلته الماضية ؟  
ووجهان ، والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأ عن غسل العشاءين بالنسبة الى الصوم

(١) هكذا وردت العبارة فيها عثنا عليه من النسخ والظاهر سقوط خبر المبتدأ.

وان اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يبطله لوم يكن غيره ، انتهى . وظاهره التفصيل بالاشارة ان اخرت غسل الفجر الى طلوع الفجر وعدمه ان قدمته على طلوع الفجر فانه يجزى عنه لوقوعه ليلاً ، ولو لم يكن عليها إلا غسل الفجر خاصة دون فصل المساء بين فانه لا يبطل صومها وان اخرته الى طلوع الفجر . وفي استفادة هذه التفاصيل من النص اشكال ، والمستفاد من النصوص المتقدمة هو ان هذه الاغسال ائمها هي الصلاة ليلاً كيانت او نهاراً ومقتضى ذلك وجوبها في اوقات تلك الصلوات ، غابة الامر ان صحبيحة ابن مهزيyar دلت على انه بالاخلال بها كلام يجب عليها قضاء الصوم ، وحيثند فكما ان المعتبر منها الصلاة ما كان بعد الوقت فليسكن لصوم ايضاً كذلك ، ومنه يظهر ان الاظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه لصوم ، واحتفل في الروض وجوب تقديمها هنا ، قال : « لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله عليه كالجناة والحيض المنقطع ، ولأن جعل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاشة مع الغمس يدل عليه » وفي كل من الامرين المذكورين منع ظاهر ، اذ لم يقدم دليلاً على كونه حدثاً مانعاً من الصوم كما ادعاه بل هو اول المسألة ، ولم يرد ما يدل على ان الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاشة مع الغمس كما ادعاه وان وقع في كلامهم ، اذ ليس في وجوب توقف الصوم على الاغسال المذكورة غير صحبيحة ابن مهزيyar المتقدمة (١) وهي حالية من ذلك . تم نقل في الروض عن الشهيد هنا وجوب التقديم وعن العلامة في النهاية التوقف في المسألة ، وما ضيغاف بما ذكرنا .

وتتفتح البحث في المقام يتوقف على رسم مسائل : ( الاولى ) - نقل جملة من الاصحاب عن الشيخ في المبسوط انه حكم بان انقطاع دم الاستحاشة موجب للوضوء ، وظاهره انه اعم من ان يكون انقطاعه للبرء او لا ، ونقل عن بعض الاصحاب انه قيده بالانقطاع للبرء ، وبذلك صرخ العلامة في التحرير ، وقال في الذكرى : « والامل فيه ان انقطاع الدم يظهر معه حكم الحديث او ان الصلاة ابيحت مع الدم لضروره وقد زالت ،

وعلى التقديرين تنتقض الطهارة الاولى » ويرد عليه ان دم الاستحاشة يوجب الفصل تارة والوضوء اخرى فالمجحوب الوضوء خاصة تحكم ، والاظهر على هذا ان يقال ان الانقطاع للبرء يوجب ما اوجبه الدم قبل الانقطاع من الوضوء او الفصل لا الوضوء خاصة كما قالوه وتوضيحه ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع لانه ليس بحدث ودم الاستحاشة في حد ذاته حدث يوجب الفصل او الوضوء ، فمع الانقطاع للبرء بعد الطهارة سابقاً يظهر حكم الحديث اذا الموجب هو خروج الدم وقد حصل بعد الطهارة فيترتب عليه حكمه ، والطهارة السابقة اباحت الصلاة بالنسبة الى ما سبق قبلها من الدم ، ولا يلزم من صحة الصلاة مع الدم بعد الطهارة الاولى عدم تأثيره في الحديث ، وظاهر المدارك الميل الى ما ذكرنا حيث انه بعد نقل قول الشيخ قال : « وقيده بعض الاصحاح بكونه انقطع للبرء اي الشفاء ، وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب له في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع ، وان دم الاستحاشة يوجب الوضوء تارة والفصل اخرى ، فاسناد الامجحوب الى الانقطاع والاقتصار على الوضوء خاصة لا يستقيم » انتهى . وظاهر المعتبر الميل الى عدم بطلان الطهارة الاولى بالانقطاع فان الانقطاع ليس بحدث . ولو قيل : النصوص مخصوصة بصورة الاستمرار فلنا في هذه اثباتات كون الدم المنقطع يوجب الوضوء بحتاج الى دليل بدل على كونه حدثاً وليس هنا ما يصلح لذلك . وجوابه يعرف بما قدمناه فان ظاهر النصوص يدل على كونه حدثاً ، واعتبار حدثيته بعد الطهارة وقبل الصلاة من حيث الفرودة لا يستلزم الانسحاب فيما لا ضرورة تتجلى اليه وهو حال الانقطاع للبرء . وبالجملة فالمسألة خلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال ، قال في الذكرى : « وهذه المسألة لم نظر فيها بنص من قبل اهل البيت ( عليهم السلام ) ولسكن ما افتقى به الشيخ هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاشة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقى على ما كان عليه ، ولما كان الاصحاح يوجبون به الفصل فليكن مستمراً » انتهى . ومرجعه الى ان دم الاستحاشة حدث كغيره من الاحداث فيجب ان يترتب عليه

مسبيه غسلاً كان او وضوءً ، والخلاف المتقدم في اعتبار الكثرة باوقات الصلوة او مطلقاً حار هنا ايضاً .

( الثانية ) – قال في المبسوط : « اذا توضأ المستحاضة وقامت الى الصلاة فانقطع الدم قبل الدخول وجب عليها الوضوء ثانياً ، لأن دم الاستحاضة حذر اذا انقطع وجب منه الوضوء ، فإذا انقطع بعد تكيره الاحرام ودخولها في الصلاة مضت في صلاتها ولم يجب عليها استئناف الصلاة لانه لا دليل عليه » واعترضه ابن ادريس بأنه ان كان انقطاع دمها حدثاً وجوب عليها قطع الصلاة واستئناف الوضوء ، قال : « وإنما هذا كلام الشافعي او رد الشیخ لأن الشافعي يستصحب الحال ، وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح ، وما استصحب فيه الحال فبدليل وهو الاجماع على المتبرم اذا دخل في الصلاة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستئناف بالاجماع لا بالاستصحاب » انتهى . ومال في المختلف الى مذهب الشیخ قال : « والحق ما قاله الشیخ ، اما وجوب الاستئناف قبل الدخول فلان طهارتها غير رافعة لا حدث على ما قلناه وإنما تقييد استباحة الدخول مع وجود الحذر ، فإذا انقطع الدم وجوب عليها نية رفع الحذر لأن الطهارة الاولى كانت ناقصة فلذا أوجبنا عليها اعادة الوضوء . وأما عدمه مع الدخول فلانها دخلت في صلاة مشروعة فيجب عليها اكمالها ، لقوله تعالى : ولا تبطلوا اعمالكم (١) » انتهى .

افول : لا يخفى ان ما عبّل به الشيخ وجوب الوضوء ثانياً في الصورة الاولى غير ماعدل به العلامة ذلك ، وكلام ابن ادريس متوجه بناء على تعليل الشيخ فان مرجع كلام الشيخ الى ان انقطاع الدم موجب للوضوء ، وحيثنى فيبرد عليه ان الفرق بين الدخول في الصلاة وعدمه غير جيد اذ الوجه المقتضى لوجوب الاستئناف في الصورة الاولى موجود في الصورة الثانية ، والحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة يمنع من استدامتها ، والتمسك بالاستصحاب ضعيف كما تقدم بيانه في مقدمات الكتاب ، واما على تقدير كلام العلامة فان مراجعته

الى الفرق بين الرفع والاستباحة وعدهما والمشهور الاول ، فانهم قد فرقوا بينها بان نية الاستباحة عبارة عن رفع المنع ونية رفع الحدث عبارة عن رفع المانع ، وحينئذ فدائم الحدث كالمستحاشة والسلس والمبطون والمتيم يقتصر على نية الاستباحة لان حدنه دائم غير ان الشارع قد اباح له الدخول في الصلاة بالطهارة ولا ينوى رفع الحدث لاستمراره منه ، وعليه يتوجه كلامه في الصورة الاولى ، الا ان التحقيق العدم لان الحدث عندنا عبارة عن الحالة المانعة من الدخول في العبادة الشر وطلة بالطهارة ، وحينئذ ففي سوغ الشارع للمكلف الدخول فيها باحد ا نوع الطهارة فقد علم زوال تلك الحالة وهو معنى الرفع ، غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كاف للمتيم ودائم الحدث وقد يكون مطلقاً كاف في غيرها ، ولهذا لا يوجب تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره ، وبذلك يظهر صرف ما بني عليه في المختلف في كل من الصورتين وان الا ظهر عدم الفرق بين الصورتين المذكورتين ، ويرجم الكلام هنا الى ما تقدم في المسألة الاولى فكل من قال بالبطلان ثم قال به هنا ومن قال بالصحة قال بها هنا . واما ما ذهب اليه الشيخ من الفرق والتفصيل فقد عرفت ضعفه .

ويظهر من المعتبر هنا الميل الى عدم وجوب الاستئاف مطلقاً لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثراً في تضييقها والانقطاع ليس بحدث ، قال في المدارك بعد نقل كلامه : « وهو متوجه » والشهيد في الذكرى بعد ان نقل كلام المحقق قال : « قلت لا اظن ان احداً قال بالغفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع ، اما الغفو عنه مع قيد الاستمرار فلا يتم الاعتراض » واعترضه في المدارك بأنه مدفوع بعموم الاذن لها في الصلاة بعد الوضوء المقتضى للغفو عمما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقاً . اقول : لا يخفى ان اختياره هذا لما ذهب اليه المحقق مناف لما قدمنا نقله عنه في المسألة الاولى من استحسانه لما نقله عن ذلك البعض الذي قيد الانقطاع بالبرء كلاماً لا يخفى على من راجمه ، على ان

ما ادعاه هنا من عموم الاذن لها في الصلاة لا يخلو من المناقشة هل ربما كان الفظاهر من سياق الاخبار المشار إليها عدمه .

(الثالثة) - الفظاهر من كلام غير واحد من الاصحاب - ومنهم الشهيد في الذكرى - انه لو كان انقطاع الدم بعد الطهارة انقطاع فترة لا بره . اما الاعتراض فالذكى او لاخبار غير عارف فانه لا يؤثر في نقض الطهارة لانه بعده كالمستمر الموجود دائماً ، واطلاق كلام الشيخ المتقدم كما اشرنا اليه آنفاً يقتضي حصول النقض به مطلقاً وعن العلامة انه اعتبر قصور زمان الفترة عن الطهارة والصلاحة فلو طالت بقدرها وجبت الاعادة اتمكنها من طهارة كاملة ، فلوم تعددتها وصلت فاتفاق عوده قبل الفراغ على خلاف العادة وجب عليها اعادة الصلاة لدخولها فيها مع الشك في الطهارة . قال في الروض : « ومثله ما لو شكت في الانقطاع هل هو للبره ام لا او هل يطول زمانه بقدار الطهارة والصلاحة ام لا ؟ فيجب اعادة الطهارة لاصحالة عدم العود ، لكن لوعاد قبل امكان فعل طهارة والصلاحة فالوضوء بحاله لعدم وجود الانقطاع المانع من الصلاة مع الحديث » .

(الرابعة) - صرخ الاصحاب بأنه يجب على المستحاضنة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان ، وعليه تدل جملة من الاخبار : منها - قوله (عليه السلام) في صحبيحة معاوية بن عمار (١) : « ... وتحتشي وتستثفر وتحشي (٢) وتضم فخذيها في

(١) المروية في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة .

(٢) قال في الواقع بعد ذكر الرواية : « بيان : تحشي مضبوط في بعض النسخ المعتمد عليها بالحاء المهملة والشين المعجمة المشددة وفسر بربط خرقه تحشوة بالقطن - يقال لها الحشى - على عجنتها للتحفظ من تعدي الدم حال القعود ، وفي الصحاح الحشى العظامة تعظم بها المرأة بغيرتها . وفي بعض النسخ تحبti بالثاء المثلثة من فوق والباء الموحدة من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامه ونحوها ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدي الدم . وفي بعض النسخ ولا تحنى بزيادة لا ، وبالثون وحذف حرف المضارعة اي لا تختصب بالحناء . ونقل عن العلامة الحلى أنها بالياءين التحتانيتين أو لاما مشددة -

المسجد وسائر جسدها خارج ...» وقوله (عليه السلام) في صحیحة الحماہی (١) : « ... ثم تغسل وتستدخل فطنة وتستذفر بثوب ثم تصلی حتى يخرج الدم من دراء الثوب ...» وفي مونقة زراة (٢) : « ... ثم هي مستحاضة فلتغسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ... الحديث » وفي حديث يومن (٣) المشتمل على السنن الثلاث « وامرها ان تغسل و تستثفر بثوب وتصلي » وفي موضع آخر منه « وتلجمي » الى غير ذلك من الاخبار . والاستئثار بالسين المهملة ثم الثانية المثلثة وفي آخره رأى مصدر قوله : استثفر الرجل بثوبه اذا رد طرفه بين رجليه الى حجزته بضم الحاء والجيم الساکنة ، او من استثفر الكلب بذنبه : جعله بين خذليه ، او من ثفر الدابة بالثاء المثلثة الذي يجعل تحت ذنبها ، ومنه الحديث « الاستئثار ان تجعل مثل ثفر الدابة (٤) وفي المغرب « استثفر المصارع ازاره وبزاره اذا اتزر به ثم رد طرفه بين رجليه ففرزها في حجزته » وقد ذكر في الروض ان المرد به هنا التلجم بان تشد على وسطها خرقه كالشکة وتأخذ خرقه اخرى وتعقد احد طرفيها بالاولى من قدامه وتدخلها بين خذليها وتعقد الطرف الا لان يصلح تحيية المسجد . والاول اقرب الى الصواب والواو في قوله (عليه السلام) : « سائر جسدها خارج ، او الحال يعني انها لا تدخل المسجد ولكنها تجلس فريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامة لخذليها حين تدخل رأسها للسجود ، الى ان قال : و كان المراد بالمسجد محل صلاتها الذي كانت تصلی فيه و انها لا تدخله احتراماً له ، اقول : وفي بعض التعالیق على السکافی احتیال ان يكون « ولا تحيى » اي لا تحيى ظهرها كثيراً عادة ان يسیل الدم

(١) و(٢) المرویة في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة (٣) ص ١٨٢

(٤) هذه الجملة وردت في ذيل صحیحة الحبلی المرویة في الوسائل في الباب ١ من ابواب الاستحاضة وقبلها تفسیر الاستئثار . وقال الحدیث الكاذب : « و كان تفسیر الفاظتين من کلام صاحب السکافی ، الا ان في بجمع البحرين بعد بيان معنی الاستئثار قال : « و منه الحديث والاستئثار ... »

الآخر من خلفها الأولى ، كل ذلك بعد غسل الفرج وحشوه فطنًا قبل الوضوء ، وبنحو منه فسر ابن الأثير الاستئثار الواقع في حديث المستحاضة .

وكذا يجب الاستظهار على الساس والمبطون لرواية حرب بن عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى : يجمع بين الصالاتين الظهر والمساء باذان واقامتين ... الحديث » وعلل ايضاً باشتراك الجميع في النجاست فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان ، قال في الروض : « فلو خرج الدم او البول بعد الاستظهار والطهارة اعيدت بعد الاستظهار ان كان لتقصير منه وإلا فلا للحرج ، ويتمد الاستظهار الى فراغ الصلاة ، قال : ولو كانت صافية فالظاهر وجوبه جميع النهار ، لأن تأثير الخارج في الفسل وتوقف الصوم عليه يشعر بوجوب التحفظ كذلك وبه قطع المعنف » اقول : أما ما ذكره من الحكم الأول فيغدو ، وأما الثاني فجعل اشكال وان كان هو الا هو .  
اما المبرح السائل فلا يجب شده بل يجوز الصلاة وان كان سائلاً كما دلت عليه الاخبار الكثيرة (٢) مضافاً الى اتفاق الاصحاب ، قالوا : ويفرق السلس والمبطون والمستحاضة بعدم وجوب تغير الشداد في الاولين ووجوبه في الثالث لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعددي فياس . وقد تقدم ما فيه ، ولعله وصل اليهم من الاخبار ما يدل على التغيير لكل صلاة وإلا فالأخبار الواردةلينا خالية من ذلك ، مضافاً الى ما دل على العفو عن نجاست ما لا تم الصلاة فيه (٣) كما تقدم بيانه . والله العالم .

## الفصل الرابع

في غسل النفاس وفيه سائل : (الأولى) - النفاس بكسر النون يقال : نفست

(١) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من أبواب نوافض الوضوء .

(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب النجاست .

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب النجاست .

المرأة كفرح وفخت بالبناء للمجهول وفي الحيض بفتح النون لا غير ، والولد منفوس ، ومنه الحديث : « لا يرث المنفوس حتى يستهل صاحبها » (١) والمرأة نفاسه بضم النون وفتح الفاء ، والجمع نفاس مثل عشراء وعشار ، قال الجوهري : « ليس في كلام العرب فعلاً يجمع على فعل غير نفاسه وعشار » ويجمع أيضًا على نفاسات كعشرادات . وهو أما ما مأخذ من النفس بمعنى الدم كما يقال ذو نفس سائلة إذا كان يخرج دمه بعد النبع بقوه ، وإنما مسيي الدم بذلك لأن النفس التي هي اسم جملة الحيوان قوامها بالدم ، او من خروج النفس يعني الولد ، او من نفس الرحم بالدم ، والأشهر في كلام اللغويين المعنى الأول . وكيف كان فقد تقله الفقهاء عن معناه اللغوي إلى آخر وهو الدم الخارج في الولادة في الجملة . وقد اتفق الأصحاب على أن الخارج قبل الولادة ليس بنفاس والخارج بعد الولادة نفاس ، وإنما المصاحب لخروج الولد ظاهر كلامهم الخلاف فيه ، وقد نص الشيخ في المسوط والخلاف ومثله سلار على أنه الخارج عقب الولادة أو معها ، وقال المرتضى في المصباح : « النفاس هو الاسم الذي تراه المرأة عقب الولادة » ونحوه كلام الشيخ في الجل وباب الصلاح ، ومتضاهه أن الخارج مع الولد ليس بنفاس ، قال في المعتبر بعد ايراد القولين : « والتحقيق أن ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة قبل خروج الولد ، أما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس » وكأنه أراد بذلك الجمع بين القولين المذكورين بحمل قول المرتضى عقب الولادة على ما هو أعم من خروج الولد أو شيء منه ، وقال في المختلف بعد نقل القولين أيضًا : « والظاهر أنه لا منافاة بينها فإن كلام الشيخ في الجل محمول على الغالب لا أن النفاس يجب أن يكون عقب الولادة » وعلل كونه نفاساً بحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة فيشمله عموم الأدلة . وفيها ما لا يخفى .

ويكفي الاستدلال لما ذهب إليه المرتضى ومن تبعه بما رواه ثقة الإسلام في الكافي

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب ميراث الحنثي وما اشبهه

في الموثق عن عمار بن موسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) : « في المرأة يصيّها الطلاق أيامًا أو يومين قدر الصفرة أو دمًا؟ قال : تصلّي ما لم تلد فلن غلبه الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر أن تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر » وما رواه الصدوق بأسناده عن عمار بن موسي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن امرأة أصابها الطلاق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دمًا كيف تصنّع بالصلاحة؟ قال : تصلّي ما لم تلد فلن غلبه الوجع صلت إذا برأت » والتقرير فيما انه (عليه السلام) أوجب عليها الصلاة حتى تلد ، والمتبادر من الولادة خروج الولد كلام وحينئذ فما يحجب الصلاة عليها قبل خروج الولد كلام يوجب الحكم تكون دمهما قبل خروجه دم استحاضة لا دم نفاس . نعم روى الشيخ في المجالس بسنده عن زريق بن الزبير الخرقاني (٣) قال : « سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة حامل رأت الدم؟ فقال : تدع الصلاة . قال فانها رأت الدم وقد أصابها الطلاق فرأته وهي تمض؟ قال : تصلّي حتى يخرج رأس ~~العصبي~~ فإذا خرج رأس لم يحجب عليها الصلاة ، وكل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة والجهد فقضته إذا خرجت من نفاسها . قال قلت جعلت فدائل ما الفرق بين دم الحامل ودم الحاضر؟ قال : إن الحامل قدفـت بدم الحيض وهذه قدفـت بدم الحاضر إلى أن يخرج بعض الولد فمنذ ذلك بصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فاما ما لم يكن حيضاً او نفاساً فاما ذلك من فتن في الرحم » وهي صريحة في القول الأول ، وحينئذ فيجب حل الخبرين المتقدمين على ما يرجعان به إلى هذا الخبر جمماً ، من حل قوله « ما لم تلد » على خروج بعض من الولد . و قريب من هذه الرواية ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ما كان الله تعالى ليجعل

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من أبواب النفاس .

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٥ من أبواب الحيض

حيضًا مع حبل يعني اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلاق ورأت الدم تركت الصلاة» والظاهر ان قوله: «يعني» من كلامه (عليه السلام) بعد نقله الحديث النبوى .

نعم انه لا يخفي ان روایة المجالس لا تخلو من اشكال ، وذلك فانها قد تضمنت ان الحامل اذا رأت الدم تدع الصلاة وهو ظاهر في اجتماع الحبل مع الحيض كما هو اصح القولين واشهرها ، وتضمنت انها اذا رأت الدم وقد اصابها الطلاق وهي تمتصه تصلى حتى يخرج رأس الصبي ، وهو ظاهر في كون هذا الدم دم استحاضة ، والقائلون باجتماع الحبل مع الحيض لا يفرقون بين الدفين المذكورين بل الجميع حيض عندم مع استكمال شرائط الحيض ، وهو ايضاً ظاهر الاخبار الدالة على الاجتماع . نعم اختلف القائلون بالاجماع في انه هل يعتبر تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس اما بنقاه او بما يحكم بكونه استحاضة كالخارج بعد العادة متباوزاً لا كفره على المشهور او اعم على ما اخترناه سابقاً ام لا؟ قوله . الاول انهم حكوا بان النفاس كالحيض بل هو حيض محبس واليه يشير بعض الاخبار ، والثاني عدم كونه حيضاً حقيقياً والمشابهة لا تستلزم اتحاد الحقيقة وعموم الاحكام بل يكفي فيها الامتحان في بعض المواد . واستقرب العلامة في النهاية الاول وهو ظاهر الذكرى ، وفي المتنى والتذكرة الثاني ، واحتاره جملة من تأخر عنه ومنهم السيد في المدارك والفاصل الخراساني في النخبة ، ويدل على الاول روایتنا عمار المتقدمتان (١) وظاهر الروض الميل اليه ايضاً ، وحيثئذ فلو رأت الدم ثلاثة ايام مثلاً ثم ولدت قبل مضي اقل الطهر فهو استحاضة على القول الاول لفقد شرط ما بين الحيضتين وفصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر ، وحيض على الثاني لعدم اشتراط فصل اقل الطهر في هذا الموضع ، وقد عرفت فوهة الاول بدلالة الخبرين المذكورين .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه بشرط عدم في صدق الولادة الموجبة للحكم بكون

الدم المصاحب لها والمتاخر عنها نفاساً خروج جزء مما يسمى آدمياً أو مبدأ نشوادمي ولو كان مضفة ، وفيناها بعضهم مع اليقين بكونها مبدأ نشوادمي ، أما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فلا لعدم اليقين . قال في المعتبر : « ولو وضفت مضفة كلن كما لو وضفت جينينا لأنه دم جاء عقب حل ، أما العلقة والنطفة فلا يتيقن منها الحل فيكون حكمه حكم الدم السائل » ونحوه في المتنع . والحق العلامة في النهاية العلقة بالمضفة مع شهادة القوابل ، وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان يقول اربع من القوابل كان نفاساً . وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ، واعتراضه في الروض بأنه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم ، قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : « وفيه ان من شأن التوقف عدم صدق الولادة عرفاً وان علم انه علقة فالتوقف في محله » اقول : لا يخفى ان ما اعتراضه على جده هنا مندفع بما ذكره عقب هذه العبارة حيث قال بعد نقل كلام الذكرى « وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية ولا وجه له بعد فرض العلم ، ولا نا ان اعتبرنا مبدأ النشو فلا فرق بينها وبين المضفة مع العلم » نعم فقد ينافي في امكان العلم بذلك وهو خارج عن الفرض » انتهى . ومرجعه الى انه متى اعتبر مبدأ النشو وقد حصل ذلك في العلقة بشهادة القوابل فإنه تصدق الولادة بعين ما اتفقا عليه في المضفة . وهو جيد لا يرد عليه شيء مما ذكره سبطه .

يقي الكلام في ترتيب صدق الولادة والحكم بالتناقض على ما ذكروه من مبدأ النشو مضفة كانت او علقة ، فان غاية ما يفهم من الاخبار ترتيب النفاس على الولادة والمتادر من هذا التلفظ باعتبار ما هو الشائع المتكرر المتكرر هو خروج الولد الآدمي ، لما عرفت في غير مقام من تصریحهم بأن الأملالات في الاخبار أنها تحمل على الأفراد الشائعة المتكررة دون الفروض النادرة ، وبيوبيده التصریح بلفظ الولد في جملة من الاخبار ، والحكم بترك العبادة المفروضة المعلومة بالادلة القطعية يحتاج الى دليل واضح ، وليس في الاخبار ما بدل هنا على ما ذكروه من صدق الولادة وحصول النفاس بخروجه ما كلن

بدأ نشوآدمي ، والظاهر ان اول من ذكر ذلك المحقق في المعتبر والعلامة وتبعها من تأخر عنها ، وكلام المتقدسين خال من ذلك كلاما ينفي على من راجمه ، وبالجملة فالحكم بذلك عذرني موضع توقف لما عرفت . ثم انه قد ذكر في الروض انه تصدق الممية بخروج الجزء وان كان منفصلا ولو لفظه الثاني كان كولادة التوأمين فابتداه النفاس من الاول وغابته من الاخير . انتهى . وللتأمل فيه مجال . والله العالم .

( المسألة الثانية ) - لا خلاف بين الاصحاح في انه لاحد لقليل النفاس فيجوز ان يكون لحظة بل يجوز ان لا ترى دمأ مطلقا ، كل ذلك لاصالة العدم وتوقف النكاليف الشرعية على الادلة القطعية ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن لوث المرادي عن ابي عبدالله ( عليه السلام ) (١) قال : « سأله عن النساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع ؟ قال : ليس لها حد » والشيخ حله على انه ليس له حد شرعي لا يزيد ولا ينقص بل ترجع الى عادتها ، والاظهر ان المراد السؤال عن حدده في جانب القلة ، حيث ان الاخبار قد تضمنته حده في جانب الكثرة فسأل عن حدده في جانب القلة كما في الحين من وجود الحد بذلك فاجاب ( عليه السلام ) بأنه لا حد له . وعن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن ( عليه السلام ) (٢) « انه سأله عن النساء فقال : تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط ... » ونقل المحقق في المعتبر قال : « وقد حكى ان امرأة وادت على عهد رسول الله ( صل الله عليه وآلـهـ ) فلم تر دما فسميت الجفوف » (٣) انما الخلاف في حد اكتره فقيل بأنه عشرة ونقله في المختلف عن علي بن بابويه والشيخ قال : وبه افتى ابو الصلاح وابن البراج وابن ادریس . اقول ونسبة في المبسوط الى اكتر

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب النفاس

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس .

(٣) في المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٤٧ والمبذب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ٤٥ دوى ان امرأة ولدت على عهد رسول الله ، ص ، فلم تر دما فسميت ذات الجفوف ،

الاصحاب وهو مؤذن شهرته بين المقدمين ، وهو اختيار المحقق في كتبه الثلاثة . وقيل انه ثمانية عشر ، ونقوله في المختلف عن المرتفع والمفيد وابن بابويه وابن الجبید وسلام إلا ان المفيد قال : « وقد جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وعليه اعمل لوضوحة » (١) وقيل بالتفصيل بانها ان كانت مبتدأة او ذات عادة غير مستقرة فعشرة ايام وان كانت ذات عادة فعادتها . والظاهر انه هو المشهور بين المتأخرین . وقيل بانها ان كانت ذات عادة فعادتها وان كانت مبتدأة ثمانية عشر يوماً ، وهو اختياره في المختلف حيث قال فيه بعد نقل القولين الاولين : « والذی اخترناه نحن في أكثر كتابنا ان المرأة ان كانت مبتدأة في الحيض تنتهي بعشرة ايام فان تتجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة ، وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنتهي ب ايام الحيض ، وان كانت عادتها غير مستقرة فكل المبتدأة ، والذی نختاره هنا انها ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة ، وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوماً » أعني كي لا يزدوج حكمها

والسبب في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار واختلاف الافکلار في الجمجمة ، وهذا اقل اولا اخبار المسألة كلاما واذيلها - ان شاء الله تعالى - بما يتضح به الحال مما ظهر لي منها بتوفيق ذي الحال :

فمنها - ما رواه الشيخ عن زرارة عن احدها (عليها السلام) (٢) قال : « النساء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمسك فيها ثم تغسل وتعمل كما تفعل المستحاضنة » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار وزاره عن احدها (عليها السلام) (٣) قال : « النساء تكف عن الصلاة ايام افراطها التي كانت

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

(٣) ج ١ ص ٢٨ وفي الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

تمكث فيها ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة » ورواه الشيخ بأسناد آخر في القوى (١) وعن زرارة في الصحيح عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٢) قال : « قلت له النساء متى تصلى ؟ قال : تقدم قدر حيضها وتستظهر يومين فان انقطع الدم وإلا اغتسلت واحتشت واستثترت ... الحديث » ،

ومن يونس بن يعقوب في المونق (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) بقوله : النساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغسل وتصلي » . ومن زرارة في الموثق عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٤) قال : « تقدم النساء أيامها التي كانت تقدر في الحيض وتستظهر يومين » .

ومن يونس في المونق (٥) - والظاهر انه ابن يعقوب - قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن امرأة ولدت فرأى الدم أكثر مما كانت ترى ؟ قال : فلتقدم أيام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام فان رأت دماً صبيحاً فلتغسل عند وقت كل صلاة ... » والمراد بقوله ~~عشرة أيام~~ يعني الى عشرة كذا ذكره الشيخ .

ومن مالك بن اعين في القوى (٦) قال : « سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) عن النساء يفتشها زوجها وهي في نفاسها من الدم ؟ قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضاً ثم تستظهر يوم فلا يأمن بعد ان يفتشها زوجها ، يأمرها فتغسل ثم يفتشها ان احب » .

ومن عبدالرحمن بن اعين (٧) قال : « قلت له ان امرأة عبدالملاك ولدت فعد لها أيام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نقطفين وامرها بالصلة فقالت له لا تعطيني نفسك ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجاً عنه واسجد فيه . فقال قد امر به رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر ،

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب

وام علي (عليه السلام) بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأى الطهير ، فافعلت ماحبكم ؟ قلت : ما ادرى » .

وعن أبي بصير في الواقف عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « النساء اذا ابليت باليام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة ، وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابليت جلس بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغسل » وحمل بعض الاصحاب الاستظهار بمثل ثلثي ذلك على ما اذا كانت العادة ستة فما نقص لثلاثا يزيد ايام العادة والاستظهار عن العشرة .

وهذه الاخبار كلها - كما ترى - تدل على التنفس باليام العادة في المحيض .

ومنها - ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن النساء كم تقدمن ؟ قال : ان اسماه بنت عيسى نفست فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تغسل ~~لثمان~~<sup>لثمان</sup> عشرة ، ولا بأس ان تستظهر يوم او يومين » .

وعن زرارة في الصحيح عن الباقي (عليه السلام) (٣) « ان اسماه بنت عيسى نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ارادت الاحرام بدبي الخليفة ان تحتشي بالكرياف والحرق وتهل بالحج ، فلما قدها وانسقوا الماء فاتت لها ثمانية عشرة ليلة فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان تطوف بالبيت وتنصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك » .

وفي الواقف عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الباقي (عليه السلام) (٤) « ان اسماه بنت عيسى نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين ارادت الاحرام من ذبي الخليفة ان تغسل وتحتشي بالكرياف والحرق ، فلما

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها مذكورة ولدت  
فقالت مذئبانية عشر يوماً، فامرها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان تقتسل  
وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

ومارواه في الكافي عن علي عن أبيه رفعه (١) قال : « سألت امرأة ابا عبدالله  
(عليه السلام) فقلت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني بئانية عشر  
يوماً ؟ فقال ابو عبدالله (عليه السلام) : ولم افتوك بئانية عشر يوماً ؟ فقال رجل :  
له الحديث الذي روی عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال لامرأة بنت عميس  
حين نفت بمحمد بن ابي بكر . فقال ابو عبدالله (عليه السلام) ان امساك سألت  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد اتي لها بئانية عشر يوماً ولو سأله قبل ذلك  
لامرها ان تقتسل وتفعل ما فعل المستحاجنة » .

ومارواه في المتنق عن كتاب الأنسال لأحد بن محمد بن هياش الجوهري عن  
احمد بن محمد بن يحيى عن سعيد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن  
عمر بن اذينة عن حران بن اعين (٢) قال : « قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا  
افرأ ابا جعفر السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا  
علي بحملوها بئانية عشر يوماً ؟ فقال ابو جعفر (عليه السلام) من افتواها بئانية عشر يوماً ؟ قال  
فقلت : للرواية التي رووها في امساك بنت عميس اني نفت بمحمد بن ابي بكر بذدي  
الحلية فقالت يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كيف اصنع ؟ فقال لها : اقتسل  
واحتشى واهلي بالحج فاغسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تنضي  
الحج ، فرجعت الى مكة فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم  
اسع ؟ فقال لها رسول الله وكم لك اليوم ؟ فقالت بئانية عشر يوماً . فقال اما الان فاخرجي  
الساعة فاغسلي واحتشي وطوفي واسعي . فاغسلت وطافت وسمت واحتلت . فقال

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

ابو جعفر (عليه السلام) : انها لو سألت رسول الله (صلي الله عليه وآله) قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به . قلت فما حد النساء ؟ قال تقدم ايامها التي كانت تظمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت وبالا استظهرت يومين او ثلاثة ايام ثم اغسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغسل لـ كل صلاتين وتصلي » .

وروى الصدوق في العلل عن حنان بن سدير (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) لاي علة اعطيت النساء ثمانية عشر يوماً ولم تعط اقل منها ولا اكثراً ؟ قال : لأن الميضر اقله ثلاثة ايام واوسطه خمسة وأكثره عشرة فاعطيت اقله واوسطه وأكثره » وروى في العيون عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه للمأمور (٢) قال : « والنساء لا تقدر عن الصلة اكثراً من ثمانية عشر يوماً فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر قبل العشرين حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغسلت وصلت ... الحديث » وفي الخصال باسناده عن الأعوش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) (٣) في حديث شرائع الدين قال : « والنساء لا تقدر اكثراً من عشرين يوماً إلا ان تطهر قبل ذلك فان لم تطهر قبل العشرين اغسلت واحتشت وعملت عمل المستحاضة » .

ومنها — ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : تقدر النساء سبع عشرة ليلة فان رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح (٥) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : كم تقدر النساء حتى تصل ؟ قال ثمانية عشرة سبع عشرة ثم تغسل وتحتشي وتصلي » . وعنه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (٦) قال : « تقدر النساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين او اربعين يوماً الى الخمسين » .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب النفاس

و عن علي بن يقطين في الصحيح (١) قال : « سألت ابا الحسن الماضي ( عليه السلام ) عن النساء وكم يجب عليها ترك الصلاة ؟ قال تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلاثة يوماً فاذا رق وكانت صفرة اغسلت وصلت ان شاء الله تعالى » .

و عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ( عليهم السلام ) (٢) قال : « النساء تقدد اربعين يوماً فان طهرت و إلا اغسلت وصلت وبأنيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضنة نصوم و نصلى » .

و عن محمد بن يحيى الحشمي (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن النساء ؟ فقال كما كانت تكون مع ما مفروض من اولادها وما جربت . قلت فلم تلد فيها مفروض ؟ قال : بين الأربعين الى الخمسين » .

وروى في كتاب نوادر الرواندي باسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن علي ( عليهم السلام ) قال : « أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً » وفي الفقه الرضوي (٤) قال ( عليه السلام ) : « والنساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام و تستظهر ثلاثة أيام ثم تغسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضنة ، وقد روى ثانية عشر يوماً ، و روى ثلاثة وعشرون يوماً ، وبإي هذه الاخبار من باب التسلیم أخذ جاز » .

هذا ما وقفت عليه من روایات المسألة ، ولا يخفى ما هي عليه من التقادم والاختلاف إلا أن ظاهر الاصحاب الاعراض عن الروایات الاخيرة المتضمنة لما زاد على المئانية عشرة ، قال الصدوق في الفقيه - بعد أن افتى بأنها تقدد عن الصلاة ثمانية عشر يوماً مستدلاً بمحدث اسماء - ما صوره : « والأخبار التي روبرت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلومة كلها وردت للتقية لا يفتى بها إلا أهل الخلاف » .

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب النفاس

(٤) ص ٢١

يقي الكلام في أن جملة من الأصحاب - كما عرفت - ذهبوا إلى أن أكثره عشرة والشيخ في التهذيب أنها استدل على هذا القول بأخبار العادة المتقدمة التي تضمنت أنها تكفل عن الصلاة أيام أفرانها التي كانت تُمكث فيها . ولا يخفى ما فيه فإن أيام الاقراء مختلف باختلاف عادات النساء فاطلاق القول بأن العشرة أكثر النفاس إذا رأت عشرة ليس بصحيح ، نعم قال المفيد في المقمعة (١) : « وقد جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام وعليه أعمل لوضوئه » أقول : ولم يصل إليها من هذه الأخبار إلا ما قدمناه في كتاب الفقه ونقل الشيخ محمد بن ادريس في أوائل السراير قال : « وذكر الشيخ محمد بن النعيم في جواب سائل سأله فقال كم قدر ما تقدم النساء عن الصلاة وكم تبلغ أيام ذلك ؟ فقد رأيت في كتابك أحكام النساء أحد عشر يوماً وفي الرسالة المقمعة ثمانية عشر يوماً وفي كتاب الأعلام أحد وعشرين يوماً فعلى أيها العمل دون صاحبه ؟ فاجابه بأن قال الواجب على النساء أن تقدم عشرة أيام وإنما ذكرت في كتابي ما روى من قيودها ثمانية عشر يوماً وما روى في النوادر استظهاراً بأحد وعشرين يوماً ، وعلى في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق ( عليه السلام ) لا يكون دم نفاس زمانه أكثر من زمان الحيض » انتهى .

إذا عرفت ذلك فالذي يظهر عندي من التأمل في أخبار المسألة هو أن ذات العادة في الحيض ترجع إلى عادتها للأخبار المتقدمة الصحيحة الصريرة في ذلك ، وإنما يبق الاشكال في غيرها فهل تعمل على روايات الثمانية عشر كما ذهب إليه العلامة في المختلف وجده وجه جمع بين أخبار المسألة ، أو على روايات العشرة كما هو المشهور بين المؤخرتين ؟ اشكال ينشأ من أن روايات الثمانية عشر لا تخلو من الاضطراب ، فإن صريح مرفوعة على بن إبراهيم ورواية الجوهري المنقولة من كتاب التنقى هو أن أمره ( صلى الله عليه وآله ) لاصحاء بعد الثمانية عشر بالفصل والطواف إنما هو لتأخر سؤالها

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب النفاس

وإلا فلو سأله قبل ذلك لامرها بذلك ، وعلى هذا المعنى حل الشيخ اخبار المسألة مستنداً الى مرفوعة علي بن ابراهيم المشار اليها . والحمل على هذا المعنى قریب في بعضها كونه محمد بن مسلم وفضيل وزرارة ، ومحتمل على بعد في صحیحة محمد بن مسلم وصحیحة زرارة المذکورة بعدها ، ومنتفع في باقي روايات المئانية عشر الغير المتعلقة بقصة اسما . مثل رواية حنان بن سدیر المنقوطة من العلل وما بعدها من الاخبار ، وحيثند فاخبر المئانية عشر في حد ذاتها تحتاج الى وجه تجتمع عليه حتى يمكن الاستدلال بها . هذا وجه الاشكال في روايات المئانية عشر . واما روايات العشر فقد عرفت انه لم يرد شيء منها مستنداً في كتب الاخبار الا ما عرفت من عبارة كتاب الفقه الرضوي ونقل المقيد وصول الاخبار بذلك اليه ، ويمكن ترجيجه ( اولا ) - بان نقله ( رحمة الله ) لا يقصر عن مراسيل ابن ابي عمیر ونحوه من احتجاج الاصحاب التي قد تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول . و ( ثانياً ) - بدلالة ~~كلامه~~ ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي على ذلك ، وقد عرفت ان الكتاب معتمد لاعياد الصدوقين عليه وافتائهما بعيائمه كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية من هذا الكتاب وكتاب الصلاة وكتاب الزكاة والصوم والحج . و ( ثالثاً ) - بامكان التأويل في اخبار المئانية عشر على وجه لا نصلح به للاستدلال في هذا المجال بان يحمل المطلق من اخبار اسماه على ما دات عليه مرفوعة علي بن ابراهيم ورواية الجوهري حل المطلق على المقيد وما لم يقبل ذلك فيحمل على التفية وان تضمن العلة في ذلك ، والى ذلك اشار الشيخ ورجحه المحقق الشيخ حسن في المتنق الا انه حل اخبار اسماه وغيرها من اخبار المئانية عشر على التفية ، قال بعد ان اختار حل اخبار اسماه على التفية : « انه يمكن ان يكون القدر الذي يستبعد فيه ذلك منسوحاً لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر ، واذا تمزز الجمجمتين النسخ ويكون تقرير الحكم بعد نسخه محولاً على التفية لما قلناه من ان في ذلك تقليلاً للمخالفه ، ومع تأدي التفية بالادنى لا ينطضاً الى الاعلى » انتهى . وظني ان ما ذكرناه

في أخبار اسماء اقرب . و ( رابعاً ) - ان الحكم بالرجوع الى العادة في الاخبار المقدمة بدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات النساء لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة اقصى العادات وهي لا تزيد على العشرة ، فالقدر المذكور في اخبار المئانية عشر من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو الجمجم ميزان ومعيار . و ( خامساً ) - ان الفلاهر من انكلترا الامامين ( عليها السلام ) في مرفوعة ابراهيم بن هاشم وخبر الجوهري لخبر المئانية عشر ان اخبار المئانية عشر كلها اما خرجت بالنسبة الى ذات العادة وغيرها مطلقاً كما قال به من قدمنا نقله عنه ، ولهذا انه لما رجع له السائل في الخبر الثاني بعد انكلترا ( عليه السلام ) خبر المئانية عشر فسألته ما حد النساء ؟ اجا به بالرجوع الى العادة ، ولو كان المئانية عشر اما يعمل عليها في بعض الافراد كما ذهب اليه في المختلف لم ينكراها ( عليه السلام ) مطلقاً بل يخبره بانها مخصوصة بالفرد الفلاهي دون غيره . و ( سادساً ) - ما ذكره جملة من متاخرى المتأخرین من ان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موته جعفر بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ، ويعد جداً ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض ، واخبار العشرة وان كانت مطلقة إلا انه يجب حلها على ما ذكرناه من التفصيل جمماً بينها وبين اخبار العادة .

وبالمجملة فالاظهر صندي والاقرب هو ان المعتادة ترجع الى عادتها بلا اشكال كما حرفت من الاخبار المقدمة ، واما غيرها فالامر فيها دائر بين المئانية عشر والمعشرة واخبار المئانية عشر قد عرفت ما فيها من التعارض وانه لا يمكن الجمع بينها إلا بوجه تخرج به عن صحة الاستدلال بها مع تأيد القول بالعشرة بما ذكرناه من الوجوه فعلية العمل وبه الفتوى .

هذا ، ولا يخفى انه على تقدير القول بالمئانية عشر مطلقاً يلزم طرح اخبار العادة المقدمة مع ما هي عليه من السکنة والصحة والصراحة وكذا على تقدير القول بالعشرة

مطلاً ، قال في الذكرى : « تنبه : الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وينتها تناقض ظاهر ، ولعلم ظفروا باخبار غيرها وفي التهذيب قال : جامت اخبار معتمدة في ان افعى مدة النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي . ثم ذكر الاخبار الاولى ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق ( عليه السلام ) : « فلتتعد ايام قرنها التي كانت تجلس ثم تستظير بعشرة ايام » قال الشيخ : يعني الى عشرة ايام اقامة لبعض المروف مقام بعض . وهذا تصریح بان ايامها ايام عادتها لا العشرة ، وحيثند فالرجوع الى عادتها كقول الجعفی في الفاخر وابن طاوس والفاضل اولى وكذا الاستظهار كما مر هناك ، نعم قال الشيخ : لا خلاف بين المسلمين في ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس ، والذمة من تهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها إلا بدلالة والزائد على العشرة مختلف في ، فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة او تأويلها بالبعد ما انتهى . والتحقيق في المسألة ما قدمناه . واقله العالم بحقائق احكامه بركته ربكم بربكم

(المسألة الثالثة) — قد صرّح جملة من الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) بان ذات التوأمين فصاعدا يتعدد نفاسها عملا بالعلة لانفصل كل من الولادتين عن الاخرى فلكل نفاس حكم نفسه ، فان وضعت الثاني بدون عشرة ايام امكن اتصال النفاسين ، ولو تراخت ولادة الثاني بحيث يمكن فرض استحسانة بين النفاسين حكم به ، بل يمكن فرض حيض ايضاً وان بعد ، وربما ظهر من بعض العبرات كونه نفاساً واحداً حيث صرّحوا بأنه لو تراخت ولادة التوأمين فعدد ايامها من التوأم الثاني وابتداؤه من الاول ، وجعل على الثالث من تعاقب ولادتها فيتعدد النفاس بحسب الصورة وبالا في التحقيق لـ كل واحد نفاس مستقل لما عرفت آنما ، ويترعرع على كونها نفاسين مالو ولدت الثاني بدون عشرة من ولادة الاول ولم تر بعد ولادة الاول إلا يوماً واحداً مثلاً وانقطع في باقي الايام المتخللة بينها فانه يحكم بكونه طهراً وان رأت بعد ولادة الثاني في العشرة وانقطع عليها بخلاف

ما لو حكم بكونها نفاساً واحداً كما يقتضيه ظاهر العبارة التقدمة فإنه يلزم كون الدمرين والنفاس  
المتخلل بينها نفاساً . وتردد المحقق في المعتبر في كون الدم المحاصل قبل ولادة الثاني نفاساً بناء  
على مذهبه من عدم اجتماع المحيض والحمل ، ثم اختار كونه نفاساً لحصول مسمى النفاس  
فيه وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان .

بقي الكلام في الولد الواحد لو تقطع وتعدد خروجه فهل يحكم بتعدد النفاس على ذلك التقدير ام لا ؟ اشكل ، قال في الذكرى : « لو سقط عضو من الولد وتختلف باقي فالدم نفاس على الاقرب ، ولو وضعت الباقى بعد العشرة امكن جعله نفاسا آخر كالتوأمين ، وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس ، ولم اقف فيه على كلام سابق » انتهى اقول : ولم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه المسألة الا ان ما ذكروه من تعدد النفاس بتعدد الولادة رعايتما عما يمكن الاستناد فيه الى العمومات المتقدمة . والله العالم .

(المسألة الرابعة) – صرَحَ جملةً من المتأخرِينَ بِأَنَّ لَوْمَ تَرْدِيَ الدَّمَ ثُمَّ رَأَتِ الْعَاشِرَ كَانَ ذَلِكَ نَفَاسًا، وَهُوَ بَناءٌ عَلَى القُولِ بِأَنَّ أَكْثَرَ النَّفَاسِ عَشَرَةً مُطْلَقًا ظَاهِرًا، وَإِمَامًا عَلَى القُولِ بِتَخْصِيصِ الْمُعْتَادَةِ بِأَيَّامِ عَادِتِهَا وَجَمِيلِ الْعَشَرَةِ لِغَيْرِهَا فَيُجِبُ تَقييدُ الْحُكْمِ الْمُذَكُورِ فِي شَمْوَلِهِ لِلْمُعْتَادَةِ بِمَا إِذَا كَانَتْ عَادِتِهَا عَشَرَةً أَوْ دُونَهَا وَانْقَطَعَ عَلَى الْعَاشِرَ كَمَا صَرَحَوا بِهِ وَالْحُكْمُ هُنَا فِي الْمُعْتَادَةِ – لَوْ كَانَتْ عَادِتِهَا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةً وَرَأَتِ الدَّمَ فِي الْعَادَةِ ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَى الْعَشَرَةِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِكُوْنِ الْجَمِيعِ نَفَاسًا – مُبْنِيًّا عَلَى مَا تَقْدِيمُ فَقْلَهُ عَنْهُمْ فِي الْحِيْضُرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَجَازَ الْعَادَةِ وَانْقَطَعَ عَلَى الْعَاشِرَ حَكْمُ بِكُوْنِ الْجَمِيعِ حِيْضًا . وَقَدْ عُرِفَتْ مَا فِيهِ ثَمَّةٌ .

ولو رأت في العاشر ونجاوز فعل مذهب من برى العشرة مطلقاً فانه يحكم باليوم العاشر خاصة . وعلى القول بالتفصيل بين ذات العادة فعادتها وغيرها فالعشرة فكذلك ايضاً في غير ذات العادة وفي ذات العادة اذا كانت عادتها عشرة ، اما لو كانت عادتها دون العشرة فانه لا نفاذ لها إلا ما رأته في شيء من أيام العادة ، وبالجملة فالحكم عدم هنا تابع للعيض فكما انه مع نجاوز العشرة عندهم يرجع الى العادة خاصة كذلك هنا

يرجع إلى العشرة التي هي بعذلة العادة ثمة.

وظاهر المدارك الاستشكال في الحكم الأول اعني الحكم بالنفاس على الدم الذي تراه اليوم العاشر خاصة ، قال بعد ذكر المسألة : « واملم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ، وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم إلى الولادة وعدم ثبوت الاضافة إليها عرقا » .

اقول : هذا الاشكال لو تم لا خصوصية له بهذه الملادة بل مجرّي فيها تراه في العادة ، فانها لو كانت ذات عادة وحكنا بتنفسها باليام عادتها وولدت ثم لم تر دمًا إلا في اليوم الثالث او الرابع مثلاً فانه لا يعلم ابضاً استناده إلى الولادة لأنفصاله عنها وعدم ثبوت الاضافة إليها عرقا ، فعلى هذا بخنس النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية البعد عن ظواهر الاخبار المتقدمة ، فان ظاهر الحكم بالتنفس أيام العادة اعم من ان يكون أول الدم من الولادة أم بعد ذلك من أيام العادة ، وقضية الحقق النفاس بالحيض - وانه حيض في المعنى يتربّى حكم الحيض عليه - هو الحكم بالنفاس على الدم الحاصل بعد الولادة في اي وقت من أيام العادة ان كانت ذات عادة او العشرة بناء على ما حفتناه آفأً لغير ذات العادة من العمل على العشرة ، وبؤده قوله (عليه السلام) في صحيحة زدارة (١) : « ان المائض مثل النساء سواه » وحيثند فكل دم رأته في ضمن هذه المدة اولاً او آخرًا او وسطاً فانه يحكم عليه بكونه نفاساً ، وقد تقدم منه ما يشير إلى ذلك ابضاً عند قول المصنف : « ولو ولدت ولم تر دمًا ... الخ » حيث قال : « المراد أنها لم تر دمًا في الأيام المحكوم بكون الدم الموجود فيها نفاساً » وبالجملة فانه يحكم على هذا الدم بالنفاس في الصورة المذكورة على قياس الحيض كما لو رأت في أيام العادة ، غاية الامر انه لا بد في الحكم بكونه حيضاً من بلوغ الثلاثة التي هي أول الحيض ليحكم بكونه حيضاً وأما النفاس فلا حد لاقله كما عرفت ، وبذلك يظهر ان ما ذكره

(١) المروية في الوسائل في الباب ، من أبواب الاستحاضة

الاصحاب وقطعوا به هو الموافق لمقتضى القاعدة المقررة إلا ان المسألة حيث كانت عارية عن النصوص بالخصوص فلا ينبغي اهمال الاحتياط فيها .

وقد صرحو ايضاً بأنه لو رأت الأول والعاشر خاصه كان السنان وما ينبعها من النقاء نفاساً ، وهو مبني على ما صرحو به في الحيض من أنها لو رأت ثلاثة فاقطع ثم رأت العاشر فانقطع فان العشرة حيض ، قال في النخيرة بعد نقل الحكم المذكور : « وان لم يثبت اجماع على الكلبة المذكورة كان التأمل في الحكم المذكور مجال لفقد النص الدال عليه » اقول : وفيه زيادة على ما ذكره ما تقدم تحقيقه في هذه المسألة في باب الحيض من ان الحكم على النقاء التخلل بين الدمين يكون حيضاً محل بحث ، وبه يظهر ما في التفريع عليه والماضي النفاس به في ذلك .

ولو فرض تجاوزه العشرة في الصورة المذكورة فالحكم فيه عندم كاتقدم من أنها ان كانت مبتدأة او مضطربة او عادتها عشرة فالعاشرة نفس والا فنفسها الدم الأول خاصة إلا ان يصادف الثاني جزء من العادة فيكون جميع العادة نفاساً لوجود الدم في طرفيها وما ينبعها اقل من عشرة فيكون الجميع نفاساً على قيام الحيض . وفيه ما اعرفت . وافه العالم .

( المسألة الخامسة ) - صرحو بان حكم النفاس كالماضي في كل الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكرهه لانه في الحقيقة حيض احتبس ، ونق في المتنعى الخلاف فيه بين اهل العلم . وذئنا بدعوى الاجماع عليه ، وفي المعتبر انه مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافاً .

وقد استثنوا من ذلك اشياء : ( الاول ) - الاقل للاجماع على ان اقل الحيض ثلاثة ولا احد في جانب الفلة النفاس كاتقدم . وهو كذلك .

( الثاني ) - الاكثر للخلاف في اكتر النفاس كاتقدم بمختلف الحيض فان اكتره عشرة اتفاقاً نصاً وفتوى .

(الثالث) - ان الحيض دليل على سبق البلوغ بخلاف النفاس ، فان الدلالة حصلت بالحبل لأنه اسبق من النفاس فدل على سبق البلوغ على الوضع لستة اشهر فا زاد ، قال في الروض : « وهذا الوجه ذكره المصنف في النهاية وتبعد عليه في الذكرى ، وفيه نظر لأن دلالة الحبل عليه لا تمنع من دلالة النفاس ايضاً لامكان اجتماع دلالات كثيرة . لأن هذه الامور معرفات شرعية لا علل عقلية فلا يتعارض اجتماعها ، كما ان الحيض غالباً لا يوجد إلا بعد سبق البلوغ بغيره » اقول : الظاهر ان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو من نظر ، فان الفا هر من كلام الاصحاب ان المراد بالدلالة على البلوغ انا هو باعتبار ترتيب الاحكام من العبادات والحدود ونحو ذلك على العلم بالبلوغ ، فبما يُعرف ما يترتب عليه هذه الاحكام ؟ لا ان المراد الدلالة في الجملة ، ولا ريب انه متى حصل الحبل للمرأة فقد علم به البلوغ وترتبط الاحكام المذكورة عليه فلانة في دلالة النفاس حيثذاك ولا اثر لهذه الدلالة لمسؤولية البلوغ قبله . واما ما ذكره - من ان الحيض غالباً لا يوجد إلا مع سبق البلوغ بغيره - ووفيه انا لا نقول بكون الحيض مطلقاً دليلاً على البلوغ او على سبق البلوغ واما نقول بذلك فيمن جهل سنها ، واما من علم بلوغها القسم فان الحيض بهذه لا اثر له في الدلالة كما اشرنا اليه فيما تقدم في المسألة الخامسة من المقصد الاول من الفصل الثاني في غسل الحيض (١) وبذلك صرخ الاصحاب ايضاً .

(الرابع) - ان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس ، وذلك لأن انتفاء العدة ابداً يحصل بوضع الولد وان لم تر دمماً بالسكلية فلو وضعت من غير نفاس خرجت من العدة فلا دخل للنفاس في انتفاء العدة بخلاف الحيض ، نعم هذا الحكم جار على الغالب ووجه التقييد بالغالب ان ربما اتفق انتفاء العدة بالنفاس نادرأكما في الحال من الزنا اذا طلقها زوجها ، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الحبيب العمل ثم رأت بعد الوضع نفاساً عد في الاقراء وانقضت به العدة ولو لم يتقدمه قرءان عد في الاقراء .

(الخامس) – ان المأضى ترجع الى عادتها في الحيض عند تجاوز العشرة بخلاف النساء فانها لا ترجع الى عادة النفاس وانما ترجع الى عادة الحيض . اقول : لا يخفى ان النفاس ليس له اثر عادة يبني عليها في مادة من المواد لما عرفت آنفًا من ان ذات المادة تبني على عادتها وغيرها على العشرة وهكذا بالنسبة الى سائر الاقوال المتقدمة ، ومن ذلك بعلم انه ليس في النفاس عادة .

(السادس) – ان المأضى ترجع الى عادة نسائها على بعض الوجوه بخلاف النساء فانها لا ترجع الى ذلك عند الاصحاب ، وقد تقدم في موئنة ابي بصير (١) الدلالة على الرجوع في النفاس الى نسائها ، ونسبها في الروض وقبله العلامة في التنتهي الى الشذوذ .. قال في التنتهي : « وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس ؟ لا نعرف فتوى لأحد من تقدمنا في ذلك » ثم نقل موئنة ابي بصير وردتها بالشذوذ وضعف السند ، ثم قال : « والاقوى الرجوع الى ايام الحيض » اقول : وهو جيد لما تقدم من ان ذات العادة تنتفس بعادتها في الحيض وغيرها بالعشرة او الثانية عشر على الخلاف .

## الفصل الخامس

في خسل المس وفيه مسائل : ( الاولى ) – المشهور رواية وفتوى وجوب الفصل على من مس بيته بعد بريده وقبل تطهيره بالفصل ، وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستجواب ، وظاهر كلام الشيخ في الخلاف وجود قائل بذلك قبل المرتضى حيث قال : « وعند بعضهم انه يستحب وهو اختيار المرتضى » ونسبة سلار الى احدى الروايتين مع ان لم نقف على رواية ظاهرة في الاستجواب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى .

والاعظér الأول ، لنا الأخبار الكثيرة ، ومنها – ما رواه الشيخ في الصحيح عن

محمد بن مسلم عن احدهما (عليها السلام) (١) قال : « قلت الرجل يغمض عين الميت أعلى غسل ؟ فقال : اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغسل . قلت فالذي يغسله يغسل ؟ قال : نعم ... الحديث » .

وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن حرب ز عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٢) قال : « من غسل ميتاً فليغسل . قلت فلن مسه ما دام حاراً ؟ فل فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغسل . قلت فمن ادخله القبر ؟ قال لا غسل عليه ابداً يمس الثياب » .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « يغسل الذي غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا يأس ان مسه بعد الغسل وبقبيله » .

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) (٤) قال : « قلت له يغسل من غسل الميت ؟ قال نعم . قلت : من ادخله القبر ؟ قال : لا ابداً يمس الثياب » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عامر بن حميد (٥) قال : « سأله عن الميت اذا مسه انسان أفيه غسل ؟ قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغسل » .

وعن ابي اعمريل بن جابر في الصحيح (٦) قال : « دخلت علي ابي عبدالله (عليه السلام) حين مات ابنته ابي اعمريل الاكبر قبل بقبيله وهو ميت ، فقلت جعلت فداكاً ليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل ؟ فقال اما بحرارته فلا يأس ابداً ذلك اذا برد » .

وعن معاوية بن عمار في الصحيح (٧) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) الذي يغسل الميت عليه ضل ؟ قال : نعم . قلت فاذاما مسه وهو سخن ؟ قال : لا غسل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) رواه في الوسائل في الباب من ابواب غسل المس

(٤) رواه في الوسائل في الباب من ابواب غسل المس

عليه فإذا برد فعليه الفسل قلت . والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ليس هذا كلاماً .

وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « من غسل ميتاً وكته اغتسل غسل الجناة » .

وعن محمد بن الحسن الصفار في الصحيح (٢) قال : « كتبت اليه : رجل أصابت يده او بذنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل أن يغسل هل يجب عليه غسل يده او بذنه ؟ فوقع (عليه السلام) : اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الفسل » وعن الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) « عن الرجل بمس الميت أينبغي أن يغتسل منها ؟ قال : لا انما ذلك من الانسان » .

واما ما رواه الشيخ في المونق عن عمار السياطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٤) - قال : « يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتاً فعليه الفسل وان كان الميت قد غسل » - فحمله في التهذيبين على الاستحباب وفيه بعد ، وال الاولى طرح الخبر المذكور والرد الى قائله ولا سما مع كونه مخالف لاجماع المسلمين ومن روایات عمار المفرد بنقل الغرائب .

واما ما رواه عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) (٥) - قال : « الفسل من سبعة : من الجناة وهو واجب ، ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاؤك ، وذكر غير ذلك » وظاهره ان الوضوء يجزي عن غسل مس الميت وان كان الفسل افضل - فقد حل له الشيخ على النقية ، قال : « لأننا بينا وجوب الفسل على من غسل ميتاً وهذا موافق للعامة لا يعمل به » انتهى . وهو جيد ، وبعضه ان رواة

(١) و(٢) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب غسل المس

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٦ من أبواب غسل المس

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب غسل المس

الخبر من العامة والزبدية . واما ما ذكره في الواقي - بعد نقل ذلك عن الشيخ حيث قال : « ولا ينافي ان الوجوب بالمعنى الذي اراده غير ثابت » - فلا اعرف له معنى مع تصربيجه هو وغيره بوجوب غسل المس .

دروى الطبرسي ابو منصور احمد بن ابي طالب في الاحتجاج (١) قال : مما خرج عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحسني حيث كتب اليه : « روي لنا عن العالم انه سئل عن امام صلي بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلقه ؟ فقال : يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويفتسل من مسه ؟ التوقيع : ليس على من مسه الا غسل اليديه وادا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تم الصلاة مع القوم . قال : وكتب اليه دروى عن العالم ان من مس ميتاً بحرارته غسل يده ومن مسه وقد يرد فعله الفسل ، وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ؟ ولم ينعيه شيئاً ولا ينفيه فكيف ينجب عليه الفسل ؟ التوقيع : ان مسه في هذه الحال لم يكن عليه الاغسل يده » .

واما ما ذكره في الذخيرة - حيث قال بعد نقل جملة من اخبار المسألة : « ولا ينافي ان الامر وما في معناه في اخبارنا غير واضح الدلالة على الوجوب فالاستناد الى هذه الاخبار في اثبات الوجوب لا يخلو من اشكال » - فهو من جملة تشكيكه الواهية وفيه خروج من الدين من حيث لا يشعر قائله ( اما اولاً ) - فلما حققناه في مقدمات الكتاب من دلالة الامر على الوجوب بالآيات القرآنية والأخبار النبوية . و ( اما ثانياً ) - فلانه متى كان الاوامر الواردة في الاخبار في جميع الاعکام لا تدل على الوجوب والتواهي الواردة كذلك لا تدل على التحرير كما ذكره في غير موضع من كتابه هذا فلم يبق الا الاباحة ، وبذلك يلزم تحليل المحرمات وترك الواجبات اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا موافقة إلا بعد اقامة البرهان ، والفرض بناء على ما ذكره

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب غسل المس

انه لا دليل على وجوب ولا نحرم ، واللازم حينئذ سقوط التكليف وان ارسال الرسل وازالة الشرائع عبث وهو كفر مفض كلاما ينفي .

ولم تقف للمرتضى هنا على دليل في حل الاخبار على الاستحباب إلا النك باصلة البراءة وما رواه الشيخ عن سعد بن أبي خلف (١) قال : « سمعت ابا عبدالله ( عليه السلام ) يقول : « الغسل في اربعة عشر موطنًا ، واحد فريضة والباقي سنة » وما رواه عن القاسم الصيقل (٢) قال : « كتبت اليه : جعلت فداك هل اعتزل امير المؤمنين حين غسل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) عند موته ؟ فاجاب ( عليه السلام ) ان النبي طاهر مظہر واکن امير المؤمنين فعل وجرت به السنة » ولا ينفي ان الاصلة المذكورة يجب الخروج عنها بالدليل وقد تقدم . واما الروایتان المذکورتان ففقارتا سنداً ودلالة ، واللازم من العمل بضمون الاولى من حل السنة فيها على المستحب عدم وجوب غسل الجميس واحتوائه من الاستحاضة والتغامس وعدم وجوب غسل الميت ، وهو باطل قطماً ، ويختتم في الثانية جمل معمول « فعل » غسل الميت لا غسل المس وحينئذ فالضمير في قوله : « وجرت به السنة » عائد اليه لا الى غسل المس ، على ان استعمال السنة في الاخبار فيها وجوب بالسنة او الاعم شائعاً كثيراً .

ثم انه صرخ جملة من الأصحاب بأنه لا فرق في وجوب الفسل بالمس بين كون الميت مسلماً او كافراً عملاً باطلاق الاخبار في وجوب الفسل بمس الميت بعد برد الشامل للمسلم والكافر . واحتتمل في المتشع عدم الوجوب بناء على ان ايجاب الفسل بالمس قبل التطهير بالفسل اثما يتحقق في من يقبل التطهير اما ما لا يقبل كالبهيمة ونحوها فلا ، والكافر لا يقبل التطهير فيكون جاريًّا مجرأها . ورد بما تقدم من شمول الاخبار باطلاقها للمسلم والكافر . وفيه ان ظاهر الاخبار المشار إليها - باعتبار مادل عليه بعضها من انه قبل

(١) رواه في الوسائل في الباب ، من ابواب الجنابة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ، من ابواب غسل المس

الفسل يجب الفسل بمسه وبعد الفسل لا يجب وحمل مطلقها في ذلك على مقيدتها وبمحملها على مفصلها - هو اختصاص موردها بالمسلم ، لانه لا خلاف ولا اشكال في ان غسل الكافر لا يفيده طهارة وحينئذ فلا يكون داخلا تحت الاخبار المشار إليها ، وبذلك يظهر قرب الاحتمال الذي ذكره في المتنى وان كان الاحتياط في وجوب الفسل بمسه غسل او لم يغسل .

واما الميم ولو عن بعض الفسالات فالظاهر وجوب الفسل بمسه ، لعدم دخوله تحت الاخبار المذكورة ، لأن التيم غير الفسل وبدلته عنه لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه .

( الثانية ) — لو تقدم غسله على موته كلرجوم او غسل مع فقد الخلطين فهل يجب الفسل بمسه ام لا ؟ اشكال ، قال في المدارك بعد الكلام في المسألة ونقل بعض اخبارها : « ويندرج في من فسل من تقدم غسله على موته ومن غسل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخلطين » .

*مركز توثيق وتحقيق كتب العلوم الشرعية*

اولاً : لا يخفى تطرق المناقشة الى كل من الصورتين المذكورتين ، اما من تقدم غسله كلرجوم فيه ( اولا ) - ان هذا الحكم وان دلت عليه رواية مسمى كردبن عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان السكفن قبل ذلك ثم ير جهن ويصلى عليها ، والمقتضى منه بمنزلة ذلك بفضل ويعنط ويلبس السكفن ويصلى عليه » الا انها مع ضعف سندها معارضه بالاخبار المستفيضة بل المتواترة معنی الدالة على نجاسة الميت بالموت ولا سيما الاخبار الكثيرة الدالة على ان العلة في وجوب غسل الميت أنها هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب بفضل غسل الجنابة كما قدمنا جملة منها في باب غسل الجنابة ( ٢ ) وتفصيص تلك الاخبار بما هي عليه من السکنة والصرامة بهذا الخبر الضعيف مشكل ، على انه لا يعقل

( ١ ) المروية في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب غسل الميت ( ٢ ) ص ٧٤

سبق التطهير على وفوع النجاسة وحصولها كما لا يخفى ، ولو لا اتفاق العائفة على هذا الحكم سلفاً وخلفاً لكان الاظاهر الوقف على تلك الأخبار ، وكيف كان فالاجود عندي اعادة غسله . (اما ثانياً) - فلانه مع تسلیم العمل بالرواية المذكورة والحكم بصحة هذا الفسل والاكتفاء به عن تفسيله ثانياً فانسحب احكام الفسل الصحيح المتعارف الى هذا الفسل من نوع ، وذلك قان اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الفسل بمس الميت بعد بريده وقبل غسله وجواز المس بعد الفسل انما ينصرف الى الفسل المتكرر المتعارف الشائع الوفوع وهو الفسل بعد الموت ، لما صرخ به غير واحد من محققى الاصحاب من ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تصرف الى الافراد الشائعة المتعارفة فانها هي التي ينصرف اليها الاطلاق وتتبدأ الى الذهن دون الفرض الشاذة النادرة ، وبالجملة فان غایة مادلت عليه رواية ، سمع بعد تسلیمها مع مخالفتها لمقتضى القواعد هو سقوط الفسل بعد الموت واما ما عداه فلا ، ودعوى كون هذه الامور مترتبة على الفسل مطلقاً من نوع لما عرفت ، وقد وافقنا في هذا المقام صاحب الذخيرة مع افتائه اثر صاحب المدارك غالباً فقال : « وفي وجوب الفسل بمسه بعد الموت تردد » وتنظر العلامة في المتنى في المسألة ايضاً ، وعن ابن ادریس انه اوجب الفسل بمسه .

واما من غسل مع فقد الخلطتين فلم يتم الدليل على صحة هذا الفسل لعدم النص كما يأتي تحقيقه ان شاه الله تعالى في محله وانما علوا ذلك بامور اعتبارية لا تصلع لتأسيس الاحكام الشرعية .

(الثالثة) - قال في المتنى : « الأقرب في الشهيد انه لا يجوب الفسل بمسه لأن الرواية تدل بمفهومها على ان الفسل انما يجوب في الصورة التي يجوب فيها تفسيل الميت قبل غسله » وظاهره في المعبر القطع بالحكم المذكور ، وقال في المدارك بعد نقل ذلك عنه : « وهو كذلك لأن ظاهر الروايات ان الفسل انما يجوب بمس الميت الذي يجوب تفسيله »

قبل ان ينفل ، ويقصده اصالة البراءة وانفأه العموم في الاخبار الموجبة بمحبت يتناول كل ميت .

اقول : لا يخفى ان اكثرا الروايات المتقدمة مطلقة في وجوب الفسل على من مس ميتاً ، مثل صحيحة حرير او حسنة ورواية عبدالله بن سنان الاولى وصحيفة عاصم بن حيد وصحيفة اسحاعيل بن جابر وصحيفة معاوية بن عمار (١) وصحيفة الحاقي (٢) وصحيفة محمد بن سلم (٣) فانها كلها مطلقة في وجوب الفسل بالمس بعد البرد شاملة باطلاقها للشهيد وغيره . واما ما دلت عليه صحيحة الصفار (٤) من قوله (عليه السلام) : « اذا اصاب بذلك جسد الميت قبل ان ينفل فقد يجوب عليك الفسل » وهي التي تشعر بما ذكره - فيمكن الجواب عنها بان هذا القيد خرج بناء على ما هو الغالب المتكرر فلا يدل على تقيد اطلاق تلك الاخبار الكثيرة . وبذلك يظهر لك ما في دعوى صاحب المدارك (اولا ) - ان ظاهر الروايات ان الفسل اما يجوب بمس الميت الذي يجوب تفسيله قبل ان ينفل ، فان اكثرا الروايات - كما عرفت - مطلق لا اشعار فيه بما ذكره واما ذلك في صحيحة الصفار خاصة . و ( ثانيا ) - دعوه انفأه العموم في الاخبار الموجبة بمحبت يتناول كل ميت ، فانه ليس في محله ما عرفت من شمول الاخبار المذكورة باطلاقها للشهيد وغيره من الاموات . ووقوع السؤال في بعضها عمر غسل ميتاً لا اشعار فيه بما ادعوه ، لأن هذا احد افراد المس الذي يترتب عليه الفسل ، واي ظهور في العموم اظهر من صحيحة عاصم بن حيد (٥) وقوله : « سأله عن الميت اذا مسه الانسان فيه غسل ؟ فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغسل » ؟ ونحوها صحيحة اسحاعيل بن جابر (٦) وبالجملة فظواهر الاخبار المذكورة العموم . نعم يمكن ان يقال ان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسته الميت بالموت وطهره بالفسل والروايات الدالة على ان الشهيد لا ينفل هو طهارة الشهيد وعدم نجاسته بالموت ، وحينئذ تكون حكمه حكم غيره

من الاموات بعد الفسل .

(الراية) - لا خلاف بين الاصحاب في انه لو مسه قبل البرد فلا غسل ، وقد تقدم في الاخبار المتقدمة ما بدل عليه واما الخلاف في ثبوت النجاسة بذلك ووجوب غسل ما باشره . فقيل بذلك وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ونقله عن العلامة ايضاً ، وقيل بظاهرته وعدم وجوب غسل ما باشره وهو اختيار الفحكري والدروس والمتبع : واليه مال في المدارك وقبله المولى الاردبلي في شرح الارشاد .

واحتاج الاولون بصدق الموت الموجب للحكم بالنجلة . واجاب عنه في الذكرى باننا انما نقطع بالموت بعد البرد . واعتبره في الروض بمنع عدم القطع قبله وإلا لما جاز دفعه قبل البرد ، ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون ، قال : « وقد اطلقوا القول باستحباب التمجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا توقف على البرد ، مع ان الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فالمدة بعد ذكر الموت » .

واحتاج الآخرون باصالة البراءة في يجب التمسك بها الى ان يقوم دليل على خلافها وعدم القطع بنجاسته قبل البرد ، وزاد في الذكرى بان نجاسته ووجوب الفسل متلازمان اذ الفسل بمن النجس .

واعتبره في الروض - زيادة على ما تقدم - بمنع اللزامة هنا ايضاً ، قال : لأن النجاسة علقها الشارع على الموت والفسل على البرد ، وكل حديث دل على التفصيل بالبرد وعدمه دل على صدق الموت قبل البرد ، كخبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) « اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فإذا برد فعله الفسل » فاثر ضمير « مسه » يعود الى الميت ، وعن عبد الله بن سنان عنه (عليه السلام) (٢) « ينقسل الذي غسل الميت ... » ثم ساق الرواية وهي الاولى من روایته المتقدمتين الا انه قال فيها : « وان غسل الميت انسان بعد موته ... الى آخر الخبر » ثم قال بعد هذا : « وهذا الحديث

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب غسل المس

كما يدل على صدق الموت قبل البرد كذلك يدل على جواز تغسيله قبله ايضاً » اقول : الموجود فيها حضرني من كتب الأخبار - وهو الذي نقله في الواقع وكذلك في الوسائل - انما هو « قبل الميت انسان ... الى آخره » لا « غسل » كما نقله . واستدل به ايضاً على النجاسة بالموت الشامل باطلاقه لما قبل البرد ، وبعده بصيغة الحلي عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (١) « عن الرجل بصيب ثوبه جسد الميت ؟ قال ينسل ما اصاب الثوب » ورواية ابراهيم بن ميمون (٢) قيل : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل بقمع ثوبه على جسد الميت ؟ قال ان كان فسّل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يفسّل فاغسل ما اصاب ثوبك منه » وما دالاً على نجاسة الميت بالموت مطلقاً ومدعى التقييد بالبرد عليه الدليل .

وبالجملة فهذا القول لما عرفت لا يخلو من قوة ، إلا ان ظاهر نفي البأس عن منه بحرارته وتقييده في تلك الحال - كاف جملة من الاخبار المتقدمة - هو الطهارة ولا سيما فعل الصادق ( عليه السلام ) بابنه اسماعيل كما تفهمته صيغة اسماعيل بن جابر (٣) وحيثند فيمكن تقييد اطلاق الميت في الاخبار المتقدمة بالبرد جمماً بين الاخبار . وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني قوله : « ان النجاسة علقها الشارع على الموت والفسل على البرد » من ان الموت مجرد لا يستلزم النجاسة بل لا بد من تقييده بالبرد لينفي البأس عن تقييده ومسه بحرارته كاتضمنه الاخبار المشار إليها . واما اعتراضه على كلام الشهيد (رحمه الله ) حيث ادعي انه انما يقطع بموته بعد البرد بالمنع من ذلك مستنداً الى انه لم يصرح احد بعدم جواز دفنه قبل البرد فيه انه لم يصرح احد ايضاً بجواز ذلك قبل البرد . واما اطلاقهم القول باستعجال التمجيل مع ظهور علامات الموت وهي - لا تتوقف على البرد - ففيه ان يرد بدن الميت بعد الموت لا يتوقف على زمان يحصل به المنافة لاستعجال التمجيل . واما قوله - انه لو توقف القطع بالموت على البرد لما كان تقييد البرد فائدة - فيهانا لانه من المحتال

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب النجاسات (٣) ص ٢٨٨

الحرارة وأعما نعم افصال الروح بكليتها في تلك الحال ، وذلك فان الروح بعد خروجها من الدين يبقى لها اتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرفت عليه ، وآثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة ، وبعد البرد ينقطع ذلك ويقطيع بخروجها بجميع متعلقاتها وآثارها فلا منافاة حينئذ . نعم يبقى الكلام فيما تضمنه التوقيع الخارج من الناحية المقدسة (١) فانه ظاهر بل صريح في النجاسة قبل البرد وانه يجب غسل ما منه به ، وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال . والله العالم .

(الخامس) — لو مس عضواً كل غسله فهل يجب الغسل بمسه ام لا ؟ اشكال ، فقيل بالاول لاطلاق الامر بالغسل بمس الميت بعد برده ، خرج منه من غسل بالنص والاجاع ويقى ما عداه ، ولصدق الميت الذي لم يغسل عليه في هذه الصورة ، وبذلك صرخ جلة من الاصحاب : منهم العلامة في بعض كتبه والسيد السندي في المدارك والفضل الخراساني في الذخيرة . وقيل بالثاني واليه ذهب العلامة ايضاً والشهيد في الذكرى والدرس لأن الفظاهر ان وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران وقد حكم بطهارة العضو الفرض .

والحق في المقام ان يقال : ان الكلام في هذه المسألة يتوقف على الكلام في نجاست الميت ، فان قلنا بانها عينية محضة – كما هو اختيار المحقق في المعتبر محتجاً عليه بان الملاقي لبدن الميت يتعجب بعلاقاته وليس ذلك الا لكونه نجساً – فلا اشكال في عدم الوجوب وذلك لأن النجاسة العينية لا يشترط في طهارة بعض اجزاء محلها طهارةباقي ، اذ طهارة الم Hull تحصل بمجرد غسله وانفصال لفسالة منه من غير توقف على امر آخر ، وان قلنا بانها حكمية محضة – كما ذهب اليه المرتضى وجعله كالجنب وفرع عليه عدم وجوب غسل الماء ، او قلنا بانها حكمية من وجهه وعينية من آخر كما هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب

الاظهر، اما جهة كونها حكمة فللاخبار الكثيرة الدالة على تعليل وجوب غسل البيت بمخرج النطفة منه ، وقد تقدمت في باب غسل الجنابة في مسألة وجوب الترتيب (١) واما جهة كونها عينة فللاخبار الدالة على وجوب غسل الملائقي لجسدهم بعد برد وقبل تطيره بالفشل ، وهي صحيحة الطببي ورواية ابراهيم بن ميمون المتقدمةان (٢) - فاشكمل بفتاوى من ان الامثل كون هذا الفصل كفiroه من الاغسال الرافة للحدث في كونه بآمه سبباً ثاماً في رفع النجارة الحسكة ولهذا وجبت فيه البة كفiroه من الاغسال وحينئذ فوجوب الفصل بالمس ثابت الى ان يحصل كمال الفصل لعدم صدق اسمه عليه قبل اكماله ، ومن صدق كمال الفصل بالنسبة الى ذلك المضى ، ولا انه لو كان منفصلاً لما وجب الفصل بمسه قطعاً فكذا مع الاتصال ، لعدم تعلق الفرق ولا صلة البراءة من وجوب الفصل . والظاهر ضعفه . فالاقرب حينئذ هو الوجوب . نعم ينقدح هنا اشكال آخر وهو ان مقتضى القواعد الفقهية ان طهارة المجل من الحديث تحصل بافضل الفسال عن المضول ولا يتوقف بسعده على تطير حزء آخر كما عرفت ، فعمل هذا اذا اكل غسل عضو وجب الحكم بطهارته من الحديث بحسب لا يجب غسل اللامس له ، ولو توقف طهارة ذلك المضى من الحديث على طهارة المجموع لزم مخالفته القاعدة المشار اليها . وحينئذ يبعد الحكم بوجوب الفصل بمسه دون غسل المضى اللامس ، اذ لم يمهد اشكال الفشل عن الفصل الا على ما يأتي ان شاء الله تعالى من مذهب الشهيد في ايجابه الفصل بمس العظم المجرد مع انه قد يكون ظاهراً من الحديث لانه مما لا محل الحياة ، وسيأتي بيان ضعفه ان شاء الله تعالى والتحقيق في المقام هو الوقوف على ظواهر الاخبار المتقدمة ، وقد دلت على ان من البيت بعد برد وقبل غسله موجب للفصل والتبادر منه كمال الفصل ، وحينئذ فالم بكل غسله لا يحصل مصدق الاخبار المذكورة ، واستبعاد اشكال الفشل عن الفصل غير مسموع في مقابلة الاخبار المذكورة ، وحينئذ فالاظهر هو وجوب للفصل بمس المضى

المذكور وان لم يوجب غسل ما لا فاه .

( السادسة ) — الظاهر من كلام جملة من الاصحاب ان مس الميت على الوجه التقدم من جملة الاحداث الموجبة لنقض الطهارة المنوف ارتفاعها على الفسل اما خاتمة كما اخترناه سابقاً او مع الوضوء على المشهور ، وبذلك صرخ الشيد في الالفية حيث عده من التوافض والشيخ في النهاية حيث قال : « ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الفسل وهو خمسة اشياء : الجنابة والمبغض والاستحسنة والتغافل ومس الاموات » وهو ايضاً ظاهر في الذكرى والبرووس ، والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ، وظاهر المدارك التوقف في ذلك حيث قال : « واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات . ولا مانع من ان يكون واجباً ل نفسه كفصل الجمعة والاحرام عند من اوجبها نعم ان ثبتت كون المس نافضاً للوضوء انجبه وجوهه للامور الثلاثة المتقدمة إلا انه غير واضح » ثم نقل الاستدلال عليه بعثوم قوله ( عليه السلام ) (١) : « كل غسل قبله وضوء، إلا غسل الجنابة » ورد عليه مع عدم صحة بهذه منه غير صريح في الوجوب كما اعترف به جماعة من الاصحاب .

اقول : لم اقف في شيء من الاخبار بعد التتبع الثام على ما يقتضي كون المس نافضاً مشروطاته بالفصل الا على ما في الفقه الرضوي ، حيث قال في باب غسل الميت وتكلفته بعد ذكر غسل المس (٢) : « وان نسيت الفصل فذكرت بعدها صليت فاغسلت واعد صلاتك » قيل بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرین : « ومثل هذه الرواية لتنفيذ حكمها لعدم ثبوت هذا الكتاب عنه ( عليه السلام ) والقرائن تدل على عدمه ، ومع ذلك فالاعادة غير نص في المدعى لاحيال الاستعجاب » انتهى . اقول : لا يخفى على من اعلى التأمل حقه فيما نقلناه في هذا الكتاب وما سنتله ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية - من اعياد الصدوقين على هذا الكتاب والافتاء بعياره وترجيعها على النصوص

(١) المروي في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الجنابة (٢) ص ١٨

الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة ، حتى ان الاصحاب نسبوا كثيراً من فتاوى علي ابن الحسين بن باويه الى الشذوذ لخالفتها صلاح الاخبار وهي مأخوذة من هذا الكتاب كما سنبه عليه ان شاء الله تعالى في المقامات الآتية مضافا الى ما تقدم - ان الكتاب المذكور من الاصول المعتمدة التي لا تقر عن نسبة غيره من الاصول الى مصنفها ، وبيؤده ما ذكره شيخنا المجلسي ( طلب ثراه ) في مقدمات كتاب البخار حيث قال : « كتاب فقه الرضا اخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي امير حسين ( طلب ثراه ) بعد ما ورد اصفهان ، قال : قد اافق في بعض سني مجاورني بيت الله الحرام ان اتاني جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاریخه عصر الرضا ( عليه السلام ) وسمحت الوالد انه قال : سمعت السيد يقول كان عليه خطه ( عليه السلام ) وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء ، وقال السيد حصل لي العلم بتلك القراءتين انه تأليف الامام فأخذت الكتاب وكتبه وصححته . فأخذ والدي هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه ، واكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر ابن باويه في الفقيه من غير سند وما يذكره والده في رسالته اليه ، وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما سترف في ابواب العبادات » انتهى كلامه . ونحوه وجدت بخط والده المذكور ايضاً ، وبذلك يظهر ذلك ما في كلام البعض المشار اليه فإنه ناشى عن قصور التتبع وعدم اشتثار الكتاب المذكور . وان الظاهر هو العمل بما دل عليه كلامه ( عليه السلام ) كما عليه من عرفت من اصحابنا ، مضافا الى اوفقيته ل الاحتياط المطلوب في الدين .

وقال في الذكرى : « وهذا الفصل يجماعه الوضوء وجوباً ، لما سلف ، ولو احدث بعد الوضوء المقدم اعاده ، وبعد الفصل المقدم الوضوء لا غير ، وفي اثناء الفصل الاقرب حكم المحدث في اثناء غسل الجناة ، وقطع في التذكرة بأنه لو احدث في اثناء غسله اثم وتومناً تقدم او تأخر ، ولعله يرى ان الحديث الاكبر يرفعه الفصل والاصغر يرفعه

الوضوء بالتوزيع . وفيه بعد لظهور ان الوضوء والغسل علة لرفع الحدث مطلقاً وهذا ينسحب في جميع الاعمال سوى الجنابة » انتهى . وسياق هذا الكلام وما اشتمل عليه من الخلاف ظاهر في ان غسل المس رافع عنهم وهو موجب لكون المس عندم من جملة النواقض كما سلف ذكره عن جملة منهم . واما الحديث في اثناء هذا الفصل فقد تقدم الكلام في نظيره .

وقال في الدروس : « ولا ينبع هذا الحديث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب نعم لو لم يغسل المقصو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول وإلا فلا » انتهى . اقول : ظاهر هذا الكلام هو ان حدثية المس الموجبة للغسل كالمحدث الا صفر فيجب لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف ونحوها ولا يجب للصوم ولا لدخول المساجد للأصل وعدم الدليل المخرج عنه ، نعم يأتي في دخول المساجد ل ولم يغسل المقصو اللامس ما يأتي في سائر النجاسات من تحريم الدخول مطلقاً او بشرط خوف التعدى الى المسجد او شئ غير من الآية <sup>رسدي</sup>

(السابعة) — المشهور بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) وجوب الغسل من القطعة المبابة ذات المعلم من حي او ميت ، وادعى في الخلاف الاجماع عليه ، واستدلوا على ذلك برواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « اذا قطع من الرجل قطعة وهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل من يمسه الغسل ، وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه » وهذه الرواية شاملة باطلاقها المبابة من حي او ميت . اقول : وبدل عليه ايضاً قوله (عليه السلام) (٢) في الفقه الرضوي : « وان مسست شيئاً من جسد اكلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسنه » وبهذه العبارة عبر في الفقيه بادني تغير فقال : « ومن من قطعة من جسد اكل السبع فعليه الغسل ان كان

(١) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب غسل المس (٢) ص ١٧

فيما من عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في منه ، انتهى . وورد العبارة المذكورة وان كان بالنسبة الى القطعة المبادنة من الميت الا انه لا دلالة فيها على الاختصاص ولم اقف على من خالق في الحكم المذكور الا الحق في المعتبر وتبه في المدارك قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك والاستدلال بالرواية المتقدمة : « والذى ارأه التوقف في ذلك ، فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت فاذن الأصل عدم الوجوب ، وان قلنا بالاستجواب كان تفصيًّا من اطراح قول الشيخ والرواية » انتهى . قال في المدارك بعد نقل كلامه : « هذا كلامه وهو في محله » .

أقول : فيه ( اولا ) - ما قدمنا نقله عنه في اوائل المعتبر من وجوب العمل بالخبر وان ضعف سنته متى قبله الاصحاب ، والأمر هنا كذلك فانه لا راد له سواء ومن تبعه ، وكل من تأخر عنه من اصحاب هذا الامطلاع ما عدا صاحب المدارك فانهم ردوا كلامه بان ~~ضرف الخبر~~ مجيئه بشهادة العمل به وان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما حقق في الاصول ، واما المتقدمون فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا اثر لهذا الامطلاع عندهم ومن ذكر المسألة منهم فاما حكم فيها بما تقدم ومن لم يتعرض لها فانه لا يدل على انكارها وعدم القول بها ، فقوله : « والعمل بها قليل » لا وجه له . و ( ثانياً ) - ان ما ادعاه - من ان في القول بالاستجواب تفصيًّا عن اطراح قول الشيخ والرواية - ليس في محله ، لانه متى كان قول الشيخ وكذا ظاهر الرواية اناها هو الوجوب الموجب مخالفته للمواخذة بالعقاب والقول بالاستجواب موجب لمواز الترك وعدم المواخذة ، فكيف يكون فيه تفصي عن خالفة الشيخ والرواية ؟ وبذلك يظهر ان القول المشهور هو المؤيد المنصور .

وهل يجحب الغسل بحسب العظم المجرد متصلة او منفصلة ؟ قوله اشهرها العدم ، وذهب في الذكرى والدروس الى الوجوب للدوران الغسل معه وجوداً وعدماً . ورد

يمنع حجية الدوران وجواز كون العلة هي المجموع المركب منه ومن العزم، ولأن العزم مظاهر في نفسه حيث انه مما لا تخله الحياة فلا يوجب نجاة غيره ، ولو فرضت نجاته فهي عرضية خبيثة تزول بتطييره كباقي المتجلست بالحث ، هذا مع انفصاله واما مع الاتصال فالظاهر وجوب الفصل بمنه لا من حيث هو هو بل من حيث وجوب الفصل بمن الميت الصادق بمن اي جزء منه . ونحوه ايضاً من الشعر والظفر على اشكال بناء مما ذكرناه من ان من الشعر والظفر لا يسمى مسّاً للميت عرفاً سوا اذا طالا بخلاف العزم والضرس لأن الظاهر صدق من الميت بمنها ، والاحتياط بقتفي الفصل بمن كل من هذه الاشياء المذكورة حال الاتصال .

ويترفع على وجوب الفصل بمن العزم ما لو وجد العزم في مقبرة ، فان كانت مقبرة المسلمين فلا غسل لأن الظاهر انه دفن بعد الفصل حلا لافتال المسلمين على الصحة وان كانت مقبرة الكفار وجوب الفصل ~~إذا لا عبرة بفصل الكفار كما تقدم~~ ، ولو تأوب عليها الغريقان فاشكال لتعارض ~~أمثال عدم الفصل بجواز كونه كافراً~~ ، والثالث في حصول الحديث فلا يرفع بغير الطهارة التي عليها الماس ، إلا ان في عدم رفع بغير الطهارة مثل هذا الشك بعدها تقدم الكلام فيه في القدمة الحادية عشرة من مقدمات الكتاب ، ورجع في الدروس هنا سقوط الفصل . وان جهلت فلم يعلم كونها مقبرة المسلمين او الكفار تبنت الدار فيلحق باهلها .

قال في الروض : « واعلم ان كل ما حكم في منه بوجوب الفصل مشروط بمن لا تخله الحياة من اللامس لما تخله الحياة من الملوس فلو اتفق أحد الامرين لم يجب الفصل ، فلن كان مختلف الحكم لاتفاق الاول خاصة وجوب غسل اللامس خاصة ، وان كان لاتفاق الثاني خاصة فلا فصل ولا غسل مع اليosome ، وكذا ان كان لاتفاق الامرین معاً ، هذا كله في غير العزم المفرد كالشعر والظفر ونحوهما ، اما للعظم فقد تقدم الاشكال فيه ، وهو في السن اقوى ، ويمكن جريان الاشكال في الظفر ايضاً لساواه العظم في ذلك ، ولا فرق

فـ الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملوس ، انتهى .

## الفصل السادس

في غسل الاموات وما يستتبعه من احكام الاحتضار والدفن ونحوها ، والكلام فيه يقع في مقاصد : (الأول) – في الاحتضار ، ولا بأمن بتقديم بعض الأخبار المناسبة للقان و المتعلقة بهذه الاحكام :

فـ عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « ان رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) رفع رأسه الى السماء فتـبـسـمـ فـسـيـلـ عن ذلك فقال : نـعـمـ عـجـبـتـ لـلـكـيـنـ هـبـطـاـ منـ السـمـاءـ الىـ الـارـضـ يـلـتـمـسـانـ عـبـداـ مـؤـمـناـ صـالـحـاـ فـيـ مـصـلـىـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ لـيـكـتـبـاـهـ عـمـلـهـ فـيـ يـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ فـلـمـ يـمـدـاهـ فـيـ مـصـلـاهـ ، فـعـرـجـاـ اـلـىـ السـمـاءـ فـقـالـ رـبـنـاـ عـبـدـكـ فـلـانـ الـمـؤـمـنـ الـقـسـنـاهـ فـيـ مـصـلـاهـ لـنـكـتـبـ لـهـ عـمـلـهـ لـيـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ فـلـمـ نـصـبـهـ فـوـحـدـنـاهـ فـيـ حـيـاتـكـ ، فـقـالـ اللهـ (عـزـ وـجـلـ) اـكـبـاـ لـعـبـدـيـ مـثـلـ ماـ كـانـ يـعـمـلـ فـيـ صـحـتـهـ مـنـ الـخـيـرـ فـيـ يـوـمـهـ وـلـيـلـتـهـ مـاـ دـامـ فـيـ حـيـاتـيـ فـانـ عـلـىـ انـ اـكـتـبـ لـهـ اـجـرـ ماـ كـانـ يـعـمـلـ اـذـاـ جـبـسـتـهـ عـنـهـ » . وعن الباقر (عليه السلام) (٢) قال :

« قال رسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) انـ الـمـؤـمـنـ اـذـاـ غـلـبـهـ ضـعـفـ السـكـبـ اـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـلـكـ اـنـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ حـالـهـ تـلـكـ مـثـلـ ماـ كـانـ يـعـمـلـ وـهـ شـابـ نـشـيطـ صـحـيـحـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ اـذـاـ مـرـضـ وـكـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ مـلـكـاـ يـكـتـبـ لـهـ فـيـ سـقـمـهـ ماـ كـانـ يـعـمـلـهـ مـنـ الـخـيـرـ فـيـ صـحـتـهـ حـتـىـ يـرـفـعـهـ اللهـ وـيـقـبـضـهـ ، وـكـذـلـكـ الـكـافـرـ اـذـاـ اـشـغـلـ بـسـقـمـ فـيـ جـسـدـهـ كـتـبـ اللهـ لـهـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ مـنـ الشـرـ فـيـ صـحـتـهـ » .

اقول : لعل الوجه في ذلك ان المؤمن لما كان من نيته المداومة على تلك الاعمال

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاحتضار

(٢) رواه في الكافي ج ١ ص ٣٢ وروى في الوسائل قطعة منه في الباب ١ من أبواب الاحتضار .

الصالحة فتى حيل ينهي وينها بالمرض او السكر فان الله سبحانه يكتب له ثواب ذلك من حيث نيته ، والكافر ايضاً لما كان في نيته المداومة على تلك الاعمال الفاسدة كتب له ، وهو السر في الحديث الوارد بان كلا من اهل الجنة والنار انما خلدوها فيها بالنيات .

وعن الباقر (عليه السلام) (١) : « سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة »

وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « الحمى رائد الموت وهو سجن الله تعالى في الارض وهو حظ المؤمن من النار » وبهذا المضمون جملة من الاخبار . وعن الباقر (عليه السلام) (٣) : « حتى ليلة تعدل عبادة سنة وهي ليتين تعدل عبادة سنتين وهي ثلاثة ليال تعدل عبادة سبعين سنة . قال قلت : فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال فلا يه وامه . قال قلت : فان لم يبلغها ؟ قال : فلقرابته . قال قلت : فان لم يبلغ فراحته ؟ قال : فلغيراته » وعن الرضا (عليه السلام) (٤) قال : « المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر تعذيب ونقمة ، وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى ما يكون عليه ذنب » وعن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (٥) قال :

« يا علي انين المؤمن تسبيح وصباحه تهليل ونومه على فراشه عبادة وتقبله من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله تعالى ، فان عوفى مشى في الناس وما عليه ذنب » وعن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « اذا احب الله تعالى عبداً نظر اليه فإذا نظر اليه أخذه بواحدة من ثلاث : اما صداع واما حمى واما رمد » وعن علي بن الحسين (عليها السلام) (٧) قال :

« حتى ليلة كفارة سنة وذلك لأن المها ييق في الجسد سنة » وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (٨) « انه تبسم فقيل له تبسمت يا رسول الله ؟ فقال عجيبة للمؤمن وجزءه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لا حب ان لا يزال سقما حتى يلق رب العزوجل »

وعن ابي ابراهيم (عليه السلام) (٩) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) رواه في الوسائل في الباب من ابواب الاحتضار .

للريض اربع خصال : يرفع عنه القلم ويأمر الله تعالى الملك فيكتب له كل فضل كان يعمله في صحته ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنبه منه فان مات مات مغفوراً له وإن عاش عاش مغفورة له » وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (١) « انه عاد سلطان الفارسي فقال له : يا سلطان ما من احد من شيعتنا يصييه وجمع إلا ذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطير له . فقال له سلطان : فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير؟ قال علي (عليه السلام) : يا سلطان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله تعالى والدعا ، له بعها تكتب لكم الحسنات وتترفع لكم الدرجات ، فاما الوجع خاصة فهو نظير وكفارته » وعن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « كان الناس ينتظرون اعتباطاً فلما كان زمان ابراهيم (عليه السلام) قال : يا رب اجعل الموت علة بؤجر بها الميت وبسل بها عن المصائب ، قال : فأنزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء » . اقول : الاعتباط بالمهملتين أولاً وآخرأ : نزول الموت بغیر علة . والموم بعض الميم والبرسام : علة معروفة بهذى فيها ، يقال : برسام الرجل فهو برسام ، والداء سائر أنواع المرض وعن أبي عبدالله (عليه السلام) (٣) قال : « أكثر من يموت من موالينا بالبطن التدريع » اقول : البطن محركة : داء البطن ، يقال بطن الرجل على صيغة المبهول : اشتكى بطن ، والتدريع : السريع الكثير ، وهو عبارة عن كثرة الاسهال وسرعته بسبب انطلاق البطن . وعن الصادق (عليه السلام) « ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم نموتون بعلة البطون الا أنها علامة فيكم يا عشر الشيعة » وعن الصادق (عليه السلام) « ما من داء إلا وهو شارع الى الجسد ينتظر متى يوم به فيأخذه » قال في الكافي وفي رواية أخرى « إلا الحمى فانها ترد وروداً » وعن الصادق (عليه السلام) قال :

(١) رواه في الوسائل في الباب ١ من أبواب الاحتضار

(٢) رواه في الكافي ج ١ ص ٣١

(٣) رواه في الكافي ج ١ ص ٣١ عن الرضا (عليه السلام) ،

« قال يومي يا رب من ابن الداء؟ قال : مني . قال فالشفاء؟ قال مني . قال : فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال : تطيب أنفسهم فيرشد سمي المعالج بالطيب ». اقول : لا يخفي ما في هذا الحديث من الأشكال ، إذ لا يظهر هنا وجهاً مناسبة بين المشتق والمشتقت منه ، فان أحدهما من « طيب » بالياء المثلثة والآخر من « طيب » بالباءين الموحدين ، ولعل قوله (عليه السلام) : « تطيب أنفسهم » إنما هو بالباءين لا بالياء ، فان الطيب كما يكون للبدن يكون للنفس أيضاً كما قال في الفاموس : « الطيب مثلث الطاء : علاج الجسم والنفس » فلاستفهام متوجه ، وما في النسخ من الكتابة بالياء المثلثة من تحت في المفظ المشار اليه فالظاهر انه غلط من النساخ .

وعن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « قال الله تعالى : ايما عبد ابتليته بليلة فكم ذلك عواده ثلاثة ابدلته لها خيراً من دمه وبشراً خيراً من شره ، فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي » وزاد في خبر آخر مثله « قال قلت : جعلت فداك وكيف يدخلك؟ قال يدخلك لها خيراً ودمك وشعرأً وبشراً لم يذنب فيها » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « من مرض ليه فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة . قلت ما معنى قبولها؟ قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد » وعن الصادق (عليه السلام) (٣) وقد سئل عن حد الشكاية للمريض قال : « ان الرجل يقول حمت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية ، وإنما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يقتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احداً ، وليس الشكوى ان يقول سرت البارحة وحمت اليوم ونحو هذا » .

وعن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من ابواب الاحتضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٥ من ابواب الاحتضار

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨ من ابواب الاحتضار

اخوانه بعرضه في مودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون فيه بمثام  
إله فكيف يؤجر هو فيهم ؟ قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم ، فيكتب له  
بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنده عشر سيئات » وعن أبي الحسن  
(عليه السلام) (١) قال : « اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس  
من احد إلا وله دعوة مستجابة » وعن الصادق (عليه السلام) (٢) « ما من أحد  
يحضره الموت إلا وكل به أليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى  
يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ، فإذا حضر نعم موتك فلتقوم شهادة أن لا إله إلا  
إله وان محمد رسول الله حتى يموتا » وعنده (عليه السلام) في حديث (٣) « إن ملك  
الآوت بتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقف الصلاة فإن كان من يواطئ  
عليها عند مواقفها شهادة إن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله ومحى عنه ملك الموت  
أليس » وعن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا عيادة في وجع العين ولا تكون  
عيادة في أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت في يوم ويوم لا فإذا طالت العلة ترك المريض  
وعياله » وعن بعض موالي جعفر بن محمد (عليه السلام) (٥) قال : « مرض بعض مواليه  
فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض  
الطريق فقال لنا أين تريدون ؟ فقلنا نريد فلانا نعوده . فقال لنا : قفوا فوقنا فقال :  
مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو اترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بنجور ؟ فقلنا ما معنا  
شيء من هذا . فقال أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل عليه ؟ » وعن الصادق

(١) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب الاحتضار

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب الاحتضار

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب الاحتضار

(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من أبواب الاحتضار

( عليه السلام ) (١) قال : « عام العيادة للمريض ان تضع بذلك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه » اقول : النوك بالضم : الحق، ورجل انوك والجمع نوكى كفتلى . وعن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « ان امير المؤمنين ( عليه السلام ) قال : ان من اعظم العواد اجرًا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك... » وعن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « اذا دخل احدكم على اخيه عائدًا له فليسأل الله يدعوه له فان دعاه مثل دعا الملائكة » وعن الباقر ( عليه السلام ) (٤) قال : « من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً الا استجواب الله له » وعن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « عودوا مرضاكم وسلام الدعا، فانه يعدل دعاء الملائكة » وعن الباقر ( عليه السلام ) (٦) قال : « ابنا مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً ، فاذا جلس غزنه الرحمة ، فاذا انصرف وكل الله تعالى به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من عد ، وكان له يا ابا عبيدة خريف في الجنة . قلت ما الخريف جعلت فداك؟ قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاماً » والاحاديث في استجواب العيادة وزيادة فضلها اكثراً من ان يأتي عليها هذا المقام .

وعن ابي عبيدة الحداء (٧) قال : « قلت لابي جعفر ( عليه السلام ) : حدثني بما انتفع به فقال : يا ابا عبيدة اكثراً ذكر الموت فانه لم يكثراً انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا » وعن ابي بصير (٨) قال : « شكت الى ابي عبدالله ( عليه السلام ) الوساوس فقال : يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفونك في

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من ابواب الاحتضار

(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الاحتضار

(٦) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب الاحتضار

(٧) و(٨) رواه في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب الاحتضار

حفرتوك وخروجه بنات الماء من منخر يرك وأكل الدود لحلك فان ذلك يسلى عنك ما انت فيه . قال ابو بصير فواكه ما ذكره الا سلى عن ما انا فيه من هم الدنيا » وعن الباقي ( عليه السلام ) (١) قال : « قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الموت الموت الا ولا بد من الموت ، الى ان قال وقال : اذا استحقت ولبة الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الامل وراء الظاهر ، وإذا استحقت ولبة الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الأجل وراء الظاهر . قال وسئل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اي المؤمنين أكيس ؟ فقال اكثراهم ذكرأ للموت واشدهم له استعداداً » .

و عن أبي حزنة عن بعض الأئمة ( عليهم السلام ) (٢) قال : « ان الله تبارك و تعالى يقول يا ابن آدم نطولت عليك بثلاث : سرت عليك ما لم يعلم به اهلك ما واروك ، واوسمت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في تلك فلم تقدم خيراً » وعن جعفر بن محمد عن ابيه ( عليها السلام ) (٣) قال : « قال علي ( عليه السلام ) : من اوصى فلم يمحف ولم يصار كان كمن تصدق به في حياته . قال وقال ( عليه السلام ) : ستة يلعن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده » وعن جعفر بن محمد عن ابيه ( عليها السلام ) (٤) « ان النبي سئل عن رجل يدعى الى ولبة والى جنازة فايها افضل وايها يحبيب ؟ قال يحبب الجنائز فانها تذكر الآخرة ، وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا » وعن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : « الوصية حق على كل مسلم » وعن زيد الشحام (٦) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الاحتضار

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من ابواب الاحتضار

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاحتضار

(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ١ من كتاب الوصايا

قال بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) : قوله : « الوصية حق » اي لازم وجوباً اذا كانت فتنه مشغولة ولم يطن الوصول الى صاحب الحق الا بها ، واستجاباً مؤكداً في غيره من الخبرات والمرات .

وقال بعض مشايخنا الحدثين : « الوصية العهد ، بقال او صاه ووصاه توصية : عهد اليه ، والوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه ان يتصرف في بعض ماله بعد موته تصرفاً ينفعه في آخرته ، فان كان عليه حق الله سبحانه او بعض عباده ففاته ، وان كان له اولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم ، او كان في ورثته مجنون او معتوه او سبه فكذلك نظر آالم وصيانته لا وآالم ونفيها على المؤمنين مؤذنهم وان يفرض شيئاً من ماله لاصدقائه واقربائه ومن لا يرث ان فضل من غنى الورثة وت Klan ذلك الصديق او القريب به احرى الى غير ذلك مما يجري هذا المجرى ، وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفصيل عقائده الحقة ويهدى اليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم يلاقاه ، ولا يشترط في الوصية ان تكون ضد حضور الموت بل ورداته لا ينبغي ان لا يدبت الانسان الا ووصيته تحت رأسه » انتهى كلامه زيد اكرامه .

وعن الصادق (عليه السلام) (١) « قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلاً فلما ان كان في بعض الطريق مرض وشقق ثلا شديداً فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم . فقال الصادق (عليه السلام) ما من بيت تحضره الوفاة الا رد الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت ، فهي حق على كل مسلم » .

وعن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (ص) من لم يحسن وصيته

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤ من كتاب الوصايا

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣ من كتاب الوصايا

عند الموت كان نصاً في مرونه وعقله . قيل يا رسول الله وكيف يوصي الْبَيْتُ ؟ قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال : اهْمِ فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا إله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدآ عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين ، جزى الله محمدآ عننا خير الجزاء وحيا الله محمدآ وآلـه بالسلام . اللهم يا عذبي عند كربـتي ويا صاحبي عند شدبـتي ويا ولـبي عند نعمـتي ، إلهي وإله آبـائي لا تكلـني الى نفسـي طرفة عين ابداً فاذاك ان تـكلـني الى نفسـي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخـير ، وآنس في القبر وحـشتـي واجـعل لي عـهـداً يوم القـدـىـكـ منـشـورـاً . ثم يوصي بـحـاجـتـه ، وـتـصـدـيقـ هذهـ الوـصـيـةـ فـالـقـرـآنـ فـالـسـوـرـةـ التـيـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـرـيمـ فـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : « لـا يـلـكـونـ الشـفـاعـةـ إـلـاـ مـنـ أـخـذـ عـنـ الـرـحـنـ عـهـداً » (١) فـهـذـاـ عـهـدـ الـبـيـتـ ، وـالـوـصـيـةـ حـقـ علىـ كـلـ مـسـلـمـ وـحـقـ عـلـيـهـ انـ يـحـفـظـ هـذـهـ الوـصـيـةـ وـيـعـلـمـهاـ ، وـقـالـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـيـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ (ـصـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـاـ جـبـرـيـلـ (ـ).

اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقصـدـ يـقـعـ فيـ وـاضـعـ : (ـاـلـوـلـ)ـ الشـهـورـيـنـ الـاصـحـابـ (ـرـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ)ـ اـنـ يـجـبـ حـالـ الـاـخـتـضـارــ وـهـوـ وـقـتـ نـزـعـ اـرـوـحـ مـنـ الـبـدنـ، وـسـعـيـ بـهـ لـاـنـ الـمـلـائـكـةـ تـخـضـرـهـ اوـ لـخـضـورـ اـهـلـهـ عـنـهـ اوـ لـخـضـورـ الـمـؤـمـنـينـ لـتـجـهزـهــ تـوجـيـهـهـ الىـ الـقـبـلـةـ بـاـنـ يـلـقـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـيـجـعـلـ باـطـنـ قـدـمـيـهـ الـقـبـلـةـ بـحـيـثـ لـوـ جـلـسـ كـانـ مـسـتـقـبـلاـ، وـعـنـ الـخـلـافـ القـوـلـ بـالـاسـتـجـابـ ، قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : « وـهـوـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ خـلـاـ سـعـيدـ بـنـ الـسـبـبـ فـاـنـهـ اـنـكـرـهـ »ـ وـاـلـ هـذـاـ القـوـلـ ذـهـبـ الـحـقـ فـالـمـعـتـبـرـ وـصـاحـبـ الـمـدارـكـ وـصـاحـبـ الـذـخـيرـةـ ، قـالـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ بـعـدـ ذـكـرـ الـحـكـمـ الـذـكـورـ . « وـمـسـتـنـدـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ

السليمة سدًّا ومتناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عبر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد (١) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجده نحو القبلة ، وكذلك اذا غسل يمحى له موضع المغسل نحو القبلة فيكون مستقبلاً ياطن قدميه ووجهه الى القبلة » واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من شيء اما في السند او في الدلالة ، واعتراضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك : « هذا كلامه ، ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد في توثيقه كلام ، ومن حيث المتن بان المتادر منها ان التسعيه نحو القبلة اما يكون بعد الموت لا قبله ، ومن ثم ذهب جمـع من الاصحـاب : منهم - المصنـف في المعتبر الى الاستحبـاب استضـفـافـاً لـادلة الـوجـوب وـهوـ مـتـجـه » انتهى .

اقول : لا يخفى ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية وان كان قد تقدمـه فيها

**شيخـهـ المـعـقـلـ الـأـرـدـيـ :**

(اما اولا ) - فمن حيث طعنهـ في ابراهـيمـ بنـ هـاشـمـ بعدـ التـوثـيقـ وكـذاـ طـعـنهـ فيـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ وـرـدـهـ الـروـاـيـةـ بـذـلـكـ ،ـ فـاـنـهـ قدـ قـبـلـ روـاـيـةـ اـبـرـاهـيمـ فـخـيرـ مـوـضـعـ منـ شـرـحـ وـعـدـهـ مـنـ قـسـمـ الـحـسـنـ مـصـرـحـ بـاـنـهاـ لـاـ تـقـصـرـ عـنـ الصـحـيحـ ،ـ بـلـ نـظـمـهـ فـيـ الصـحـيحـ اـيـضاـ فـيـ مـوـاضـعـ وـاـنـ طـعـنـ فـيـهاـ اـيـضاـ فـيـ مـوـاضـعـ اـخـرـ مـثـلـ هـذـاـ مـوـضـعـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ يـدـورـ مـدـارـ اـحـتـيـاجـهـ لـهـ تـارـيـخـ وـعـدـهـ اـخـرـىـ ،ـ وـهـذـاـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ اـضـطـرـبـ فـيـهاـ كـلـامـهـ ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ كـتـابـ الصـومـ فـيـ مـسـأـلـةـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ قـبـلـ الزـوـالـ حـيثـ قـالـ :

« وـالـمـسـأـلـةـ قـوـيـةـ الاـشـكـالـ لـاـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ الـتـيـ مـتـضـمـنـتـيـنـ لـاـعـتـارـ ذـلـكـ مـعـتـرـتـاـ الـاسـنـادـ ،ـ وـالـاـولـىـ مـنـهـاـ لـاـ تـقـصـرـ عـنـ مـرـتـبـةـ الصـحـيحـ لـاـنـ دـخـولـهـ فـيـ مـرـتـبـةـ الـحـسـنـ بـاـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ » انتهى

علىـ اـنـ حـدـيـثـ اـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ مـاـ عـدـهـ فـيـ الصـحـيحـ جـمـلـةـ مـنـ مـحـقـقـيـ مـتـأـخـرـيـ الـمـاـخـرـيـنـ

(١) رواهـ فيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٥٣ـ مـنـ اـبـوـابـ الـاحـتـضـارـ

كالشيخ البهائى والوالى محمد باقر المجلسى والوالى وغيرهم ، وهو الحق الحقيق بالاتباع ، اذا لا يخفى ان ما ذكره علماء الرجال في حقه من انه اول من نشر حديث الكوفيين بقى من اعلى مراتب التوثيق ، لما عالم من تصلب اهل قم في قبول الروايات والطعن بمجرد الشبهة في جملة من الثقات وزيادة احتياطهم في ذلك ، فاخذهم عن هذا الفاضل وسماعهم عنه الحديث واعتمادهم عليه لا يقتصر عن قولهم ثقة بقول مطلق ان لم يزد على ذلك ، وبالجملة فأهل هذا الاصطلاح مجمعون على قبول روايته ولا راد لها بالكلية الا من مثل السيد (رحمه الله) في مقام حب المناقشة ، وبالجملة فانه ليس له في هذا الباب ضابطة ولا يقف على رابطة . واما سليمان بن خالد فانه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه : منها - في بحث غسل الجنابة في مسألة خروج البلل المشتبه بعد الغسل ، ومنها - في بحث القنوت في قنوت الجمعة ، ومنها في نوافل يوم الجمعة وفي بحث الوقت في آخر وقت صلاة الليل وانه الفجر الثاني وفي مواضع من الجلد الثاني في مواضع تبيّن على عشرين موضعًا ، ولا اعلم احداً من اصحاب هذا الاصطلاح ينقل حديثه الا ويعده في الصحيح . و(اما نانينا) - فنا نقش به في متن الرواية المذكورة بما ذكره فهو وان كان بحسب ما يتراوی الا انه قد وقع تجاوز في العبارة : وهو مجاز شائع كما في قوله سبحانه « اذا قتم الى العلة . . » (١) اي اذا اردتم « فاذا فرأت القرآن فاستعد بالله » (٢) ونحو ذلك ، والمراد هنا من قوله (عليه السلام) : « اذا مات لاحدكم ميت » يعني اذا اشرف على الموت واحتضر لا وقوع الموت بالفعل ، وإلا للزم وجوب توجيه الميت الى القبلة حيث ما وضع ما لم يدفن ولا اخذه يلتزم ، وكذا القول في قوله في الخبر المذكور « اذا غسل » اي اذا ارد بغسله نظير الآيتين المذكورتين ، وبما ذكرنا صرخ ايضاً شيخنا البهائى في الحبل المتن فقال : « وانت خير بان اطلاق الميت على المشرف على الموت شائع في الاستعمال كثير في الاخبار كما في الحديث الثاني والثامن والتاسع والعشر » انتهى .

(١) سورة المائدة الآية ٨ . (٢) سورة النحل الآية ١٠٠ .

و ( امثالثاً ) - فانه اذا كانت الرواية باعتبار الغني الذي صار اليه لا دلالة فيها على وجوب توجيه المختضر الى القبلة كما هو القول المشهور لأن موردها أنها هو بعد الموت ، وغيرها من الروايات الواردة في المقام كما استمر بذلك ان شاء الله تعالى كلها من هذا القبيل ، فالاستجواب الذي صاروا اليه باي دليل اعتمدوا فيه عليه ؟ اذ لا ريب ان الاستجواب حكم شرعي ينوقف على الدليل ، وعلى هذا فينعكس الاشكال فيها ذهبوا اليه لقولهم باستجواب توجيه المختضر الى القبلة من غير دليل ، اذ ليس إلا هذه الروايات ومعناها - كما زعمه - أنها هو التوجيه بعد الموت ، فاي دليل دل على استجواب التوجيه حال الاحتضار ؟ ما هذه إلا مجازفات واهية ، وصاحب الذخيرة هنا أنها التجأ في الحل على الاستجواب الى قاعدته التي قدمنا الكلام فيها من عدم دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب ، فالتجأ الى الاستجواب تفادياً من طرح الاخبار ، وقد عرفت ما فيه .

نعم ان من روایات المسألة ما رواه الصدوق في الفقيه من سلا و في العلل مسندأ عن الصادق عن امير المؤمنين ( عليهما السلام ) ( ١ ) قال : « دخل رسول الله ( صل الله عليه وآله ) على رجل من ولد عبد الطلب وهو في السوق وقد واجه الى غير القبلة ، فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك افبلت عليه الملائكة ... الحديث » وهو صريح - كما ترى - في كون التوجيه الى القبلة في حال الاحتضار . وطنن فيه في المعتبر بأنه قضية في واقعة معينة فلا تدل على العموم ، وان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة . وانت خير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الاحكام ، اذ لا حكم وارد في خبر من الاخبار إلا وموارده قضية مخصوصة فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال ، فانه اذا سُئل سائل الامام اني صايت وفي ثبوتي نجاسة نسيتها فقال اعد صلاتك ، فلتفائل ان يقول في هذا الخبر كما ذكره هنا مع انه لا خلاف بين الاصحاب في الاستدلال به على جزئيات الاحكام

والتجارات مما هو نظير هذه الواقعة ، واضعف من ذلك استناده الى دلالة التعليل على الاست Hubbard . واما طعنه في المعتبر في اخبار المسألة ايضاً بضعف الاسناد فقد تقدم الكلام فيه وبيان منافاته لما قرره في صدر كتابه . وبالمجمل فان مناقشاتهم في هذه المسألة مما لا بلتفت اليها ولا يعود عليها .

ومنها - ما رواه في الكافي في الحسن بابا ابراهيم بن هاشم على الشهور والصحيح عندي الى ابراهيم الشعيري وغير واحد عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) : « في توجيه الميت ؟ قال : تستقبل بوجهه القبلة وتحمل قدميه مما يلي القبلة » .

وعن معاوية بن عمار ( ٢ ) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الميت فقال : استقبل بياطنه قدميه القبلة » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريج المحاربي عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٣ ) في حدث قال : « اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تحمله معترضًا كما يحمل الناس ، فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض ... » والظاهر ان قوله : « وقد كان ابو بصير » من كلام الرواية ، وبمحضه ان يكون من كلام الامام ( عليه السلام ) ولعل امر ابي بصير بذلك انما كان من حيث النقاية ( ٤ ) .

وهل يبقى لتأمل منصف بعد الوقوف على هذه الاخبار السالمة عن المعارض

( ١ ) و ( ٢ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار .

( ٤ ) في البحر الرائق لابن نجيم المحقق ج ٢ ص ١٧٠ « وبوجه الى القبلة على يمينه للسنة المنقولة واختار مشائخنا بما ورد في النهر الاستلقاء على ظهره وقدماء الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح ، وفي المذهب للشيرازي الشافعى ج ١ ص ١٢٦ « يستحب ان يضجع على جنبه الايمان مستقبل القبلة » ، وفي نيل الاول مطار للشوکانى ج ٤ ص ١٨ « واختلف في صفة التوجيه الى القبلة فقال المادى والناصر والشافعى في احد قوله انه يوجه مستقيماً ليستقبلها بكل وجه ، وقال المؤيد وابوحنيفة والامام يحيى والشافعى في احد قوله انه يوجه على جنبه الايمان » .

توقف في الحكم بالوجوب .

وفي المقام فوائد : ( الاول ) — لا ينفي انه على تقدير القول بالوجوب فهل يسقط بالموت ام بمحض دوام الاستقبال بالميت معاً مكناً ؟ اشكال ، قال في الذكرى : « ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة » ، وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ، وبه عليه ذكره حال الفسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختفت الهيئة عندنا » وقال المحقق الارديلي : « والظاهر ابقاءه على تلك الحالة حتى ينقل الى المقتبل ويراعي هناك ايضاً كذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت » .

اقول : مبني كلام الشهيد على ما قدمناه من حمل الميت في الاخبار على الشرف على الموت ، حيث انه قابل بوجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار ، وبذلك يظهر ما في كلام صاحب المدارك حيث قال بعد تقل ذلك عنه : « ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المضمنة للسقوط » ، انتهاء ~~فيه ما عرفت~~ من انه متى حللت الاخبار على الشرف على الموت وخصت به فظاهرها السقوط بعد الموت ، ومبني كلام المحقق المذكور على حل الاخبار المذكورة على ظاهرها من كون الاستقبال بعد الموت حيث انه من اختصار عدم الوجوب ، وشيخنا المشار اليه انا صار الى احتمال الدوام من حيث اخبار الفسل والصلوة والدفن كما ذكره . والاقرب بناء على تأويل تلك الاخبار بما ذكرناه هو اختصاص الوجوب بحال الاحتضار ، اذ هو مقتضى الدليل خاصة والتعمدي عنه بحتاج الى الدليل ، وورود الاستقبال في اخبار الفسل والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم به فيما يينها وما قبلها .

( الثانية ) — لو اشتبيت القبلة فالظاهر سقوط وجوب الاستقبال لعدم امكان توجيهه في حالة واحدة الى الجهات الأربع ، واحتفل في الذكرى ذلك . اقول : هذا الكلام مبني على القول المشهور من ان فاقد القبلة يصل الى اربع جهات ، واما على ما هو

المختار في المسألة من انه يصلى الى اي جهة شاء فيكون هنا كذلك ايضاً . واما ما احتمله في الذكرى بناء على المشهور فالظاهر بعده .

(الثالثة) — الظاهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير للعموم ، قالوا : والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال من يعتقد وجوبه ، فلا يجب توجيه المخالف الزاماً له بمنهبه كما يفضل غسله ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات . اقول : هذا التفريع انما يتوجه على تقدير الحكم باسلام المخالف ووجوب تغسيله والصلاحة عليه ودفنه كما هو المشهور بين متاخري اصحابنا ، واما على ما هو الحق من كفره وعدم جواز تغسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في المباحث الآتية فلا وجه له . والله العالم .

(الموضع الثاني) — المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع جمع منهم ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسله وتحنيطه وحرق قبره واجبة كفاية على من علم بموته من المسلمين ، قالوا : والمداد من الواجب الكافي هنا بمخاطبة كل من علم بموته من المكلفين من يعكره مباشرة ذلك الفعل به استقلالاً او منضماً الى غيره حتى يعلم تلبس من فيه الكفاية به فيسقط حيث أنه سقطاً مراعي باستمرار الفاعل عليه حتى يفرغ .

وهل يتحقق الوجوب على من علم الى ان يعلم وقوع الفعل شرعاً او يكتفى بظن قيام الغير به ؟ فولان : صرخ بالثاني العلامة وجحادة ، قالوا لان العلم بان الغير يفعل كذا في المستقبل ممتنع ولا تكليف به والممكن تحصيل الظن ، ولا استبعاد وجوب حضور اهل البلد الكبير عند الميت حتى يدفن ، وفرعوا عليه انه لوطن قوم فقام عليهم به سقط عنهم ولو ظنوا عدمه وجب عليهم . وبالاول صرخ شيخنا الشهيد الثاني في الروض وسبقه في المدارك وأجاد في الروض عن الدليل المتقدم بأنه يشكل بان الظن انما يقوم مقام العلم مع النص عليه بخصوصه او دليل قاطع ، وما ذكره لا تم به الدلالة لأن تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل

يمكن بالمشاهدة ونحوها من الأمور المشمرة له والاستبعاد غير مسموع ، وباستلزمـه سقوط الواجب عند عدم العلم بقيام الغير به ، وبيان الوجوب معلوم والمسقط مظنون والعلوم لا يسقط بالظنون .

أقول : والظاهر بناه على ثبوت ما ذكره من الوجوب كافية هو القول الأول لما ذكره شيخنا المشار إليه فإنه الأوفق بالقواعد الشرعية ، إلا أنـي لا أعرف لهذا القول وإنـاشتهر بينهم بل ادعـي عليه الإجماع - دليلاً يعتمد عليه ولا حدـيثاً يرجع فيه إليه ، ولم يصرـح أحدـ منهم بـ دليل في المقام حتى من مـتأخرـي المـتأخرـينـ الذين عـادـتهمـ المناقـشـةـ فيـ الأـحكـامـ وـ طـلـبـ الـادـلةـ فـيـهاـ عـنـهـمـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ كـانـ الـحـكـمـ مـسـلـمـ الشـبـوتـ بـيـنـهـمـ .ـ معـ انـ الذـيـ يـظـهـرـ لـيـ مـنـ الـاخـبارـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ بـجـمـيعـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ التـلـقـينـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـمـسـتـجـعـاتـ اـيـضاـ اـيـضاـ هـوـ إـلـىـ الـوـلـيـ ،ـ كـاـنـ خـبـارـ الفـسـلـ وـخـبـارـ الصـلـاـةـ وـالـدـفـنـ وـالـتـلـقـينـ وـنـحـوـهـاـ كـاـسـتـفـ عـلـيـهـاـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـوـاضـعـهـ ،ـ وـخـبـارـ تـوـجـهـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ وـانـ لمـ يـصـرـحـ فـيـهاـ بـالـوـلـيـ إـلـاـ انـ الـخـطـابـ فـيـهـ تـوـجـهـ إـلـىـ اـهـلـ الـمـيـتـ دونـ كـافـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـمـكـنـ حلـ اـمـلاـقـهـ عـلـىـ ماـ دـلـتـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـاخـبارـ .ـ وـلاـ اـعـرـفـ لـلـاصـحـابـ مـسـتـنـداـ فـيـهـ صـارـواـ إـلـيـهـ مـنـ الـوـجـوبـ الـكـفـافـيـ إـلـاـ ماـ يـظـهـرـ مـنـ دـعـوىـ الـاـنـفـاقـ حـيـثـ لـمـ يـنـقـلـ فـيـهـ خـلـافـ وـلـمـ يـنـاقـشـ فـيـهـ مـنـاقـشـ ،ـ وـمـاـ يـؤـكـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الرـوـضـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ يـسـتـعـبـ انـ بـعـلـ بـالـمـيـتـ حـالـ الـاحـضـارـ حـيـثـ قـالـ :ـ «ـ وـاعـلـمـ اـنـ الـاسـتـجـعـابـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ كـفـافـيـ فـلـاـ يـخـتـصـ بـالـوـلـيـ وـانـ كـانـ الـاـمـرـ فـيـ آـكـدـ ،ـ وـفـيـ بـعـضـ الـاخـبارـ وـرـوـاـيـاتـ الـاصـحـابـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاـصـ بـذـلـكـ »ـ ثـمـ تـقـلـ فـيـ حـاشـيـةـ الـكـتـابـ عـنـ الـعـلـامـ فـيـ النـهـاـيـةـ اـنـ قـالـ :ـ وـالـاقـوـىـ اـنـ اـذـاـ تـيـقـنـ الـوـلـيـ نـزـولـ الـمـوـتـ بـالـمـرـيـضـ اـنـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ ،ـ ثـمـ حـكـيـ حـدـيـثـاـ يـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ .ـ اـنـتـعـيـ .ـ وـلـاـ يـخـنـىـ مـاـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـ مـقـنـعـيـ الـاـخـبـارـ الـدـالـةـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاـصـ .ـ كـاـ اـعـرـفـ بـهـ .ـ مـنـ غـيـرـ دـلـيلـ مـنـ الـمـجازـفـةـ ،ـ وـلـاـ رـبـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـعـملـ بـمـقـنـعـيـ الدـلـيلـ مـنـ الـاخـبـارـ الـمـشارـ إـلـيـهـ .ـ نـعـمـ لـوـ اـخـلـ الـوـلـيـ بـذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ ثـمـ

حاكم شرعى يجبره على القيام بذلك او لم يكن نعم الميت ولن انتقل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة ، كما تشير اليه اخبار العراة الذين رأوا ميتاً قد قذفه البحر عرياناً ولم يكن عندهم ما يكفيونه به وانهم امرؤا بدقه والصلة عليه (١) .

وربما يقال ان الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وان كان الولي او من يأمره اولى بذلك ف تكون هذه الاولوية اولوية استعباب وفضل ، كما يفهم من عبارة المحقق في الشرائع مسألة التفصيل قوله : انه فرض على الكفاية و اولى الناس بها اولاً لهم بغير اثره . وبه صرح في المتن حيث قال : « ويستحب ان يتولى تفصيله اولى الناس به .. الى آخره » إلا ان فيه ( اولاً ) - ان ذلك فرع ثبوت الوجوب الكافي وقد عرفت انه لا مستند له من الاخبار بل ظاهرها خلافه . و ( ثانياً ) - ان ظاهر كلامهم في مسألة الصلة على الميت اناطة الحكم بالولي او من يأمره ولا يجوز التقدم في الصلة بغير اذنه ، ومن ظاهر انه لا فرق بين الصلة وغيرها بالنسبة الى ما يفهم من الاخبار ، اذا خططات فيها في جميع هذه الموضع على نهج واحد وان كان الاصحاب اثنا ذكروا ذلك في مسألة الصلة . والله العالم .

(الموضع الثالث) - في آداب الاحضار ، ومنها - تلقينه الشهادتين والأفراح بالآئمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) وكلمات الفرج .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار : منها - ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقته شهادة ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمدأً عبد ورسوله » .

وعن محمد بن مسلم في الصحيح او الحسن عن الباقر (عليه السلام) عند الموت وحيث بن البخاري عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « انكم تلقون موتاكم لا إله الا الله

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الاحضار

ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « اذا ادركت الرجل عند النزع فلقته كلام الفرج : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما يبنهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته ، فقيل لابي عبدالله (عليه السلام) بماذا كان ينفعه ؟ قال يلقته ما انت عليه » .

وعن ابي بصير عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « كنا عندنا وعندنا حجران اذ دخل عليه مولى له فقال له : جعلت فداك هذا عكرمة في الموت ، وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً الى ابي جعفر (عليه السلام) فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم ، فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس بموتها لعلمه كلام ينفع بها ولسكتني ادركته وقد وقعت النفس بموتها . قلت : جعلت فداك وما ذاك الكلام ؟ قال : هو والله ما انت عليه فلقتوا موتاكم عند الموت : شهادة ان لا إله إلا الله والولاية » .

وعن ابي خديجة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخراج نفسه ، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فاذا حضر تم موتاكم فلقوهم شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله حتى يموتوا » .

قال في الكافي وفي رواية اخرى (٤) قال : « فلقته كلام الفرج والشهادتين

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الاحضار

(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٧ من ابواب الاحضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٦ من ابواب الاحضار

وتسمى له الاقرار بالآئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام،  
ومن أبي بكر الحضرمي (١) قال: «مرض رجل من أهل بيته فاتته عائداً له  
فقلت له يا ابن أخي إن لك عندك نصيحة أتقبلها؟ فقال نعم. فقلت له قل أشهد أن لا  
إله إلا الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت له قل وإن محمد رسول الله، فشهد  
بذلك، فقلت أن هذا لا تنفع به إلا أن يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على يقين  
فقلت له قل أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والأمام المفترض الطاعة من بعده  
فشهد بذلك، فقلت له إنك لا تنفع به حتى يكون منك على يقين، فذكر أنه منه على  
يقين، ثم سجّلت له الآئمة (عليهم السلام) واحداً بعد واحد فاقر بذلك وذكر أنه على  
يقين، فلم يلبث الرجل أن توفي فزع عليه أهله جزعاً شديداً. قال فغابت عنهم ثم اتيتهم  
بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً فقلت كيف تجدونكم كيف عزاوك أيتها المرأة؟ قالت والله  
لقد أصبنا بعصيبة خطيرة بوفاة فلان (رحمه الله) وكان مما سخا بنفسي لرؤيا رأيتها الالية  
فقلت وما تلك الرؤيا؟ قالت نبرأيت فلاناً تعني البيت - حيا سلماً فقلت فلان قال: نعم  
فقلت أما كنت ميتاً؟ فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقتنها أبو بكر ولو لا ذلك لكدت  
أهلك» وعنه أبي بكر الحضرمي (٢) قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لو ان  
عبد وثن وصف ما يصفونه عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئاً أبداً».  
وعنه الفداح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام)  
إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل لا إله إلا الله الخاليم السكريم لا إله إلا الله العلي  
العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينها ورب العرش  
العظيم والحمد لله رب العالمين . فإذا قال لها المريض قال أذهب فليس عليك بأس».

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٨١ والكاف ج ١ ص ٣٤

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب الاحضار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب الاحضار

وعن الحلي في الصحيح او الحسن عن الصادق (عليه السلام) (١) « ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل على رجل من بنى هاشم وهو يغنى فقال له : رسول الله قل لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الخليم السكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . فقاموا فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحمد لله الذي استنقذه من النار » .

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا (٢) قال : « قال الصادق (عليه السلام) ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل على رجل من بنى هاشم وهو في النزع فقال له : قل لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . فقاموا ... الى اخر ما تقدم في رواية الكافي » ثم قال الصدوق : « وهذه هي كلامات الفرج » .



وعن أبي سلمة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه قال فقال يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسئلته ، فافق الرجل فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسوداداً كثيراً . قال قايها كان اقرب اليك ؟ فقال السواد . فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قل : اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني البسيط من طاعتك ، فقاله ثم اغنى عليه ، فقال يا ملك الموت خف عنه حتى اسئلته ، فافق الرجل فقال ما رأيت ؟ قال رأيت بياضاً كثيراً وسوداداً كثيراً . قال : قايها كان اقرب اليك ؟ فقال البياض ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غفر الله لصاحبكم . قال فقال أبو عبد الله : اذا

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من ابواب الاحضار

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من ابواب الاحضار

حضرتم ميتاً فقولوا له هنا الكلام ليقوله .

أقول : ويستفاد من مجموع هذه الاخبار فوائد : ( الاول ) — ان من جملة ما يستحب عند الاحضار زيادة على ما قدمناه تلقين هذا الدعا المذكور في الخبر الاخير والظاهر ان المراد بالبياض والسوداد في الخبر الشار اليه هي الاعمال الصالحة والاعمال السيئة ، وأن قرب السواد اليه كنایة عن ارادة مؤاخذه بتلك الاعمال السيئة وحيلوتها بينه وبين ذلك البياض الذي هو كنایة عن الاعمال الصالحة ومن يقول ذلك الدعا غفر له وقرب منه البياض الذي هو اعماله الصالحة وتبعده عنه ذلك السواد . وفي خبر آخر رواه في السكافي ( ١ ) ايضاً عن رسول الله ( صلي الله عليه وآله ) زيادة على هذا الدعا ونقصان منه ، وصورته : « ان رسول الله ( صلي الله عليه وآله ) قال له : قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله . فقال قل : يامن يقبل البسيط ويغفو عن الشكير اقبل مني البسيط واعف عن الشكير انك انت المغفور له فقام لها فقال له : ماذا ترى ؟ فقال : ارى اسودين قد دخلوا علي فقام اعدها فاعادها فقال ما ترى ؟ قال قد تباعدنا عنى ودخل ايضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الا ايضان نني الان باخذان بمنسي فات من ساعته » والنقریب فيه قریب لما تقدم ، فان جميع ما يراه في تلك النشأة من حسن وقبح فإنه من ثمرة اعماله الحسنة والقبيحة وربما كان متبعاً من كل منها .

( الثانية ) — اختلفت الاخبار في كلمات الفرج زيادة ونقصاناً وتقديماً وتأخيراً ومنها هنا صحيحة زرارة المتقدمة ( ٢ ) ورواية القداح ومرسلة الفقيه ( ٣ ) ولا يخفى ما بينها من الاختلاف ، ومنها ايضاً رواية ابي بصير الواردۃ في فنون يوم الجمعة عن الصادق ( عليه السلام ) ( ٤ ) قال : « القنوت يوم الجمعة في الرکعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الخلیم الکریم لا إله إلا الله العلي العظیم لا إله إلا الله رب السماوات السبع

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الاحضار عن الفقيه ( ٢ ) ص ٣٦١

( ٣ ) ص ٣٦٢ و ٣٦٣ ( ٤ ) المرویة في الوسائل في الباب ٧ من أبواب القنوت

ورب الارضين السبع وما فيهن وما ينہن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ... الحديث » قال في المدارك : « وذكر المفید وجع من الاصحاب انه يقول قبل التعمید : « وسلام على المرسلين » وسئل عنه المصنف في الفتاوى بخوزه لانه بلغت القرآن ، ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد» انتهى . اقول : فيه ان ما رواه في الفقيه مرسلا (١) من الصادق (عليه السلام) مع قوله بعد ذكر الرواية : « وهذه هي كلمات الفرج » ظاهر في دخول « وسلام على المرسلين » كما هو المنقول عن المفید ومن تبعه ، ومثله ايضاً ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) في هذا المقام (٢) : « ويستحب تلقين كلمات الفرج وهي لا إله إلا الله الخلیم الکریم لا إله إلا الله العلي العظیم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما ينہن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » واما جواب المحقق كما تقله فهو ايضاً ناشئ عن عدم الوقوف على الرواية . لكن العجب هنا من صاحبی الواقی والوسائل انها في تقلتها حديث الفقيه لم يذکر فيها هذه الزيادة ، ولعل ما عندها من نسخ الكتاب كان عارياً عن ذلك إلا أنها موجودة فيما عندنا من نسخ الكتاب ، وعلى ذلك ايضاً به الشيخ محمد ابن الشيخ حسن في شرحه على الكتاب . وهو يدل على وجودها في كتابه حتى انه رجع ثبوتها بعد ان نقل صحيحة زرارة خالية منها فقال : « ولعل الصدق اثبتت في النقل وابعد من السهو » والى ذلك ايضاً يشير كلام المؤلِّف محمد تقی المجلسي في شرحه على الكتاب . وكيف كان فلا يخفى ان الأخبار المذكورة مختلفة في تأدية هذه الكلمات التي هي كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها ويرجع الى التخيير في ذلك .

(الثالثة) - ان ما تضمنته صحيحة محمد بن مسلم وحفص بن البختري (٣) من قولهما (عليهما السلام) : « انکم تلقنون موئامكم... الخ» لا يخلو من اشكال وتعدد وجوه الاحتمال

فبل : ولعل خطابها (عليها السلام) مع اهل مكة ونحوهم الذين يكتفون بتلقين كلمة التوحيد ، وفي الوافي بعد نقل الخبر المذكور : « وذلك لأنهم مستغلون عن تلقين التوحيد لأنه خر بطيتهم لا ينفكون عنه » انتهى اقول : فيه ان ظاهر كلامه تخصيص ذلك بالأئمة بمعنى ان المراد بهمانا يعني من الأئمة وهو بعيد غاية البعد فانهم (عليهم السلام) حال موتهم لا يحتاجون الى تلقين كلمة التوحيد ولا غيرها ، وهذا لم يرد في شيء من اخبار موت النبي (صلى الله عليه وآله) ولا احد من الأئمة (عليهم السلام) تعرض لتلقينهم ، وخطاب الامر بالتلقين اما توجه لغيرهم بان يلقن باسمائهم مضافا الى كلبي الشهادة ، وايضاً فان الامر بالتلقين اما هو لدفع وساوس الشياطين الذين يعرضون لابن ادم عند الموت كما تقدم في الاخبار والشياطين لا نساط لهم عليهم ، وايضاً كما ان طينهم معجونة بالتوحيد فهي بالرسالة اشد لأنهم من مواليد عنصرها واغصان شجرها . وان اراد ما عداهم من بني هاشم ففيه ان ظاهر خبرى الفداح والخلبي (١) الدالين على تلقين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وامير المؤمنين (عليه السلام) لمن حضراء من بني هاشم كلامات الفرج يرد ما ذكره . وبالجملة فان كلامه عندي غير موجه وان تبعه فيه غيره ايضاً . والاظهر عندي في معنى الخبر المذكور ان معنى قوله : « تلقون موتاكم كلمة التوحيد » يعني خاصة من غير ارادتها بكلمة الرسالة ، وكأنه اشارة الى ما يقوله العامة يومئذ من الاقتصار على تلك الكلمة ، ومراده ان ذلك هو المعمول في بلادكم واما نحن يعني عشر الائمة (عليهم السلام) فانا نأمر شيعتنا ومواليينا ونفعل بمن حضرناه منهم تلقين الرسالة زيادة على كلمة التوحيد لا ان المراد تلقين الرسالة خاصة ، ويتحمل ان يكون خطابها (عليها السلام) اما هو لبعض الخالفين لا الروايين المتقدمين وان نقل ذلك مجالا ، وامثال ذلك غير عزيز في الاخبار .

( الرابعة ) - ظاهر الاخبار المذكورة متابعة المريض للملقب فيها يقول وهو

الفرض الترتيب على التلقين . ولو كان المريض قد اعتقل لسانه عن النطق فالظاهر بقاء الاستجواب لأنّه وان لم يتيسر له النطق الا انه يفهم الكلام فيجريه على باله وينفع به في دفع ما يصوره له الشيطان في تلك الحال من الموعودات الكاذبة والاذلال عن دين الاسلام .

(الخامسة) - يستفاد من بعض الاخبار المقدمة استجواب تكرار ذلك عليه حتى يموت ، وهو الا هوط الاولى وان كان يمكن الاتيان بذلك مرّة واحدة كما بدل عليه بعضها ايضاً .

و (منها) - ان تغمض عيناه ويطبق فوه وعدها الى جنبه ، ذكر ذلك الاصحاب . اما الاول والثاني فعلل بان لا يقع منظره ، وبدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة (١) قال : « نقل ابن جعفر وابو جعفر جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه ، فلما فقى الغلام امر به فغمض وشد حياه ... الحديث » وعن ابي كهمس (٢) قال : « حضرت موت اسماويل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد حييه وغمضه وغطى عليه الملحقة » . واما الثالث فعلل بانه اطوع للفسل واسهل للادراج في اكفانه ، قال في المعتبر : « ولا اعرف فيه نقلاب عن ائمتهنا (عليهم السلام) » ثم علل بما تقدم . ويستفاد من خبر ابي كهمس استجواب تغطيته بعد الموت ثوب ، وبه صرخ بعض الاصحاب ايضاً .

و (منها) - مني اشتدى به النزع النقل الى مصلاه الذي كان يصلى عليه او فيه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا عسر على الميت موته ونزعه فرب الى مصلاه الذي كان يصلى فيه او عليه »

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاحتفار

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤ من ابواب الاحتفار . وليس في الكاف والتهديب (او عليه)

(١) و (٢) و (٣) و (٤) رواد في الوسائل في الباب . . من أبواب الاختصار

(٦) راجع التعلیقہ ۲ ص ۳۹۷

١٧ ص (٤)

و (منها) — فراءة «الصفات» ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سليمان الجعفري (١) قال : «رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك «والصفات صفا» حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ «أهم أشد خلقنا من خلقنا» (٢) ففى الفتى ، فلما سجى وخرجوا قبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نهدى الميت اذا نزل به الموت يقرأ عند «يس والقرآن الحكيم» فصرت تأمرنا بـ«الصفات» فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت فقط إلا اعجل الله تعالى راحته» وذكر في الوسائل استعجاب فراءة «يس والصفات» واورد هذا الخبر ، وفي دلالته على ما ادعاه نظر فان غاية ما يدل عليه اخبار الرجل بأنهم كانوا يقرأون سورة «يس» والامام (عليه السلام) لم يقرره على ذلك ، وإنما ذكر التعلييل المذكور لسورة «الصفات» وليس فيه انه (عليه السلام) كان يأمر سورة «يس» حتى يكون حجة فيما ادعاه . وفي الفقه الرضوي (٣) «اذا حضر احدكم الوفاة فاحضرروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسول الله (صلي الله عليه وآله) وظاهره» استعجاب فراءة القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده ، وبذلك صرخ جملة من الاصحاب ، قال في الذكرى :

«ويستحب فراءة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاماً عنه» .

و (منها) — كراهة مسه ، وقد تقدم في موئنة زراره عن الباقر (عليه السلام) وفي عبارة الفقه الرضوي (٤) ما يدل على ذلك ايضاً .

و (منها) — انه يستحب للعيت ان يحسن ظنه بالله سبحانه ولا يقطع من رحمة ، روى الصدوق في العيون عن الحسن بن علي العسكري عن أبياته (عليهم السلام) (٥) قال : «سأل ابو عبدالله (عليه السلام) عن بعض اهل مجلسه فقيل عليه فقصده عائداً وجلس عندرأسه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب الاحضار

(٢) سورة الصفات. الآية ١١ . (٣) ص ٢٠

(٤) ص ٣٦٧ و ٣٨٧ (٥) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب الاحضار

فوجده دنقاً فقال له أحسن ظنك بالله . فقال أما ظني بالله خسن ... الحديث » وروى الشيخ في المجالس بسنده عن أنس (١) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله من الجنة » وقال في كتاب عدة الداعي (٢) « روى عنهم : (عليهم السلام) انه ينبغي في حالة المرض خصوصاً مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف » قال شيخنا الشهيد في الذكرى : « ويستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ، ويستحب لمن حضره امره بحسن الظن وطمئنته في رحمة الله تعالى » .

و ( منها ) — انه يكره حضور الجنب والحاضن عنده ، لما رواه في الكافي عن علي بن أبي حزرة (٣) قال : « قلت لأبي الحسن (عليه السلام) المرأة تقعع عند رأس المريض في حد الموت وهي حاضنة ؟ فقال لا بأس ان تعرضاً فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتبع عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك » وعن يونس بن بعقوب عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « لا تحضر الحاضن الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليها غسله » والظاهر ان المراد بالتلقين حال الاحضار فهو كناية عن الاحضار ، وبختتم العموم . وروى في الحصول (٥) بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا يجوز للمرأة الحاضنة والجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بها ولا يجوز لها ادخال الميت قبره » اقول : ما دل عليه هذا الخبر من كراهة ادخال الجنب والحاضن الميت قبره مما لم اقف عليه في كلام الاصحاب بل ظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة ، ومثله ايضاً في الفقه الرضوي حيث قال (عليه السلام) (٦) : « ولا تحضر الحاضنة ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهذا ولا بأس بان يليها غسله »

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب الاحضار

(٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٤٤ من أبواب الاحضار

(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٣ من أبواب الاحضار

(٥) ج ٢ ص ١٤٣ (٦) ص ١٧

ويصلها عليه ولا ينزل قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليمخرجا اذا قرب خروج نفسه » والحاكم بكرامة حضورها وقت الاحضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر ، والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحضار الى ان يتحقق الموت ، وهل تزول الكراهة باقطاع الدم قبل الفسل او بالتييم بدل الفسل ؟ اشكال و ( منها ) – ان لا يترك وحده ، لما رواه في الكلبي عن ابي خديجة عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « ليس من ميت يومت وينترك وحده الا لعم الشيطان في جوفه » وروى الصدوق مرسلا (٢) قال : « قال الصادق ( عليه السلام ) : ولا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يبعث في جوفه » وقال في كتاب العلل : « قال ابي في رسالته الى لا يترك الميت وحده فان الشيطان يبعث في جوفه » اقول : وهذه العبارة في الفقه الرضوي ايضاً (٣) قال في البحار : « لا يبعد ان يكون المراد به حال الاحضار فملراد ببعث الشيطان وسوسته واضلاله والاصحاب حلوه على ظاهره » اقول : لا يبعد في حله على ظاهره كما تقل عن بعض الاموات انه ترك وحده ليلا الى الصباح فوجدوه قد خسف بعض اعضائه .

و ( منها ) – ما ذكره الشیخان وجلة من الاصحاب من استحباب الاسراج عند ممات ليلا ، واستدل عليه الشيخ بما رواه الكليني عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا (٤) قال : « لما قبض ابو جعفر ( عليه السلام ) امر ابو عبدالله ( عليه السلام ) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله ثم امر ابو الحسن ( عليه السلام ) بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما كان » ورواه الصدوق مرسلا مثلكه (٥) . واعتراضه المحقق الشيخ علي بار ما دل عليه الحديث غير المدعى ، ثم قال : « الا ان اشتهر الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامع في ادلة السنن » قال في المدارك بعد

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب الاحضار . (٣) ص ١٧

(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٥٥ من ابواب الاحضار

تله : « وقد يقال ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى او بقال ان استجواب ذلك يقتضي استجواب الاسراج عند الميت بطريق اولى فالدلالة واضحة ، لكن السند ضعيف جداً » انتهى .

اقول : انت خير بان كلا من الكلامين لا يخلو من نظر ، اما كلام الحق المذكور وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر من ان اشتهر الحكم كاف في ثبوته للتسامح في ادلة السنن فهو لا يخلو من المجازفة والخروج عن نهج السنن ، وذلك فان الاستجواب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح الشرعي وإلا كان قوله على الله سبحانه بغير علم كما دلت عليه الآيات القرآنية وعندتها السنة النبوية ، وبلوغ التسامح الى هذا المقدار امر خارج عن النهج الواضح المنار . واما كلام السيد المذكور فيه ان ظاهر الخبر ان الاسراج الذي امر به الصادق (عليه السلام) اما هو في الميت الذي كلن بسكنه الباقر (عليه السلام) وليس فيه دلالة على انه الذي مات فيه فلعله مات في خارجه ، وبالجملة فانه اعم من موضع الموت والعام لا دلالة له على الخاص ، والظاهر ان هذا هو الذي اراده الحق المشار اليه ، وحينئذ فما ذكره في المدارك - من قوله : « ان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى » بناء على ان مراد الحق المذكور اما هو دلالة العص على دوام الاسراج والمدعى الاسراج عند الميت بعد الموت ليلًا - ليس محله فانه لو كان الامر كما توهه لصعب ما اعرض بمعليه وانجه ما فر عه على ذلك من الاولوية وان الدلالة واضحة ولكن الامر ليس كما توهه كما عرفت ، وبذلك يظهر سقوط ما ذكره وصحة ما ذكره الحق المشار اليه . ويمكن ان يكون ذكر من تقدم للاسراج عنده اما هو من حيث استجواب قراءة القرآن عنده بعد الموت كما يشير اليه بعض الاخبار . وبالجملة فالحكم المذكور لا اعرف له مستندًا واضحًا . والله العالم .

و ( منها ) — ما نقل عن الشيخ الفيد (قدس سره) من انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ، قال الشيخ في التهذيب : « سمعناه مذاكرة من الشيوخ » وفي الخلاف

احتج عليه باجماع الفرقه . وذكر العلامة وجمع من تأخر عنه ايضاً كراهيته وضع شيء على بطنه غير الحديد . وعن ابن الجنيد خلافه وهو ان يوضع على بطنه شيء . ورده في الروض بان الاجماع على خلافه .

(الموضع الرابع) - الفظاهر انه لا خلاف نصاً وفتوى في استعجاب تعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه .

فاما ما يدل على الحكم الاول مضافاً الى الامناف فجملة من الأخبار : منها - مارواه في الكافي عن جابر عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يا معاشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجل مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مصادفهم برحمك الله تعالى . قال الناس وانت يا رسول الله برحمك الله» ورواه الصدوق مرسلاً (٢) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... مثله . وعن السكوني عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اذا مات الميت اول النهار فلا يقبل إلا في قبره» وما رواه الشيخ عن جابر (٤) قال : «قلت لابي جعفر (عليه السلام) اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيها ابدأ ؟ فقال عجل بالميت الى قبره إلا ان تخاف فوت وقت الفريضة . ولا تنتظر بالصلاحة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها» وعن عيسى عن الصادق عن ابيه (عليهما السلام) (٥) انه قال : «اذا مات الميت خذ في جهازه وعجله ... الحديث» وروى الصدوق مرسلاً (٦) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كرامة الميت تعجيشه» .

واما الحكم الثاني فانه ينتظر به حتى يتحقق موته فلن في دفعه قبل ذلك اعنة على قتله ، كما يدل عليه ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حزرة (٧) قال : «اصاب بمحنة

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار

من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: ينفي الغريق والمصعوق أن يتربص به ثلاثة أيام لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته . قلت جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثيراً حياء؟ فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثيراً حياء ما ماتوا إلا في قبورهم» وقال العلامة في النهاية: «شاهدت واحداً في لسانه وفته فسألته عن سببها فقال مرضت مرضًا شديداً وأشتبه الموت ف溘لت ودفت في الأزوج، ولنا عادة إذا مات شخص فتح عنه باب الأزوج بعد ثلاثة أيام أو ليتين أما زوجته أو امه أو اخته أو ابنته فتتوسح عنده ساعة ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثة ، ففتح علي فعطلت بخاتمة أعيي باصحاحي وأخذوني من الأزوج وذلك منذ سبعة عشرة سنة».

ومما يدل على وجوب التأخير حتى يتحقق الموت ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) «في المصعوق والغريق؟ قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك» وعن أسحاق بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: «سألته عن الغريق أيفسل؟ قال نعم ويستبرأ . قلت وكيف يستبرأ؟ قال يترك ثلاثة أيام من قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن ، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يميت» وعن عمار السباطي في المؤنق عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويُكفن» قال : وسئل عن المصعوق فقال إذا صعد حبس يومين ثم يغسل ويُكفن» وعن اسماعيل ابن عبدالحاليق ابن أخي شهاب بن عبد الله قال : «قال أبو عبدالله (عليه السلام) (٤) خمسة ينتظرونهم إلا أن يتغيروا : الغريق والصعيق والمبطون والمهدوم والمدخن» ورواه في الفقيه من مسلم مقطوعاً وزاد «ثلاثة أيام» بعد قوله: «يُنتظرونهم» .

وظاهر هذه الأخبار جعل غاية التأخير ثلاثة أيام أو يومين إلا أن يتغير قبل

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٨٨ من أبواب الاحتضار.

ذلك ، والاصحاب قد جعلوا نهاية التأخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها من انحساف صدغيه وميل افنه وامتدادجلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاه قدميه وتقلص اثنبيه الى فوق مع تدلل الجلد ، قيل : ومنه زوال النور عن بياض العين وسودادها وذهب النفس وزوال النبض . ومن الظاهر حصول المناقة بين ما ذكر واما دلت عليه الاخبار المذكورة لانه متى علم الموت بهذه الامور المذكورة فلامعنى للتأخير ثلاثة ايام إلا ان يتغير قبل ذلك ، اتهم إلا ان يكون ما ذكره الاصحاب ليس كلياً فيجوز تخلفه في بعض الاموات فلابد من التأخير المدة المذكورة او حصول التغير قبلها او يراد بالتغير في الاخبار التغير عن حالة الحياة بحصول هذه الاسباب كلأ او بعضاً لا التغير باعتبار حدوث الرائحة ولعله الاقرب في الجمع بين كلامهم وبين الاخبار المذكورة . ولم اطلع على من تعرض لوجه الاشكال فيما ذكرناه فضلاً عن الجواب عنه . وتقل في الذكرى عن جالينوس ان اسباب الاشتباه الاغماء او وجع القلب او افراط الرعب او الغم او الفرج او الادوية المحددة فيستبرأ بنفس عروق بين الاثنين او عرق بين الحارب والذكرا بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او نحت الانسان او في بطن المنخر ومنع الدفن قبل يوم وليلة الى ثلاث اقوال : وظاهر كلام هذا الحكم ايضاً لا يخلو من مناقاة لما ذكره الاصحاب من العلامات لو كانت كلية وإلا لذكرها او شيئاً منها وإنما ذكر لاستعلام الموت حال الاشتباه اشياء اخر كما اعرفت . والله العالم .

### نكت

قال الصدوق في المقنع (١) : « اذا قضى فقل انا الله وانا اليه راجعون اللهم اكثبه عندك في المحسنين وارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغاربين ونختبه عندك يا رب العالمين » وقال في القبيه (٢) : « اذا قضى نحبه يجب ان يقول انا الله وانا اليه

(١) و(٢) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب الاحتضار

راجعون » وقال ابن الجنيد : « يقرأ عنده من غير ان يرفع صوته بالقراءة ، وقال عقب تلقته : ولا يكتر عليه عند احوال الغشى لثلا يشتعل بذلك عن حال يحتاج الى معاينتها » وضم ابو حزنة الى تعله الى مصلاه بسط ما كان يصلى عليه نحنه ، وقد تقدمت الاشارة اليه . وقال صاحب الفاخر : ضمه في مصلاه الذي كان يصلى فيه او عليه ، وقال : لا يحضر عنده مضمض بورص او زعفران وامر يجعل الحديد على بطنه وقراءة آية الكرسي والسخرة عند احتضاره وقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان . وفي كتاب دعوات الرانوندي (١) كان زين العابدين (عليه السلام) يقول عند الموت : اللهم ارحني فانك كريم اللهم ارحني فما ثرجم فلم يزل يرددتها حتى توفي (عليه السلام) ، وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قدح فيه ما، وهو في الموت ويدخل بيده في القدر ويسمح وجهه بما له ويقول : اللهم اغنى على سكرات الموت ، وروى انه يقرأ عند المريض والميت آية السكري ويقول اللهم اخرجه الى رحمتك منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ آية السخرة (٢) : ان ربكم الله الذي خلق السموات والأرض الى آخرها ثم يقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة : اللهم ما في السموات والأرض ... ثم يقرأ سورة الاحزاب .  
 (المقصد الثاني) — في الفسل والبحث فيه يقع في الفاسل والمفسول والغسل ،

فهنا مقامات ثلاثة :

(الأول) — في الفاسل وفيه مسائل : (الأول) — قد صرحي جمع من الاصحاب بان الغسل واجب كفائي وان اولى الناس به او لام بيرانه ، اما الأول فقد تقدم الكلام فيه في المقصد الأول ، إلا ان بعض الاصحاب ربما صرحوا بان اولى الناس به في جميع احكامه او لام بيرانه ، قال في الذكرى : الاول في الفاسل و اولى الناس به او لام بارنه وكذا باقي الاعلام لعموم « و اولو الارحام بعضهم اولى بعض » (٣) ولقول علي

(١) رواه في مستدرك الوسائل في الباب ٢٩ و ٣٩ من ابواب الاحتضار

(٢) سورة الاعراف . الآية ٥٤ . (٣) سورة الانفال الآية ٧٦ .

( عليه السلام ) (١) : « يغسل الميت أولى الناس به » وقول الصادق ( عليه السلام ) في خبر إسحاق بن عمار (٢) : « الزوج أحق بأمر أنه حتى يضعها في قبرها » انتهى . وربما أشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على الكفافة كما هو المشهور وأنا الوجوب هل الولي خاصة كاقدتنا ذكره في المقصود الأول وبينما انه هو المفهوم من الاخبار الواردة في احكام الميت ، ويؤيد قوله على اثر هذا الكلام « فرع : ولو لم يكن ولد فلامام ولده مع حضوره ومع غيابه فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ، ولو امتنع الولي في اجرائه نظر من الشك في ان الولاية هل هي نظر له او للميت ؟ » انتهى . وهذا الكلام - كما ترى - كالصريح في تعلق الوجوب به خالصة دون المسلمين المعتبر عنه بالوجوب الكفائي .

بقي الكلام فيما قدمنا قوله اولاً من القول بالوجوب على المسلمين كفاية وإن أولى الناس بها لام بيرانه فإنه لا يخلو من تدافع ، إلا أن تحمل الأولوية على الاستحباب والفضيلة بمعنى أن الوجوب عام لجميع المسلمين من الولي وغيره إلا أن الأفضل هو تقديم الولي في ذلك ، وقد تقدم ما فيه آنفًا . وبالمجمل فالظاهر من الاخبار هو تعلق الخطاب في ذلك بالولي خالصة في جميع الاحكام وإن ما ادبه من الوجوب الكفائي لا اعرف له دليلاً واضعفاً .

واما الثاني وهو ان أولى الناس به اولام بيرانه فهو مما لا خلاف فيه نصاً وفتوى ، فروى الشيخ في الصحيح الى ضياث بن ابراهيم من جعفر عن ابيه عن علي ( عليهم السلام ) (٣) انه قال : « يغسل الميت أولى الناس به ». ودرى في الفقيه مرسلاً (٤) قال : « قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) يغسل الميت أولى الناس به او من يأمره الولي بذلك » وفي الفقه الرضوي (٥) « ويفسله أولى الناس به او من يأمره الولي بذلك » والمراد بأولى الناس به في هذه الاخبار هو الاولى بيرانه كما ذكره الاصلب ،

(١) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤٦ من ابواب غسل الميت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب غسل الميت (٥) ص ١٧

ويدل على ذلك صحابة حفص بن البغثري عن الصادق (عليه السلام) (١) «في الرجل يومت وعليه صلاة او صيام؟ قال يقضى عنه اولى الناس بمراة». فلت ان كان اولى الناس بـ امرأة؟ قال لا إلا الرجال» ولا ريب ان المولى الذي جعل اليه احکم المبت هو الذي اوجب عليه الشارع قضاة ما قات المبت من صيام وصلاة ، وتأييده مرسلة ابن ابي عمير عن رجاله عن الصادق (عليه السلام) (٢) «في الرجل يومت وعليه صلاة او صيام؟ قال يقضى له اولى الناس به» .

واما ما توهه صاحب المدارك في هذا المقام - وان تبعه عليه جملة من الاعلام حيث قال بعد ذكر رواية غياث المذكورة : « وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ، ولا يبعد ان المراد بالاولى بالبيت هنا اشد الناس بـ علاقه لانه التبادر ، والمسألة محل توقف » انتهى - ففيه ان كلامه هذا مبني على ان المراد بقولهم في تلك الاخبار : « اولى الناس به » معنى التفضيل فنفهم ان التبادر من الاولوية على هذا التقدير الاولوية بالقرب وشدة العلاقة ، وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ اما هو الـ كناية عن الـ ولـيـ المـالـكـ للـتـصـرـفـ ، والتـعـيـرـ عـنـهـ بـذـلـكـ قدـ وـقـعـ فـيـ جـلـةـ منـ اـخـبـارـ الغـدـيرـ منـ قـوـلـهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـلـهـ) « أـلـستـ أـولـىـ بـكـ مـنـ اـقـسـمـ؟ـ قـالـوـاـ يـلـيـ يـارـسـوـلـ اللهـ .ـ قـالـ مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـ دـفـعـيـ مـوـلـاهـ » اي أـلـستـ المـالـكـ التـصـرـفـ فـيـكـ دونـ اـقـسـمـ .ـ وـبـيـزـيدـ ذـلـكـ بـيـانـاـ مـاـ تـقـلـهـ الفـاضـلـ الشـيـخـ عـلـيـ اـبـنـ الشـيـخـ مـحـمـدـ اـبـنـ الشـيـخـ حـسـنـ اـبـنـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ كـنـابـ المـرـ المنـظـومـ وـالـمـشـورـ عـنـ الـعـلـمـةـ الـفـيـلـسـوـفـ الشـيـخـ مـيـمـ بنـ عـلـيـ بنـ مـيـمـ الـبـحرـانـيـ (عـطـرـ اللهـ مـرـقـدـهـ) فـيـ كـنـابـ النـجـاةـ فـيـ الـقـيـامـةـ فـيـ تـحـقـيقـ اـسـرـ الـاـمـامـةـ مـنـ انـ لـفـظـ «ـ الـاـولـىـ»ـ اـنـماـ يـطـلـقـ لـغـةـ عـلـيـ مـنـ يـعـلـمـ التـدـيـرـ فـيـ الـاـمـرـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ وـاـهـلـ الـلـفـةـ لـاـ يـطـلـقـونـ لـفـظـ «ـ الـاـولـىـ»ـ إـلـاـ فـيـ مـلـكـ تـدـيـرـ الـاـمـرـ وـالـتـصـرـفـ فـيـهـ»ـ وـبـذـلـكـ يـظـهـرـ انـ «ـ الـاـولـىـ»ـ فـيـ

(١) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من احكام شهر رمضان

(٢) المروية في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب قضاة الصلاة

جولة اخبار الميت من اخبار الفصل و اخبار الصلاة و غيرها ائمـا هو بمعنى المالك للتصرف و تدبير الامر وهو معنى الولي كاف و لي الطفل وولي البكر و نحو ذلك ، ففي حسنة ابن أبي عمير بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « يصل على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب » و نحوها مرسلة احمد بن محمد بن ابي نصر ( ٢ ) ولا ريب ان المراد باولي الناس في هذه الاخبار ائمـا هو الولي الذي دلت الاخبار المتقدمة على ان عليه قضاة ما فات الميت من صلاة و صيام ، وقد عرفت في صحبيـة حفص انه هو الاولى بعيراته ، وبذلك يظهر ما في كلام السيد المشار اليه - وان تبعه فيه من تبعه - من الغفلة وعدم اعطاء التأكيل حقه في اخبار المائة ، فإنه مبني على ملاحظة معنى التفصيل من الصيغة المذكورة وان المراد بقوله : « اولى الناس به » بمعنى اولى الناس بعيراته ، وليس كذلك اذ الاوérie بالميراث ائمـا وفدت في كلام الاصحـاب تعريفاً للولي ومحولة عليه لا أنها تفسير له وان معناها واحد و يتصور من قبيل المحرف والايصال ، الا ترى ان عبارة الشرائع في هذا المقام حيث قال : « و اولى الناس به اول الام بعيراته » ظاهرة في ان المراد ائمـا هو اولـي للميت القائم باحكامـه هو كل من كان احق بعيراته .

وبنفي النفي على امور : ( الاول ) - لا يخفي ان المراد بتقدم الاولى في اليراث هو انه حيث كانت مراتب الارث متعددة مترتبة فلا ترث اصحاب المرتبة الثانية إلا من فقد اهل المرتبة الاولى وهكذا ، فالولي للبيت هو من يرث من هذه المراتب دون من لا يرث ، واما تفصيل الكلام في اصحاب مرتبة الارث لو تعددوا ومن الاولى منهم فسيأتي الكلام فيه في بحث الصلاة على البيت من كتاب العلل ان شاء الله تعالى .

(الثاني) - قال في الذكرى : « اذا كان التقديم تابعاً للارث انتهى مع عدمه وان كان اقرب كالقاتل ظلماً والرق والكافر ، ولو سلم الاولى الى غيره جاز إلا في تسليم الرجال الى النساء في الرجل وبالعكس في المرأة » انتهى . اقول : لقاتل ان يقول

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجنائزة

ان للرداد من الخبر الدال على ان الولي هو الاولى باليراث اى انه هو السكناية عن القرب الى الميت المستلزم للارث لو لم يمنع منه مانع لا ان الراد الارث بالفعل ، فالنقدم اى انه هو تابع لقرب الى الميت لأن مرتب الارث مرتبة بترتيب القرب فكل مرتبة اقرب تقدم على ما بعدها ، وعلى هذا فالقرب الى الميت موجب للارث ومحظوظ عليه بعد موته ومنع القتل ظلماً - مثلاً - من الارث لا يوجب المنع من الاولوية . وبالمجملة فان ما ذكرناه من الاحتمال اقرب فريب في المقام .

(الثالث) - لو كان الاولياه رجالاً ونساء فظاهر الاصحاب ان الرجال اولى لكن هل يفرق في ذلك بين ما اذا كان الميت ذكراً او ائتم فتخص اولوية الرجال بالأول دون الثاني فتكون النساء اولى بفضل بعضهن بعضاً ، ام لا فرق فلو كان الميت امراة ولا يمكن الولي مباشرة غسلها اذن للنساء فلا يصح الفصل بدون اذنه ؟ قوله : وبالاول صرح المحقق الشيخ علي في شرح القواعد ، وبالثاني جزم اكثر المؤخرین ومنهم - الشهيد الثاني في الروض ، قال بعد نقل القول الثاني عن المصنف وغيره : «وربما قيل ان ذلك مخصوص بالرجال اما النساء اولى بفضلين ولم يثبت ، وامتناع المباشرة لا يستلزم انتفاء الولاية » واعتبره سبطه في المدارك بأنه قد يقال ان الرواية المتقدمة التي هي الاصل في هذا الحكم اى اتناول من يمكن وقوع الفصل منه ومتى انتهت دلالتها على العموم وجوب الرجوع في غير ما نقضته الى الاصل والعمومات . انتهى . وأشار بالرواية الى رواية غياث بن ابراهيم المتقدمة (١) . اقول : ما ذكره وان احتمل في الرواية المذكورة حيث اى تشعر ب المباشرة الولي للفصل إلا انه لا يتم في الروايتين اللتين بعدها ماقدمناه (٢) لتضمينها الولي او من يأمره وهو اعم من مباشرة الولي ان امكن المباشرة او الامر لغيره ان تعمرت المباشرة ، على ان الرواية التي تعلق بها لا بد من تقدير هذا المعنى فيها ايضاً وبالالزم انه لو تعمرت المباشرة على الولي لمرض ونحوه انتفي الفصل

بالكلية وهو ما يقطع بفساده ، وحيثند فإذا جاز الاذن في صورة التعذر بفرض ونحوه جاز في صورة عدم امكان المباشرة بكون الميت امرأة ، وبالجملة فالرواية لا اختصاص لها بن يمكن وقوع الفسق منه حتى انه يصير هذا الفرد خارجاً عنها كاذاكه ، بل المراد من قوله : « يفصل الميت اولى الناس به » يعني تكون ولایة الفسق ل الاولى الناس به لا التفصيل بالفعل ، وإلا لجري ذلك في اخبار الصلاة على الميت لقولهم (عليهم السلام) (١) : « يصلى على الميت اولى الناس به » مع انه لا خلاف في جواز اذنه لغيره ولا سبها اذا لم يكن اهلاً للامامة ، هذا مع قطع النظر عن الخبرين الآخرين وإلا فدلالتها على ما ذكرنا اظهر من ان ينكر . هذا كما مع ثبوت ما ذكروه من انه متى اجتمع الرجال والنساء في مرتبة الولاية فالرجال اولى إلا أنني لم اقف على ما يدل عليه في هذه المسألة . والله العالم .

( المسألة الثانية ) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان الزوج اول

بزوجته في جميع الاحكام ، ويدل عليه مارواه الكلبي والشيخ عن اسحاق بن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال ~~ذكر~~ الزوج احق بامرأته حتى يضمهما في قبرها قال في المعتبر بعد ذكر هذا الخبر : « وضمنون الرواية متفق عليه » قال في المدارك : « قلت ان كانت المسألة اجماعية فلا بحث وإنما امكن المناقشة فيها لضعف السند ، ولا يه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن خص بن البختري عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) (٣) « في المرأة ثوت ومعها اخوها وزوجها ايها يصلى عليها ؟ فقال : اخوها احق بالصلة عليها » واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقبية (٤) وهو انما يتم

(١) المروى في الوسائل في الباب ٢٣ من ابواب صلاة الجنائزة

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٤٤ من ابواب صلاة الجنائزة

(٤) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٨٣ « اذا اجتمع زوج المرأة وعمتها نظائر كلام الخرق تقديم العصبات وهو اكثر الروايات عن احد قول سعيد بن المسيب والذهبى وبكير بن الاشج ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعى الا ان ابا حنيفة يقدم زوج المرأة على =

مع التكفي في السند كلاماً يخفى . انتهى . اقول : وما يعنى صحيحة حفص المذكورة  
ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله (١) قال : « سألت  
أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على المرأة الزوج أحق بها أو الاخ؟ قال : الاخ »  
ومما يعنى الرواية الاولى اتفاق الاصحاب على العمل بضمونها كما ذكره في المعتبر ومثله  
العلامة في المتنى ، وما رواه الكليني في الكافي والصدق في الفقيه عن أبي بصير عن  
الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قلت له المرأة نعمت من أحق بالصلاحة عليها؟  
قال زوجها . قلت الزوج أحق من الاب والولد والاخ؟ قال : نعم ويفسلاها » وروى  
في الكافي عن أبي بصير مثلك (٣) بدون قوله : « ويفسلاها » وعموم الاخبار الدالة على  
ان الاولى باليمى هو الاولى بغير اثر ، ولا دليل ان الزوج اولى من الاخ باي معنى  
اعتبرت الاولوية من اصل الارث او كثرته ، وحينئذ فالظاهر هو القول المشهور ويتعين  
حل الخبرين المذكورين على ما ذكره الشيخ من التقبة ، وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف  
في الحكم المذكور .

اما الخلاف في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار فعن  
المرتضى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجبید والجعفی  
انه يجوز لکل منهما تغسيل الآخر بغير داع مع وجود المعارض وعدمهم ، وقال  
الشيخ في النهاية بالجواز ايضاً إلا انه اعتبر فيه كونه من وراء الثياب . ونقل ذلك عن  
ابن زهرة واختاره جملة من المتأخرین ، وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مختص بحال  
الاضطرار دون الاختيار وتبعد على ذلك جماعة من الاصحاب ، واستظره في المدارك

ابنها منه ، وروى عن احمد تقديم الزوج على العصبات لأن ابا بكرة صلى على زوجته ولم  
يستأنف اخونها ، وروى ذلك عن ابن عباس والشعبي وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحاق ،  
(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤٢ من ابواب صلاة الجنائز

جواز تغسيل كل منها الآخر مجردًا وان كان الأفضل كونه من وراء القميص كما في مطلق التغسيل .

وتحقيق الكلام في المقام يحتاج الى بسط الاخبار الواردة في المسألة ثم الكلام فيها بما يخطر بالبال العليل ومنه سبعاً منه المداية الى سواه السبيل : فتها - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان (١) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل أ يصلح له ان ينظر الى امرأته حين يموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال لا يأس بذلك اما ب فعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه » وعن منصور في الصحيح (٢) قال : « سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيفسلها ؟ قال نعم واما واحته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقه » وفي الحسن عن محمد بن مسلم (٣) قال : « سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم اما عنهم اهلها تعصيماً » وبهذه الروايات استدل في المدارك على جواز تغسيل كل منها الآخر مجردًا وموردها - كما ترى - اما هو تغسيل الرجل زوجته خاصة دون العكس ، ثم قال : وبدل على ان الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة : منها - صحيحة الخلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) « انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ؟ قال تغسله امرأته او ذو قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبياً . وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها بيده تحت قيصها فيغسلها » وصحيفة محمد بن مسلم (٥) قال : « سأله عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثياب » وصحيفة أبي الصباح الكتاني عن الصادق ( عليه السلام ) (٦) « في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه إلا النساء ؟ قال يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المزالة مدفون ولا تغسل الا ان

(١) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

— ٣٨٤ — { هل يغسل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار؟ } ج ٣

بكون زوجها معها ، فان كان زوجها معها غسلها من فوق الثوب ...» ثم قال في المدارك بعد ابراد هذه الاخبار : « والجمع بين الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاخبار إلا ان حل مسنه الاخبار على الاستعجاب اولى لظهور تلك الاخبار في الجواز مطلقاً ونبوت استعجاب ذلك في مطلق التفسير على ما سنبته » انتهى .

اقول : ومن اخبار المسألة صحيحة الحلبي عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « سئل عن الرجل يغسل امرأته ؟ قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها ، والمرأة تغسل زوجها لانه اذا ماتت كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انتهت عدتها » وصححة زرارة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « في الرجل يموت وليس معه إلا نساء ؟ قال تغسل امرأته لأنها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة » وظاهر هاتين الصحيحتين بحسب تفسير حمريم تغسل الرجل امرأته مجردة للعنة المذكورة وظاهر صحيحة زرارة وان كانت ~~عدم~~ عدم جواز تفسيره لها مطلقاً لكن يجب حلها على ما اذا كانت مجردة جمماً يشأ ويبين غيرها بما دل على الجواز من وراء الثياب ، وبما قلنا صرح الشيخ في التهذيب فقال بعد ذكر صحيحة زرارة : « اي لا يغسلها مجردة وإنما يغسلها من وراء الثوب ، قال : وعلى هذا دل أكثر الروايات ويكون الفرق بين المرأة والرجل في ذلك ان المرأة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردأً وان كان الافضل وال الاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها إلا من وراء الثياب ، قال : والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد » انتهى . ومنها - موثقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله (٣) قال : « سألت ابا عبدالله ( عليه السلام ) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء ؟ فقال تغسله امرأته او ذاته محمرة وتصب عليه النساء الماء صبياً من فوق الثياب » وموثقة معاذة (٤) قال : « سأله عن المرأة اذا ماتت ؟ فقال

(١) و(٢) و(٤) المروية في الوسائل في الباب ٤٠ من ابواب غسل الميت

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت .

يدخل زوجها يده تحت قيصها الى المرافق فيغسلها » وبضمونها رواية الحلبى (١) ورواية داود بن سرحان عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) « في الرجل يموت في السفر او في ارض ليس فيها إلا النساء ؟ قال يدفن ولا يغسل ، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المزلة إلا ان يكون معها زوجها ، فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسبك عليها الماء سكبا وتغسله امرأته اذا مات ، والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ من نهرآ حين تموت » .

اقول : والكلام في هذه الاخبار يقع في مقامين : (الأول) - في تفسير الرجل زوجته ، ولا يخفى ان بعضاً من اخبار المسألة مطابق مثل صحيحة عبدالله بن سنان (٣) وحسنة محمد بن مسلم (٤) وجملة منها ما بين صريح وظاهر في التقييد بكونه من وراء الثياب ، والجمع بينها بتقييد اطلاق الاولى بالثانية . واما الجم بحمل روايات التقييد على الاستجواب والعمل باطلاق تلك الاخبار وحلها على الجواز فهو وان امكن بالنظر الى دلالة صحيحة منصور (٥) على جواز ~~تغسلها عارية~~ وانما يطلق على عورتها خرقه ، إلا انه يشكل بدلاً ظاهر صحبيتي زدراة والحلبي (٦) على عدم الجواز كما عرفت ، وبتصريح الشيخ كما سمعت من كلامه ، وبعوضده - مع كونه اوفق بالاحتياط - الاخبار الدالة على التقييد بكونه من وراء الثياب ، ولا يعارضها اطلاق الروايتين المشار اليها ويجب تقييده كما عرفت ، واضهر من ذلك تأييداً لما ذكرنا الأخبار الواردة بتفسير علي ( عليه السلام ) لفاطمة ( عليه السلام ) والتعليق فيها بكونها صديقة لا يغسلها الا صديق ، فلان قضية التعليق تخصيص جواز ذلك بها وإلا لو كان ذلك جائزأ مطلقاً كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليق من يد فاطمة ومنها - ما رواه الصدوق في العلل عن مفضل بن عمر (٧) قال : « قلت لأبي عبدالله ( عليه السلام ) من غسل فاطمة ؟ قال ذاك امير المؤمنين ( عليه السلام ) فكان

(١) و (٢) و (٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

استفظعت ذلك فقال كأنك ضفت مما أخبرتك ؟ فلت قد كان ذلك جعلت فداك . فقال لا تضيقن فانها صدقة لم يكن يغسلها إلا صدقة ... الحديث » ورواه الكليني والشيخ أيضاً، ويشير الى ما ذكرنا ما نقله في البحار قال : « وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجببي نقا من خط الشهيد قال : لما غسل علي (عليه السلام) فاطمة قال له ابن عباس : أنسلت قاطمة ؟ قال أما سمعت قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : هي زوجتك في الدنيا والآخرة ؟ قال الشهيد : هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل » انتهى . ويمكن ان يقال - ولعله الاقرب في هذا المجال - باتفاق الحافظي ووزارة (١) انما خرجنا بخرج التقىة فان القول بالمنع من تغسيل الزوج زوجته مذهب ابي حنيفة والثوري وال اوذاعي كما نقله في المتن ، ونقل الجواز عن الشافعى ومالك واسحاق وداود ، وعن احمد روايتين (٢) ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في وقته كان هو المشهور والمعتمد بين خلفاء الجور ، وغيره من المذاهب الاربعة انما اشتهر وحصل الاجماع عليه في الاعصار المتأخرة مما يقرب من ستة ستمائة سنة وحيثما فلا يبعد حمل الروايتين المذكورتين على التقىة ونقل في المتن الاحتجاج عن القائلين بالتحريم بان هذه الفرقه تبيح نكاح الاخت فوجب ان يحرم النظر اليها كما لو طلقها قبل الدخول . واما ما نقله في البحار من حدث ابن عباس فهو وان اشعر بما ذكره إلا انه لا يبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار الدالة على الجواز مع انه غير مروي من طرقنا ولعله من طرق اخبار العامة ، ومع تسلیم صحته وثبوته ودلالته فلا بد في حله على التقىة ايضاً ، مع ان الفهوم من بعض الاخبار الذي لا يحضرني الان موضعها ان كل امرأة لم تتزوج إلا رجلا واحداً فانها

(١) ص ٢٨٤ (٢) في المغني لابن قدامه ج ٢ ص ٥٢٣ ، المشهور عن احمد بن المزوج ان يغسل زوجته وهو قول علامة عبدالرحمن بن يزيد بن الاسود وجابر بن زيد وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبدالرحمن وقادة وحداد ومالك وال اوذاعي والشافعى واسحاق ، وعن احمد رواية ثانية ليس للزوج غسلها وهو قول ابي حنيفة والثوري .

يوم القيمة تكون زوجته ، ومن اخذت ازواجاً عديدة فانها تغير يوم القيمة وتحتاج احسنهم خلقاً منها في الدنيا . وبالجملة فالصلة لا تخلو من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال . والله العالم .

(الثاني) — فتفسيل المرأة لزوجها ، والاخبار هنا ما بين مطلق ومقيد بكونه من وراء الثواب ، والجمع بينها اما بحمل مطلقتها على مقيدتها او بحمل مطلقتها على الجواز ومقيدتها على الاستحباب ، والظاهر الثاني اقضية التعليل في صحيحتي الحلبى ووزارة التقدمتين (١) والاحتياط لا ينفي ، وبذلك يظهر لك ان حكم تفسيل المرأة زوجها غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول فيها وجعلوا الحكم واحداً ، لظهور مخالفة حكم الزوج للزوجة من الاخبار كما شرحته واوضحته . واما ما ذهب اليه الشيخ في كتابي الاخبار - من ان جواز تفسيل كل من الزوجين الآخر خصوص بحال الاضطرار دون الاختيار - فلا اعرف له مستندأ ظاهراً والاخبار المقدمة - كما عرفت - صريحة في رده ويظهر منه انه استند في ذلك الى روايات وقع التقييد بذلك فيها في كلام السائل مثل صريحة عبدالله بن سنان المذكورة مصدر الروايات المقدمة (٢) وصريحية الحلبى الاولى (٣) ورواية عبدالرحمن بن أبي عبدالله المقدمة ايضاً (٤) ورواية الحلبى عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تفسلها ؟ قال يدخل زوجها بهذه نكت قيسها في نفسها الى المرافق » الى غير ذلك مما ورد كذلك ، واعتقد في ذلك برواية ابي حزرة عن الباقر (عليه السلام) (٦) قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا ان لا توجد امرأة » وحل في الاستبصار ما روی عن امير المؤمنين من تفسيل فاطمة على اختصاص ذلك بهم ( عليهم السلام ) وفي الكل نظر ظاهر ، اما الروايات الاولى فان التقييد فيها

(١) و(٤) ص ٢٨٤ و(٣) ص ٢٨٣

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل البيت

(٦) المروية في الوسائل في الباب ٢٢ من ابواب غسل البيت

انما وقع في كلام السائل وهو لا يوجب تقييداً في تلك الاخبار الكثيرة مما ذكرناه وما لم نذكره ، فان السؤال اذا وقع عن بعض الافراد لا يجب تخصيص الحكم بذلك في غيره كما هو ظاهر . واما رواية ابي حزنة فاجاب عنها في المختلف ، قال بعد نقل الاستدلال عنه « والجواب المنع من صحة السنده ثم لو لم يكن ممولاً على الاستجواب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى ما روي انه ينسل من الاجنبية وجهها وكفيها » واما حديث تفسيل فاطمة فقد تقدم الكلام فيه . ولكن العمدة في الاستدلال انما هو ما قدمناه من الاخبار الصريحة الدالة . والله العالم .

### تَفَلِّيْهَات

(الأول) — قال في المدارك : « قال بعض المحققين ولا يقْدِح انْفَضَاء عَدَة الزوجة في جُواز التَّغْسِيل بل يجوز وان تزوجت . وفيه نظر لصيروتها والحال هذه اجنبية . قال في الذكرى : « ولا عبرة بانْفَضَاء عَدَة المرأة عندنا بل لو نكحت جاز لها تفسيله وان كان الفرض بعيداً . وهو كذلك اخذا بالطلاق » انتهى . اقول : لا يخفى ان ما ذكره في الذكرى هو عين ما نقله عن بعض المحققين فلا معنى لتنظره في الأول واختياره ما في الذكرى ، الا ان يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عددة الطلاق وكلام الذكرى على عددة الوفاة حيث ان ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين . ثم ان ما ذكره في الذكرى من الحكم المذكور قد صرخ به الشهيد الثاني في الروض ايضاً ، وظاهر كلامهم - حيث صرحو في المطلقة بائنما أنها ليست زوجة فلا يجوز لها تفسيله وصرعوا هنا بجواز تفسيلها له بعد انْفَضَاء عَدَة الوفاة - الفرق بين العدتين وانما في هذه الصورة بعد العددة بل بعد التزويج يصدق عليها أنها زوجة فيجوز لها تفسيله ، كما يشير اليه قوله في المدارك : « اخذا بالطلاق » بخلاف المطلقة بائنما قاتنا قد بانت منه حال الحياة . وعندي فيه نظر ( اما اولا ) فلمع صدق الزوجة عليها في الحال المفروضة بل هي اجنبية ،

ولا سبأ بالنظر الى التعليل المذكور في صحيحتي الحلبي ووزارة (١) الدال على أنها أنها تفسّل بعد الموت لأنها منه في علة ، ومفهومه أنه بعد انقضائه العدة لا تفسّله و (اما ثانياً) فلما أشرنا إليه مراراً وذكره غير واحد من المحققين من ان الاحكام المودعة في الاخبار أنها تتصرف الى الأفراد الشائعة التسكتنة دون الفرض النادر ، وكأنهم بنوا في ذلك على ان الزوجية الثابتة في حال الحياة لـ كل منها لا تقطع بالموت وإلا لامتنع جواز تفسيل كل منها للآخر بعد الموت والأخبار بخلافه ولم يعرض هنا شيء يقتضي رفع هذا الحكم وان طال الزمان ، وهو وان كان كذلك لكن المبادر من الأخبار المتقدمة أنها هو ما ذكرناه من كون التفسيل بعد الموت ، ودخول هذا الفرض المذكور فيها بمجرد صدق الزوجة من نوع ولا سبأ بعد التزويج فانها تكون أجنبية وصدق الزوجة في هذه الحال في غاية البعد . وكيف كان فالاحتياط اوضح سبيل سبأ مع غوض الدليل وهو فيما ذكرناه كلاماً يخفى . والله العالم .

( الثاني ) — قال المحقق الشيخ علي في شرح القواعد — بعد ان اختار القول بجواز تفسيل كل من الزوجين الآخر من وراء الثياب كما صرّح به جمع من الاصحاب — ما صورته : « ولم اقف في كلام على تعين ما يعتبر في التفسيل من الثياب والظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن ، وحمل الثياب على المعهود يقتضى استثناء الوجه والكفاف والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة » انتهى . اقول : لا يخفى ان اخبار المسألة ما بين مقيد بالقميص وما بين مطلق بالثياب وفضية الجمجمة حمل متعلقها على مقيدتها ، ففي صحّيحة الحلبي الاولى من الأخبار المتقدمة (٢) : « وفي المرأة اذا ماتت بدخل زوجها بهذه نحت قيسها فيغسلها » وفي روايته المذكورة اخيراً (٣) قال : « بدخل زوجها بهذه نحت قيسها فيغسلها الى المرافق » وفي صحّيحة أبي الصباح المتقدمة (٤) « وان كان زوجها معها غسلها من فوق

الدرع» وفي مونقة عمار (١) «... غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ...» ومثل ذلك في رواية داود بن سرحان المتقدمة (٢) والدرع : القميص . وفي مونقة شماعة المتقدمة (٣) «يدخل زوجها بيده تحت قبضها الى المرافق فيغسلها» وفي رواية زيد الشحام (٤) «... وان كان له فيه امرأة فيغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته» بل قدورد في جملة من الاخبار الصحيحة اعتبار التغسيل في القميص مطلقاً كما في صحيحة يعقوب بن يقطين (٥) «ولا يغسل الا في قميص» ومثلها صحيحة ابن مسكان (٦) وحسنة سليمان بن خالد (٧) واما ما ورد بلفظ الثوب فنه - صحيحة محمد بن مسلم (٨) قال : «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء الثوب» ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدمة (٩) وصحىحة الحلبى الثانية (١٠) من صححتي المتقدمين . والواجب فى مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب على القميص حمل المطلق على المقيد، وبذلك يظهر انه لا وجه لما استظرفه من ان المراد ما يشمل جميع البدن ، وعلى هذا فتبيّن استثناء الوجه والسفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة ، والأنجيل المذكور وان كانت عارية عن ذكر الرأس وربما اوهم ذلك جواز كونه مكشوفاً ايضاً الا ان الظاهر المأه بالبدن وان ذكر القميص فيها اما خرج مخرج الاغلب باعتبار معظم البدن لا على جهة التخصيص ، ويدل على ذلك قوله في صحيحة الحلبى الثانية (١١) قال : «نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ...»

(الثالث) - هل يطهر الثوب بصب الماء من غير عصر قال فى الروض : «متنفسى المذهب عدمه» وهو منقول عن الحافظ المعتبر صرخ به فى تغسيل الميت فى قميصه

(١) و(٤) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت

(٢) و(٣) ص ٣٨٥ و ٣٨٤

(٥) و(٦) و(٧) المرويّة في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت .

(٨) المرويّة في الوسائل في الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت

(٩) و(١٠) و(١١) ص ٢٨٤

من شأنه ، ومنع الشهود في الذكرى من عدم طهارةه بالصب لاطلاق الرواية قال : « وجائز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره » اقول : والظاهر هو ما اختاره في الذكرى (اما اولا ) - فلان ظواهر الاخبار هو انه بعد التغسيل في قيصه ينقل الى الاكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر كما يدعونه للزم نجاسة الميت بها بعد عام الفسل وقبل نزعها ووجب تطهيره زيادة على الفسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة ترده وما ذلك إلا من حيث طهورها بمجرد الصب في الفسفة الثالثة . و (اما ثانيا ) - فلان ما ادعوه من وجوب العصر في التوب وانه لا يطرأ بعد اجراء الماء إلا بعد العصر وان اشتهر بينهم كما يشير اليه قوله في الروض « مقتضى المذهب » إلا انه محل بحث كما سيأتي ان شاء الله تعالى الثانية عليه في بحث التجasات وان ادلتهم في المسألة فاقرة عن افاده المدعى .

(الرابع) - الظاهر - كذا ذكره جملة من الأصحاب - انه لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمقطوع ، والمطلقة رجعية في العدة زوجة مختلف البائن ، كل ذلك لاطلاق النصوص ، والمشهور انه بجهة السيد تغسيل امه الغير المزوجة والمعتدة ومديرته وام ولده ، والظاهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحياة وعدم ما يوجب زواله وانهن في حكم الزوجة ، ولم اقف فيه على نص ، وفي جواز تغسلها له اقوال : (احدها) - الجواز مطلقا لاستصحاب حكم الملك ولا نها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر فتباع وهو اختيار العلامة . و (ثانية) - المنع لانتقامها الى الوراء و (ثالثها) - تخصيص الجواز بام الولد وهو اختيار جم من الأصحاب : منهم - المحقق في المعتبر ، واستدل عليه بخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليها السلام) (١) « ان علي بن الحسين (عليها السلام) اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات ففسنه » قال في المعتبر : ولا يمنع العتق من ذلك لأن جواز الاطلاع في زمن الحياة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة تغسل وان انقطعت العصمة . اقول : لا يخفى ان الرواية

(١) المروى في الوسائل في الباب ٢٥ من ابواب غسل الميت

المذكورة لا يخلو من الاشكال لما تحقق عندنا من ان الامام لا يفصله إلا امام مثله فلابد من تأويل الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصية بذلك للتنقية ودفع الفرر عن الامام الباقي (عليه السلام) كما ذكره بعض مشايخنا او بحملها على المعاونة كما يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال (١) : « ونروى ان علي بن الحسين (عليه السلام) لما مات قال ابو جعفر (عليه السلام) لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك ، فادخل بيده وغسل جسده ثم دعاه وله فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي » واما قوله : « ولا يمنع العتق من ذلك ... الخ » فضعفه اظهر من ان يذكر اضعف الاستصحاب عندنا والاحراق بالزوجة قياس لا يوافق اصول مذهبنا ، وصاحب المدارك هنا اثار القول بضعف سند الرواية وغفل عما في متنها من الاشكال . وربما علل جواز تغسيل ام الولد لسيدها ايضاً ببقاء علاقة الملك من وجوب الكفن والمؤنة والمدة . وفيه نظر فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليقات لا يخلو من مجازفة ، ومثل ذلك ما علل به الجواز مطلقاً كما هو المنقول عن العلامة . وبالمجملة فان ام الولد قد انتقت بعد الموت وصارت حرة اجنبية وغيرها قد انتقلت الى الوارث وصارت ايضاً اجنبية فالقول بجواز تغسلهن له يحتاج الى نص واضح . والله العالم .

(المسألة الثالثة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط المائة في الذكرة والانوئية بين الفاسل والمفسول مع الاختيار لتعريم النظر ، وقد استثنى من ذلك ما تقدم من مسألة الزوجين وما يتبعها من الامام ، وما استثنى ايضاً من القاعدة المذكورة وجود المحرمية ، والمراد بها — على ما ذكره جملة من الاصحاب هنا وفي كتاب السكافح — من يحرم نكلمه مؤبداً بنسب او رضاع او مصاهرة ، واحتزروا بقيد التأييد عن اخت الزوجة وبفت غير المدخول بها فانها ليست من المحارم لعدم التعريم المؤبد بل هما بحكم الاجانب ،

وتوقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لا يقتفي حل النظر ودخولها في اسماء المحارم وبالازم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعاً لتوقف نكاح واحدة منهن على فراق واحدة . كذا افاده شيخنا الشهيد الثاني في الروض . واستدرك عليه في الجبل المتن في قوله : « ان توقف حل نكاحها على مفارقة الاخت والام لو افتقى دخولها في المحارم للزم كون نساء العالم محارم للمتزوج اربعاً » بان فيه مناقشة لطيفة لعدم تحرير النكاح المنقطع على ذي الاربع ، ولو قال للزم ان تكون ذوات الازواج محارم للاجانب لكن اولى . انتهى . اقول : يمكن ان يقال ان المسألة في تحرير ما زاد على الاربع مطلقاً خلافية فلعل شيخنا المشار اليه من يذهب الى التحرير مطلقاً دائماً كلن او منقطعاً بل نقل عنه بعض الاصحاب انه صرخ بذلك في بعض الموضع ، فلعل كلامه هنا مبني عليه فلا ترد عليه هذه المناقشة . واما ما ذكره من العبرة فيه ان الكلام في ان توقف حل النكاح على المفارقة لو افتقى المحرمية للزم كون نساء العالم محارم اذ حلّ النكاح فيهن موقوف على مفارقة احدى زوجاته الاربع ، وظاهر ان ذوات الازواج الاجانب ليس من يحل نكاحهن بعد المفارقة .

وكيف كلن فالظاهر انه لا خلاف في اصل الحكم المذكور اعني جواز التفصيل مع المحرمية ، والمعروف من كلامهم انه من وراء الثياب بل ذكر شيخنا البهاني بأنهم قطعوا بكونه من وراء الثياب إلا انه سيأتي عن صاحب المدارك ما يؤذن بمخالفته في ذلك وإنما اختلفوا في انه هل يشترط في ذلك فقد المائل او يجوز وان وجد ؟ قوله ، والمشهور الاول والثاني ذهب ابن ادريس والعلامة في المتن .

والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات : منها - مؤثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري وقد تقدمت في سابق هذه المسألة (١) وهي متضمنة لكون الفصل من فوق الثياب ، وظاهره في الذكرى ذلك مع عدم وجود المائل ، وصححة (٢)

الحلبي المتقدمة وهي الاولى من صحبيته ، وهي مطلقة بالنسبة الى الثياب وظاهرة في عدم وجود المائل ، ومنها - موثقة عمار عن الصادق (عليه السلام) (١) « انه مثل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمه وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال تغسله عمه وخالته في قبضه ولا يقربه النصارى . وعن المرأة نعوت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمنها وخالها مسلمان ؟ قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع ... » وهي - كاتری - ظاهرة في عدم وجود المائل وكون ذلك من فوق الثياب . و منها - موثقة سماعة (٢) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال : تغسله امرأة ذات حرم منه وتغسل النساء عليه الماء ولا تخلي ثوبها ، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محروم لها فلتغسل كما هي في ثيابها ، وان كان معها ذو محروم لها غسلها من فوق ثيابها » وهي - كاتری - كسايقتها ظاهرة في عدم المائل وكون ذلك من فوق الثياب . و منها - حسنة عبدالله بن سنان (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته او لا هن به وتلف على يديها خرقه » وهذه الرواية ظاهرة في عدم وجود المائل ومطلقة بالنسبة الى الثياب . و منها - رواية زيد الشحام (٤) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها ؟ قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنتها بثيابها ولا يغسلونها ، وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها . قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل ؟ فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليغسل بثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قبض من غير ان تنظر الى عورتها » وهي ظاهرة في عدم وجود المائل وصدرها مطلق بالنسبة الى الثياب

(١) و(٢) و(٣) و(٤) المروية في الوسائل في الباب . ٢ من ابواب غسل الميت

ويعجزها ظاهر في اشتراط الثياب . ومنها - رواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (١) في حديث قال : « اذا مات الرجل في السفر ، الى ان قال : اذا كان معه نساء ذوات محروم يؤذن له ويصيغ عليه الماء صبا ويسن جسده ولا يمسن فرجه » ومنها - صحبيحة منصور التقدمة (٢) وهي دالة على جواز تفسيل المرأة مجرددة ومطلقة في عدم المائل .

وانت خير بان هذه الروايات المذكورة ما عدا صحبيحة منصور المشار إليها ورواية عمرو بن خالد ما بين مطلق في وجود المائل وعدمه وبين مقيد ب عدم وجود المائل ومطلق بالنسبة الى الثياب وعدتها او مقيد بكونه من وراء الثياب ، وقضية الجم المتكررة في كلامهم حل مطلقا في كل من الامرين على مقيدتها . وبه يظهر قوّة القول المشهور وانه المؤيد المنصور . نعم يبقى الكلام في صحبيحة منصور ولم اجد بها قائلا سوى ما يظهر من صاحب المدارك حيث قال بعد تقل القولين التقدمين : « والا ظهر الجواز مطلقا عسكا بقتضى الاصل وصحبيحة منصور ~~عكم~~ ساق الرواية المذكورة . وانت خير بان هذه الرواية وان صح سندها ولا جله عمل بها في المدارك حيث انه يدور مدار الاسانيد المتصلة في العمل بهذا الاصطلاح إلا انها - كما عرفت في المسألة السابقة - معارضه باخبار تفسيل الرجل أمر أنه ، فان جملة منها قد اشتملت على كون ذلك من وراء الثياب وبه قيد مطلقا وجملة اخبار هذه المسألة على تعددتها ومنها الصحيح والحسن والموثق وهي مجتمعة - بناء على حل مطلقا على مقيدتها - على كون ذلك من وراء الثياب بشرط عدم وجود المائل والقول بعضهمون هذه الرواية مناف جملة روايات المتألين ، وترجحها على جملة هذه الروايات بعيد غاية بعد ، فالا ظهر هو القول المشهور سيا مع اوفقيته بالاحتياط في الدين ورد هذه الرواية الى قائلها .

( المسألة الرابعة ) - مما استثنى من القاعدة التقدمة ايضا عند جهور الاصحاب

(١) المرودية في الوسائل في الباب ٢٠ من أبواب فصل الميت . (٢) ص ٢٨٢

تفسیل الرجل بنت ثلاث سنین مجردة والمرأة ابن ثلاث سنین مجرداً إلا ان الشیخ فی النهاية قید ذلك بعدم وجود المائل ، وقال فی المبسوط : « الصبی اذا مات وله ثلاث سنین فصاعداً فحكمه حکم الرجال سواه وان كان دونه جاز للاجنبیات غسله مجرداً من ثیابه وان كانت صبیة لها ثلاث سنین فصاعداً فحكمها حکم النساء البالغات وان كانت دون ثلاث جاز للرجال تفسیلها عند عدم النساء » وقال المفید : « اذا كان الصبی ابن خمس سنین غسله بعض النساء الاجنبیات مجرداً من ثیابه وان كان ابن اکثر من خمس سنین غسله من فوق ثیابه وصین علیه الماء صبا ولم يکشفن له عوره ودفنه بثیابه بعد تھنیطه ، وان ماتت صبیة بين رجال ليس لها فیهم محروم وكانت بنت اقل من ثلاث سنین جردوها من ثیابها وغسلوها وان كانت اکثر من ثلاث سنین غسلوها فی ثیابها وصبوا علیها الماء صبا وحنطوها بعد الفسیل ودفنوها فی ثیابها » وبه قال سلار . وجوز الصدق تفسیل بنت اقل من خمس سنین مجردة . و منع المحقق فی المعتبر من تفسیل الرجل الصبیة مطلقاً وجوز للمرأة تفسیل ابن الثلاث اختیاراً واضطراراً نظراً الى ان الشارع اذن فی اطلاع النساء علی الصبی لافتقاره اليهن فی التربیة بخلاف الصبیة والأصل حرمة النظر .

والذی وفقت علیه من الأخبار فی هذه المسألة منه - ما رواه المشایخ الثلاثة عن ابی الفیر مولی الحارث بن المغيرة (١) قال : « قلت لابی عبدالله (علیه السلام) حدتني عن الصبی الى کم تفسله النساء ؟ قال الى ثلاث سنین » وما رواه الشیخ فی المؤنث عن عمار الساباطی عن الصادق (علیه السلام) (٢) « انه سئل عن الصبی تفسله امرأة ؟ فقال اما تفسل الصبيان النساء ، وعن الصبیة ولا تصاب امرأة تفسلها ؟ قال يفسلها رجل اولى الناس بها » وما رواه فی التہذیب عن محمد بن احمد مرسلا (٣) قال : « روی فی الجاریة ثبوت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنین او ست دفت و لم تفسل » و حکم المحقق فی المعتبر والشید فی الذکری بان هذا الحديث مضطرب الاسناد والمنـ . اقول : نقل

(١) و (٢) و (٣) المراوية فی الوسائل فی الباب ٤٤ من ابواب غسل المیت

عن ابن طاوس انه قال «لفظ اقل هنا وهم» وهو جيد ، وبؤيده ما ذكره في الذكرى قال : «وفي جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكتر من خمس سنين او ست سنين دفنت ولم تقبل وان كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت ، قال واسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع الى الحلبي من الصادق (عليه السلام) (١) ، ونقل الصدوق في الفقيه عن الجامع كما في الذكرى قال وذكر عن الحلبي حدثاً في معناه عن الصادق (عليه السلام) .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر انه لا اشكال في تفسير النساء ابن ثلث سنين لاتفاق خبر اي التمير وعمار عليه بحمل اطلاق خبر عمار على مقييد خبر اي التمير مضافاً الى افاق الاصحاب كما عرفت من نقل الاقوال المتقدمة ، واما تفسير الرجل بنت ثلث سنين او ازيد فالمعتمد فيه على الرواية المشار اليها في الجامع وان كانت مرسلة وكذا في كتاب مدينة العالم كما صرخ به في الذكرى ، ويصدرها ايضاً ان الظاهر ان جواز الفسل تابع لحل النظر والمس ولا ريب في جوازها الى الصغير والصغيرة في حال الحياة فيكون كذلك في حال الموت بعين ما تقدم من كلامهم في الزوجين ، وبذلك يظهر ما في دعوى صاحب المعتبر من استناده في تحريم تفسير الرجل الصبية مطلقاً الى ان الاصل حرمة النظر فان هذا الاصل من نوع لعدم الخلاف نسماً وفتوى في جواز النظر في حال الحياة وتحريمه هنا يحتاج الى دليل وبالا فالاصل بقاء الجواز ، وبالجملة فالظاهر هو القول بعادلة عليه الأخبار المذكورة بعد تقييد مطلقتها بعقیدتها .

واعلم ان المبادر من تحديد السن هنا وفي الصلاة ابداً هو بالنسبة الى الموت بان يموت على نهاية الثالثة مثلاً فلا اعتبار بما بعده وان طال ، فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثالثة ووقوع الفسل بعد ذلك ، فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الفسل قبل عام الثالثة ، وبه يندفع ما ذكره الحقن الشيخ علي (رحمه الله) من ان ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلابد من كون الفسل واقعاً قبل نهاية فاطلاق ابن ثلث سنين يحتاج

إلى التقيع، ثم قال: إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث سنين انتهى  
فأنا مبني على أن نهاية تحديد السن بذلك الفسل وليس كذلك بل الموت كذا ذكرنا.

(المسألة الخامسة) – المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) – بل أدعى  
عليه في المعتبر – الاجماع أنه لا يغسل الرجل من ليس له محروم ولا المرأة من ليس لها  
محروم عدا ما تقدم في مسألة الصبي والصبية، وعن الشيخ أنه صرخ في النهاية والمبسوط  
والخلاف بسقوط التبيم والحال هذه، وبه قطع في المعتبر، قال: «لأن المانع من الفسل  
ما نفع من التبيم وإن كان الإطلاع مع التبيم أقل لكن النظر محروم قليله وكثيره» وعن  
المفيد (عطر الله مرقده) وجوب التفصيل من وراء الثياب وكذا عن ابن زهرة  
وأبي الصلاح إلا أنها أو جها تغميض العينين.

والأخبار في هذه المسألة في غاية الاختلاف إلا أن أكثرها وأصحها يدل على  
القول المشهور:

ومنها – ما رواه العددري في الصحيح عن عبد الله بن علي الحنفي عن الصادق  
(عليه السلام) (١) «إنه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محروم ولا نساء  
قال: تدفن كما هي بثيابها. وعن الرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال  
قال: يدفن كما هو بثيابه».

وعن عبد الله بن أبي بعفور في الصحيح (٢) «إنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام)  
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجال كيف يصنعون به؟ قال يلفنه لئلا  
في ثيابه ويدفنه ولا يغسله».

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري (٣) قال:  
«سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال تلف وتدفن ولا تغسل».

ومنها – صححة أبي الصباح الكندي ورواية داود بن سرحان وقد تقدمنا

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من أبواب غسل الميت

في المسألة الثانية (١) ، ومنها - موثقة مساعدة ورواية زيد الشعما وفقد تقدمنا في المسألة الثالثة (٢) .

وهذه الروايات كلها ظاهرة المقالة متعاضدة الدلالة في عدم الفسل والامر بالدفن بثيابه .

ومنها - ما رواه في التهذيب عن جابر عن الباقي ( عليه السلام ) (٣) « في رجل مات ومه نسوة وليس معهن رجل ؟ قال : يصبين الماء من خلف الثوب وبلفته في أكفانه من تحت السترة يصلين عليه صفاء ويدخلن قبره . والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ؟ قال : يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في أكفانها يصلون ويدفونون » وعن أبي بصير (٤) قال : سأله أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محروم ؟ فقال : يفضل منها موضع الوضوء يصل عليها وتُدفن » .

وعن جابر عن الصادق ( عليه السلام ) (٥) قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محروم ؟ قال يفضل كفيها » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ( عليهم السلام ) (٦) قال : « ألم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) نفر فقالوا إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محروم ؟ فقال كيف صنعتم بها ؟ فقالوا صبينا الماء عليها صبا . فقال أما وجدهم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ فقالوا لا فقال أفلامتموها ؟ »

وعن المفضل بن عمر (٧) قال : « قلت لابي عبد الله ( عليه السلام ) جعلت فدائل ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محروم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يفضل منها ما اوجبه الله تعالى عليه التيمم ولا تس ولا

(١) ص ٣٨٤ و ٣٨٥ (٢) ص ٣٩٤

(٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت

يكشف شيً من محسنها التي أمر الله تعالى بسترها . فقلت فكيف يصنع بها ؟ قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

وعن داود بن فرقد (١) قال : « مفعى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محروم هل يغسلونها وعليها ثيابها ؟ فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٢) قال : « اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محروم من نسائه ؟ قال يؤزره الى الركبتين ويصيغ عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا بلسته بايديهن ... الحديث » وقد تقدم تفاصيل هذه المسألة (٣) .

وعن أبي حزنة عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « لا يغسل الرجل المرأة إلا ان لا توجد امرأة » .

وعن عبد الله بن سنان (٥) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجسدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقه » .

ومن أبي سعيد (٦) قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محروم يصيغون عليها الماء صبا ، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محروم فقال أبو حنيفة يصيغ الماء عليه صبا فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بل يحمل لهن ان يمسن منه ما كان يحمل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فإذا بلغن الموضع الذي لا يحمل لهن النظر اليه ولا منه وهو حي صيغ الماء عليه صبا » .

اقول : هذا ما وقفت عليه من اخبار المسألة ، والشيخ وجلة من تبعه قد حلوا

(١) (٢) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت

### ج ٣ { هل يغسل الكافر المسلم عند فقد المائل المسلم والمحرم؟ } - ٤٠١ -

هذه الاخبار الاخيرة على الاستعجاب كا هي فاعدتهم المطردة في جميع ابواب . وانت خير بما هي عليه من الاختلاف والاضطراب ومنافاة بعضها ببعض ، ففي بعض التفسيل من وراء الثياب وفي آخر يغسل منها موضع الوضوء وفي ثالث يغسل كفيها وفي رابع الامر بالتيمم وفي خامس يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليه التيمم وفي سادس النع من التفسيل من وراء الثوب الذي دل عليه بعضها والامر بـ غسل الكفين خاصة وفي سابع يؤزره الى الركبتين ويصيغ علية الماء صبا ، ومن الظاهر الي ان العمل بهذه الاخبار يتوقف اولا على الجمع بينها على وجه يندفع به التنافي ، وانه به سباق ما تدل عليه من جواز النظر وال المباشرة الذين لا ريب في تحريرها خصوصا الرواية الاخيرة الدالة على جواز من النساء للرجل ما كان يحل لهن النظر الي منه في حال حياته . وبالجملة فالاعتراض عنها وردتها الى قائلها هو الاظهر والعمل على هذه المسألة على ما هو الاشهر . واما خبر ابي حمزة وخبر عبدالله بن سنان المذكور بعده فالظاهر حملها على المحارم فلا يكونان من الاخبار هذه المسألة ، وبدل على ذلك قوله في الثاني منها وهو يستحب ان يلف على يديه خرقه المشعر بـ جواز المس . والله العالم .

( المسألة السادسة ) — المشهور بين الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) انه مع تعلق المسالم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة اذا لم تكن مسلمة ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر والكافرة ، واستدلوا على ذلك بما رواه الشافعى الثلاثة ( عطر الله مرافقهم ) في المؤتمن عن عمار عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) في حديث قد تقدم صدره وفيه قال : « قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ قال يغسلن النساء ثم يغسلونه فقد اضطر . وعن المرأة المسلمة ثبوت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم

( ١ ) رواه في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب غسل الميت وقد تقدم صدره ص ٣٩٤

## ٤٠٢ - (هل يغسل الكافر المسلم عند فقد الماءل المسلم والمحرم ؟) ج ٣

قرابة ؟ قال نعم النصرانية ثم تغسلها ... الحديث » ورواية عمرو بن خالد عن زيد ابن علي المتقدمة في سابق هذه السؤال (١) اقول : ويدل عليه ايضاً ما ذكر في الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) (٢) : « وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغسلون ، وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغسلت نصرانية وغسلتها » .

قال المحقق في المعتبر بعد نقل الخبرين الاولين : « وعندى في هذا توقف والاقرب دفتها من غير غسل لأن غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القرابة ثم طعن في الحديث الاول بان السند كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني بان رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب . وفيه ما عرفت فيما تقدم في غير موضع من مناقاة هذا الكلام لما قررته في صدر كتابه مما ملخصه ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب به واتفاقهم على القول به ضمنه ، والامر هنا كذلك فانه لم يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وان تبعه فيه بعده من تبعه ، ومتى ثبتت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره من الكلام في امر النية فانه متى دل الدليل على الجواز دل على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره اجتهاداً في مقابلة النص .

قال شيخنا الشهيد ( رحمه الله ) في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور : « ولا اعلم بمخالف لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر متحججاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند . وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء بنية الكافر كالعتق والضعف منجر بالعمل ، فان الشيوخين نصا عليه وابنا بابويه وابن الجبید وسلام والصهر شقى وابن حزرة والمتحقق في غير المعتبر وابن عمہ نجيب الدين يحيى بن سعيد . نعم لم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادریس ولا الشیخ

فـالخلاف ، والتوقف فيه مجال لنجاسته الكافر المشهور فـكيف يـفيـد غيره الطهارة ؟ انتهى  
وهو جيد .

اقول : لا يـخـفي ان الاخبار مختلفة في طهارة اهل الكتاب ونجاستهم وهذه الاخبار  
من جملة ما يـدلـ على الطهارة ، فمن تـرـجـعـ عنـهـ القـوـلـ بالـطـهـارـةـ فلاـاـشـكـالـ عنـهـ فيـهـ هذهـ  
المـسـأـلةـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ ، ومنـ تـرـجـعـ عنـهـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ كـمـاـ هوـ الاـظـهـرـ فـالـتـوـقـفـ  
فـهـذـاـ حـكـمـ عنـهـ مـجـالـ وـاـنـ كـانـ ظـاهـرـ الـكـلـ مـنـ قـالـ بـالـطـهـارـةـ اوـ النـجـاسـةـ قـدـحـكـواـ  
بـصـحـةـ هـذـاـ حـكـمـ هـنـاـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ كـمـاـ ذـكـرـهـ شـيـخـناـ المـشـارـ اليـهـ .

## فرع

قال في الذكرى : « لو وجد بعد الفصل الاضطراري فاعل الاختياري فلا اعادة  
في غير من غسله كافر للامثال ، والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقة » انتهى  
اقول : هذه الاقربية انتهى على القول بنجاسته اهل الكتاب كما اشرنا اليه آنفاً واما  
على القول بظهورتهم فيصير الحكم فيه كسائر الافراد الاضطرارية من عدم وجوب  
الاعادة بل لا يـبعـدـ القـوـلـ بـتـعـيـنـ الـاعـادـةـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـنـجـاسـةـ ، وـبـالـجـمـلـةـ فـانـ منـ حـكـمـ  
بـالـاخـبـارـ المـذـكـورـةـ وـاـوـجـبـ الفـسـلـ فـيـ الصـورـةـ المـشـارـ اليـهاـ منـ غـيرـ تـوـقـفـ عنـهـ ولاـاـشـكـالـ  
فـلاـ وـجـهـ لـقـوـلـ بـالـاعـادـةـ عنـهـ ، لـاـنـ الـأـمـوـرـ بـهـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ هـوـ الفـسـلـ عـلـىـ هـذـهـ السـيـفـيـةـ  
وـاـمـثـالـ الـأـمـرـ يـقـضـيـ الـأـجـزـاءـ ، وـاـمـاـ منـ تـوـقـفـ فـيـ الـعـمـلـ بـالـاخـبـارـ وـحـصـلـ لـهـ الاـشـكـالـ  
بـعـاـذـكـرـ نـاهـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ فـلـأـرـبـ فـيـ تـحـمـ الـاعـادـةـ عنـهـ لـعـدـمـ حـصـولـ يـقـينـ الـبـرـاءـةـ عنـهـ  
بـذـلـكـ الفـسـلـ ، وـبـهـ يـظـهـرـ مـاـ فـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الدـخـيـرـةـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ حـيـثـ اـنـ بـعـدـ اـنـ  
ذـكـرـ المـسـأـلةـ وـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ وـنـقـلـ عـنـ الـمـحـقـقـ اـسـتـضـعـافـ الـخـبـرـيـنـ وـاـنـ  
الـكـافـرـ لـاـ نـصـحـ مـنـ الـقـرـبةـ اـغـرـضـهـ فـقـالـ : « وـفـيـهـ مـنـعـ ، ثـمـ قـالـ : وـالـظـاهـرـ عـدـمـ الـعـدـولـ  
عـنـ الـخـبـرـيـنـ لـمـ اـشـرـنـاـ اليـهـ آنـفـاـ مـنـ اـنـ الـظـاهـرـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـالـاخـبـارـ الـمـوـنـقةـ خـصـوصـاـ مـعـ

اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب وسلامتها من المعارض وتأييدها بالعمومات ، ثم قال : وهل تجب اعادة الفسل لو وجد من يجوز له تفصيله من المسلمين ؟ فيه قوله اقربها نعم لأن المأمور به لم يوجد للتعذر فإذا ارتفع العذر لم يكن هنا مدخل عن وجوبه » وفيه ان مقتضى الكلام الاول صحة العمل بالخبرين المذكورين وقبولهما من غير اشكال لما ذكره من التوجيهات ومقتضى ذلك عدم وجوب الاعادة ، وقوله في الكلام الثاني : « لأن المأمور به لم يوجد » ان اراد المأمور به من ان يغسله مسلم فهو غير مسلم لأن المأمور به في الحال المذكورة اما هو غسل الكافر لتعذر المسلم فالمسلم غير مأمور به لتعذرها وإلا للزم تكليف ما لا يطاق اذ الفرض تعذرها فكيف يؤمن به الحال كذلك ؟ ومتى ثبتت ان المأمور به في تلك الحال اما هو الكافر للخبرين المذكورين المؤيدتين عنده بما ذكر من وجوه التأييدات ثبت عدم الاعادة لأن امتناع الامر يقتضي الاجراء والاعادة تحتاج الى دليل وليس فليس ، وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه . والله العالم .

وفي المقام فوائد : ( الاولى ) — هل يصح الفسل من المميز ام لا ؟ قوله ، وتفصيل الكلام في المقام ان يقال ان غسل الميت ان كان اما هو لتطهيره من نجاسته الموت من غير ان تعتبر فيه النية - كما هو احد القولين في المسألة - فلا كلام في وفوعه من المميز فإنه كفسل الشوب من النجاست ، وان اعتبرنا فيه النية بناء على انه عبادة - كما هو المشهور والمؤيد المنصور - فاحملان : احدها صحة ذلك لأن المميز يصح منه نية القرابة ولأنه مأمور بالعبادة وهو يستلزم صحة نية القرابة منه وإلا لامتنع الامر له بذلك واختار ذلك العلامة في بعض كتبه والمحقق في المعتبر ، والثاني عدم لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعاً لانه نحر بين ، وبه قال الشهيد في الدروس ، وقال في الذكرى : « المميز صالح لنفسيل الميت لصحة طهارته وامرها بالعبادة ، ويمكن المنع لأن فعله نحر بين والنية معتبرة » انتهى . وهو مؤذن بنوع توقف في ذلك . والظاهر عندي هو الاول للأخبار السكثيرة الواردة في جواز عنق ابن شهر سنتين ووصيته وصدقته ونحو ذلك ،

وسيأتي في المباحث الآتية ان شاء الله تعالى ما فيه من بذل تحقيق للمقام .

( الثانية ) — منع صاحب الفاخر من تعسيل الجنب والهائض الميت ، فان اراد التحرير فهو مردود برواية يونس بن يعقوب المتقدمة عن الصادق ( عليه السلام ) ( ١ ) قال : « لا تُخضر الهائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا غسله » وبه صرخ ابن بابويه ، وقد تقدم نقل ذلك ايضاً عن الفقه الرضوي ( ٢ ) .

( الثالثة ) — اذا فقد الزوج والنساء في المرأة ووجد الاب والجد فالمشهور ان الاب اولى لكونه هو الاولى بالميراث ، وتقل عن ابن الجنيد ان الجد اولى لصلاحيته لولاية الاب ولتقديمه في النكاح . ورد بانه معارض بالقرب وتقديمه في الحضانة . واقف العالم ( المقام الثاني ) — في المفسول وهو المسلم الغير الشهيد وبلغ حق به صدره منضا

او منفرداً اجماعاً نصاً وفتوى ، وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل :

( الاولى ) — المشهور بين المؤذنين ان كل مظاهر الشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تعسيله عدا ~~الخوارج والغلاة~~ في <sup>فيمثله</sup> غسل المحالفين ، ولو تغير معرفته غسله غسل الامامية . وقال المفيد ( عطر الله مرقده ) في المقنعة : « ولا يجوز لاحد من اهل اليمان ان يغسل ~~مخالفنا~~ للحق في الولاية ولا يصلی عليه الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك من جهة النقاية » واستدل له الشيخ في التهذيب بان المحالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المحالفين ايضاً غير جائز ، ثم قال : « والذی يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامامية لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظوظ في الشريعة . اقول : وهذا القول عندي هو الحق المطلق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بکفر المحالفين وشرکهم ونصبهم ونجاستهم كما اوضحتناه بما لا من بد عليه في الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب وما يترتب عليه من المطالب . ومن اختار هذا القول ابن البراج ايضاً على ما نقل عنه ،

( ١ ) المروية في الوسائل في الباب ٤٣ من ابواب الاحتضار ( ٢ ) الفقه ص ١٧

وهو لازم للمرتضى وابن ادریس لقولهما بکفر المخالف الا انی لم اقف على نقل مذهبها في هذه المسألة ، لكن ابن ادریس صرخ بذلك في السرائر في مسألة الصلاة بعد ان اختار مذهب المفید ف عدم جواز الصلاة على المخالف ، فقال ما هذا لفظه : « وهو اظہر وبعنه القرآن وهو قوله تعالى : « ولا تصل على احد منهم مات ابدا ... » (١) يعني الكفار ، والمخالف لاهل الحق كافر بالخلاف بيتنا » وبذلك صرخ جملة من متأخرى المتأخرین : منهم - الفاضل المولى محمد صالح المازندراني في شرح اصول السکافی ، حيث قال : « ومن انكرها يعني الولابة فهو کافر حيث انکر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله » ومنهم - الفاضل الحق المولى ابو الحسن الشریف المجاور بالمشهد الغروی على مشرفة افضل الصلاة والسلام على ما وجدته في شرحه على السکافیة وهو من افضل تلامذة شیخنا الجلسي ، حيث ان صاحب الكتاب المذکور من يحكم باسلام المخالفین تبعاً للمشهور بين المتأخرین حيث قال في مطابق کلام له : « ولیت شعری اي فرق بين من کفر بالله ورسوله ومن کفر بالآءة؟ مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال : ولعل اصل الشبهة عندهم زعمهم کون المخالف مسلماً حقيقة ، وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة ، والحق ما قاله علم المهدی من کونهم کفاراً مخلدين في النار ، ثم نقل بعض الاخبار الدالة على ذلك ثم قال : ان الاخبار اکثر من ان تخصی وليس هذا موضع ذکرها وقد تعددت عن حد التواتر ، وعندی ان کفر هؤلاء من اوضح الواضحت في مذهب اهل الیت (عليهم السلام) » انتهى کلامه . واما ما استدل به في الذکری - ان محل الغسل المسلم من قول الصادق (عليه السلام) : « اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين » (٢) - ففيه انه على عمومه غير معمول عليه لتصريحهم باستثناء بعض الموتى كما قدمنا نقله عنهم في صدر المسألة فنکا استثنى من ذکر وہ بالادلة الدالة على السکافر فکذا ما ندعیه للادلة الصحيحة الصريحة الدالة على کفر هؤلاء المذکورین ، وليس هذا موضع ذکرها ومن احب الوقوف

(١) سورة التوبۃ . الآیة ٨٥ (٢) الوسائل الباب ١٤ من غسل المیت .

عليها فليرجع الى كتابنا المذكور آنفًا . وقال صاحب المدارك هنا بعد ان تقل كلام الشيوخين المذكورين ما لفظه : « والمسألة فوبي الاشكال وان كان الظاهر عدم وجوب تفسيل غير المؤمن » وافتتاح في الذخيرة ايضاً فقال : « ولم اطمع على دليل بدل على وجوب الفسل لـ كل مسلم ولا اجماع هنا والاصل يقتضي عدم وجوب تفسيل غير المؤمن » انتهى . ولا يتحقق ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ، فانه مع ثبوت الحكم بالاسلام فالواجب اجراء جميع احكامه ولو بالادلة العامة اـن لم توجد الخاصة بذلك الجزئي ، والعمومات الدالة على غسل الميت موجودة ومع الحكم بالسلام المحالف فلا وجه للعدول عنها . وبالجملة فـ ان الاصحـاب في هذه المسألة بين قائلين اما بالاسلام فيجب الفسل البـنة او بالـكفر فلا يجب بل لا يجوز ، وـ احداث هذا القول في البـین مما لا وجه له .

**تبنيـات :** (الاول) — لا خلاف نصاً وفتوى في ان المتولد من المسلم في حكم المسلم طفلاً كان او مجنوناً او سقطاً لاربعة اشهر فصاعداً ، وقد تقدم في المسألة الرابعة من المقام المتقدم (١) جملة من اخبار غسل الصبي والصبية . واما ما يدل على حكم السقط فـ جملة من اـن الاخبار ايضاً ، ومنها - ما رواه في الكافي عن زرارة عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل » وـ عن سماعة في المؤنق عن ابي الحسن الاول ( عليه السلام ) (٣) قال : « سأله عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الفسل والـحد والـكفن ؟ فقال كل ذلك يجب عليه » وـ رواه الشيخ في المؤنق ايضاً مثله بـ ادنـى تفاوت (٤) وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ذكره (٥) قال : « اذا تم السقط اربعة اشهر غسل ... الحديث » وفي الفقه الرضوي (٦) « اذا سقطت المرأة وكان السقط تماماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وـ ان لم يكن تماماً فلا يغسل ويـدفن بدـمه ، وـ حد عـامـه اذا اـنـى عليه اربـعة اـشهـر » وبـ هـذه العبـارة عبر الصـدـوق فيـ الفـقيـه ، وـ قال فيـ المـدارـك بعد ذـكرـ

(١) ص ٢٩٦ (٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من غسل الميت

(٦) ص ١٩

مرفوعة محمد بن احمد ثم موثقة سماعة ما لفظه : « ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقاً على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة الهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل » انتهى . اقول : لا اشكال بمحمد الملك المتعال بعد ورود ذلك في اخبار الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) ، ومنها - مارواه في السكري (١) في المؤنث عن الحسن ابن الجهم قال : « سمعت ابا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : قال ابو جعفر (عليه السلام) ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضافة اربعين يوماً فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله تعالى ملائكة خلقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكر او اثني ؟ فيؤمران ... الحديث » وعن محمد بن اسحاعيل او غيره (٢) قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) جعلت فدائل ندعوا للعبلي ان يجعل الله تعالى ما في بطتها ذكراً سوياً ؟ قال تدعوا ما بينه وبين اربعة اشهر فإنه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضافة فذلك تمام اربعة اشهر ثم بعث الله تعالى ملائكة خلقين ... الحديث » ونحو ذلك ايضاً صحيحه ذرارة (٣) .

وهذه الاخبار - كما قرئ - صريحة في انه بعام الاربعة تخلقته ، وبذلك صرخ (عليه السلام) في الفقه الرضوي كما سمعت . واما ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل (٤) قال : « كتبت الى ابي جعفر (عليه السلام) اسئلته عن السقط كيف يصنع به ؟ قال السقط يدفن بدمه في موضعه » فحملها الشيخ ومن تبعه على من تقص عن الاربعة ، وهو جيد بقى الكلام في انه بعد غسله هل يجب تكفينه او يلف بخرقة ويدفن ؟ قوله وبالاول صرخ الشهيد في الذكرى وجمع من الاصحاب وبالثاني المحقق ، والظاهر الاول لما عرفت من دلالة موثقة سماعة على ذلك وكذا عبارة كتاب الفقه ، والظاهر ان المراد منه التكفين بالقطع الثالث لانه المبادر من اللفظ .

(١) و(٢) و(٣) ج ٢ ص ٨٥

(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٢ من ابواب غسل الميت

ولو نقص السقط عن الاربعة سقط غسله ، وذكر الاصحاب انه يجب لغة في خرقه ولم اقف على مستنده . والمفهوم من عبارة كتاب الفقه هو انه يدفن بدمه من غير تعرض للفه ، وكذا رواية محمد بن الفضيل التقدمة المحمولة على ما قبل الاربعة .

(الثاني) — قيل ويلحق بالمسالم ايضاً في الحكم المذكور مسببه ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستبلاط بحيث يمكن الحاقه به والطفل المتخلق من الزنا ، واستشكل الشهيد الثاني في كون الطفل المسيء اذا كان السابي مسلماً والطفل المتخلق من ماه الزاني بحكم السلم فيجب تغسلها ، نظراً الى الشك في تبعية المسيء في جميع الاحكام وانما المعلوم تبعيته في الطهارة وعدم لحوق الثاني بالزاني شرعاً ، والى اطلاق الحكم بالتبعية وكون الثاني ولداً لعنة فيتتبع في الاسلام كما يحرم نكاحه . انتهى . وهو جيد واما ابن الزنا البالغ المظہر للإسلام فلا خلاف في وجوب تغسله كما ادعاه في المتنى إلا من فنادة كما ذكره .

(الثالث) — المفهوم من ~~غير ائمته~~ كثير من الاصحاب في غسل الخالف هو الجواز على كراهة حيث انهم صرحوا بأنه يجوز غسله وصرحوا في المكرهات بأنه يكره ، والظاهر ان المراد من الجواز هنا هو معناه الاعم فيدخل فيه الواجب ، قال شيخنا صاحب رياض المسائل : « وفي وجوب تغسيل الخالف غير المحكوم بكفره كالناصب ونحوه خلاف والاكثر على الوجوب ، وما يظهر من عبارات كثير من الاصحاب من الحكم بالجواز فالمراد به الجواز بالمعنى الاعم الشامل للواجب ، وما في بعضها من الحكم بجوازه على كراهة ربما ظهر منه عدم الوجوب في بادي الرأي وليس كذلك بل الكراهة في متعلقه اي التعرض لتفسيله مع وجود الغير من الخالفين او بمعنى نقص الثواب اي ان تغسله ليس كتفسيله المؤمن في الاجر » انتهى . وقال في المدارك — بعد قول الصنف في تعداد المكرهات : « وان يغسل خالفاً فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف . ما لفظه : « المراد بالكرامة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل

المخالف وإلا كان تغسله مكرر وها بالمعنى المصطلح او محراً وقد تقدم الكلام فيه ، وأما تغسله غسل أهل الخلاف فربما كان مستنده ما اشتهر من قولهم (عليهم السلام) (١) : « الزموهم بما أزموا به أنفسهم » ولا بأس به ، انتهى .

اقول : لا يخفى ما في هذه الكلمات كلاماً من الاختلال والاضطراب والخروج عن جادة الحق والصواب ، وذلك انه متى ثبت بالادلة الروية وجوب تغسيل المسلمين وان الخطاب متوجه الى كافة المسلمين وان الغسل الشرعي الذي امر به الشارع هو ان يكون على هذه السكينة المشهورة بين الامامية فالواجب على من توجه اليه الخطاب من المسلمين الموجودين ان يغسل هذا الميت المسلم بهذه السكينة المنصوصة مخالفًا كان او موافقًا فاذكروه من هذه الكرامة ومن التغير بالجواز ومن التخصيص بحال الاضطرار فكله مما لا يعرف له وجه وجيه كالابن في على الفطن النبوة ، فانهم كما اوجبوا اجراء احكام الاسلام على المخالف في حال الحياة من الحكم بطهارته ومن اكته وحقن ماله ودمه وموارثه ونحو ذلك فكذا بعد الموت ، واي دليل دل على الفرق بين الحالين حتى يتم ما ذكروه من هذه التخريجات ؟ فان الجميع مرتب على الاسلام ، والقائلون بمنع تغسله انما صاروا اليه من حيث حكمهم بالكفر وهو ظاهر ، واما مع الحكم بالاسلام فكما انه لا فرق بينه وبين المؤمن في حال الحياة في تلك الاحكام فكذلك بعد الموت إلا ان يدل دليل على الفرق وليس فليس ، وايضاً فان الكرامة حكم شرعي يتوقف على الدليل واي دليل على كراهة غسل المخالف مع الحكم بالسلام ؟ فان كل مجرد كونه مخالفًا شيء لم يثبتوا هذه الكرامة في الاحكام المترتبة على الحياة بل جعلوه مثل المؤمن مطلقاً ؟ على ان الكرامة في العبادات اغاها باعتبار وقوع العبادة على انواع بعضها أكثر ثواباً وبعضها أقل ثواباً بالنسبة الى اصل العبادة الخالية مما يوجب الراجحة او المرجوحة كما تقدم تحقيقه ، وهذا

(١) المروى في الوسائل في الباب ٢٩ من مقدمات الطلاق وشرائطه والباب ٤ من ميراث الاخوة والاجداد .

مما لا مجال له في هذا المقام ، لأن غسل المسلمين كلاماً واجب وهذا احدهم ولم يرد هنا ما بدل على افضلية غسل نوع من أنواع المسلمين وأكثرية نوابه وأقلية آخر ، ولو أردت باعتبار نقصان قدر المحالف وأنحطاط درجته وإن كان مسلماً جرى ذلك في الجاهل من المسلمين والمستضعفين بالنسبة إلى العالم الفاضل الورع مع انهم لم يصرحوا هنا بالكرامة ، وأيضاً فإنه على تقدير عدم الوجوب كاذب إليه في المدارك فإنه لا معنى لهذه الكرامة التي ذكرها بالمعنى المصطلح لأن معلها الأمور الراجحة الترك الجائزة والفصل عنهم من العبادات الشرعية كما صرحا به ، وحيثند فإن تم الدليل على وجوبه كان واجباً وإن لم يثبت كان محظياً ولا وجه القول بالجواز فيه حتى يمكن اجراء الكرامة بالمعنى المصطلح فيه . وأما كون غسل المحالفين مخالف لفسل الامامية فهو أيضاً لا يسوع لهم العدول عن الفسل الشرعي عند المأمورين به اذا الخطاب المتعلق بهم والوجوب الذي لزمه باعترافهم أنها هو بهذا الفسل المعمول عليه عندم فالاتيان بغيره غير مبرئ للذمة ، وأما ما ذكره الحق من الفضورة فإنه لا معنى له على القول بالإسلام ووجوب تفسيلهم كما هو مذهب ، بل الفضورة أنها تتجه على مذهب من قال بتحريم غسلهم كما تقدم في عبارة المفید القائل بتحريم غسلهم لکفرهم ، فإنه قد تلجم التقية من المحالفين الى مداخلتهم ومساعدتهم في مثل هذا وغيره فيفسله غسلهم ، وأما من يوجب غسله كغيره من المؤمنين فإنه لا يجد بدأ من القيام به لوجوبه عليه كفاية او عيناً ان انحصر الامر فيه ولا يتوقف تفسيله له على الفضورة ، نعم ربما تكون الفضورة بالتفصيم لجنة الى الانتقال من غسله غسل اهل الحق الى تفسيله غسل المحالفين ، فالفضورة ليست متعلقة باصل الفسل وإنما هي بالانتقال من احد الفردين الى الآخر ، وبذلك يظهر ما في استدلاله في المدارك بالخبر المذكور على ذلك فإنه لا معنى له وإنما المستند التقية . وبالمجملة فإني لا اعرف لهذه الكلمات الملفقة في هذا المقام وجهاً يتنى عليه الكلام وينتسق به النظام بل هو اظهر في البطلان من ان يحتاج بعد ما ذكرناه الى منزيد بيان والله العالم .

(الرابع) — الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجوز للمسلم تغسيل الكافر وان كان ذمياً ولا تكفيته ولا دفنه ولو كان من قرابته ابا اواما او نحوها، ونقل في الذكرى الاجماع عليه واستدل بالآية وهي قوله سبحانه : « ... ومن يتولهم منكم فانه منهم ... » (١) قال واولادهم يتبعونهم . اقول : ويدل على ذلك من الأخبار ما رواه الشيخ في المؤمن عن عمار ابن موسى عن الصادق (عليه السلام) (٢) : « انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال لا ينسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه » ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله ، ورواوه الكليني مثله الى قوله : « ولا يقوم على قبره » (٣) ونقل المحقق في المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن الصادق (عليه السلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذي والمشرك وان يكفيته ويصلى عليه ويلوذ به (٤) وروى احمد بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن صالح بن كيسان (٥) : « ان معاوية قال للحسين (عليه السلام) هل بلغك ما صنعنا بمحجر بن عدى واصحابه شيعة ابيك؟ فقال (عليه السلام) وما صنعت بهم؟ قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم . فضحك الحسين (عليه السلام) فقال خصمك القوم يا معاوية لكتنا لو قتلنا شيئاً ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم » وعن المرتضى في شرح الرسالة انه قال : « فان لم يلك له من بواريه جاز مواراته لثلا ينتفع » قال في الذكرى — بعد نقل ذلك عن المرتضى والاحتجاج بقوله تعالى : « ... واصحابها في الدنيا معروفا ... » (٦) وبنفسه علي (عليه السلام) اباه وبجوز تغسله حيا — يرددان ما بعد الموت من الآخرة لا من الدنيا ، ونعني كون ذلك معروفا لانه لم يعلم التجهز الا من الشرع فيقف على دلالة الشرع ، وابو علي (عليه السلام) قد قدمت الا أدلة القطعية على انه مات

(١) سورة المائدة ، الآية ٥١

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٨ من أبواب غسل الميت .

(٦) سورة لقمان ، الآية ١٤

مسلمًا وهذا من جلتها ، والغسل حبا للتنظيف لا للتطهير بخلاف غسل الميت . انتهى .  
وهو جيد . والله العالم .

(المسألة الثانية) — لا خلاف بين الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ان الشهيد وهو الذي قتل بين يدي الامام (عليه السلام) ومات في معركة الحرب . لا يغسل ولا يكفن وانما يصلى عليه ويدفن ، قال في المعتبر : انه اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانها او جبا غسله لأن الميت لا يموت حتى يجنب ، قال : ولا عبرة بكلامها . وبنحو ذلك صرخ العلامة في المتشع .

والاصل في هذه المسألة عدة من الاخبار : منها - ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابان بن تغلب (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى يغسل ويُكفن ويُحنط ؟ قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويُكفن ويُحنط ويصلى عليه ، ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى على حزرة وكفنه لانه كان قد جرده » ورواه في الفقيه بطريقه الى ابان مثله .

وعن زراة واسحاعيل بن جابر في الصحيح عن الباقي (٢) قال : « قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمامته ؟ قال نعم في ثيابه بدمامته ولا يُحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال دفن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه حزرة في ثيابه بدمامته التي اصيب فيها ورداء النبي بردامه فقصر عن رجلية فدعاه باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة وكبر عليه سبعين تكبيرة » .

وعن ابي مريم (٣) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول : الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه » ورواه في الفقيه بسند الى ابي مريم مثله .

وعن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن (٤) قال : « سمعت ابا عبدالله (عليه

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٤١ من ابواب غسل الميت

السلام) يقول : الذي يقتل في سبيل الله تعالى يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويُكفن ويخنط ، ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كفن حزنة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (عليهم السلام) (١) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) ينزع عن الشهيد الفرو والخف والفلسفة والعمامة والمنطقة والسر او بيل إلا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود بالاحل » وما رواه في الكافي والتهذيب عن أبي خالد (٢) قال : « اغسل كل شيء من الموثق الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل وإلا فلا » .

وعن عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) (٣) قال : « قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وإن بقي أيامًا حتى تغير جراحته غسل » .

وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن جعفر عن ابيه (عليها السلام) (٤) « ان علياً (عليه السلام) لم يغسل شمار بن يامر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنتها في ثيابها ولم يصل عليها » ورواه الصدوق مرثلاً (٥) ثم قال : « مكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلاة » .

وقال في الفقه الرضوي (٦) : « وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمعاته ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف وتحل نكته ومثل المنطقة والفروة ، وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء إلا انه يجعل المعقود ، ولم يغسل إلا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فان

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت

مات بعد ذلك غسل كا يغسل الميت وكفن كا يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه ، وان كان قتل في معصية الله تعالى غسل كا يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن كا وصفاته في باب الفسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً وضم اليه الرأس وشده مع العنق شدأً شديداً » انتهى .

اقول : والكلام في هذه الأخبار العلية المثار يقع في موضع : ( الأول ) - المفهوم من جملة من اخبار المسألة ان من قتل في معركة المهد السانع ولو مع غيبة الامام ( عليه السلام ) كا اذا دم المسلمين عدو يخاف منه على يضة الاسلام فهو شهيد بحسب ان يعمل به ما تضمنته هذه الاخبار ، ونقل عن الشیخین ( نور الله من قديها ) تقید ذلك بما اذا كان مع الامام او نائمه وتبعها على ذلك اکثر الاصحاب . وانت خبير بان جملة هذه الاخبار خالية من هذا التقید وانما المذکور فيها قوله في سبیل الله كافی صحیحتی ایان او بین الصفین کافی روایة ای خالد او في المعرکة کافی الفقه الرضوی ، وبما ذکرناه صرح الحق في المعتبر حيث قال ~~بعد اختياره ما اخترناه~~ ونقل قول الشیخین وابراهیم بعض اخبار المسألة - ما لفظه : « فاشترط ما ذکرہ الشیخان زیادة لم تعلم من النص » وهو حسن وبنحو ذلك صرح الشیهداں ایضاً ، ولا خلاف في انه لا يشمل غير هؤلاً من اطلق الشهادة عليه .

( الثاني ) - انه قد ذکر جملة من الاصحاب بأنه قد اطلق الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وما له وعلى المبطون والغريق وغيرهم والمراد به هنا ما هو اخص من ذلك . اقول : الظاهر ان هذا التنبیه هنا مما لا حاجة اليه لأن مورد هذه الاخبار القتيل في سبیل الله والقتيل بین الصفین وفي المعرکة ونحو ذلك مما يختص بالفردين المتقدمین اعني ما ذکرہ الشیخان ومن تبعها من المقتول في معرکة الامام او نائمه وما ذکرہ في المعتبر من المجاهدین لمن دهم بلاذ الاسلام ، والتعمیر بالشهید وان وقع في بعض الاخبار إلا ان فرنۃ سیاق باقی الخبر ظاهرة في كونه في الحرب کلام منزع تلك الاشياء عنه إلا ان یصیبها

الدم ونحو ذلك . نعم هذا التنبية يصلح بالنسبة الى عبائر الاصحاب حيث انهم انما يعبرون في هذه المسألة بالشهيد .

( الثالث ) — المفهوم من كلام الاصحاب اناطة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسله وعدمه بملوته في المعركة وعدهم فان مات في المعركة فلا غسل وان مات خارج المعركة غسل كغيره ، والمفهوم من الروايات المذكورة اناطة الفرق بادراكه وبه روى وعدهم فان ادركه وبه روى غسل وبالا فلا وهو اعم من ان يكون في معركة الحرب ام خارجها ، وعلى هذا فلو ادركه في المعركة وبه روى ثم مات بعد ذلك ففتفي الاخبار انه يغسل لصدق ادراكه وبه روى وعلى كلام الاصحاب لا يغسل لصدق موته في المعركة والجمع بين الاخبار وكلامهم ( رضوان الله عليهم ) لا يخلو من اشكال .

( الرابع ) — اختلاف الاصحاب فيما يدفن مع الشهيد المذكور من لباسه ، فقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الحفين ، وقد روى انه اذا اصابها الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن ثيابه ولا ينزع منه الا الجلود . وقال الشيخ المفید يدفن ثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جلتها السراويل إلا ان يكون اصابها دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة وان اصابها دم دفنا معه وينزع عنه الحف على كل حال . وقال ابن باويه في رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه إلا الحف والفرو والمنطقة والقلنسوة والعاممة والسر اوبل وان اصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء . وقال ابن الجنيد ينزع عنه الجلود وال الحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل إلا ان يكون فيه دم . وقال سلار لا ينزع عنه إلا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئاً منها دم فان اصابها دم دفت معه ولم تنزع . وقال ابن ادریس يدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها ، فاما غير الثياب فان كان سلاحاً لم يدفن وان اصابه الدم وان كان غيره وهو الفرو والقلنسوة والحف فان اصاب شيئاً من ذلك دمه فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض ينزعه وان كان قد اصابه دمه وبعض لا ينزعه إلا ان

يكون ما اصابه دمه فاما ان كان اصابه دمه فلا ينزعه ، قال وهذا الذي يقوى عندي . والشهرور بين المتأخرین هو دفنه بثيابه مطلقاً اصابها الدم او لم يصبها . واما الجلود ونحوها من السلاح فانها تنزع اصابها الدم او لم يصبها لعدم صدق الثياب عليها فلا تدخل في النصوص الدالة على انه يدفن بثيابه ويكون دفنه معه تضييعاً . ودعوى اطلاق الثوب على الجلود منوعة باعتباره عرفاً هو المنسوج فبنصرف اليه الاطلاق . اقول : لا يخفى ان صحبيتی ابن (١) قد دلتاعلي انه يدفن بثيابه ونحوها صحيحة زرارة واستاءيل بن جابر (٢) ورواية ابی صہب (٣) وموثقة عمار (٤) وعبارة الفقه الرضوی (٥) وهي مطلقة في اصابه الدم وعدمه وشاملة للسر او بیل وغيرها ، واستثناء السراويل منها إلا اذا اصابه الدم - كما ذكره شيخنا المفید والشيخ علي بن بابویه وسلام - لا اعرف عليه دليلاً إلا رواية عمرو بن خالد الاولی (٦) وقد اشتغلت ايضاً على الجلود وانها تنزع الا ان يكون اصابها الدم ، والمتأخرون حيث قصرروا الحكم على الثياب ردوا هذه الرواية بضعف السند ولم يعملا بها ، ومثلها في ذلك كلامه (عليه السلام) في الفقه الرضوی ، والظاهر انه هو مستند الشيخ علي بن بابویه إلا ان عبارة كتاب الفقه خالية من استثناء السراويل ولعله سقط من نسخة الكتاب الذي عندي فانها كثيرة الغلط لما عرفت وستعرف من ان رسالة الشيخ علي بن بابویه انما اخذت جلها من الكتاب المذكور ، وبالجملة فالقول بعضهم من الخبرين المذكورين في الجلود غير بعيد حيث لا معارض لها ، واما بالنسبة الى السراويل كما دلت عليه رواية عمرو بن خالد فالظاهر العمل في ذلك بالأخبار الكثيرة الدالة على الدفن بثيابه اصابها الدم او لم يصبها الشامل ذلك للسر او بیل وغيرها ، بل ظاهر كلامه في كتاب الفقه الدفن في السراويل لقوله (عليه السلام) بعد ان صرخ اولاً انه لا يترك عليه شيء معقود : « وتحل نكتة » ، والنكتة انما هي في السراويل فهو ظاهر في الدفن فيها بعد حل النكتة .

( الخامس ) — الشهور بين الاصحاب انه لا فرق في سقوط الفسل عن الشهيد

يin كونه جنباً أو غيره لاطلاق الأخبار المتقدمة او عمومها ، وعن ابن الجبید انه يغسل ونسب هذا القول الى السيد المرتضى (رضي الله عنه) في شرح الرسالة مخججاً بأخبار النبي (صلى الله عليه وآله) بغسل الملائكة حنظلة بن الراہب لكن خروجه جنباً . واجيب عنه بان تکلیف الملائكة بذلك لا يدل على تکالیفنا . وربما استدل له اپنـا بخبر العیض عن الصادق (عليه السلام) (١) : « فـي الجنب يموت يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل المـیت » واجـیـب عـنـه بـاـنـه لا دـلـالـة فـيـه عـلـىـ مـحـلـ النـزـاعـ فـلاـ يـعـارـضـ بـهـ اـطـلاقـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ اوـ عـوـمـهـاـ مـعـ اـنـهـ مـعـارـضـ بـحـمـلـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ التـدـاـخـلـ فـيـ الـأـغـالـ كـلـسـيـأـيـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـ وـمـنـهـ ـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ (٢)ـ قـالـ :ـ «ـ قـلـ لـهـ مـيـتـ مـاتـ وـهـ جـنـبـ كـيـفـ يـغـسـلـ وـمـاـ يـجـزـيـهـ مـنـ الـمـاهـ ؟ـ قـالـ يـغـسـلـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ يـجـزـيـ ذـكـرـ عـنـهـ جـنـابـتـهـ وـلـغـسـلـ المـیـتـ لـاـنـهـ حـرـمـتـانـ اـجـتـمـعـتـاـ فـيـ حـرـمـةـ وـاحـدـةـ »ـ وـسـيـأـيـ بـيـانـ القـوـلـ فـيـ خـبـرـ العـيـضـ أـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـوـضـعـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ .

( السادس ) — اطلاق الأخبار المتقدمة يقتضي عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يکفن بين الصغير والكبير ولا الرجل والمرأة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد او الخشب او الصدم او القطم ولا يین من عاد سلاحه عليه فقتلـهـ وـغـيرـهـ ،ـ کـلـ ذـكـرـ عـلـاـ بـالـاطـلاقـ الـذـکـورـ ،ـ فـیـلـ اـنـهـ کـانـ فـیـ قـتـلـ بـدـرـ وـأـحـدـ اـطـفالـ کـعـارـةـ بـنـ النـعـانـ وـعـمـرـ وـبـنـ اـبـیـ وـقـاصـ وـقـتـلـ فـیـ الطـفـ مـعـ الـحـسـینـ (عليه السلام) وـلـدـهـ الـمـرـضـ وـلـمـ يـنـقـلـ فـیـ ذـكـرـ کـلـهـ غـسـلـ ،ـ وـرـوـیـ (٣)ـ :ـ «ـ اـنـ رـجـلـ اـصـابـ نـفـسـهـ بـالـسـیـفـ فـلـفـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـآـلـهـ وـدـمـائـهـ)ـ بـثـیـابـهـ وـدـمـائـهـ وـصـلـ عـلـیـهـ فـقـالـوـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـشـهـیدـ هـوـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ وـاـنـاـ لـهـ شـهـیدـ »ـ وـبـالـجـلـةـ کـلـ مـوـجـودـ فـیـ الـعـرـکـةـ مـیـتاـ وـفـیـ اـنـرـ القـتـلـ ،ـ وـأـنـاـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـیـ مـنـ وـجـدـ کـذـلـکـ خـالـیـاـ مـنـ اـنـرـ القـتـلـ فـحـکـمـ الـعـلـامـ وـجـاهـةـ ـ وـقـبـلـهـمـ الشـیـخـ وـجـعـ مـنـ تـبـهـ

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب غسل المـیـتـ

(٣) رواه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٢١ رقم ٢٥٣٩

بل الظاهر أنه هو المشهور - بكونه شهيداً أيضاً عملاً بالظاهر ولأن القتل لا يستلزم ظهور الأثر، وقيل ليس بشهيد الشك في الشرط وأصاله وجوب الفعل، ونسب إلى ابن الجبید وظاهر الشهيدین فـ الذکری والروض التوقف حيث افتصرَا على نقل الخلاف، وهو جيد لعدم النص في المسألة إلا أن مذهب ابن الجبید هو الأوفق بالقواعد الشرعية.

(السابع) - صرخ جملة من الأصحاب بأن عدم تكفين الشهيد كما ورد شرط بيقاء ثيابه عليه كما تدل عليه الأخبار من قوله : « يدفن بثيابه » وإلا فهو جرد وجب تكفيته واستدل على ذلك بصحيحة ابن بن تغلب الأولى (١) الدالة على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كفن عمه حزنة لأنه كان قد جرد . وما ذكروه جيد إلا أن الرواية المذكورة لا تخلو من الاشكال لدلالة ما عدّاها من أخبار حزنة على أنه دفن بثيابه كما في صحیحة زرارة واسمعيل بن جابر (٢) وإن تضمنت لغة النبي (صلى الله عليه وآله) رداته بردائه ونحوها رواية أبي مريم ، ولعل وجه الجمع بين الجميع حمل صحیحة ابن علی أنه جرد من بعض أنواعه بحمل (صلى الله عليه وآله) الرداء الذي تضمنه الحديث الآخر قائمًا مقام ما جرد منه ونحوه بالأذخر كافي الخبر .

(الثامن) - ما تضمنه حدیث عمار (٣) - من أن أمیر المؤمنین (عليه السلام) لم يصل على عمار ولا على هاشم الرقال - فـ رد الأصحاب لمحالفةه للإجماع من وجوب الصلة على الشهيد والأخبار الدالة على ذلك وقد تقدم كلام الصدق في ذلك ، وحله الشيخ (رحمه الله) على وهم الراوی أولًا ثم قال : ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العامة تروي ذلك عن علي (عليه السلام) فخرج هذا موافقاً لهم وجزم في موضع آخر بحمله على التقبیة (٤) وهو جيد . وقد روى في قرب الأسناد عن أبي البختري وهب بن وهب

(٣) ص ٤١٤

(٤) ص ٤١٣

(٤) في المبسوط للسرخسی ج ٢ ص ٤٩ ، اذا قتل الشهيد في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه عند الشافعی ، وفي المغنى ج ٢ ص ٥٢٨ ، اذا مات في المعركة لا يغسل رواية

عن جعفر عن ابيه (عليها السلام) (١) «ان علياً (عليه السلام) لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما في ثيابهما وصلى عليهما».

(الحادي عشر) — ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الثاني (٢) — من انه اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه ... الخ - ظاهر المخالفة جملة اخبار المسألة ولا تفاق الاصحاب من ان الدفن بثيابه من غير غسل اثما هو من لم يدرك وبه رقم وإلا فهو ادرك وبه رقم وجب تفسيره كغيره وحمله الاصحاب على التقية لموافقتها للعاممة (٣) وهو جيد.

(العاشر) — ما تضمنه خبر عمرو بن خالد الاول (٤) وكذا كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه (٥) — من الامر بحمل ما كان مقوداً عليه من اللباس الذي عليه كالسر او بيل والخف على تقدير القول بدفعه فيه ونحوها - مما لم يتعرض له الاصحاب في هذا المقام فيما اعلم ، ويجب العمل بذلك لدلالة الخبرين المذكورين من غير معارض في البين.

(الحادي عشر) — ما تضمنه كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه من

واحدة وهو قول اكثراً اهل العلم ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب واما الصلاة عليه فالصحيح لا يصلى عليه وهو قول مالك والشافعى واسحاق وعن احمد رواية انه يصلى عليه اختارها الخلال وهو قول الثورى وابى حنيفة وفي هذه الرواية اشاره الى ان الصلاة مستحبة لا واجبة ،

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٤ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٤) و(٥) ص ١٤

(٣) في المغني ج ٢ ص ٥٣٢ «ان حل وبه رقم اي حياة مستقرة فيغسل وبصل عليه وان كان شهيداً فان سعد بن معاذ غسل وصلى عليه ، وقال مالك ان اكل او شرب او بقى يومين او ثلاثة غسل وصلى عليه ، وقال احد ان تكلم او اكل او شرب صلى عليه ، وقال اذا بقى المحرر في المعركة يوماً الى الليل ومات يصلى عليه ، وقال اصحاب الشافعى ان مات حال الحرب لم يغسل ولم يصلى عليه والا فلا » وفي المسوط للسرخى ج ٢ ص ٥١ « فان حل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال غسل لانه صار مرثا وقد ورد الاخر بغسل المرثى »

حكم من قتل في معصية من انه يقتل ويضم رأسه الى عنقه ... الى آخره قد ورد ايضاً فيما رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن العلاء بن سياحة (١) قال : « سئل ابو عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله تعالى أين قتل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد ؟ فقال اذا قتل في معصية الله يقتل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا بذلك جدله ويدأ باليدين والدبر ، وترتبط جراحاته بالقطن والخيوط ، فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويدر عليه الخيوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يقتل ؟ فقال يقتل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في السكفن ، وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته الامض ووجهته للقبلة » .

فروع : ( الأول ) - من قتله البغاة من أهل العدل لا يغسل ولا يكفن لما  
تقدم من عدم تغسيل علي ( عليه السلام ) عمار بن ياسر وعتبة ، ومن قتله أهل العدل  
من البغاة فإنه لا يغسل أيضاً ولا يكفن لأنه عندنا كافر ، صرخ بذلك الشيخ في المسوط  
والخلاف ، وعن الشيخ في السير من الخلاف فإنه يغسل ويصلى عليه ، وهو ضعيف .  
( الثاني ) - فطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم لأن الفسق لا يمنع هذه  
الاحكام ، صرخ بذلك في المعتبر .

(الثالث) – لو اشتبه موئي المسلمين بالكافار في غير الشهداء قال في الذكرى :  
الوجه وجوب تفسيل الجميع لتوقف الواجب عليه ، قال: ولو تميز بامارة قوية عمل عليها  
وحيثند لو من احدهم بعد غسله وجب الفصل بمسه لجواز كونه كافراً ، ويمكن عدمه  
الشك في الحديث فلا يرغم بقين الطهارة ، اما لو من الجميع فلا اشكال في الوجوب .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٥ من أبواب غسل الميت

( الرابع ) - قال في المعتبر : « لو جد ميت فلم يعلم أصله هو ام كافر فان كان في دار الاسلام غسل وكفن وصلى عليه وان كان في دار السكير فهو بحكم الكافر لأن الظاهر انه من اهله ولو كان فيه علامات المسلمين لانه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض اهل السكير » .

( المسألة الثالثة ) - المشهور بين الاصحاب - بل الظاهر انه لا خلاف فيه - انه لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او كان الصدر وحده وجوب تغسيله وتتكفيه والصلاحة عليه ودفنه ، وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقه ودفن . واطلق العلامة ( رحمه الله ) في جملة من كتبه ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه ، وقال في المتن : ولو وجد بعض الميت فان كان فيه عظم وجوب تغسيله بغير خلاف بين علمائنا ويكتفى وان كان صدره مصل عليه ، ثم استدل بصريحة علي بن جعفر الآية ، الى ان قال : أما لو لم يكن فيها عظم فانه لا يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل اربعة اشهر وكذا البحث لو اتيشت القطعة من حي . انتهى ملخصا . وقال في المعتبر : اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وهو مذهب المفيد في المقنعة ، ثم ساق البحث الى ان قال : والذى يظهر لي انه لا يجب الصلاة إلا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الميت ثم استدل بصريحة علي بن جعفر الآية ثم ذكر رواية البزنطى ورواية الفضل بن عثمان الاعور . وقال الشهيد في الذكرى : وما فيه الصدر يغسل لمروءة رواها البزنطى ، ثم ساق متن الرواية وقال : وهو يستلزم اولوية الفضل ، ثم نقل رواية الفضل بن عثمان . وقال بعدها : ولشرف القلب محلية العلم والاعتقاد الموجب للنجاة ، ثم قال : وكذا عظام الميت تغسل خبر علي بن جعفر عن أخيه ، ثم قال : وكذا تغسل قطعة فيها عظم ، ذكره الشيعان واحتاج عليه في الخلاف باجماعنا وبتفسير اهل مكة والجamaة يد عبدالرحمن بن حتان القاشما طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خانمه و كان قاطعاها الا شرط فتلها حمل يده عقاب او نسر . وقال في المخالف : « اذا وجد بعض الميت

أفول : والذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة : منها - مارواه  
الم相伴ين الثلاثة في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال :  
ـ سأله عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبيّن عظامه بغیر لحم كيف يصنع به ؟ قال  
يُنسّل ويُكفن ويُصلّى عليه ويدفن » وزاد في الکافي والتهذيب « و اذا كلن البيت  
نصفين صل على النصف الذي فيه القلب » ببرهان حسن

وَمَا رَوَاهُ الْفَقِيهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الْأَصَادِقِ عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) (٢) فِي الرَّجُلِ يَقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبْلَةٍ وَوَسْطُهُ وَصَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبْلَةٍ وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبْلَةٍ قَالَ دِيْنَهُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبْلَتِهِ صَدْرُهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَادَةُ عَلَيْهِ ۝

وروى المحقق في المعتبر عن البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا (٣) يرفعه قال : « المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي في القلب » .

والروايات باعتبار الصلاة في هذه المسألة كثيرة لكنها على غاية من الاختلاف والاضطراب كما سيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة ، والاصحاب اوردوا منها هنا هذه الروايات الثلاث ، وتقريب الاستدلال عندهم فيما عدا مصدر

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائزة

صحيحة على بن جعفر من هذه الاخبار انها دلت على وجوب الصلاة على الصدر والعضو الذي فيه القاب ، ووجوب الصلاة مستلزم لوجوب الفصل بطريق اولى كما يفهم من عبارة الذكرى المتقدمة . ولا يخلو من الاشكال سيا بناه على ما يفهم من ظاهر صحية علي بن جعفر على رواية الشیخین المشار اليها آنفاً ، من دلالة صدرها على وجوب الفصل والتکفین والصلاۃ والدفن بالنسبة الى عظام المیت الحالية من اللحم من حيث انها مجموع بدن المیت كما تفیده اضافة الجمجمة ، ودلالة عجزها بالنسبة الى النصف الذي فيه القلب على الصلاة خاصة ولم يتعرض للذكر الفصل ولا التکفین ، والدفن وان لم يذكر إلا انه يفهم من ادلة اخر ، والى ما ذكرناه اشار في المدارك ايضاً فقال بعد نقل رواية الفضل بن عثمان ومرفوقة احد بن محمد بن عيسى : « وهاتان الروايتان مع ضعف سندھما انما تدلان على وجوب الصلاة على الصدر واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة واستلزم ذلك وجوب الفصل والتکفین من نوع ، انتهى . نعم وجوب الصلاة خاصة من غير غسل ولا تکفین لا يخلو من استبعاد بالنسبة الى القواعد الشرعية . وبالجملة فانني لم اقف في الاخبار على ما يتضمن الأمر بالفصل في هذه المسألة إلا على صحية علي بن جعفر المتقدمة ونحوها في كتاب الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) ( ١ ) : « وان كان المیت اكله السبع فاغسل ما يبقى منه وان لم يبق منه إلا عظام جمعتها وغسلتها وصلیت عليها ودفنتها » وما تقدم نقله عن علي بن بابويه عین عبارة كتاب الفقه وهو مصدق ما ذكرناه في غير موضع من اعياد الصدوقيين على هذا الكتاب وأخذ عبارته والافتاء بها ، وظاهر صدر هذه العبارة هو غسل ما يبقى منه بعد أكل السبع كائنا ما كان وظاهر عجزها الصلاة على عظامه كما في صحية علي بن جعفر ، ويحمل على العظام كلاماً يستفاد من تلك الصحية بحمل قوله : « وان لم يبق منه الا عظام » علي ارادة أكل اللحم خاصة وبقاء العظام ، فيكون متفقاً مع تلك الصحية على وجوب تلك

الاحكام في عظام الميت كلا ، وهذا افعى ما يمكن الحكم به من الاحكام المذكورة مضافاً إلى اتفاق الاصحاب في هذه الصورة وما ذكر من حكم الصدر او القلب ، فلاريب ان كلام الاصحاب هو الاوفق بالاحتياط وان كان في استنباطه من الاخبار المذكورة نوع غموض وخفاء سبباً مع اختلافها فيما يصلى عليه من الميت . ولو جعل الفصل تابعاً للصلة وحاصلها من الامر بها بطريق الاولوية كما ذكره شيخنا الشهيد لا شكل عليهم ذلك في العظم المجرد كما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « اذا قتلت فتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه » فلن ظاهرها الصلة على العظم المجرد ويلزم منه وجوب غسله مع انه لا فائدة بشيء منها فيه ، إلا انه يمكن تأويل هذه الرواية بارجاعها إلى ما دلت عليه صحيحة علي بن جعفر من العظام كلاً بان يكون المعنى انه ان كان الموجود من هذا الفتيل بعد قتلها جميع لحمه إلا انه لا عظم فيه فإنه لا يصل عليه وان وجدت عظامه خالية من اللحم صلى عليها ، ولا بعد فيه إلا من حيث اطلاق العظم وارادة المجموع ومثله في باب المجاز اوسع من ان ينكر ، وسيجيئ تحقيق الكلام في هذه الروايات ان شاء الله تعالى في محله من كتاب الصلة ، قال في الذكرى : « ويلوح ما ذكره الشیخان من خبر علي بن جعفر بصدق العظام على القامة والناقضة » ورد بان ظاهر الرواية انباقي جميع عظام الميت لأن اضافة الجمجمة يفید العموم ، على انه لو سلم تناولها للناقضة لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشیخان لتضمنها وجوب الصلة مع تصریحها بنفيها .

يقى ان ما ذكره العلامة (قد من سره) من ان الصدر كليت في جميع احكامه مع الاغراض عن المناقضة التي قدمنا ذكرها ، فإنه يشكل في وجوب الحنوط : (اولاً) من حيث عدم الدلالة على هذه الكلية والتصریح بذلك انما وقع في كلامهم لا في النصوص كما عرفت وهي انما اشتملت هنا على الامر بالصلة ولكنهم الحقوا بها

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنائز

الفصل لزوماً بطريق الاولوية وكذلك التكفين . و ( ثانياً ) - بعدم وجود محله ، ومن ثم قال الشهيد ( رحمه الله ) في بعض تحقيقاته على ما تقل عنه على الاشكال في التحنيط : « ان كانت محال المحنط موجودة فلا اشكال في الوجوب وان لم تكن موجودة فلا اشكال في العدم » وهو جيد .

هذا كله بالنسبة الى ما عدا القطعة ذات العظم من حي او ميت واما بالنسبة اليها كاذب كروه من ايجاب الفصل فيها فانه قد ردَّه جملة من متأخرى المؤمنين بعدم الدليل عليه من الاخبار ، قال في المدارك بعد نقل القول بذلك عن الشیخین وابناعهم : « واحتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقة واعترف جمع من الاصحاح ببعد الوقوف في ذلك على نص لكن قال جدي ان نقل الاجماع من الشیخ کاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص ، وهو مناف لما صرحت به في عدم مواجهة من التشريع على مثل هذا الاجماع والبالغة ، وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً . انتهى » اقول : فيه ايضاً ان ما اعترض به على جده وارد عليه حيث انه في غير موضع وافق الاصحاح على هذا الاجماع وان نازعهم في موضع اخر . وبالجملة فالظاهر انه لا دليل لهم على ذلك إلا الاجماع . وربما استدل على ذلك بكونها بعضاً من جملة يجب تفصيلها حين الاتصال فيجب بهذه عملاً بالاستصحاب . وفيه - مع كونه لا يجري في القطعة المبادلة من الحي والميى اعم منه - انه لون ذلك للزم منه وجوب تفصيل غير ذات العظم بل العظم المبرد ولا قائل به ، وقد تقدم في فصل غسل (١) المس ما يتعلق بهذه المسألة من حيث ايجاب الفصل بمس القطعة المبادلة من حي او ميت .

وقد خطر هنا الآن شيء بالبلل مما يمكن الاحتجاج به والاستدلال في السالتين المذكورتين ، وذلك بان يقال انه قد روی المشائخ الثلاثة عن ابوبن نوح في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « اذا قطع من الرجل قطعة

(١) ص ٣٤١ (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابوبن نوح غسل المس الميت

فهي ميّة فإذا مسها انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الفصل فان لم يكن فيه حضن فلا غسل عليه » والتقرير فيه ان يقال ان المراد بالميّة هنا ميّة الانسان لا مطلق الميّة ليم تغريب قوله : « فإذا مسها انسان فكل ما كان فيه عظم ... الى آخر الخبر » وإذا ثبت اطلاق اسم ميّة الانسان على القطعة المذكورة شرعاً ثبت لها الاحكام المتعلقة بمحنة الانسان من التفسيل والتحنيط والتكمفين والدفن وغير ذلك إلا ما اخرج الدليل والاقصر هنا على تغريب وجوب غسل المس لا بوجب نفي ما سواه من الاحكام ، ولعل تخصيصه بالذكر لانه اخف في الحكم وفرع في الوجوب على وجوب غسل الميت لانه ورد في الاخبار ملفاً على من مس او غسل ميّة من الناس بالشرطين المشهورين ، فهو مشروط بتحقق الميت من الناس وعند تتحققه يجب تفسيله فيجب الفصل على مفسله ، ومرجع ذلك الى دعوى لزوم وجوب غسل المس لوجوب غسل الميت وكونه فرعاً في الوجود عليه كما هو ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب فكلما وجب الفصل بالموت وجب الفصل بالمس ، فايجاب غسل المس في الرواية للقطعة ذات العظم كاشف عن كونها مما يجب تفسيلها تحقيقاً للملازمة ، ومنه يظهر وجوب التفسيل في الصدر ونحوه . وبالجملة فالاحتياط في امثال هذه المقامات جيد وسبيله واضح .

وظهر الاكثر انه لا فرق في القطعة الميّة ذات العظم بين كونها من حي او ميت ، وقطع في المعتبر بدفع الميّة من حي من غير غسل مستندآ الى أنها من جملة لا تفصل ولا يصلى عليها . واجاب عن ذلك في الذكرى بان الجلة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة . اقول : انت خير بان رواية ابوب بن نوح المذكورة مطلقة في القطعة المذكورة التي يجب بمسها الفصل الترتب ذلك على وجوب غسلها كما عرفت ، ومنه يظهر قوّة القول المشهور .

ولو خلت القطعة من العظم فلا غسل ولا كفن ولا صلاة اتفاً ، وواجب سلام لها في خرقه ودفنا ولم يذكره الشیخان ، وصرح في المعتبر بعدم وجوب الف للاصل .

(المسألة الرابعة) — الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من وجب عليه القتل يؤمن بالاغتسال والتحنط والتکفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك ، قال في الذکری : « ولا نعلم فيه مخالفًا من الاصحاب » .

اقول : ويدل عليه ما رواه في الكافي عن مسمع كردين عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « المرجوم والمرجومة يغسلان ويتحنطان ويلبسن السکفن قبل ذلك ثم يرجمان وبصل عليها ، والمفترض منه بمحنة ذلك يغسل ويتحنط ويلبس السکفن ثم يقاد ويصل عليه » ورواه الصدوق عن امير المؤمنين ( عليه السلام ) مرسلًا .

وقال ( عليه السلام ) في الفقه الرضوي (٢) : « وان كان الميت مرجوماً بدئ بغسله وتحنيطه وتکفنه ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اراد قتله فودا » .

اقول : قد قدمنا في فصل غسل المس (٣) ما في هذه المسألة من الاشكال ولو لا اتفاق الاصحاب قدماً وحديثاً على الحكم المذكور لامکن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى الفواعد الشرعية والامثل المرعية كما تقدم التنبیه عليه .

نبیهات : ( الاول ) — هل يختص الحكم المذكور بزنا او قودکا هو مورد الخبرين او يشمل كل من وجب قتله ؟ ظاهر الاصحاب الثاني وبه صرح في الذکری المشاركة في السبب . والاظهر الاول فصرأ الحكم المخالف للامثل - كما عرفت - على مورده .

( الثاني ) — قد عبر الاصحاب في هذه المسألة بأنه يؤمن من وجب عليه الحد بالاغتسال والتحنط والتکفين ، قالوا : والأمر هو الامام او نائبه . وانت خير بان الخبر الذي هو مستند الحكم عندم خال من ذلك وكذا الخبر الذي تقلناه وانما ظاهرها وجوب ذلك على المرجوم والمفترض منه ، نعم يمكن تخصيص الأمر بما اذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به وإلا فانا لا نعلم لهم مستندآ لهذا الاطلاق .

(١) رواه في الوسائل في الباب ١٧ من ابواب غسل الميت (٢) ص ١٩ (٣) ص ٣٣٢

(الثالث) - قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض « وفي نحنه عليه او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر ، هذا بالنسبة الى الامر اما المأمور فيجب عليه امثال الامر ان وجد » اقول : قد عرفت ان النص خال من الامر وان وجسد ذلك في كلامهم . بقى الكلام في دلالة الخبر على تقدبه الفسق هل هو عزيمة او رخصة ؟ وجهاً اقر بها الثاني ولعله احوطها ايضاً لما عرفت آفها .

(الرابع) - الظاهر من الخبرين المتقدمين هو كون هذا الفسق الذي يقدمه مشتملاً على الفسالات الثلاث وانه غسل الاموات قد امر بتقدبه وان كان حياً بدليل التخييط والتكتفين بعده ، واحتمل في الروض الاكتفاء بغسل واحد . لكونه حياً وذلك الفسق مخصوص بالاموات ولا ان الامر لا يقتضي التكرار وأنما لم يغسل بذلك الامتثال . والظاهر بعده .

(الخامس) - هل يدخل تحت هذا الفسق مع تقدبه شيء من الاغسال ويحصل به التداخل كافٍ سائر الاغسال الواجبة ام لا ؟ جزم في الروض بالثاني قال : « اما عدم دخولها تحت الرفع او الاستباحة فيه واما عدم دخوله تحتها فللغاية كيفية ومحكم » وتردد الشهيد في الذكرى لظاهر الاخبار الدالة على الاجتزاء بغسل واحد كخبر زرارة عن الباقر (عليه السلام) (١) : « في الميت جنباً بغسل غسلاً واحداً بجزئي ذلك الجناية ولغسل الميت » ولأنها حرمتان اجتمعنا في حرمة واحدة . وقيل عليه ان الظاهر ان الخبر ليس من هذافي شيء وينبئ اجتماع الحرمتين لا صالة عدم تداخل المسبيات مع اختلاف الاسباب ، وتدخلها في بعض الموارض لنص خاص . اقول : والمسألة محل توقف لاشتباه الحكم فيها .

(السادس) - لو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر لم يسقط الفسق قطعاً سواء بقى السبب الأول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عني عن القود لأنه سبب (١) الوسائل الباب سبع غسل الميت والتعليق من الخبر كاف في الذكرى وكتب الحديث

جديد، وقواعي ظاهر النص لأن الحكم - كما عرفت - خارج عن مقتضى الأصول فيقتصر فيه على مورد النص .

(السابع) - قالوا : ولا يجحب الفسل بعد موته لقيام الفسل المتقدم مقام الفسل المتأخر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه ، ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاست لأن المعتبر أمر الشارع بالفسل وحكمه بالظاهر بعده وقد وجد الامر ان ، وليس نجاست الميت بسبب الموت عينية محضة وإلا لم يطهر ، فعلم من ذلك ان تقديم الفسل يمنع من الحكم بنجاسته بعد الموت لسقوطه بعده وما ذاك إلا لعدم النجاست . اقول : لا ريب في صحة هذا الكلام بعد ثبوت النص والقول بما دل عليه ، إلا انه مشكل لما قدمنا سابقاً في بحث غسل المس من ان هذه الرواية ممارضة بجملة من الأخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوتها في تخصيصها ولكن اجماعهم على الحكم المذكور قد ياماً وحديثاً سد الفراغ فيه ، إلا انه روى في الكلفي (١) عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين (عليه السلام) قال : «اتاكم رجل بالسکوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ..» ثم ساق الخبر في حكاية رجه وانه رجه امير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام) فات الرجل قال : «فاخربه امير المؤمنين وامر فخر له وصل عليه فدفه فقبل يا امير المؤمنين الا نقشه ؟» فقال قد اقتل بما هو ظاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم » فانه ظاهر في عدم وجوب الفسل بعد الرجم ، إلا ان الخبر غير خال من الاشكال حيث ان ظاهره ان الرجل لم يقتل قبل الرجم ومع هذا دفه (عليه السلام) بغير غسل ، قال شيخنا المجلسي في تعليقاته على الكلفي على هذا الخبر : «المشهورين الاصحاب وجوب تعسیل المرجوم ان لم يقتل قبل الرجم ولعله (عليه السلام) امره بالفسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عده . وافقه يعلم » وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الأصول مضافاً إلى ضعف سنته فلا اعتماد عليه ، والمراجع إنما هو

ما اشرنا اليه من افاقهم على الحكم فديماً وحدبهاً وبخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك . وافق العالم .

(المائة الخامسة) — المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كال محل إلا انه لا يقرب بالكافور ، صرخ به الشیغان واتاعها ، وعن ابن ابي عقبيل والمرتضى في شرح الرسالة انه لا ينفع رأسه ولا يقرب بالكافور .

ويدل على المشهور روایات : منها - ما رواه في الكافي عن عبدالرحمن بن ابي عبدالقه (١) قال : « سأله ابا عبدالله (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو محرم ومع الحسين عبدالقه بن العباس وعبدالله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالليت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك كان في كتاب علي (عليه السلام) » .

وما رواه الشيخ عن سماعة في المؤذق (٢) قال : « سأله عن المحرم يموت ؟ فقال يفصل ويكتفن بالثياب كلاماً وينفع وجهه ويصنع به كما يصنع بال محل غير انه لا يمس الطيب » وروايه الكلبي مثله إلا انه اسقط « وينفع وجهه » .

وما رواه الشيخ في التهذيب عن عبدالقه بن سنان في الصحيح (٣) قال . « سأله ابا عبدالقه (عليه السلام) عن المحرم يموت كيف يصنع به ؟ خدمي ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين بن علي (عليهما السلام) وهو محرم ومع الحسين عبدالقه ابن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالليت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي (عليه السلام) » .

ومن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٤) قال : « سأله عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال ينفع وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً » وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر والصادق (عليهما السلام) مثله (٥) .

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من أبواب غسل البيت

ومارواه في الكافي عن أبي مريم في الوثق عن الصادق (عليه السلام) (١)  
قال : « توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواه وهو محرم ومعه الحسن والحسين  
وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعيده ابناء العباس فكفنوه وخرروا وجهه ورأسه ولم  
يحيطوا به ، وقال هكذا في كتاب علي (عليه السلام) » .

وعن ابن أبي حزنة عن أبي الحسن (عليه السلام) (٢) « في المحرم يموت ؟ قال  
يُصل ويُكفن ويُغسل وجهه ولا يحيط ولا يمس شيئاً من الطيب » .

وهذه الأخبار كلها - كما ترى - ظاهرة الدلالة على القول المشهور ، وتقل المحقق في  
المعتبر عن المرتضى انه احتاج بعادروى عن ابن عباس (٣) « ان محرماً وفدت به نافته فذكر  
ذلك النبي (صل الله عليه وآله) قال اغسلوه بماء وسرير وكفنوه ولا تمسوه طيباً ولا  
تخرروا رأسه فإنه يحضر يوم القيمة مليئاً » وفي المختلف عن ابن أبي عقيل انه احتاج بان  
تعلية الرأس والوجه مع تحرير الطيب مما لا يجتمعان والثاني ثابت فالاول منتف ، ثم  
اطال في بيان هذه المقدمة . ولا يخفى ما في هذين التعليلين العليلين من الضفف سبباً في مقابلة  
النصوص المذكورة ، وليت شعرى كأنهما لم يتفااعل هذه النصوص ولم يراجعاها وإلا  
فالخروج عنها الى هذه المخرج الواهية لا يلتزمه محصل .

وفي المقام فوائد : (الأولى) - لا فرق في هذا الحكم بين احرام الحج  
والعمراء مفردة كانت او ممتناها الى الحج ، كل ذلك للعموم ولا ينكر كون موته قبل  
الحلق والتقصير او بعده قبل طواف الزيارة لان تحرير الطيب أبداً يزول به . اما الموقف  
الموت بعد الطواف ففي تحريره عليه اشكال من صدق اطلاق المحرم عليه ومن حل الطيب  
له حيا فهنا اولى : وبالثانية صرخ العلامة في النهاية . والمسألة محل توقف وان كل

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ١٣ من ابواب غسل الميت

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين وباب المخوط وباب كيف  
يكفن المحرم ؟ ورواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٥٧ . وفي الجميع الامر بالتشكفين في ثوبين

ما اختاره في النهاية لا يخلو من قرب .

(الثانية) — لا يلحق بالضرر في هذا الحكم المعتدلة عدة الوفاة ولا المتكلف من حيث تحرير الطيب عليهما حبين ، لعدم الدليل على ذلك وبطلان القباس عندنا .

(الثالثة) — الظاهر أن حكم الأعضاء التي يجب تغسلها من الصدر والقلب ونحوها حكم جميع البدن فيها ذكر . وعن الشيخ في النهاية والمبسوط أنه قطع بتحبيط ما فيه عظم ، قال وإن كان موضع الصدر صلى عليه أباً .

(المقام الثالث) — في الفصل وفيه فضل عظيم ، فعن الباقي (عليه السلام) (١) قال : «إِنَّمَا مُؤْمِنٌ غُسْلٌ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قُلَّتْ رُوحَهُ : «اَللّٰهُمَّ انْهَا بَدْنِ عَبْدِكَ الْأَوْمَنِ فَدَخَلَ رُوحَهُ مِنْهُ وَفَرَقْتَ بَيْنَهُمَا فَمَغْفُوكٌ عَفْوُكَ» إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذَنْبَ سَنَةٍ إِلَّا السَّكَافَرُ» وَعَنْ (عليه السلام) (٢) قال : «مَنْ غُسِّلَ مِيتًا مُؤْمِنًا فَادِي فِيهِ الْإِمَانَةِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ . فَيُلْهَى وَكَيْفَ يُؤْدَى فِيهِ الْإِمَانَةِ؟ قَالَ لَا يُخْبَرُ بِمَا يَرَى ، وَحْدَهُ إِلَّا يَدْفَنُ الْمَيْتَ» هكذا رواه في الفقيه وأحتمل بعض المحدثين أن قوله : «وَحْدَهُ إِلَّا يَدْفَنُ الْمَيْتَ» من كلام الصدوق والمراد منه أخفاه ما يراه إلى أن يدفن . وعن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُغُسَّلُ مِيتًا وَيَقُولُ وَهُوَ يُغُسِّلُهُ : «رَبِّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ» إِلَّا عَفَا اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُ» وعن الباقي (عليه السلام) (٤) قال : «كَانَ فِيهَا نَاجِيُ اللّٰهِ تَعَالٰى بِهِ مُوسَى قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمِنْ فَضْلِ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ اغْسِلْهُ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا وَلَدَهُ أَمْهُ» وعن الصادق (عليه السلام) (٥) : «مَنْ غُسِّلَ مِيتًا فَسْتَرُوكُمْ خَرَجَ مِنَ الذَّنْبِ كَيْمَ وَلَدَهُ أَمْهُ» وعن رسول الله (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلهُ وَسَلَّمَ) في خطبة طويلة (٦) «مَنْ غُسِّلَ مِيتًا فَادِي فِيهِ الْإِمَانَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ عَنْقٌ رِفْقَةٌ وَرُفْعَةٌ لَهُ مَائِةٌ دَرْجَةٌ . فَيُلْهَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يُؤْدَى فِيهِ الْإِمَانَةِ؟ قَالَ يُسْتَرِ عُورَتَهُ وَيُسْتَرِ شَيْئَهُ وَإِنْمَا يُسْتَرِ شَيْئَهُ حَبْطَ أَجْرَهُ وَكَشْفَتْ

(١) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب غسل الميت .

(٢) و(٦) رواه في الوسائل في الباب ٨ من أبواب غسل الميت

هورته في الدنيا والآخرة .

والبحث في هذا المقام يقع في موضعين : (الأول) — قد صرخ الاصحاح (رضوان الله عليهم) بأنه يجب امام الفصل ازالة النجاسة عن بدنه ، قال في المتن انه لا خلاف فيه بين العلماء . قال في المعتبر في الاستدلال على ذلك : لأن الراد تطهيره وإذا وجب ازالة الحسكة عنه فوجوب ازالة العينة أولى ، ولثلا ينجز ما في الفصل بخلافاتها ، ولما رواه يونس عنهم (عليهم السلام) (١) : « امسح بعنه مسحًا رفيقاً فان خرج منه شيء فاقنه » .

وقال في الدارك — بعد قول المصنف : « ويجب ازالة النجاسة اولاً » وبعد ان نقل عن العلامة انه لا خلاف فيه بين العلماء — ما لفظه : « ويدل عليه روايات منها — قوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي (٢) : « ثم ابدأ بفرجه بعده السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات » وفي رواية يونس (٣) : « واغسل فرجه واتقه ثم اغسل رأسه بالرغوة » وقد ينافق في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المعل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول . وبمحاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجاع او يقال ان النجاسة العارضة اثنا نظير بما يظهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت فانها تزول بالفصل وان لم يكن مطهراً لغيرها من النجسات فاعتبر ازالتها اولاً ليطهر الميت بالفصل . وفي بعض نسخ الكتاب : ان هذه الابواب من قبيل المعرفات ولا بد في رفع نجاسة الموت بالفصل وتوقف غيرها على ما يظهر به سائر النجاسات فيجب ازالتها اولاً ليطهر الميت بالفصل » .

اقول : فيه ( اولاً ) — انه لا يخفى على من راجع الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت ونظر فيها بعين التأمل انه لا اثر لهذا الذي ذكره الاصحاح فيها من انه يجب ازالة النجاسة اولاً وان اشتهر ذلك في كلامهم ، واستدلال السيد السندي (قدس سره)

(١) و(٢) و(٣) المرودية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

عل ذلك هنا بهاتين الروايتين عجيب منه (اما اولا) - فان الماء ~~المسكورة~~ فيها مضار وهو لا يزيل النجاست المحبثة ولا يطهرا بلا ريب ولا اشكال لأن هذا الماء في الخبرين ماء الفصلة الاولى من الفصلات الثلاث . فان قوله : انهم اشترطوا في الخليطين ان لا يخرج بها الماء عن الاطلاق . قلنا : نعم ذلك هو المشهور ولكن الذي اختاره السيد المذكور في المسألة - وهو الظاهر من الاخبار - عدم الاشتراط المذكور . و (اما ثانيا) - فان سياق الخبرين المذكورين - وبه صرخ جملة من الأصحاب - هو انه يستحب غسل الفرج في كل غسلة من الفصلات الثلاث بذلك الماء الذي ينسل به بدنه ، حيث قال (عليه السلام) في رواية الكامل المذكورة (١) : « ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والمرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بنه مسحًا فرقانًا ثم تحوال الى رأسه فابداً بشقه اليمين ، الى ان قال بعد تمام الغسل بالسدر والمرض : ثم رده الى قفاه وابداً بفرجه بماه الكافور واصنع كما صنعت اول مرّة ، ثم حاق الكلام الى ان قال في الفصل بالماء التراب : ثم اغسله بماء فراح كما صنعت اولاً » <sup>بتدأ بالفرج ثم تحوال الى الرأس ... الحديث</sup> « واعمد الى السدر فصيده في طست وصب عليه الماء واضرب به يدك حتى ترتفع رغونه واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجناة الى نصف التراب ثم اغسل فرجه ونفه ثم اغسل رأسه بالرغوة ، وساق الكلام في ذلك الى ان قال في الفصلة الثانية بالكافور : ثم صب الماء في الآنية وألق فيها حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابداً بيديه ثم بفرجه ، ثم ساق الكلام الى ان قال في الفصلة الثالثة : واغسله بماء فراح كما غسلته في المرتين الاولتين ... الحديث » ومن الاخبار في ذلك ايضاً وان كان بخلاف صحيحة الحلب عن الصادق (عليه السلام) (٢) وفيها « تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابداً بشقه اليمين فإذا أردت ان تغسل

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

فرجه خرقه نظيفة فلتفها على يدك البسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فإذا فرغت من غسله بالسدر ... الحديث» وفي رواية عبدالله بن عبيد (١) قال : «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ضل الميت فالطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه وبوضأ وضوء الصلاة ... الحديث» ورواية حريز (٢) قال : «أخبرني أبو عبد الله (عليه السلام) قال : الميت يبدأ بغسله ثم بوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث». وبالجملة فلم يفهم من هذه الأخبار ونحوها أن غسل الفرج فيها أنها هو من حيث أنه من مستحبات الفصل لا من حيث النجاسة . و (ثانياً) - ان ما ذكره في جواب المناقشة المذكورة - من عدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع - فان فيه ان النص لا وجود له كما عرفت وأما الاجماع ففيه ما قدمه قريراً في شرح قول المصنف : «وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقه» حيث نقل ثمة اعتراف جمع من الاصحاب بعدم النص على ذلك ونقل عن جده ان الشيخ قد نقل الاجماع على ذلك وهو كاف في ثبوت الحكم ، ثم اعترضه بأنه مناف لما صرخ به في عدة مواضع من التشريع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره ، ثم قال (قدس سره) : «وقد تقدم منا البحث في ذلك مراراً» فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم او غيره ؟ نعم الجواب الحق عن ذلك ما اجاب به ثانياً من قوله : «او يقال ان النجاسة العارضة اما تظهر بما يطهر غيرها ...» وتوضيحة انه لا شك ان الأحكام الشرعية من طهارة ونجاسة وحل وحرمة ونحوها . ووقفة على التوقف من الشارع ، والمعلوم من الأخبار ان افراد المطهرات متعددة بتعدد النجاسات فربما اشتركت جملة من النجاسات في مطهر واحد كالبول والغائط والدم ونحوها فاما يطهرها الماء وفي الاستئناف من الغائط ربما طهره الاحجار وربما اختص بعضها بتطهير مخصوص كالشمس والارض والنار ونحوها ، والمعلوم من الأخبار ان المطهر لنجاسة الميت الحكمة

(١) و(٢) المروية في الوسائل في الباب من ابواب غسل الميت

والعينية اهـ هو الفصل بالمياء الثلاثة خاصة ، فعل هذا اذا اصاب بدنـه غائط او دم او بول او نحوـها فـانه يجب ازالـته اولاً بمـطهرـه الذي هو المـاء خـاصـة وـانـ كانت نـجـاسـة الموـت بـعـينـها باـقـيـة حـتـى يـحـصـلـ مـطـهـرـهـاـ المـذـكـورـ ، اـذـ لـوـ لمـ تـزـلـ هـنـذـ نـجـاسـةـ اـولـاـ لـتـجـسـ بـهـ ماـهـ الفـصـلـ ، وـلاـ ضـرـورـةـ هـنـاـ إـلـىـ دـعـوىـ اـجـاعـ وـلاـ إـلـىـ شـيـ منـ الـأـخـبـارـ كـالـاـ يـحـنـىـ عـلـىـ مـنـ نـظـرـ بـيـنـ التـدـيرـ وـالـاعـتـبارـ .

واما ما ذكرـهـ فيـ المـعـتـبرـ - منـ قـوـلـهـ ( عليهـ السـلامـ )ـ فـيـ روـاـيـةـ بـونـسـ ( ١ )ـ : «ـ فـانـ خـرـجـ مـنـ شـيـ فـانـهـ »ـ فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ مـاـ اـدـعـوـهـ مـنـ وـجـوبـ اـزـالـةـ فـيـ الـفـصـلـ لـانـ هـذـاـ كـلـامـ اـهـ مـوـقـعـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ بـمـاءـ الـكـافـورـ ، نـعـمـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـهـ مـطـلـقاـ وـهـ مـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ وـجـوبـ اـزـالـةـ بـعـدـ الـفـصـلـ . وـبـالـجـلـةـ فـلـاـشـكـلـ المـذـكـورـ ضـيـفـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ .

وقـالـ شـيـعـنـاـ الشـيـدـ الثـانـيـ فـيـ الرـوـضـ : «ـ وـالـأـوـلـىـ الـإـسـنـادـ إـلـىـ النـعـصـ وـجـعـلـهـ تـبـدـأـ اـنـ حـكـنـاـ بـنـجـاسـةـ بـدـنـ الـيـتـ كـمـاـ هـوـ الشـهـورـ وـلـاـ لـزـمـ طـهـارـةـ الـمـهـلـ الـوـاحـدـ مـنـ نـجـاسـةـ دـوـنـ نـجـاسـةـ ، وـاـمـاـ عـلـىـ قـوـلـ الـمـرـنـصـ فـلـاـ اـشـكـلـ لـانـ ذـهـبـ اـلـىـ كـوـنـ بـدـنـ الـيـتـ لـيـسـ بـنـجـسـ بـلـ الموـتـ عـنـهـ مـنـ قـبـيلـ الـاـحـدـاثـ كـالـجـنـابـةـ ، فـيـنـذـ يـجـبـ اـزـالـةـ النـجـاسـةـ الـلـاـقـيـةـ لـبـدـنـ الـيـتـ كـمـاـ اـذـ لـاقـتـ بـدـنـ الـجـنـبـ »ـ اـنـهـ . وـفـيـهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ اـنـهـ لـاـ اـنـ هـذـاـ النـعـصـ الدـعـيـ بـلـ لـيـسـ إـلـاـ اـجـاعـ انـ تـمـ ، وـطـهـارـةـ الـمـهـلـ الـوـاحـدـ مـنـ نـجـاسـةـ دـوـنـ اـخـرىـ . تـقـيـ اـخـتـلـفـ النـجـاسـانـ وـاـخـتـلـفـ الطـهـرـانـ بـمـاـ لـاـ اـشـكـلـ فـيـهـ ، فـانـ نـجـاسـةـ الموـتـ العـيـنيةـ اـمـ سـارـ فـيـ جـهـيـنـمـ لـاـ يـرـتفـعـ إـلـاـ بـصـلـهـ بـالـمـيـاهـ الـثـلـاثـةـ ، وـنـجـاسـةـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ وـنـحـوـهـاـ الـوـاقـعـ فـيـ بـدـنـ الـيـتـ مـخـصـوصـةـ بـمـحـلـ الـمـلاـقاـةـ وـمـطـهـرـهـاـ هـوـ المـاءـ الـمـطـلـقـ خـاصـةـ ، وـلـاـ بـدـ فـيـ طـهـارـةـ الـبـدـنـ مـنـ هـذـهـ نـجـاسـةـ الـعـارـضـيـةـ مـعـ بـقـاءـ تـلـكـ النـجـاسـةـ السـارـيـةـ فـيـ جـمـيعـ اـجـزـاءـ الـبـدـنـ حقـ يـحـصـلـ مـطـهـرـهـاـ . وـاما ما ذـكـرـهـ - مـنـ اـهـ مـلـ قـوـلـ الـمـرـنـصـ لـاـ اـشـكـلـ

( ١ ) المـروـيـةـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوابـ غـسلـ الـيـتـ

لأنه ذهب إلى كون بدن الميت ليس بمحض ... الخ - فقد اعترضه فيه سبطه في المدارك  
بأن المنقول عن المرتفق عدم وجوب غسل الميت لا عدم نجارة الميت ، قال : بل حتى  
الصنف عنه في المعتبر في شرح الرسالة التصریح بمحاجته ، وعن الشيخ في الخلاف أنه  
نقل أجماع الفرقة على ذلك .

(الوضع الثاني) - في كيفية الغسل ، وهي مشتملة على الواجب والمندوب  
والمرجوه ، ولتقل جملة من أخبار المسألة ثم نذيلها أن شاء الله تعالى بيان ما اشتملت  
عليه من الأحكام وما ينكشف به عن الأقسام الثلاثة المشار إليها نقاط الابهام .

فمنها - ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلي عن الصادق  
(عليه السلام) (١) قال : « اذا اردت غسل الميت فاجعل يينك وبيته ثوبا يمتنع عنك  
عورته اما قيس واما غيره ثم تبدأ بكتفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جده  
وابدا بشقه اليمين ، فإذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفة فلفها على يدك البسرى  
ثم ادخل بذلك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته ،  
فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماه وكافور وبشي من حنوطه ثم اغسله  
بماه بحث غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم جفنته » .

ومن الكافي (٢) قال : « سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت  
فقال استقبل بباطنه قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت  
عليك فدعها ، ثم ابدأ بفرجه بماه السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء  
وامسح بطنه مسحار فيقا ، ثم تحول الى رأسه فابدا بشقه اليمين من حيثه ورأسه ثم ثني  
بشقه اليسر من رأسه وحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما  
ثم اضجعه على شقه اليسر ليبدو لك اليمين ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح بذلك  
على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على جنبه اليمين حتى يبدو لك اليسر فاغسله

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

باء من فرنه الى قدمه وامسح بذلك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ، ثم رده على قفاه فابداً بفرجه بعاء الكافور فاصنع كا صنت اول مرّة : اغسله بثلاث غسلات بعاء الكافور والمرض وامسح بذلك على بطنه مسحًا رقيقاً ، ثم تحوال الى رأسه فاصنع كا صنت اولاً بلعيته من جانبيه كلّيّها ورأسه ووجهه بعاء الكافور بثلاث غسلات ، ثم رده الى الجانب اليسرى حتى يبلوتك الايمن ثم اغسله من فرنه الى قدمه بثلاث غسلات ، وأدخل بذلك نحت منكية وذراعيه ويكون الندّاع والكف مع جنبيه ظاهرة كلاماً غسلت منه شيئاً ادخلت بذلك نحت منكية وفي باطن ذراعيه ، ثم رده على ظهره ثم اغسله بعاء فراح كا صنت اولاً : تبدأ بالفرج ثم تحوال الى الرأس واللحمة والوجه حتى تصنع كا صنت اولاً بعاء فراح . ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً قطناً كثيراً ثم تشد خزفيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لا يختلف ان يظهر شيء ، واياك ان تعمد او تعمز بطنه واياك ان تخشو في مسامعه شيئاً ، فان خفت ان يظهر من المنخر شيء فلا عليك ان تصير ثم قطناً فان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخالي اظفاره . وكذلك غسل المرأة .

وعن يونس عنهم (عليهم السلام) (١) قال : « اذا اردت غسل الميت فضعه على المقتبل مستقبل القبلة ، فان كان عليه قيسن فاخذ بده من القيسن واجمع قيسنه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قيسن فالق على عورته خرقه ، واعمد الى الصدر فصبره في طست وصب عليه الماء واضربه بذلك حتى ترتفع رغونه واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ، ثم اغسل بديه بثلاث مرات كما يقتضي الانسان من الجناة الى نصف الندّاع ثم اغسل فرجه وتقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء من خربه ومسامعه ، ثم أضجعه على جانبه اليسرى وصب الماء من نصف رأسه الى قدمه بثلاث مرات وادلك بده دلكاً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه ، ثم أضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ، ثم صب

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت .

ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بهاء فراح واغسل يديك الى المرفقين ، ثم صب الماء في الآنية وألق فيها بحبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى : ابدأ يديه ثم بفرجه واسع بطنه مسحًا فما خرج شيء فاتقه ثم اغسل رأسه ثم أضجه على جنبه اليسرى واغسل جنبه اليمين وظهره وبطنه ثم أضجه على جنبه اليمين واغسل جنبه اليسرى كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيها الماء الفراح واغسله بالماء الفراح كما غسلت في المرتين الاولتين ، ثم نشفه بشوب طاهر واعمد الى قطن فندر عليه شيئاً من حنوط وضمه على فرجه قبله ودبره واحش القطن في دبره لثلاث مرات ثم اخرج منه شيء ، وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدتها من حقوبيه وضمها بخزبها ضمًا شديدًا ولفها في خزبها ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب اليمين واغرزها في الموضع الذي انفتح فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف خزبها من حقوبيه الى ركبتيه لفًا شديدًا .

ومنها - ما رواه الشيخ في المونق عن عمار الساطي عن الصادق (عليه السلام) (١) :

«أنه سئل عن غسل الميت؟ قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثم تتضخ على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتنسل الرأس واللحمة بسر حتى تتفقى ثم تبدأ بشقه اليمين ثم بشقه اليسرى وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس ، ونم يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف جبة ثم تقبل رأسه ولحيته ثم بشقه اليمين ثم بشقه اليسرى ونم يدك على جسده كله وتتضب رأسه ولحيته شيئاً ثم نم يدك على بطنه فتمصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنق بها دبره ، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفسه حتى يخرج من منخره ما خرج ، ثم نمسكه بجرة من ماء فراح بذلك ثلاثة جوار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بشوب نظيف ... وقال : الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بعاء السدر والجرة الثانية بعاء السكافور تفتح فيها فتحة قدر نصف جبة والجرة الثالثة بعاء فراح » .

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

ومن يعقوب بن يقطين في الصحيح (١) قال : « سألت العبد الصالح ( عليه السلام ) عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا ؟ فقال : غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالمرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يغسل عليه الماء ثلاث مرات ، ولا يغسل إلا في قيس يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ، ويحمل في الماء شيئاً من سدر شيئاً من كافور ، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئاً فريباً فيمسح مسحًا رفيعًا من غير أن يعصر ، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكتفه إلى التكفين ثلاث مرات ، ثم إذا كفته اغتسل » .

ومن عبدالله بن عبيد (٢) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن غسل الميت ؟ قال نطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويؤضا وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء الفراح يطرح فيه سبع ورقات صلاح في الماء » .

ومن سليمان بن خالد في الصحيح (٣) قال : « سألت أبا عبدالله ( عليه السلام ) عن غسل الميت كيف يغسل ؟ قال : « ~~بماء وسدر~~ واغسل جده كله واغسله أخرى بماء وكافور ثم أغسله أخرى بماء . قلت ثلاث مرات ؟ قال نعم . قلت فما يكون عليه حين يغسله ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قيس فيغسل من تحت القميص » .

ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبدالله بن مسكن عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « سأله عن غسل الميت ؟ فقال أغسله بماء وسدر ثم أغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذربرة ان كانت واغسله الثالثة بماء فراح . قلت ثلاث غسلات لجده كله ؟ قال نعم . قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قيس فغسله من تحته ، وقال احب من غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله » .

(١) و(٢) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من أبواب غسل الميت .

و عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال : « سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء ؟ قال لا بأمس وان ستر بستر فهو احب الي ». و عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه قال : « قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) وسئل عن الرجل يختنق بالنار فامرهم ان يصبووا عليه الماء صبا وان يصل عليه ». .

ومارواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه عن علي (عليه السلام) (٣) قال : « ان قوماً اتوا رسول الله (صلي الله عليه وآله) فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلاخ ؟ فقال يمموه ». .

وقال (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٤) : « وغسل الميت مثل غسل الحي من الجناة إلا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات : تبتدىء بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثة ثم الارجل ثلاثة ثم الفرج ثلاثة ثم الرأس ثلاثة ثم الجانب الايسر ثلاثة ثم الارجل والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراع مررتان ثالثة . فيكون الغسل ثلاث مرات كل مررة خمسة عشرة صبة ولا يقطع الماء اذا ابتدأت بالجانبين من الرأس الى القدمين ، فان كان الاناء يكبر عن ذلك وكان الماء قليلاً صيغت في الاول مررة واحدة على اليدين ومرة على الفرج ومرة على الرأس ومرة على الجانب الايمن ومرة على الجانب الايسر بافاضة لا تقطع الماء من اول الجانبيين الى القدمين ، ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مررة واحدة على ما وصفناه ، ويكون العامل على يديه خرقه ويفسل الميت من وراء الثوب او يستر عورته بخرقة » وقال (عليه السلام) في موضع آخر من الكتاب ايضاً (٥) : « ثم ضمه على مغسله من قبل ان تنزع قيده او تضم على فرجه خرقه ولبن

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت

(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ١٦ من أبواب غسل الميت

تفاصيله ثم تتعده فتغمز بطنه غزواً رفياً ، وتنقول وانت تمسحه : «اللهم اني سلكت حب محمد في بطنك فاسلك به سبيل رحتك » ويكون مستقبل القبلة ، ويفصله اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك ، ويحمل بالطن رجلية الى القبلة وهو على المغسل ، وتذزع قبصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لستر به عورته وان لم يكن عليه قبض القيت على عورته شيئاً مما تستر به عورته ، وتلين اصابعه وتفاصيله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعه ، وتبداً بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه ، ويلف غاسله على يده خرقه ويصب غيره الماء من فوق يديه ثم تضجمه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل بذلك تحت الثوب ، وتغسل قبله ودبره بثلاث حيدبات ولا تقطع الماء عنه ، ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلاث حيدبات ولا تتعده ان صعب عليك ، ثم اقلبه الى جنبه الايسر ليبدو لك الامين ومد يدك اليمنى الى جنبه الامين الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلاث حيدبات من فرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء واياك ان تتركه ، ثم اقلبه الى جنبه الامين ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلاث حيدبات من فرنه الى قدمه ولا تقطع الماء عنه ، ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحًا رفياً ، واغسله مرة اخرى باهادشي من الكافور واطرح فيه شيئاً من الحنوط مثل الغسلة الأولى ، ثم خصص الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة باهادش فراح ولا تمسح بطنه في الثالثة ، وقل وانت تغسله : «عنوك عنوك» فانه من قالها عما اله تعالى عنه ، وعليك باداه الامانة فانه روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) انه من غسل شيئاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر له . قيل كيف يؤدى الامانة ؟ قال لا يخبر بما يرى » فاذا فرست من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك وألق عليه ثوباً تشف به الماء عنه ، ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنف ولكن يجوز ان يدخل في بلايغ لا يبال فيها او في حبرة ، ولا

يقلن اظافيره ولا يقص شاربه ولا شيئاً من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ، ولا تسخن له ماء إلا ان يكون ماء بارداً جداً فتوق الميت مما توق منه نفسك ، ولا يكون الماء حاراً شديداً ولتكن فاتراً » انتهى كلامه ( عليه السلام ) .

اقول : بهذه جملة وافرة من الأخبار الجارية في هذا المقام وبيان ما اشتملت عليه من الأحكام يقع في مسائل :

( الأولى ) — ما اشتملت عليه هذه الاخبار - من التفصيل بالمياه الثلاثة على الترتيب المذكور فيها بعاه السدر ثم بعاه السكافور ثم بعاه القرابح - مذهب الاصحاب ( رضوان الله عليهم ) لا اعلم فيه مخالفًا إلا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن حزرة من عدم وجوب الترتيب بينها ، وهو ضعيفان مردودان بما عرفت من الأخبار . ونقل عن سلار الاحتجاج على ما نقل عنه بالاصل وبقوله ( عليه السلام ) في رواية علي عن أبي إبراهيم ( ١ ) قال : « سأله عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال غسل واحد » وهاتان الحجتان يمكن من الضعف لأن الاصل يجب الخروج عنه بالدليل وقد تقدم ، والغسل الواحد في الرواية المذكورة أنها أرددها الاكتفاء بغسل الميت عن غسل الجنابة كما دل على ذلك جملة من الأخبار فمعنى كونه واحداً يعني لا يتعدد بتعدد السبب فهو من جملة اخبار تداخل الأغفال المستفيض في الأخبار وغسل الميت عندنا واحد وإن اشتمل على ثلات غسالات . ونقل على الترتيب في المعتبر اتفاق فقهاء أهل الميت ( عليهم السلام ) .

( الثانية ) — ما دل عليه خبر عبدالله بن حميد ( ٢ ) من الامر بوضوء الميت امام غسله مما يدل بظاهره على مذهب أبي الصلاح من القول بوجوبه ، والمفيد ذكر الوضوء في صفة غسل الميت إلا أنه لم يصرح بوجوبه ، ونحوه ابن البراج ، وقال الشيخ في النهاية : « وقد رویت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احرط »

( ١ ) المروية في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت ( ٢ ) ص ٤١

وقال في الخلاف : « غسل الميت كغسل الحي ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه » وقال في المبسوط : « قد روی انه يوضأ الميت قبل غسله فن عمل به كان جائزآ غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة » وقال سلار : « وفي اصحابنا من يوضأ الميت وما كان شيخنا (رضي الله عنه) يرى ذلك » وقال ابن ادریس : « وقد روی انه يوضأ وضوء الصلاة وهو شاذ وال الصحيح خلافه ، قال : اذا كان الشيخ قال في المبسوط ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرواية لأن العامل بها يكون مخالفًا للطائفة » .

اقول : الظاهر ان المشهور بين المتأخرین هو الاستحباب كما صرخ به المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والمشتغل والشید في الذکری وغيرهم في غيرها .

والذی يدل على الامر به من الاخبار زيادة على الخبر المذکور ما رواه الشیخ عن حربیز في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث » .

وعن ابی خیثمة عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان ابی امری ان اغسله اذا توفي وقل لي اكتب يا بنی ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابی ولست اعدو قوله ، ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ما وسدرآ ... الحديث » .

وعن معاویة بن عمار (٣) قال : « امری ابو عبد الله (عليه السلام) ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثة ثم اغسله بالماء القرابح ثم افيض عليه الماء بالكافور

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٦ من أبواب غسل الميت

(٣) رواه في الوسائل في الباب ٢ من أبواب غسل الميت

وبالماه القراء والمطرح فيه سبع ورقات سدر».

قال في الذكرى بعد ذكر هذا الخبر : «وفي هذا الخبر غرائب» اقول : لعل ذلك من حيث دلالته بظاهره على انه تولى تفسير الامام (عليه السلام) مع ما اعلم من الاخبار انه لا يغسل الا امام مثله ، ومن حيث دلالته على عصر بطيء مع النعي عنه في الاخبار ، ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياء الثلاثة والاخبار والاجماع - كما عرفت - على خلافه . الا انه يمكن الجواب عن الاول بان الصمير في «بطنه» يعود الى الميت فهو من قرائن المقام او المتقدم في سابق هذا الكلام ، اذ الظاهر ان هذا كلام مقطوع من حديث قبله . ومن العجب ان الاصحاب اثنا عشر استدلاوا لابي الصلاح او نقلوا الاستدلال عنده برواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة» مع ان هذه الاخبار التي ذكرناها واضحة الدلالة صريحة المقالة في مذهبها . واعجب من ذلك ان المحقق في المعتبر اجاب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في الوجوب وانها ~~كالمتحتمل~~ الوجوب تحتمل الاستعباب ، وتبعه في هذا الجواب جملة من التأكيدين كالشهدين وغيرهما ، مع انهم في غير موضع يستدلون بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الفصل كما تقدم البحث فيه في باب الجنابة .

واستدل على نفي الوضوء هنا بالاخبار الكثيرة الدالة على بيان الكيفية مع خلوها من التعرض لذكره ومقام البيان . اقول : لفائق ان يقول ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة والقاعدة تقتضي تقييدها بالاخبار الدالة على وجوب الوضوء فلا مناقاة . نعم صحبيعة يعقوب بن يقطين المتقدمة (٢) ظاهرة في نفيه حيث ان اصل السؤال اثنا عشر عن الوضوء في غسل الميت يعني وجوبه فخرج الجواب ببيان الكيفية عارياً عن التعرض له بنفي او اثبات ، ولا ريب ان اضراب الامام (عليه السلام) عن ذلك اثنا عشر يكون لعلة .

(١) المروية في الوسائل في الباب رقم ٣ من أبواب غسل الجنابة (٢) ص ٤٤١

ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المتنى (١) لكان العمل بأخبار الوجوب في غاية القوة ، وظاهر اضراب الامام (عليه السلام) عن الجواب في صحیحة يعقوب المذکورة مشعر بالتقية . واما القول بالاستعاب كما هو المشهور بين التأثیرین فلا وجہ له لأن تلك الاخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها إلا اطلاق غيرها من الاخبار المقدمة وقضية القاعدة المشهورة حل مطلقاً على مقیدها . (فان قبل) الحال على التقية اما يكون عند وجود المعارض لها (فلتا) قد تکاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والأخذ بخلافه وان كل لا معارض لها ثمة حتى ورد أنه اذا احتاج الى معرفة حكم من الاحکام وليس في البلد من يستفتیه من علماء الامامية يسأل فقهاء العامة ويرأى خلافهم (٢) وقد ورد ايضاً «اذا رأیت الناس مقبلين على شيء فدعهم» ويؤيد ذلك ما تقدم عن الشیخ من ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك وما يشعر به صحيح يعقوب بن يقطین . وبالجملة فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الاخبار المذکورة او طرحها وحلها على التقية كما ذكرنا والقول بالتجزیم . ولعله الاقرب .

(الثالثة) - اختلف الاصحاب في انه هل الافضل تعسیل المیت عربانًا مستور العورة او في قیص يدخل الغاسل بيده تحته ؟ قال في المختلف : «المشهور انه ينبغي ان ينزع القیص عن المیت ثم يترك على عورته ما يسفرها واجائم بفسله الغاسل . وقال ابن

(١) في المتفق ج ٢ ص ٥٧ ، اذا اتجاه وازال عنه التجasse بدأ بعد ذلك فوضاء وضوء الصلاة . ، وفي عمدة القارئ شرح البخاري ج ٤ ص ٤١ ، وضوء المیت ستة كا في الاغتسال حال الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق عندنا ، وفي الام للشافعی ج ١ ص ٤٣٤ في مقام بيان صفة الفسل «ثم يوضئه وضوء الصلاة» ، وفي بداية المحمد لابن رشد ج ١ ص ٢١١ «قال ابو حنيفة لا يوضأ المیت وقال الشافعی يوضأ وقال مالک ان وضى «حسن» .

(٢) كما في حديث علی بن اسپاط عن الرضا (عليه السلام) المردی في الباب ٩ من صفات القاضی وما يجوز ان يقضی به .

ابي عقيل السنة في غسل الميت ان يغسل في قبيص نظيف ، وقد تواترت الاخبار عنهم (عليهم السلام) ان علياً (عليه السلام) غسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قبيصه ثلاث غسالات . وقال الشيخ في الخلاف : يستحب ان يغسل الميت عرياناً مستور العورة اما بان يترك قبيصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقه ، الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين . وقال ابو جعفر بن بازويه : وينزع القميص عنه من فوق الى سرتة ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قبيص القى على عورته ما يسترها . ويدل على ما اختاره ابن ابي عقيل ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « قلت يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان استطعت ان يكون عليه قبيص فغسله من تحته » انتهى ما ذكره في المختلف . وقد ظهر من كلامه ان المشهور هو استحباب غسله مكشوف البدن ما عدا العورة ، وكلام ابن ابي عقيل ظاهر في استحباب التفصيل في قبيص وهو ظاهر من الاخبار الصحيحية ابن مسكان المذكورة وصححها يعقوب بن يقطين المتقدمة (٢) وصححة سليمان ابن خالد المتقدمة (٣) ايضاً بل ظاهر صححة يعقوب الوجوب ، ويعضدها ايضاً الاخبار المتقدمة في تفصيل الزوجين المتراكمة بكونه من وراء الثياب . وبالجملة فقول ابن ابي عقيل هو الاظهر في المسألة ، وظاهر العلامة في كلامه المذكور الميل اليه حيث استدل لابن ابي عقيل بالصححة المذكورة ولم يستدل لغيره بشيء .

وظاهر هذه الاخبار الدالة على افضلية تفصيله في قبيصه هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذا كان خالياً من نجاسة خبثية والا وجوب ازالتها اولاً قبل الشروع في الغسل كما تقدم الكلام فيه ، وكذا طهارة الخرقه التي يضعها على فرجه اذا جرده والخرقه التي يلتفها على يده ، وبذلك صرخ في الجبل المدين حيث قال : « والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كافى الخرقه التي يستر بها عورة الميت . اقول : وقد

(١) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت . (٢) و(٣) ص ٤٤١

تقدم في مصدر المقام الاول في التنبیهات الملحةة بالمسألة الثانية (١) ذكر الخلاف بين اصحابنا في طهـر القميص و عدمه بدون العصر .

ثم انه مع استعجاب تفسيله عارياً كما هو المشهور فانهم صرحو باهـ يفتق جبهـ ويـنزع ثوبـه من تحتـه ، ذـكر ذلك الشیغان في النهاية والمـبسوط والمـقنة و بالـغ في المـفـنـعة فقال : « يـفتـقـ جـبـهـ او يـخـرـقـهـ لـيـتـسـعـ عـلـيـهـ » قال في المـدارـكـ : « وـلاـ خـفـاءـ فـيـ انـ ذـكـ مـشـروـطـ بـاـذـنـ الـوـرـةـ فـلـوـ تـعـذـرـ لـصـغـرـ اوـ غـيـرـهـ لـمـ يـجـزـ » اـفـولـ : قـدـ روـىـ المـعـقـقـ فـيـ المـعـتـبرـ (٢) عنـ عـبـادـةـ بـنـ سـنـانـ عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : « ثـمـ يـخـرـقـ القـمـيـصـ اـذـاـ فـرـغـ مـنـ غـسلـهـ وـيـنـزعـ مـنـ رـجـلـيـهـ » وـهـوـ كـماـ تـرـىـ مـطـلـقـ فـلـاـ يـتـقـيـدـ بـاـذـكـرـهـ .

ثـمـ انـ ظـاهـرـ خـبـرـ بـوـنـسـ (٣) اـنـ يـجـمـعـ القـمـيـصـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـعـورـةـ بـاـنـ يـخـرـجـ يـدـهـ مـنـ القـمـيـصـ وـيـجـذـبـهـ مـنـعـدـرـاـ إـلـىـ سـرـتـهـ وـيـجـدـ دـيـافـيـهـ إـلـىـ فـوـقـ الرـكـبةـ ، وـظـاهـرـ عـبـارـةـ كـتـابـ الفـقـهـ (٤) اـنـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ نـزـعـ قـيـصـهـ مـنـ تـحـتـهـ وـيـنـ اـنـ يـتـرـكـهـ عـلـيـهـ إـلـىـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ غـسلـهـ (الـراـبـعـةـ) — المشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـسـتـحـيـابـ اـسـتـقبـالـ بـالـمـوتـ حـالـ الفـصلـ مـثـلـ حـالـ الـاحـتـضـارـ ، وـفـيـ الـمـخـتـلـفـ عـنـ المـبـسوـطـ القـوـلـ بـالـوـجـوـبـ حـيـثـ قـالـ : « مـعـرـفـةـ القـبـلـةـ وـاجـبـةـ لـتـوـجـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـصـلـوـاتـ وـاسـتـقـبـالـهـ عـنـ الذـيـعـةـ وـاحـتـضـارـ الـأـمـوـاتـ وـغـسلـهـ » وـقـالـ فـيـ المـدارـكـ — بـعـدـ عـدـ المـصـنـفـ اـسـتـقبـالـ فـيـ حـالـ الفـصلـ مـنـ سنـ الفـصلـ — ماـ صـورـتـهـ « هـذـاـ قـوـلـ الشـيـخـ وـأـكـثـرـ الـاصـحـابـ بـلـ قـالـ فـيـ المـعـتـبرـ اـنـ اـنـفـاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـلـامـرـ بـهـ فـيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ ، وـأـعـاـجـلـ عـلـىـ النـدـبـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـيـنـ ماـ رـوـاهـ يـعـقـوبـ بـنـ يـقطـيـنـ فـيـ الصـحـيـحـ (٥) قـالـ : « سـأـلـتـ اـبـاـ الحـسـنـ الرـضاـ (عليـهـ السـلـامـ) عـنـ الـمـوتـ كـيـفـ يـوـضـعـ عـلـىـ الـغـفـلـ مـوـجـهـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ اوـ يـوـضـعـ عـلـىـ يـمـيـنـهـ وـوـجهـهـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ ؟ـ قـالـ : يـوـضـعـ كـيـفـ تـيـسـرـ » وـنـقـلـ عـنـ ظـاهـرـ الشـيـخـ فـيـ المـبـسوـطـ وـجـوـبـ اـسـتـقبـالـ وـرـجـعـهـ المـعـقـقـ الشـيـخـ عـلـيـهـ

(١) ص ٣٩٠ (٢) ص ٧٢ (٣) ص ٤٣٩ (٤) ص ٤٤٣

(٥) رواهـ فـيـ الـوـسـائـلـ فـيـ الـبـابـ هـ مـنـ اـبـوـابـ غـسلـ الـمـوتـ

متحجاً بورود الامر به ثم قال : ولا ينافي ما سبق - يعني خبر يعقوب بن يقطين - لأن ما تسر لا يجب . وهو غير جيد لأن مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالمنافاة واضحة وحمل الامر على الاستعجاب متعين » انتهى كلامه . وبنحو ذلك صرخ جده . اقول : الظاهر عندي هو القول بالوجوب ، وهو ظاهر العلامة في المتنى حيث انه - بعد ذكر صحيحة سليمان بن خالد وهي ما رواه في الصحيح (١) قال : « سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا مات لاحدكم ميت فسجده تجاه القبلة وكنى ذلك اذا غسل يحفر له موضع المقصلة تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة » - قال : « وهذه اوامر تدل على الوجوب » انتهى . وما يدل على ذلك ايضاً خبر الكاهلي المتقدم (٢) وقوله فيه : « استقبل بيامن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة » وخبر يونس (٣) وقوله فيه : « اذا اردت غسل الميت فضعه على المقصلة مستقبل القبلة » وقوله (عليه السلام) في كتاب الفقه (٤) : « ويكون مستقبل القبلة » واما ما توهموه من منافاة صحيحة يعقوب بن يقطين المقدمة بهذه الاخبار بناء على ما فهموه من ان المراد انه بوضع على اي كيفية كانت - فيه ما ذكره شيخنا البهائي في الجليلتين حيث قال - بعد الكلام في المسألة ونقله عن الشهيد الثاني انه استضعف كلام الشيخ علي ورده بما ذكره سبطه - ما صورته : « وانت خير بان لقائل ان يقول ان الظاهر من قوله (عليه السلام) : « بوضع كيف تيسر » التخيير بين الوضعين اللذين ذكرهما السائل اعني توجيهه الى القبلة على هيئة المحتضر او على هيئة الملحود فاجابه (عليه السلام) باجزاء ما تيسر من الامرين ، في الحديث دلالة على انه اذا تيسر توجيهه على هيئة المحتضر وتيسير التوجيه على هيئة الملحود فلا عدول عنه لانه احد توجيهي الميت فتأمل . والظاهر ان هذا مراد شيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره . والاصح وجوب الاستقبال . والله سبحانه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار .

## ج ٣ (غمس الميت مرة واحدة في كل من المياه الثلاثة) - ٤٥١ -

اعلم ، انتهى كلامه . اقول : وبما ذكره يظهر ان الاخبار المتقدمة لا معارض لها فيجب العمل بها ، وما ذكره ان لم يكن ارجح - سياق ما عرفت غير مررة بما في الحلل على الاستعجال وان اشتهر العمل عليه بين الاصحاب - فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه ، وبه يسقط الاستدلال بالخبر المذكور على ما ذكروه من جواز الوضع كيف اتفق ويتحمل ايضا حمل خبر يعقوب بن يقطين على عدم امكان الاستقبال المذكور في الاخبار فيوضع كيف اتفق ، وبه يحصل الجماع ايضا بين الاخبار المذكورة . وقد نقل في الحبل المتبين القول بالوجوب ايضا عن الشهيدين في المسالك والدروس ، وهو الاقوى كما عرفت .

(الخامسة) — مادلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب ستر عورته بمقتضاه او بمخرقه مما وقع عليه الاجماع ولما علم من الشرع من تحريم النظر الى العورة ، نعم لو كان الفايل من لا يضر او انه يشق من نفسه بكف البصر عن العورة بحيث يتيقن السلمة من الواقع في ذلك المعذور فلا يأس ، لأن وجوب الستر ابدا هو لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب ، الا ان الاحوط ان لا يترك الستر استظهاراً في المنع وقد استثنى من ذلك الزوجان على تقدير جواز تفسيل كل منها الآخر او احدها الآخر مجردآ ، وقد تقدم تحقيق البحث في المسألة . وهل يجب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تفسيله مجردآ ام لا ؟ قرب في المعتبر عدم الوجوب بناء على جواز نظر المرأة اليه ، قال : « وهو يدل على جواز نظر الرجل » واعتراضه في الذكرى قال : « فان اراد الى العورة امكن توجيه المنع الا ان يعمل بعدم الشهوة فلا حاجة الى الحلل على النساء »

(السادسة) — مادل عليه جملة من الاخبار المتقدمة - من وجوب الترتيب في غسله بان يبدأ بالرأس او لا في الجانب الain ثانيا ثم اليسر - مما وقع الاتفاق عليه وقد ذكر جمع من المؤخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت بالماء خمسة واحدة بان يغمس في كل ماء من المياه الثلاثة خمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقي

— ٤٥٢ — (هل الفاسل حقيقة هو الصاب او المقلب ؟) ج ٣

(عليه السلام) (١) قال : «غسل الميت مثل غسل الجنب ...» واستشكله جمع من متأخري المتأخرین لما فيه من الخروج عن صرامة تلك الروايات المشكازة بهذه الرواية المجملة ، اذ المائة لا تقتضي ان تكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك .

ثم انه هل الفاسل حقيقة هو الصاب او المقلب ؟ المشهور الاول ، قالوا وتنظر الفائدة في النية فايها ثبت انه الفاسل تعلقت به النية ، ومستندم في ذلك هو ان الغسل شرعاً جريان الماء على المحل والصاب هو الذي حصل بفعله الجريان . وربما عمل الثاني بان الصاب اناها هو بمنزلة الآلة . اقول : لا يخفى ما في البناء على مثل هذه التعليلات العليلة ، والذي يظهر لي من الاخبار هو الثاني ، ومنها - مؤثثة سماعة (٢) قال :

«سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء ؟ قال تغسله امرأة ذات حرم وتنصب النساء عليه الماء ...» ومؤثثة عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصري عن الصادق (عليه السلام) (٣) وفيها «تغسله امرأته او ذات حمرة وتنصب عليه النساء الماء صبا...» وحسنة الحلبی عن الصادق (عليه السلام) (٤) وفيها «تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتنصب النساء عليه الماء صبا» وهي - كما ترى - ظاهرة في ان الغسل اناها هو للمباشر بيده لبدن الميت لا الصاب . وفي عبارة كتاب الفقه المتقدمة (٥) «ويلف غاسله على يده خرقه ويصب غيره الماء من فوق بدنه» ويدل على ذلك ايضاً الاخبار المتقدمة الدالة على المائة وانه مع عدم المائل لا بد من اشتراط المحرمية او الزوجية بين الفاسل والميت ، فانها اناها تنطبق على المباشر لبدن الميت لا الصاب عليه . فان الصاب في هذه الاخبار ونحوها جائز من الا جانب الذين ليس بينهم وبين الميت محرمية ولا زوجية ثم انهم بناء على ما قدمنا نقله عنهم اختلفوا في انه هل تجب النية في كل غسلة من

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣ من ابواب غسل الميت

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

(٤) المروية في الوسائل في الباب ٤ من ابواب غسل الميت (٥) ص ٤٤٣

الغسلات الثلاث ام تكفي الواحدة ؟ ظاهر الذكرى الاكتفاء بالواحدة بناء على ان هذا غسل واحد وان تعدد باعتبار كيفية ، وقيل بتعذر النية بتعذر الغسلات لتمدد الاغسال اماماً وصورة ومعنى ، وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني في الروض ، وعن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد التخمير بين نية واحدة ونية ثلاثة عند ادل كل غسل لانه في المعنى عبادة واحدة وغسل واحد من كب من غسلات ثلاثة وفي الصورة ثلاثة فيجوز مراعاة الوجوه ، وتردد في المعتبر في وجوب النية في هذا الفصل مطلقاً لانه تطهير للبيت من نجاسته الموت فهو ازالة نجاسته كغسل الثوب ثم احتاط بوجوها ، وفرع في الذكرى على الخلاف في النية وعدمه جواز الفصل في المكان المقصوب وبالماء المقصوب وعدمه . اقول : والوجه في ذلك انه على الاول يكون عبادة فلا يصح في المكان المقصوب ولا بالماء المقصوب كما صرحا به في الوضوء والفصل من الجناة ونحوها ، وعلى الثاني يكون من قبيل ازالة النجاست وهي غير مشترطة بشيء من ذلك .

ثم ان الفاسل ان التهدى وجوب عليه النية وان اشتراك جماعة في غسله فان اجتمعوا في الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده الى الجميع فلا اولوية ، ولو كان بعضهم بصب والآخر يقلب وجبت على الصاب لانه الفاسل حقيقة واستعانت من القلب . اقول : وهذا البحث بمجمل ما ذكر فيه من الشفوق والاقسام مفروغ عنه عندنا لما اسلفنا ذلك تحقيقه في نية الوضوء ، وكلامهم هذا مبني على النية المشهورة بينهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري والحدث النفسي الذي يترجمه قول القائل : افعل كما لو جوهر او ندبه قربة الى الله تعالى . وهذه ليست هي النية الحقيقة كما سلف تحقيقه .

( السابعة ) — اكثر الروايات المتقدمة مطلقة في السدر الذي يضاف الى الماء ، وفي رواية عبد الله بن عبيد (١) سبع ورقات ، وكلام الاصحاب هنا مختلف ، فاعتبر فيه بعضهم مساه والظاهر انه الشهور ، وبعض ما يصدق به الاسم يعني ما يصدق عليه انه

ماه سدر و ماه كافور فلو كان السدر ورقا غير مطحون ولا مبروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على ذلك الماه انه ماه سدر ، وعن المفيد تقديره بـ ٦٠ طل و ابن البراج بـ ٣٥ طل و نصف ، واعتبر بعضهم سبع ورقات كـ دل عليه الخبر المشار اليه . والظاهر من هذه الاقوال هو اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالاخبار السكثيرة المصرحة بـ ماه السدر .

من الاحتجاج بطلاق الاخبار على الجواز فيه ان الاخبار مختلفة في تأدية هذا المعنى كما عرفت فان ما عبر به في بعضها من قوله: «ماه وسدر» ظاهر في الدلالة على القول بعدم الجواز كما استدل به جده (قدس سره) في الروض على ذلك ، وما عبر به من قوله: «ماه السدر» فهو متحتمل للعمل على كل من القولين ، نعم ما ذكره من الاستناد الى الترغية جيد باعتبار دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على انه يفضل بها الرأس ، وظاهرها انه الفصل الواجب وهذا ذكره بعده غسل الجانب اليمين من البدن . واما ما ذكره في الذكرى - من انه يكون المطهير هو الفراح والفرض من الاولين التنظيف ... الخ - فهو غير صالح لتأسيس حكم شرعي لانه مجرد ظن واستنباط لا دليل عليه . ولم لا يجوز ان يكون لكل من الفصل بماه السدر ومهما الكافور مدخل في التطهير ؟ وكيف لا وقد اتفقا على وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فيما كان في الاغسال الشرعية واتفقوا على طهارتها من النجاسة لتحقيل التطهير بها ومحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية ، ولو كان الفرض منها ما ذكره لم يتوقف ذلك على امر آخر وراءه وال الحال بخلاف ذلك والمسألة لا تخلو من نوع توقف وان كان القول الاول لا يخلو من قرب . وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في ذلك ايضاً كشيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائى في الحبل المتبين حيث اقتصروا على نقل كلام الاصحاب في المسألة . والله العالم .

(الثامنة) - ظاهر الاصحاب الانفاق على وجوب التفصيل بالماه الفراح فيما اذا عدم الخلطيان واما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به او ثلاثة غسلات ؟ قوله ، وبالاول جزم المحقق في المعتبر والسيد السندي في المدارك وبالثانى ابن ادريس والعلامة في الارشاد والشهيد الثاني في الروض ، وتوقف في المتنى وال مختلف وهو ظاهر الشهيد في الذكرى .

وعلى القول الاول - كما ذكره في المعتبر - بالاصل وبيان المراد بالسدر الاستعمالية على ازالة الدرث وبالكافور تطهير الميت وحفظه بخاصة الكافور من اسراع التغير

٤٥٦ - (هل يجحب غسلة واحدة او ثلاثة عند عدم الخليطين ؟) ج ٣

وتعرض المقام ومع عدمها فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقا . اقول : وفي التعليل الثاني ما عرفت آنفًا من ان هذه العلة لا تخرج من ان تكون مستبطة ، اذ لا دلالة في شيء من الاخبار عليها ومع تسلیم وجودها في الاخبار فاستلزمها لما ذكره مردود بان علل الشرع ائمها هي من قبيل المعرفات لا انها علل حقيقة يدور المعلول مدارها وجوداً وعدماً ، الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على النساء ان العلة في ذلك استبراء الرحم مع وجوبها على من لم يدخل بها زوجها في الوفاة وعلى من طلقها او مات عنها في بلاد بعيدة بعد مدة مدبردة . ونحو ذلك ما ورد في علة غسل الجمعة من انه كانت الانصار تعمل في نواضحها فإذا حضروا الجمعة تأذى الناس بروائحهم فامر (صلي الله عليه وآله) بغسل الجمعة لذلك (١) مع ثبوت استحبابه او وجوبه على القول به مطلقاً بل ورد تقديمه على يوم الجمعة وقضاؤه بعده ، وحينئذ فمع ورود هذه العلة التي ذكرها لا يجب اطرادها ودوران المعلول مدارها وجوداً وعدماً حتى انه مع فقد الخليطين يسقط الفصل عملاً بالعلة المذكورة في تكرار صوره

وحلل القول الثاني - كما ذكره في الذكرى - بامكان الجزء فلا يسقط بنوات الآخر لاصالة عدم اشتراط احدها بصاحبها . وقال في المتن : « لوم يوجد السدر والكافر وجب ان يغسل بالماء الفراح ، وفي عدغسله حينئذ اشكال ينشأ من سقوط الفصل بعدم ما يضاف اليه لانه المأمور به ولم يوجد فيسقط الامر ، ومن كون الواجب الفصل بماء الكافر او السدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للغير سقوط الآخر » وزاد في الروض الاستدلال على ما ذهب اليه من وجوب الثلاث بقوله (عليه السلام) (٢) : « الميسر لا يسقط بالمعسور » كما ورد في الخبر وقوله

(١) رواه في الوسائل في الباب ٦ من أبواب الأغسال المنسوبة .

(٢) رواه الترمذ في العوائد ص ٨٩ ومير فتاح في المناوين ص ١٤٦ عن عوالى الثنائي عن امير المؤمنين « عليه السلام » .

(صلى الله عليه وآله) : « اذا امرتكم بشيء فانوا منه ما استطعتم » (١)

وعلى هذا النحو كلامهم في هذا المقام وهي مما لا تسمى ولا تغنى من جوع  
كالابن على من له إلى الانصار ادنى رجوع ، والمسألة غير منصوصة ، وبناء الأحكام  
على هذه التعليلات العليلة سبباً مع تعارضها وتصادها لا يخلو من المجازفة في احكامه  
سبحانه ، إلا انه ربما لاح من بعض الأخبار سقوط الفسق بالكلية في هذه الصورة مثل  
موئنة عمار (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول في قوم كانوا في سفر  
لم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عربان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم  
إلا ازار ، كيف يصلون عليه وهو عربان وليس منهم فضل ثوب يكفيونه به ؟ فقال يمحف  
له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته لتنстز عورته باللبن ثم يصلى عليه ويدفن ... »  
ونحوه خبر محمد بن مسلم عن رجل من أهل الجوزية (٣) قال : « قلت لأبي الحسن الرضا  
(عليه السلام) قوم كسر لهم سركب في بحر خرسان يمشون على الشط فإذا هم برجل  
ميت عربان والقوم ليس عليهم إلا مثاديل متزوّجين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون به  
الرجل كيف يصلون عليه وهو عربان ؟ فقال : إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته  
فليحفروا له قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بين أو حجارة أو تراب ثم يصلون عليه  
ثم يوارونه في قبره ... الحديث » والتقرير فيها أنه (عليه السلام) لم يتعرض لذكر  
الفسق في المقام بل أمر أن يمحف له ويوضع في حفته ولم يتعرض لذكر غسله ، والظاهر  
أنه لا وجه لسقوطه إلا فقد الخلطين فان ظاهر تلك الحال يشهد بعذر وجوده وإنما مجرد  
كونه عرباناً لا يمنع من وجوب غسله وهو على ساحل البحر ، ويعضد ذلك أن التكليف  
الشرعى أنها تعلق بهذه المياه الثلاثة على الترتيب المخصوص والكيفية المخصوصة في

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ١٣٥ والنمساني ج ٢ ص ١ وابن حزم في المختل

ج ١ ص ٦٤ رقم ١٠٠ باسناد متصل إلى أبي هريرة

(٢) و(٣) المروية في الوسائل في الباب ٣٦ من أبواب صلاة الجنائز

الأخبار وإيجاب غيرها باي نحو كان بعد تعلوها يتوقف على الدليل الشرعي والنص الواضح الجلي والرَّكون الى هذه التعليلات العقلية - وان زعموها ادلة شرعية بل قدموها على الأدلة السمعية سبباً مع تقادمها كما عرفت - لا يخلو من المجازفة في احكامه التي قد دلت الآيات والروايات على النهي عن الفول فيها بغير علم منه عز وجل او من نواه (عليهم السلام) وحملة كتابه (لا يقال) : ان الواجب مع تعلر الفصل التيم وهدان الخبران خاليان من التعرض له ايضاً (لانا تقول) : غایتها في ذلك ان يكونا مطلقين في هذا الحكم فيجب تقييدهما بما دل على الحكم المذكور من الأخبار كما سيأتي في المسألة بخلاف الفصل فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد اطلاقها إذ لا رواية في المسألة كما عرفت ، وروايات الفصل المتكررة ائمماً وردت بالخلطين وما غير موجودين كما هو المفروض في المسألة .

وبذلك يظهر لك الكلام فيما فرعوا على هذه المسألة من مس الميت بعد غسله كذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل المس (١) وكذا فيما لو وجد الخلطان بعد الفصل كذلك فهل يجب اعادة الفصل ام لا؟ واستظر في المدارك هنا عدم وجوب الاعادة ، قال : « لتحقق الامثال المقتضى للجزاء » اقول : لا يمنعني ان هذه العبارة ائمماً يرمى بها في مقام وجود النص الشرعي وبكون المراد بالامثال يعني امثال امر الشارع وهو الذي يقتضي الاجراء لا في مثل هذا القام المبني على هذه التخرصات والتخربيجات العقلية . وانت خير بان للخصم ان يقول ان التكليف بالغسل بالخلطين ثابت بالنصوص التي لا ريب فيها ، سقط التكليف به فيما اذا تعلر حتى دفن الميت ، وما لم يدفن فالخطاب الى من تعلق به الخطاب اولاً متوجه والتکليف باق وهذا الفصل الذي وقع لم يقم عليه نص ولا دليل يعتمد عليه حتى يمكن حصول الامثال به ورفع تعلق الخطاب . وبالجملة فان البناء اذا كان على غير اسام نطرق اليه الهدم والانطهاس .

(الناسعة) — من المستحبات في هذا الفصل غسل اليدين الى نصف الثراغ

والفرجين في كل غسل بما فيها كاف رواية يونس (١) « ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف النراع ثم اغسل فرجه ونفقه » وفي رواية الكامل (٢) « ثم ابدأ بفرجه بعاء السدر والمرض فاغسله ثلاث غسلات » ونحو ذلك في جملة كتاب الفقه (٣).

وقد ذكر جم من الاصحاب انه يستحب امام الفسلة الاولى ان يغسل رأسه برغوة السدر ولم اقف له على مستند في الاخبار ، وغسل الرأس المذكور فيها برغوة السدر - كما نصته خبر يونس وعبارة كتاب الفقه او بعاء السدر كاف غيرها - اما هو الفسل الواجب ولهذا ترى ( عليه السلام ) في تلك الاخبار بهذه بفضل الجانب اليمين . ولم يتعرض في الذكرى لهذا الحكم ، وكذلك في التشريع جعل غسل الرأس بالرغوة من اجزاء الفسل الواجب .

  
وظاهر حديث الكلامي استحب البدأ في غسل الرأس بالشق اليمين ثم بالشق اليسر وبه صرح جملة من الاصحاب : منهم - الشهيد في الغليلية إلا انه جعل ذلك مما يستحب امام الفسل كما قدمنا ذكره وباقى الاخبار مطلقة في ذلك ، وحيثنى فيمكن حل اطلاق الاخبار على هذه الرواية .

ومنها - استحباب التثبيت في كل غسلة في غسل اليدين والفرجين كما سمعت من هذه الاخبار ، وكذا غسل الرأس والجانب اليمين والجانب اليسر كما صرح بذلك في عبارة كتاب الفقه الاولى ونحوها رواية الكلامي وبذلك صرحت الاصحاب اياها ، قال في الذكرى : « يستحب تقديم غسل يديه وفرجييه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب ، وتثبيت غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبيين بالاجماع ، وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لاتنقطع » اقول : ما نقله عن الجعفي من الخمس عشرة صبة قد صرحت به ( عليه السلام ) في جملة كتاب الفقه الاولى (٤) والوجه فيه

ان الاعضاء المفسولة وجوبا واستحباباً خمسة وستة وثلاثين كل منها يصبر المجموع خمسة عشرة صبة ، قال في الذكرى : « والصدق ذكر ثلاثة حميديات وكانه اناه كبير وهذا مثل ابن البراج الاناء الكبير بالابريق الحيدري » انتهى اقول : ما ذكره الصدق في هذا المقام مأخوذ من عبارة كتاب الفقه الثانية (١) وهو في العبارة الاولى من عبارتيه المتقدمتين عبر عن الشليث الذي يستحب في كل عضو من الاعضاء الخمسة بالغسل ثلاثة ثلاثة وفي العبارة الثانية عبر عنه ثلاثة حميديات ، والظاهر من ذلك ان كل حميدية تقوم بفترة من الغسالات الثلاث ، فيصير مرجع العبارتين الى امر واحد .

ومنها — ان لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسالات واجبة او مستحبة حتى يتم غسل ذلك العضو ، وبذلك صرخ الاصحاح ايضاً كما تقدم في نقل الذكرى عن المجمع ، ونقل فيها عن ابن الجينيد والشيخ انها قالا بعدم الاقطاع ايضاً حتى يستوفي العضو ، وقال في المتن : « يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواياً فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء لان الاستظهار هناك اثم » وعلى هذا الحكم بدل كلامه (عليه السلام) في كتاب الفقه كما تقدم في كل من العبارتين ولم اقف على هذا الحكم في الاخبار الا في هذا الكتاب .

ومنها — اغتسال الفاسل قبل التفصيل ذكره بعض الاصحاح ، قال في البحار : « وقيل باستحباب الغسل لتفصيل الميت وتكمينه قبلها وان لم يمه » ولم اعتر على من تعرض لنقل هذا القول سواه وكفى به ، ويدل على هذا القول قوله (عليه السلام) في الفقه الرضوي (٢) « تنوضاً اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغسل اذا حلته » وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب الاغسال المستحبة ما يؤيد ذلك .

ومنها — ان يجعل مع الكافور في الفسحة الثانية ذريرة كما تقدم في صحبيحة عبدالله بن مسكن (٣) والتربية — على ما ذكره الشيخ (رحمه الله) في التبيان — فنات

قصب الطيب وهو قصب يجاه به من المند كأنه النشاب ، وقال في المسوط والنهاية يعرف بالقمح بضم القاف وبفتح الميم المشددة والفاء المهملة او بفتح القاف واسكلن الميم ، وقال ابن ادريس هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد ، وقال الححقق في المعتبر انها الطيب المسحوق .

ومنها ان يكثرا الماء اذا بلغ حقوبه حال الفسل ، وبدل عليه قوله (عليه السلام) في عبارة كتاب الفقه الثانية (١) : « فاذا بلغت دركه فاكثر من صب الماء » وبه صرخ في المتنهى كما تقدم في عبارته ، وهذا الحكم مما افرد به هذا الكتاب ايضاً فيها اعلم .

ومنها - تلين اصابعه وتفاصيله فان امتنعت عليه تركها كما بدل عليه قوله (عليه السلام) في رواية السكاهي (٢) : « ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها » وفي عبارة كتاب الفقه الثانية « ثم لين مفاصله ، الى ان قال وتلين اصابعه وتفاصيله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها » ~~فقال في المعتبر~~ ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت (عليهم السلام) وفي بعض احاديثهم « تلين مفاصله » وقال في الذكرى : « يستحب تلين اصابعه برفق فان تعسر تركها وبعد الفعل لا تلين لعدم فائدته » ثم نقل عن ابن ابي عقيل انه نفاه مطلقاً لخبر طلمعه بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٣) « ولا يغمز له بفصل » وحمله الشیخ على ما بعد الفسل ، قال في المدارك بعد نقل حل الشیخ المذکور : « وهو حسن » اقول : فدروى الشیخ في الحسن عن حران بن اعين (٤) قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) : « اذا غسلتم الميت منكم فارفقوه ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ... الحديث » وهو ظاهر في كون ذلك

(٢) ص ٤٣٨

(١) ص ٤٤٢

(٣) المروى في الوسائل في الباب ١١ من ابواب غسل الميت

(٤) رواه في الوسائل في الباب ٩ و ١١ من ابواب غسل الميت

وقت الفسل لا بعده فلا يقبل تأويل الشيخ المذكور . ويمكن الجمّ بين هذين الخبرين وما تقدّسها بحمل هذين الخبرين على ما ينافي الرفق المأمور به في صدر الخبر مع ما دل عليه الخبران الأولان من الامر بالتلبيس برفق قلن امتنعت فدعا .

ومنها — الرفق به حال الفسل كما تدل عليه حسنة حران المذكورة ، وما رواه الشيخ في الصحيح إلى عثمان النوا (١) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) أني أغسل الموتى . قال ألم تحسن ؟ قلت ألم تحسن ؟ قال اذا غسلت شيئاً فارفق به ولا تعصره ولا تقرب شيئاً من مسامعه بكافور » وروى في السكري في الصحيح او الحسن عن زرارة عن الباقي (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه » .

ومنها — وضع الخرقة على يده حال الفسل كما تضمنته صحيحه عبدالله بن مسكان ونحوها عبارة كتاب الفقه الثانية (٣) وان كان في بعضها التخصيص بغسل العورة كافي صحة الملبى او حسنة وموثقة عمار (٤) قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین : ولا خلاف في رجمان وضع الفاسل خرقة على يده عند غسل فرج البت ، قال في الذكرى : وهل يجب ؟ يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل اقوى ومن ثم ينشر حرمة المعاشرة دون النظر ، أما باقي بدنه فلا يجب فيه الخرقة قطعاً وهل يستحب ؟ كلام الصادق (عليه السلام) يشعر به . انتهى . اقول : الظاهر انه لا وجہ لنسبة الوجوب هنا الى الاختلال كما ذكره مع ما علم من تحريم مس العورة نصاً وفتوى في حال الحياة والحكم في الموت كذلك مؤيداً بما ذكره . وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب واسائر البدن مستحب

ومنها — كون الفسل تحت سقف لا في الفضاء وعليه تدل صحيحة علي بن جعفر

(١) و(٢) رواه في الوسائل في الباب ٩ من أبواب غسل البت

(٣) ص ٤٤٢ و ٤٤١ (٤) ص ٤٢٨ و ٤٢٧

المتقدمة (١) ومثلا رواية طلحة بن زيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان اباه (عليه السلام) كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماه ستر يعني اذا غسل » وقوله : « يعني اذا غسل » الظاهر انه من كلام الزاوي او من كلام الصادق (عليه السلام) ، ونقل في الذكرى ان عليه اتفاق علمائنا . قال في المعتبر : « ولعل الحكمة كراهة ان يقابل السماه بعورته » .

ومنها - كثرة الماء في رواية الكاملي (٣) « واكثر من الماء » وفي موئنة عمار (٤) « لـ كل من الميـاه الـثلاثـة جـرـة جـرـة » وفي صحـيـحة حـفـصـ بنـ الـبـخـرـيـ عنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) (٥) قالـ : « قـالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) لـ مـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) يـاـ عـلـيـ إـذـاـ أـنـتـ فـاغـسـلـنـيـ بـسـبـعـ قـرـبـ مـنـ بـثـ غـرـمـ » وفي آخر « ستـ قـرـبـ » اقولـ : وـغـرـمـ بـالـقـيـنـ الـعـجـمـةـ وـسـكـونـ الرـأـمـ بـتـرـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـبـؤـيـدـهـ اخـبـارـ التـلـيـثـ المـتـقدـمـةـ ، قالـ فيـ الذـكـرـىـ : « وـلـاـ حدـ فـيـ مـاهـ الـفـسـلـ خـيـرـ النـطـيـرـ كـامـرـ ، وـظـاهـرـ الـفـيـدـ صـاعـ لـغـسلـ الرـأسـ وـالـحـيـةـ بـالـسـدـرـ ثـمـ صـاعـ لـفـسـلـ الـبـدـنـ بـالـسـبـرـ ، وـفـيـ الـمـعـتـرـ عنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ انـ لـكـلـ غـسـلـةـ صـاعـاـ وـهـوـ مـخـتـارـ الـفـاضـلـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ » وـرـبـماـ ظـهـرـ مـنـ هـذـهـ الـاقـوـالـ عـلـمـ اـجـزـاءـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ ، قالـ فيـ الـمـعـتـرـ : « قـبـيلـ يـغـسـلـ الـمـيـتـ بـتـسـعـةـ اـرـطـالـ فـيـ كـلـ غـسـلـ كـالـجـنـبـ لـمـاـ رـوـىـ عـنـهـ (عليـهـ السـلامـ) (٦) « انـ غـسـلـ الـمـيـتـ كـفـسـلـ الـجـنـاـبـ » وـالـوـجـهـ اـنـقاـوـهـ بـكـلـ غـسـلـةـ مـنـ فـيـرـ تـقـدـيرـ ، ثـمـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ رـوـاهـ مـوـهـ بـنـ الـحـسـنـ الصـفـارـ (٧) قالـ : « كـتـبـتـ اـلـىـ اـبـيـ مـحـمـدـ (عليـهـ السـلامـ) كـمـ حـدـ المـاءـ الـذـيـ يـغـسـلـ بـهـ الـمـيـتـ كـاـرـوـواـ اـنـ

(١) ص ٤٤٢ (٢) المروية في الوسائل في الباب ٣٠ من أبواب غسل الميت

(٤) ص ٤٤٠

(٣) ص ٤٢٨

(٥) المروية في الوسائل في الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٣ من أبواب غسل الميت

(٧) رواه في الوسائل في الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت

الخاض تغسل بتسعة ارطال فهل للميت حد؟ فوقه : حده يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى » أقول : فالصدق في الفقيه بعد نقل الخبر المذكور : « هذا التوقيع في جلة توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه (عليه السلام) في صحيحته »

ومنها - الدعاء في حال الغسل ، في رواية سعد الاسكافي عن الباقي (عليه السلام) (١) قال : « ابما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه : « اللهم ان هذا ابن عبد المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينها فغوك عنوك » إلا غفر الله تعالى له ذنب سنة إلا السكاف » وفي صحيحه ابراهيم بن عمرو عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ما من مؤمن بغسل مؤمناً يقول وهو يغسله : « يا رب عنوك عنوك » إلا عفا الله تعالى عنه ».

ومنها - ان يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الاصحاب (رضوان الله عليهم) قالوا والمراد هنا مطلق الخشب ، قال في المسوط : يجعل على ساجة او سرير وقال في المدارك : « وينبني كونه على سرتفع وان يكون مكان الرجلين اخفض حذراً من اجتماع الماء تحته » وعلل بما فيه من صيانة الميت عن التلطخ . ولم اقف في شيء من الاخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس (٣) و قوله : « فضعه على المغسل مستقبل القبلة » وكتاب الفقه و قوله (عليه السلام) فيه (٤) : « ثم ضعه على مغسله » و قوله : « ونجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغسل » والظاهر ان الاجمال فيه لاستمرار السلف عليه ومعلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين ، قال ابن الجنيد « يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يجعل الميت الى اللوح » .

ومنها - ان يمحى للماء حفيرة او يكون في بالوعة ولا يجعل في كنيف ، ويبدل عليه صحيحه محمد بن الحسن الصفار (٥) « انه كتب الى أبي محمد (عليه السلام) هل

(١) و(٠) المروية في الوسائل في الباب ٧ من ابواب غسل الميت .

(٢) ص ٤٣٩ (٤) ص ٤٤٢

(٣) المروية في الوسائل في الباب ٢٩ من ابواب غسل الميت

يمجوز ان يغسل الميت وما واه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف؟ فوقع (عليه السلام) يكون ذلك في بلايبيع « وبدل على الحفيرة قوله (عليه السلام) في حسنة سليمان بن خالد (١) « وكذلك اذا غسل يخفر له موضع المغسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً باطن قدميه ووجهه الى القبلة » وفي كتاب الفقه (٢) « ولا يجوز ان يدخل ما ينصب عن الميت من فسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلايبيع لا يبال فيها او في حفيرة » وظاهره التعریم كما نرى .

ومنها — ان يجعل في دبره شيء من القطن قال في الخلاف : يستحب ان يدخل في سفل الميت شيء من القطن لثلاث مخرج منه شيء . ونحوه قال ابن الجينيد وزاد القبل من المرأة واضاف الى القطن الذريرة وان يحشى كل منها بقدر ما يؤمن معه نزول شيء من الجوف . وقال سلار ويضم القطن على دبره . وقال ابن ادریس يحشو القطن على حلقة الدبر ، وبعض اصحابنا يقول في كتاب له ويحشو القطن في دبره . والاول اظهر . اقول : مما دل على هذا الحكم قوله (عليه السلام) في رواية يونس (٣) « واحش القطن في دبره لثلاث مخرج منه شيء » وقوله (عليه السلام) في رواية عمار (٤) « وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل » وها دالان على ما ذكره الشيخ من استدخال ذلك في الدبر لا وضعه عليه من خارج كما ذكره ابن ادریس . وفي كتاب الفقه (٥) « وقبل ان تلبسه قيسه تأخذ شيئاً من القطن وتحمل عليه حنوطاً وتحشو به دبره » ونقل في المختلف الاحتجاج لسلام وابن ادریس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن في دبره كالمحي ، وبما رواه عمار عن الصادق (عليه السلام) (٦) : « وتحمل على مقعدته شيئاً من القطن » ثم اجاب عن الاول بان حرمة الميت تقتضي ما ذكرناه . وعن الثاني بأنه لا يمنع من المدعى .

(١) المروية في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار

(٢) ص ١٧ (٣) ص ٤٣٩ (٤) ص ٤٤٠ (٥) ص ١٧

(٦) رواه في الوسائل في الباب ٢ من ابواب غسل الميت

اقول : ولم اقف على هذه الرواية التي ذكرها إلا في رواية عمار التي اشتملت على ما ذكرناه فإنه ذكر فيها في كيفية الفصل ما قدمناه وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي تلته من الرواية المذكورة ما تلقاه العلامة هنا ، ولا يخلو من تدافع ، والقول باستحباب الامرين كما يعطيه ظاهر هذه الرواية لم اقف عليه في كلام احد من الاصحاب ، ولا يبعد ان يكون هنا من المفوات التي تكون في رواية عمار غالباً .

ومنها — استحباب وقوف الفاسل عن بيته ذكره جملة من الاصحاب ، لقول الصادق (عليه السلام) في رواية عمار (١) عنه (عليه السلام) : « لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » كذا استدل به العلامة في النهاية . وهو اعم من المدعى .

ومنها — مسح بطنه في الغسلين الاوليين وعليه تدل رواية الكلاهي (٢) وبونس (٣) واصرخ منها عبارة كتاب الفقه الثانية لقوله بعد ذكر المسح في الغسلين الاوليين : « ولا نمسح بطنه في الثالثة » قال في المعتبر : « ويمسح بطنه امام الغسلين الاوليين إلا الحامل ، والمقصود من المسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مع المسح بطنه بخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها من القوة الماسكة ، وأما قصد ذلك لثلاث بخرج بعد الفصل ما يؤذى الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا » انتهى . اقول : دعوى المحقق الاجماع هنا اما غفلة عن خلاف ابن ادريس او لعدم الاعتداد بخلافه فان المنقول عنه كما ذكره في الذكرى انه بعد ان جوزه في اول الباب انكره لما ثبت من مساواة الميت للعي في الحرمة ، وما ذكرناه مبني على رجوع دعوى الاجماع الى اصل المسألة اما لو خص بعدم المسح في الثالثة فلا .

بقي الكلام فيما اذا خرجت منه نجاسة بعد المسح في الاناء او بعد تمام الفصل ، فالمشهور بين الاصحاب هو صحة الفصل وعدم انتقاده واما يجب ازالة النجاسة

(١) رواها المحقق في المعتبر ص ٧٤

(٢) ص ٤٣٩

(٣) ص ٤٣٨

خاصة ، للامثال ، ولما تقدم في خبر يونس (١) من قوله (عليه السلام) : « فلنخرج منه شيء فانقه » وما رواه الشيخ في المونق عن روح بن عبدالرحيم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « ان بدا من البيت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الفسل » وعن عبدالقه السکاعی والحسین بن الحنفی عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن البيت يخرج منه شيء بعد ما يفرغ من غسله ؟ قال بفضل ذلك ولا يعاد عليه الفسل » ونحوها ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض اصحابه رفعه (٤) وعن ابن أبي عقيل وجوب اعادة الفسل فأنه قال : « اذا انتقض منه شيء استقبل به الفسل استقبلا » .  
ومنها — ان ينشف بثوب بعد الفسل لقوله (عليه السلام) في صحیحة الحلبی او حسنة (٥) : « اذا فرغت من ثلاثة فسالات جعلته في ثوب نظيف ثم جفنته » ونحوها رواية يونس وموئنة عمار وعبارة كتاب الفقة الثانية (٦) .

(العاشرة) — من المكرهات في هذا الفسل افعال البيت على المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وكثير من ~~تأثیر عنه~~ وادعى في الخلاف اجماع الفرقة ، قال : « وخالف جميع الفقهاء في ذلك » وانكره المحقق في المعتبر فقال بعد ذكر رواية ابي العباس الآتية : « قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للامة ولستا نعمل به . وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيداً ولا معنى لحلها على التقبة لكن لا يأمن ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقصرار على ما اتفق على جوازه » ويدل على النهي عن الاقمار قوله (عليه السلام) في رواية السکاعی (٧) : « واياك ان تتعده او تغمز بطيه » وجملة من اصحابنا انما استندوا في ذلك الى حسنة حران ورواية عثمان التوا المتقدمتين في الرفق بالبيت (٨) حيث ان الاقمار له خلاف الرفق به . واما ما يدل على الاقمار فهو ما رواه

(١) ص ٤٣٩

(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ٣٢ من ابواب غسل الميت

(٥) و(٧) ص ٤٣٨ (٦) ص ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٢ و ٤٤٣ (٨) ص ٤٦١ و ٤٦٢

الشيخ في الصحيح عن أبي العباس وهو الفضل بن عبد الله الباقي عن الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « سأله عن الميت فقال أهدره وأغمر بطنه غزًّا رفينا ثم طهه من غز البطن ... الحديث » ولم يأت في كتب الأخبار المشهورة بينهم على ازيد من هذه الرواية ولم ينقل ناقل في المسألة سواها ، فما ذكره في المدارك - من انه قد ورد في الامر بالاقعاد عدة روايات - لا اعرف له وجهاً ، نعم وقع ذلك في عبارة كتاب الفقه الثانية . وكيف كان ما ذكره الشيخ من حل هذه الرواية ونحوها على النقيبة جيد حيث ان العامة متفقون على استعجال افعاله حال الفصل (٢) وكلام صاحب المعتبر عليه لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت ( عليهم السلام ) من الحث الشديد والتأكيد الاكيد على مجانبتهم خذ لهم الله تعالى وعرض الاخبار على مذهبهم والأخذ بخلافه وان لم يكن في مقام التعارض وانهم ليسوا من الخنيفة على شيء وانه ليس في يدهم الاستقبال القبلة وانهم ليسوا إلا مثل البحر المنصوبة ونحو ذلك مما سلطنا الكلام عليه في محل اليق ، فكيف وقد دلت رواية الكلمل على النعي المذكور .

ومنها - حلق رأسه وعاته وتسريح لحيته وقلم اظفاره على المشهور ، وحكم ابن حزنة بالتعريم ، ونقل الشيخ الاجاع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا تقطيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح المحة ، وهو مقتضى ظاهر النعي في الاخبار الواردة بذلك ومنها - ما رواه في الكافي في الصحيح او المحسن عن ابن ابي حمير عن بعض اصحابه

(١) رواه في الوسائل في الباب ٧ من أبواب غسل الميت .

(٢) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٥٧ « يبدأ الفاسل فيحنى الميت حيناً رفيناً لا يلغى به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس اذية له » ، وفي المنهج للشيرازي ج ١ ص ١٢٨ « المستحب ان يجعله اجلساً رفيناً ويمسح بطنه مسحاً يليغاً » ، وفي المنهج للنووى ص ٢٣ « ويجعله الفاسل على المفترس مائلاً الى ورائه ثم يمسح بطنه » ، وفي القراء للشيباني الحنبلي ج ١ ص ٦٢٩ « يرفع رأسه الى قريب من جلوسه فيصر بطنه برفق » ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٢ والمسوط للرسخى ج ٢ ص ٥٩ « ويفعله فيمسح بطنه مسحاً رفيناً » .

من الصادق ( عليه السلام ) (١) قال : « لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه » وعن غياث عن الصادق ( عليه السلام ) (٢) قال : « كره أمير المؤمنين ( عليه السلام ) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجوز لشعره » وعن عبدالرحمن ابن أبي عبد الله (٣) قال « سأله ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره ؟ قال لا يمس منه شيء اغسله وادفه » وعن طلحة ابن زيد عن الصادق ( عليه السلام ) (٤) قال : « كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له بفصل » وما رواه الصدوق عن ابي الجارود (٥) « انه سأله الباقر ( عليه السلام ) عن الرجل يتوفى أتقلم اظافره ويتنفس ابطه وتحلق عانته ان طالت به من المرض ؟ فقال لا » ولننظر الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحرير فانه قد شاع استعماله في التحرير في الاخبار ، وبما جللة فالتحرير قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك ولا سيما مع استعجاب هذه الاشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك (٦) ونقل في الذكرى عن العلامة انه يخرج الوسخ من اظفاره بعوذه عليه قطن وبالغة في التنظيف ، ثم ورد به انه مدفوع بنقل الاجماع مع النعي عنه في خبر الكليلي السابق (٧) واما ما ذكره من انه لو قص شيئاً من هذه الاشياء وجب جعله

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ١١ من ابواب غسل الميت (٦) في الفروع فقه المحنابلة ج ١ ص ٦٣١ ، يجوز شاربه ويقلم اظفاره ويؤخذ شعر ابطه وعانته ، وفي المناج للنورى ص ٢٣ وفى الجديد لا يكره في غير الحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه . وفي الوجيز للغزالى ص ٤ ، غير الحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذى يستحب في الحياة حلقه ؟ فيه قوله ، وفي البداية لابن رشد المالكى ج ١ ص ٢١٢ ، اختلفوا في تقليم اظفار الميت والأخذ من شعره فقيل تقلم اظفاره ويؤخذ من شعره وقيل لا وليس فيه اثر ، وفي المنهب للشيرازى ج ١ ص ١٢٩ ، في تقليم اظفاره وخف شاربه وحلق عانته قوله اخذها يجعل به ذلك لانه تعطيف كازالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لانه قطع جزء منه ، وفي المبسوط للسرخسى ج ٢ ص ٩٠ المنع من ذلك كله . (٧) ص ٤٣٨

مع الميت في كفنه فيدل عليه مرسلة ابن أبي عbir المذكورة .

ومنها — غسله بالماء السخن بالنار ، وحکى في المتنع الاجماع على كراحته ، وقال الشيخ لو خشي الغاسل من البرد انتفت الکراهة ، وفيه المفید ( رحمه الله ) بالفلة فقال بسخن قليلاً ، وتبعها في الاستثناء جمع من الاصحاب ، والصدوقان ايضاً استثنى حال شدة البرد ، والظاهر من كلامها ان ذلك لرعاية حال الميت لا حال الغاسل . والذی وقفت عليه من الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زدرة (١) قال : « قال ابو جعفر ( عليه السلام ) لا يسخن الماء للميت » وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن الباقي والصادق ( عليهما السلام ) (٢) : « فلَا لا يقرب الميت ماء حبها » وما رواه في الكلفي عن يعقوب بن يزبد عن عده من اصحابنا عن الصادق ( عليه السلام ) (٣) قال : « لا بسخن للميت الماء لا نجعل له النار ولا يحيط بمسك » وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا (٤) قال قال الباقي ( عليه السلام ) : « لا بسخن الماء للميت » وروى في حديث آخر : « إِلَّا إِنْ يَكُونْ شَاهَ بَارِدًا فَتُوقِّيَ الْمَيْتُ مَا تُوقِّيَ مِنْهُ نَفْسَكَ » اقول : الظاهر ان الصدوق اشار بهذه الرواية الى ما تقدم في كتاب الفقه الرضوي (٥) حيث قال : « ولا نسخن له ماءً إِلَّا إِنْ يَكُونْ بَارِدًا جَدًّا فَتُوقِّيَ الْمَيْتُ مَا تُوقِّيَ مِنْهُ نَفْسَكَ وَلَا يَكُونُ الماء حاراً شديداً وَلِيَكُنْ فَاتِرًا » انتهى . ومن هذه العبارة اخذ الصدوقيان ، والظاهر ان المراد بقوله : « فتُوقِّيَ الْمَيْتُ مَا تُوقِّيَ مِنْهُ نَفْسَكَ » ما ذكره بعض مشايخنا يعني توق نفسك وتوق الميت بتبعية توق نفسك لان الميت يتضرر بذلك وتوفيته منه .

ومنها — جعل الميت حال الغسل بين رجليه لما تقدم من رواية عمار (٦) وقوله ( عليه السلام ) : « لا يجعل الميت بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه » واما ما رواه الشيخ

(١) و(٢) و(٣) و(٤) رواه في الوسائل في الباب ١٠ من ابواب غسل الميت

(٥) ص ١٧ (٦) رواها الحافظ في المعتبر ص ٧٤

عن العلاء بن سباباً عن الصادق (عليه السلام) (١) - قال : « لا بأس أن يجعل الميت بين رجلينك وإن قوم من فوقه فتفصله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك لكيلا يسقط لوجهه » - فقد حمله في التهذيبين على الجواز وإن كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت ، والظاهر تخصيصه بحال الضرورة وعدم المسكن من الفسل إلا بذلك كما هو ظاهر سياق الخبر المذكور فلا تنافي .

ومنها - الدخنة على المشهور ، قال في العتبر : ولا يعرف أصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الفسل واستحبه الفقهاء ، لنا - أن الاستحباب يتوقف ثبوته على دلالة الشرع والتقدير عدمها (لا يقال) ذلك لدفع الرائحة الكريهة (لاناقول) ليست الرائحة دائمة مع كل ميت ولأن ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط اعتبار غير العود من الأطیاب فكذا التجمير، ويؤيده روایة محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال امير المؤمنين (عليه السلام) لا تجمروا الا كفان ولا نهرو امواتاكم بالطيب إلا بالكافور فان الميت بعزلة الحرم » انتهى . اقول : ~~لم يقف في الأخبار على ما بدل على حكم الدخنة حال الفسل لا نفياً ولا انباتاً~~ لكن لا يبعد من حيث اتفاق العامة على استحباب ذلك وانتهاره بينهم (٣) ان يقال بالكرامة للأخبار الدالة على الاخذ بخلافهم مطلقاً .

(الحادية عشرة) - ما تضمنته روایة عمرو بن خالد المتقدمة (٤) - من الامر بتقييم المجدور وكذا مثله من بخاف من تعسيله تأثر جلده كالمحترق - مما لا خلاف فيه

(١) روایة في الوسائل في الباب ٣٣ من ابواب غسل الميت

(٢) المراوية في الوسائل في الباب ٦ من ابواب التسکفين

(٣) في شرح الزرقاني على مختصر ابن الصياغ في فقه مالك ج ٢ ص ١٠٦ « يستحب تجمير الدار بالبخور عند خروج روحه وغسله ، وفي البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٧ « يحمر الميت في ثلاثة مواضع : عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفيته ، وفي بجمع الانهر ج ١ ص ١٢٩ « بوضع حول سريره الذي يغسل عليه بحر » . (٤) ص ٤٤٢

ين الاصحاب بل قال في التهذيب ان به قال جميع الفقهاء الا اوذاعي ، والمستند الحكم المذكور هو الرواية المذكورة ، وقال الصدوق في الفقيه : « والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذى به القروح » وظاهر هذا الكلام ان الحكم في المجدور ونحوه اما هو الصب دون التيمم كما هو المشهور . ويدل عليه رواية عمرو بن خالد الاخرى المتقدمة ايضاً (١) ورواية ضربس عن علي بن الحسين ( عليهما السلام ) او الباقر ( عليه السلام ) (٢) قال : « المجدور والكسير والذى به القروح يصب عليه الماء صبا » وما في الفقه الرضوى (٣) حيث قال ( عليه السلام ) : « وان كان الميت مجدوراً او محترقاً فخشبت ان سبسته سقط من جلوده شيء فلانمه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه » انتهى . وظاهر ما بين الكلامين من التدافع ، الا ان يقال ان الواجب في المجدور ونحوه هو الصب اولاً دون المس باليد فان خيف بالصب تناثر لحمه فالحكم التيمم وهو ظاهر المحقق في المعتبر وقد جعله وجده جم بين رواية ضربس ورواية عمرو بن خالد الدالة على التيمم ، فقال : « يستحب امرار اليدي على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدوراً او محترقاً اقتصر الفاصل على صب الماء من غير امرار ، ولو خيف من الصب لم يغسل ويم ، ذكر ذلك الشیخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنید . اما الاولى فلان الامرار مستحب وتقطيع جلد الميت مخطوط فيتعمى العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ، وبوإد هذا الاعتبار ما رواه ، ثم ساق رواية ضربس ثم قال : واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر عليه استعمال الماء ، قال الشیخ في الخلاف : وبه قال جميع الفقهاء الا اوذاعي . وعلى قول الشیوخ تكون المسألة اجعافية لأن خلاف الاوذاعي منفرض ، وبوإد ذلك ما رواه عمرو بن خالد » ثم ساق روايته المتضمنة للتيمم . وحاصل كلامه انه

(١) ص ٤٤٢ (٢) المروية في الوسائل في الباب ١٩ من ابواب غسل الميت .

(٣) ص ١٨

متى علم تناول جلده بالمس أكتفي بالصب اذا لم يتناول جلده بالصب ومتى علم تناول جلده بالصب أكتفي بالتيمم . وهو جمع حسن بين الروابطين المذكورتين ، الا ان فنون عبارة الصدوق وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة الصدوق وان كان بالمعنى اشكالا ، حيث ان ظاهر الاولى وصريح الثانية انه مع خوف التناول بالمس بتنقل الى الصب وان حصل به التناول ، ولهذا امر (عليه السلام) يجعل ما يسقط منه مع الصب في اكفانه ولم يأمر بالتيمم ، والمراد بالصب هنا هو ما يعبر عنه بالتصح ثارة والرثى اخرى وهو مقابل لالفصل الذي يحصل به الجريان . وكيف كان فالظاهر ان الاخطاء بل الاقوى ما هو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر .

يقي هنا شئ وهو ان السيد السندي قال في المدارك بعد الطعن في رواية عمرو ابن خالد التي هي مستند الحكم بالتيمم في المسألة بضعف السندي باشتماله على جماعة من الزيدية : فان كانت المسألة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا يبحث وإلا يمكن الترقيق في ذلك ، لأن ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصاً ان فلتنا ان الفصل الزلة النجامة كما يقوله المرتضى ، وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضاً كهصيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي احدهم ، قال : « يقتصر الجنب ويدفن الميت ويتبسم الذي هو على غير وضوء لأن الفصل من الجناية فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز » انتهى . اقول : لا يخفى ان الراوى هذه الرواية في كتب الأخبار اها هو عبدالرحمن بن أبي نجران لا عبدالرحمن بن الحجاج كما ذكره هنا ، وهو ايضاً قد ذكر هذه الرواية في بحث التيمم في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث ونقلها عن عبدالرحمن بن أبي نجران . وأما ما وصفها به من صحة السندي فان كان نقله لها من التهذيب فهي ليست بصحيحة لأن في طريقها في الكتاب المذكور محمد بن عيسى

وهو مشترك وفيه عبد الرحمن عن حدثه ، وان كان من الفقيه فهى صريحة لانه رواها فيه عن عبد الرحمن بن أبي نهران وطريقه اليه صحيح في المشيخة ، إلا ان متها فيه ليس كاذبه بل الذي فيه « ويدفن الميت بتيمم وبدىءم الذي هو على غير وضوء ... إلى آخره » وهي صريحة في تيمم الميت خلافا لما بدعه ، وبالجملة فان كان نفه لها من التهذيب فتها فيه على ما ذكره إلا ان السندي غير صحيح وان كان من الفقيه فالسندي صحيح كما وصفه إلا ان متها ليس كاذبه . إلا ان صاحب الوفي والوسائل قد نقل أيضاً هذه الرواية من التهذيب بهذا المتن الذي ذكره ثم نقلها عن الفقيه وأحالا المتن على ما نقلها عن التهذيب ولم ينبعها على الزيادة التي ذكرناها . وهو محتمل لأنحداد هذا المتن في الكتاين كذا ذكره السيد ومحتمل لوقوع السهو منها عن التنبيه على ذلك فإنه قد جرى لها مثل ذلك في مواضع عديدة ، وبالجملة فاني قد تبعت نسخاً عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدت الرواية فيها كذا ذكرته من الزيادة المذكورة . والله العالم

(الثانية عشرة) — اذا مات الجنين او الماء او النفساء كفى غسل الميت على المعروف من مذهب الأصحاب ولا يجب غسلان بل ولا يستحب ، قال في المعتبر : وهو مذهب أكثر اهل العلم . اقول . ويدل على ذلك ما رواه الشیخ في الصحيح عن زرارة (١) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجوز له من الماء ؟ قال يغسل غسلا واحداً بجزئٍ ذلك للجناة ولغسل الميت لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » ورواه الكليني في الصحيح او الحسن مثله . وعن عمار في المؤمن عن الصادق (عليه السلام) (٢) « انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفسها كيف تغسل ؟ قال مثل غسل الطاهر وكذلك الماء وكذلك الجنين اما يغسل غسلا واحداً فقط » ورواه الصدوق باسناده عن عمار مثله . وعن علي عن أبي ابراهيم (عليه السلام) (٣) قال : « سأله عن الميت يموت وهو جنب ؟ قال غسل واحد »

(١) و(٢) و(٣) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت

و عن أبي بصير عن أحد هما (عليهما السلام) (١) « في الجنب اذا مات ؟ قال ليس عليه إلا غسلة واحدة ». .

واما ما زواه الشيخ في الصحيح عن عيسى عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « سأله عن رجل مات وهو جنب ؟ قال يغسل غسلة واحدة بعاه ثم يغسل بعد ذلك » وعن عيسى بن القاسم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « اذا مات الميت فقد في جهازه وعجله و اذا مات الميت وهو جنب غسل غلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك » وعن عيسى بن القاسم في الصحيح عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : « اذا مات الميت وهو جنب غسل غلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك » فقد اعجب الشيخ (قد من سره) بحملها على الاستجواب بعد ان طعن فيها بان الاصل فيها كلام عيسى وهو واحد لا يعارض به جماعة كثيرة ثم وجها بتوجيه الغسل الأخير الى الفاسد كما هو ظاهر الخبر الاخير ويكون ذلك غلطا من الرواية او النسخ في البوادي يعني في جمل « يغسل » مكلنا « يغتسل » اقول : فد تقدم البحث في تداخل الاغسال في نية الوضوء (٥) وبطعنا الكلام في ذلك بما لا من يد عليه وبيننا صحة القول بالتدخل ، وهذه الاخبار الثلاثة لا تقوم بمعارضة جملة اخبار المسألة فيتعين حملها على ما ذكره الشيخ وان بعد و إلا فطرحها وارجاعها الى قائلها ، وحملها على التقبية غير بعيد وان كان القائل بها من العامة غير معلوم فانه متى كان علماء الطائفة بخلافا وخلفا على القول بالاكتفاء بغسل واحد كما دلت عليه **الاخبار الكثيرة** فمن الظاهر حمل ما خالف ذلك على التقبية (٦) وان لم يكن به قائل كما

(١) و (٢) رواه في الوسائل في الباب ٣١ من ابواب غسل الميت

(٣) روى صدره في الوسائل في الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار وذيله في الباب ٣١

من ابواب غسل الميت . (٥) ج ٢ ص ١٩٦

(٦) في المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٤٦٣ « الحائض والجنب اذا ماتا كغيرهما في الغسل ، قال ابن المنذر هذا قول من نحفظ عنه من علماء الامصار ، وقيل عن الحسن يغسل الجنب للجنابة والحاirst في الغسل . .

عرفت في مقدمات الكتاب ، وأيضاً فقد ورد في مقبولة عمر بن حنظلة (١) «خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر» ولا ريب أن الرواية بالتدخل أشهر لتعدد نقلتها وكثرتهم وشذوذ هذه الروايات لأنحصر روايتها في رجل واحد . والله العالم .

### تتمة

تشتمل على فائدتين

(الأولى) — قد صرخ الأصحاب بأن الحامل اذا ماتت والولادي في بطنه فانه يشق بطنه من الجانب الأيسر ويخرج الولد ويختلط الوضع ثم تفسل وتُنْكَفِنَ بعد ذلك . وبدل على ذلك جملة من الاخبار : منها - ما رواه في الكافي في الموثق عن علي بن يقطين (٢) قال : «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت ولدها في بطنه؟ قال يشق بطنه ويخرج ولدها» وعن علي بن أبي حزرة عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : «سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنه أيسق بطنه ويستخرج ولدها؟ قال : نعم» ورواهما في الكافي أيضاً في الحسن او الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق (عليه السلام) (٤) مثله وزاد «ويختلط بطنه» وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين (٥) قال : «سألت ابا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت ولدها في بطنه بتحركه؟ قال يشق عن الولد» قال في المدارك : «واملاقا الروايات بقتضي عدم الفرق في الجانب بين الابن والايض ، وفيه الشیخان في المتنعة والنتایة وابن بابویه بالايسر ولا اعرف وجهه» اقول : وجبه قول الرضا (عليه السلام) في كتاب الفقه (٦) حيث قال : «و اذا ماتت المرأة وهي حاملة ولدها بتحركه في بطنه شق بطنه من الجانب الايسر واخرج الولد» وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق في الفقيه

(١) المروية في الوسائل في الباب ٩ من صفات القاضي وما يجوز ان يقضى به

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) رواه في الوسائل في الباب ٦ من ابواب الاحتضار

جريأ على ما عرفت في غير موضع ، وكذا ما بعد العبارة المذكورة ، والظاهر ان من تأخر عن الصدوق قد تبعه في ذلك او اخذه من الكتاب المذكور . والمفید ايضاً كثیر الروایة منه وقال في المدارک ايضاً : « واما خياطة المخل بعد القطع فقد نص عليه المفید في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعها وهو روایة ابن ابی عمر عن ابن اذینة (١) وردھا المصنف في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصیر الى البلا . وهو حسن لكن الخياطة اولى لما فيها من ستر المیت وحفظه عن التبدد وهو اولى من وضع القطن على الدبر » انتهى اقول : ما ذكره في المعتبر من رد الروایة غير معتبر وما استحسنہ السيد من ذلك غير حسن ، فان الدلیل غير منحصر فيما ذكره من مقطوعة ابن اذینة وهي ما رواه الشيخ عن ابن ابی عمر بطريقه اليه عن عمر بن اذینة (٢) قال : « يخرج الولد ويختلط بطنها » بل قد روی ذلك في الكافی ايضاً - كما عرفت - عن الصادق (عليه السلام) والحدیث صحیح او حسن ليس فيه ما ربما يطعن عليه ، ولكن الظاهر انھا لم يقفا على روایة ابن ابی عمر المذکورة والا لما خصوا الاستدلال بالمقطوعة المشار إليها وطعنوا فيها بذلك واما لو مات الولد في بطنها وهي حیة ادخلت القابلة او غيرها من يحسن ذلك يدها في فرج المرأة وقطعت الولد واخرجته قطعة قطعة ، قال في الخلاف بعد ذكر الحکم المذکور : « ولم اعرف فيه للفقهاء نصاً » واستدل باجماع الفرقـة وكأنه قد غاب عن خاطره الروایة الآتیة . وقال في المعتبر : « ويتولى ذلك النساء فالرجال المعارض فان تعلو جاز ان يتولاه غيرهم » وبدل عليه ما رواه في الكافی عن وهب بن وهب عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال : « قال امیر المؤمنین (عليه السلام) اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد ، وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها ؟ قال لا يأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجـه » وروایه في موضع آخر وزاد في آخرها « اذا لم ترافق به النساء » وقال في الفقه الرضوی (٤) في

(١) و(٢) و(٣) روایه في الوسائل في الباب ٦٤ من ابواب الاحتضار (٤) ص ١٩٣

تتمة العبارة المتقدمة : « وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد يده وانخرجه ، وروى انها تدفن مع ولدتها اذا مات في بطئها » اقول : الظاهر تعلق هذه الرواية بصدر كلامه ( عليه السلام ) فيما اذا ماتت الام بان يقال الحكم في الولد ان كان حيَا الشق كما تقدم وان كان ميتاً دفن معها .

## فروع

( الاول ) — قال في المتن : « لو ماتت ومات الولد بعد خروج بعضه اخرج الباقي وغسل وكفن ودفن ، وان لم يمكن اخراجه الا بالشق ترك على تلك الحال وغسل مع امه لان الشق هنك حرمة الميت من غير ضرورة » اقول : ما ذكره وان لم يرد بخصوصه نص الا انه مطابق لمقتضى الاصول والنصوص العامة ، وعلل الحكم الثاني وهو التفسير مع امه بان الخارج له حكم من مات بعد خروجه في وجوب التفسير وما بطن له حكم من مات في بطنه امه .

( الثاني ) — قال ايضاً في الكتاب المذكور : « لو بلع الميت مالا فان كان لم يشق بطنه لانه اتلفه في حياته ولا يستنقب الغرم على نفسه ، ويحتمل ان يقال ان كان كثيراً ساع الشق وان اخراجه لان فيه حفظاً للمال عن الضياع وعوناً للورثة ، وان كان لغيره فان كان باذنه فهو كماله وان كان بغير اذنه كان كالغاصب ، فيمكن ان يقال لا يشق بطنه ويؤخذ من تركته احتراماً للميت وتركاً للمثلة به ، ويمكن ان يقال بالشق لان فيه حفظاً للمال وفعلاً لاصاحبه » .

( الثالث ) — قال ( قدس سره ) ايضاً : « لو كان في اصبع الميت او اذنه او يده شيء من الملحي وجب اخذنه فان لم يمكن ذلك برداً واخذ من غير تمثيل بالميت » .

( الفائدة الثانية ) — قال الصدوق في الفقيه : « ومن كان جنباً واراد ان يغسل الميت فليتوضاً وضوء الصلاة ثم يغسله ، ومن اراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضاً ثم

لجماع ، انتهى . وهذا الحكم مما ذكره جملة من الاصحاب في هذا المقام . والمستند فيه حسنة شهاب بن عبد ربه (١) قال : « سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب أيفسل الميت او من غسل ميتاً ألهان باني اهله ثم يغسل ؟ فقال : هما سواه لا يأمن بذلك ، اذا كان جنباً غسل بدبه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب ، وان غسل ميتاً توضأ ثم اتى اهله وبجزئه غسل واحد لها » وكذلك يدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال ( عليه السلام ) (٢) : « اذا اردت ان تغسل ميتاً وانت جنب فتوضأ ووضوء الصلاة ثم اغسله اذا اردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل ان تغسل من غسله فتوضاً ثم جامع » انتهى . وعبارة الصدوق مأخوذة من هذه العبارة بتغيير ما ، وظاهر الخبرين المذكورين استحباب الوضوء لمزيد تغسيل الميت اذا كان جنباً ولمزيد الجماع اذا غسل ميتاً ولما يغسل غسل المس وان لم يكن جنباً ، وبه يظهر ما في كلام السيد السندي في المدارك حيث قال في ضمن تعداد افراد الوضوء المستحب : « وجماع غاسل الميت ولا يغسل اذا كان الغاسل جنباً » فقيد استحباب الوضوء لغاسل الميت اذا اراد الجماع عما اذا كان جنباً في حالة غسله للميت ، وتبعه على هذا جمع من تأخر عنه كما هي عادتهم غالباً ، والرواياتان تزاديان بخلافه ، والله العالم . تم الجزء الثالث من كتاب المدائق النافرة في الاغسال وبنلوه الجزء الرابع من تكفين الميت . والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه الطاهرين والامنة الدائمة على اعدائهم اجمعين .

## فهرس الجزء الثالث من كتاب الحدائق الناضرة

<u>الصحيحة</u>	<u>الصحيحة</u>
٤٦ حكم واجدي المني في التوب المشترك من حيث انعقاد الجمعة بها وأنهم احدها بالأخر	٢ وجوب الفسل على الرجل والمرأة بالجماع في قبل
٤٧ حكم البخل الخارج بعد الفسل	٤ حكم الوطن في دبر المرأة
٤٨ حكم الصلاة الواقعة بين الفسل وخروج البخل المشتبه .	١١ حكم الوطن في دبر الفلام
٤٩ هل الكفار مكلفوون بالفروع ؟	١٢ حكم الإيلاج في فرج البوسنة
٤٤ شرطية غسل الجنابة في الصلاة حرمة الطواف على الجنب	١٣ حكم إيلاج المثني والإيلاج فيه
٤٦ حرمة مس كتابة القرآن على الجنب	١٣ حكم مقطوع الحشنة
٤٧ حرمة مس اسم الله على الجنب	١٤ وجوب الفسل بالازوال في الرجل
٤٩ حرمة دخول المسجدين على الجنب ولو احتيازاً	١٥ حكم انزال المرأة
٥٠ حرمة الالبس فيما عدا المسجدين على الجنب	١٧ خروج من الرجل من المرأة
٥٣ الحاق المشاهد المشتركة بالمساجد	١٨ الانزال من غير الموضع المعتمد
٥٤ حرمة وضع شيء في المساجد على الجنب	١٩ عدم الرجوع الى الصفات عند اليقين بكون الخارج منها
٥٥ حرمة قراءة احدى العزائم الأربع على الجنب	٢٠ الصفات التي يرجع اليها عند اشتباه الخارج
	٢٢ حكم من وجد بعد الانتهاء منها
	٢٣ حكم كل من واجدي المني في التوب المشترك في قسمه
	٢٤ مقدار ما يعيده واجد المني المحكوم بالفسل من الصلوات

الصحيحة	الصحيحة
رفع الحدث لازالة التجاوة؟	٥٧ وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب
١٠٣ استحباب البول قبل الفسل	٦١ هل وجوب غسل الجنابة قهي او غيري؟
١٠٥ هل يستحب البول قبل الفسل للمرأة؟	٦٥ كيفية الفسل الترتبي
١٠٨ هل يستحب البول في الجنابة بلا ازالة؟	٦٦ كيفية الفسل الارتعاسي
١٠٩ استحباب غسل اليدين قبل ادخارهما الاناء	٦٧ هل يجري الترتيب الحسكي في الفسل الارتعاسي؟
١١١ استحباب المضمضة والاستنشاق	٦٩ جريان الارتعاس في غير غسل الجنابة
١١٢ استحباب التسمية عند الفسل	٨٠ الفسل تحت المجرى والمطر الفزير
١١٣ استحباب الدالك باليد	٨١ هل يعتبر في الفسل الارتعاسي
١١٤ استحباب تخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل	٨٣ عدم وجوب الموالة في الفسل <small>لكره تبرير طرح حرسه</small>
١١٤ استحباب الداء عند الفسل وبعده	٨٤ اغفال لمة من البدن في الفسل الترتبي
١١٥ استحباب الاستبراء بالاجتهاد	٨٦ اغفال لمة من البدن في الفسل الارتعاسي
١١٥ استحباب الموالة في الفسل	٨٧ وجوب اجراء الماء في الفسل
١١٦ استحباب انت يكون ماء الفسل صاعاً	٨٨ هل يجب في الفسل غسل شعر الجسد؟
١١٨ هل يجوز غير غسل الجنابة عن الوضوء؟	٩٠ وجوب تخليل ما يمنع وصول الماء الى الجسد
١٢٧ هل يجب تقديم الوضوء على القول بوجوبه مع الفسل؟	٩١ محل الفسل هو الظواهر من الجسد الارتعاس في الماء الرأكد
١٢٨ هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة؟	٩٥ وجوب المباشرة في الفسل
	٩٦ هل يكفي اجراء ماء الفسل بقصد

الصحيحة	الصحيحة
١٥٧ حد الحيض والطهارة فلة وكثرة	١٢٩ حكم الحديث في انتهاء الفصل التربوي
١٥٩ هل يشترط التوالي في ثلاثة الحيض؟	١٣٤ هل يتصور الحديث في انتهاء الفصل الاربعاء؟
١٦٠ حكم النساء المتخلل بين أيام الدم الواحد	١٣٥ حكم تخلل الحديث الفصل المكمل بالوضوء
١٦٥ أدلة القول باشتراط التوالي في ثلاثة الحيض	١٣٦ هل يمكن استئناف الفصل على القول بوجوب الاتمام والوضوء بتخلل الحديث؟
١٦٧ مناقشة صاحب المدارك في حكم النساء المتخلل بين أيام الدم الواحد	١٣٦ هل يجب ما نعمل الزوجة على الزوج؟
١٦٨ هل محل الخلاف في هذه المسألة ثلاثة في أيام العادة أو مطلقاً؟	١٣٧ كراهة الأكل والشرب للعجب
١٦٨ هل تدخل الميالى في الأيام الثلاثة؟	١٤٠ كراهة النوم للعجب حتى يغسل
١٦٩ المعنى المراد من التوالي ما تراه المرأة قبل التسع ليس بحlixir	أو يتواضاً
١٧١ ما يتحقق به اليأس من الحبيب.	١٤١ كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات للعجب.
١٧٥ تعريف الفرشة.	١٤٥ هل تحرم على العجب سورة العزبة أجمع؟
١٧٥ تعريف النبطية	١٤٦ كراهة من المصحف للعجب
١٧٦ ما يمكن أن يستأنس به لتحبيب النبطية إلى الستين	١٤٧ كراهة الخطاب للعجب
١٧٧ هل تحبيب الجبل؟	١٥٠ تداخل الأغفال
١٨٢ الماء اما مبتدأ او ذات عادة او مضطربة.	١٥٠ تعريف الحبيب
١٨٦ ما يستفاد من رواية يونس الطويلة	١٥٢ تمييز دم الحبيب عن دم العذرة
١٨٧ مبدأ تحبيب المبتدأ	١٥٦ تمييز دم الحبيب عن دم الفرحة

الصحيحة	الصحيحة
٢٢٩ قاعدة الامكان في الحيض .	١٩١ وجوب الاسترقاء اذا انقطع الدم بدون العشرة في المبتدأة وذات المادة والصير الى النقاء او العفارة اذا تلطخت القطنة .
٢٣١ رؤية الدم ثلاثة ايام وهو ده قبل العاشر بعد انقطاعه	١٩٣ رجوع المبتدأة الى التبيز
٢٣٢ ما تراه المرأة في ايام الحيض حين وفي ايام الطهر طهر	١٩٥ هل يشترط في التبيز بلوغ الصعيف مع ايام النقاء اقل الطهر ؟
٢٣٣ تعريف المفترضة	١٩٧ رجوع المبتدأة الى نسائها
٢٣٤ رجوع المفترضة الى التبيز .	٢٠١ هل ترجع المبتدأة الى اقرانها ؟
٢٣٦ وقت تحيض المفترضة .	٢٠٢ رجوع المبتدأة الى الروايات
٢٣٧ حكم ناسبة الوقت والمدد	٢٠٧ ما تتحقق به المادة في الحيض
٢٣٩ حكم ناسبة الوقت ذاكرة المدد	٢٠٨ اقسام المادة
٢٤٢ حكم ذاكرة الوقت ناسبة المدد	٢٠٩ هل يشترط في استقرار المادة عدداً ووقتاً استقرار عادة الطهر ؟
٢٤٤ هل يجوز وطه الحائض بعد انقطاع الدم قبل الفصل ؟	٢٠٩ المراد بالشهر في تتحقق المادة
٢٤٨ حكم فريضة الوقت عند عروض الحيض	٢١١ ذات المادة تتعيض برؤبة الدم
٢٥٠ حكم فريضة الوقت عند انقطاع الحيض	٢١٢ رؤبة ذات المادة الدم قبلها .
٢٥٤ حرمة كل ما يشترط فيه الطهارة على الحائض	٢١٥ رؤبة ذات المادة الدم بعدها
٢٥٥ حرمة الbeth في المساجد والاجتياز في المسجدين على الحائض	٢١٦ استظهار ذات المادة
٢٥٦ حرمة وضع شيء في المساجد على الحائض	٢٢٢ قدر الاستظهار
	٢٢٣ انقطاع الدم على العاشر او تجاوزه العشرة
	٢٢٥ اجتماع المادة والتبيز
	٢٢٨ المادة تحصل بالتبيز .



الصحيحة	الصحيحة
٢٨٦ هل يجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة؟	٢٥٧ حرمة قراءة المزامن على الحائض
٢٨٧ وجوب الاغسال الثلاثة في الاستحاضة الكثيرة إنما هو مع استمرار الدم سالماً.	٢٥٨ هل يجب السجود على الحائض بنلاوة المسجددة أو ماءها؟
٢٨٧ جواز إفراد كل صلاة بفضل في الاستحاضة الكثيرة	٢٥٩ هل موجب سجود النلاوة هو الساع أو الأثناء؟
٢٨٨ هل تعتبر معاقبة الصلاة للوضوء والفضل في الاستحاضة؟	٢٦٠ حرمة وطه الحائض والتغزير بذلك حكم وطه الحائض لواشيه الحال
٢٨٩ هل الاعتبار في كمية الدم في الاستحاضة بوقت الصلاة؟	٢٦١ قبول قول الزوجة في أخبارها بالحيض
٢٩٠ هل ضابط الكثرة في الاستحاضة تقب الدم السكراف أو سيلانه من الخرقة أيضاً؟	٢٦٢ الاستمتاع بالحائض فيما عدا القبل
٢٩٠ جواز تقديم الفضل على الفجر في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة عند ارادة التهجد في الليل.	٢٦٥ هل تجنب الكفاردة بوطه الحائض؟
٢٩١ هل يجوز وطه المستحاضة قبل الاتيان بوظيفتها.	٢٦٩ مقدار كفاردة الوطه في الحيض
٢٩٥ حكم المستحاضة لو أخلت بما يجب عليها من الوضوء أو الفضل	٢٧٠ مصرف كفاردة الوطه في الحيض
٣٠١ هل يجب انقطاع دم الاستحاضة الوضوء؟	٢٧١ هل تذكر السكفاردة بتكرر الوطه وظيفة الحائض في وقت كل صلاة
	٢٧٣ كراهة الخضاب للحائض
	٢٧٤ كراهة مس ورق المصحف وحمله للحائض
	٢٧٥ كراهة قراءة ما عدا المزامن للحائض
	٢٧٦ تعريف الاستحاضة
	٢٧٧ الاستحاضة القليلة
	٢٧٩ الاستحاضة المتوسطة
	٢٨٤ الاستحاضة الكثيرة

الصحيحة	الصحيحة
٣٣٥ هل يجب غسل ما باشر البيت؟	٣٠٣ حكم اقطاع دم الاستحاضة بعد الوضوء قبل الدخول في الصلاة او بعده
٣٣٧ هل يجب الفسل بمس المضو الذي كل غسله.	
٣٣٩ هل ان مس الميت نافع للطمارة؟	٣٠٥ هل يفرق في الانقطاع بين كونه للبرء وكونه انقطاع فترة؟
٣٤١ حكم مس القطعة المباعدة من حي او ميت	٣٠٥ يجب على المستحاضة الاستظمار في منع الدم من التعدى
٣٤٢ حكم مس العظم المجرد	
٣٤٤ الاخبار المناسبة لحال الاحتضار	٣٠٧ وجوب الاستظهار في المنع من التعدى على السلس والمبطون
٣٥١ الوصية حق على كل مسلم	
٣٥٢ واجب توجيه المحتضر الى القبلة	٣٠٧ تعریف النفاس
٣٥٧ هل يسقط واجب التوجيه الى القبلة بالموت؟	٣١٠ هل يتمثل نخلل اقل الطهير بين الحيسن والنفاس؟
٣٥٧ هل يسقط واجب الاستقبال عند اشتباه القبلة؟	٣١٠ ما يعتبر في صدق الولادة
٣٥٨ هل يختص واجب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه؟	٣١٢ حد النفاس قله وكثرة
٣٥٨ احكام الميت كافية او انها متوجهة الى الولي؟	٣٢٢ حكم ذات التوأمين
٣٦٠ آداب الاحتضار	٣٢٣ حكم من لم تر دمأ ثم رأت في العاشر الفروق بين الحالتين والنفاس
٣٧٣ استعجاب تعجيل تجهيز الميت إلا مع الاشتباه	٣٢٤ وجوب الفسل بمس الميت
٣٧٤ وجوب تأخير تجهيز الميت مع الاشتباه	٣٣١ هل يجب الفسل بمس الميت الكافر؟
	٣٣٢ هل يجب الفسل بمس الميت اليتم؟
	٣٣٢ هل يجب الفسل بمس من تقدم غسله على موته؟
	٣٣٣ هل يجب الفسل بمس الشهيد؟

<u>الصحيحة</u>	<u>الصحيحة</u>
٤٠٣ زواج الاضطرار بعد الفصل الاضطراري	٣٧٥ مدة تأخير تجهيز الميت مع الاشتباه
٤٠٤ هل يصح غسل الميت من المميز ؟	٣٧٦ اولى الناس بالموت او لام بغيراته
٤٠٥ هل يغسل من لا يعتقد الحق ؟	٣٨٠ اولوية الرجال مطلقة او مختصة بالرجل ؟
٤٠٧ وجوب تفسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر	٣٨١ الزوج اولى بزوجته في جميع الاحكام
٤٠٨ هل يحجب تكفين السقط ؟	٣٨٢ هل يغسل كل من الزوجين الآخر في حال الاختيار ؟
٤٠٩ حكم السقط لو تعم عن الاربعة اشهر	٣٨٥ تفسيل الرجل زوجته
٤١٠ هل يتحقق المسبى والقبر والتخلق من الزنا بالمسلم في الحكم المذكور ؟	٣٨٧ تفسيل المرأة زوجها
٤١٢ حكم المشهور بكرامة تفسيل المخالف الكافر لا يجهز	٣٨٨ هل يقدح انقضاض العدة في جواز التفسيل ؟
٤١٣ الشهيد لا يغسل ولا يكتفن	٣٨٩ ما يجوز كشفه في تفسيل كل من الزوجين الآخر
٤١٤ هل يعتبر في سقوط الفسل والكفن في الشهيد ان يكون مع الامام او نائبه ؟	٣٩٠ هل يطهر التوب الذي يغسل فيه الميت بمجرد الصب ؟
٤١٥ الحكم المذكور لا يشمل كل من اطلق الشهادة عليه في الاخبار	٣٩١ هل يجوز تفسيل الامة سيدها ؟
٤١٦ ماناط به الفرق بين وجوب التفسيل وعديه في الشهيد	٣٩٢ اشتراط المأمة بين الفاسد والمفسول
٤١٦ ما يدفن مع الشهيد	٣٩٥ تفسيل الرجل بنت ثلاث سنين والمرأة ابن ثلاث سنين
٤١٧ لا فرق في سقوط الفسل في الشهيد	٣٩٨ هل يسقط الفسل عند فقد المأتم والحرم ؟
	٤٠١ هل يغسل الكافر المسلم عند فقد الامانة المسلم والحرم ؟

الصحيفة	الصحيفة
٤٣٠ لا يجب تفسيل من وجب عليه الفتل بعد قتله اذا اغتسل قبل ذلك	٤١٨ بين الجنب وفiroه
٤٣١ حكم الميت المحرم	٤١٩ عدم الفرق بين افراد الشهيد في الحكم
٤٣٣ فضل تفسيل الميت	٤١٩ هل يعتبر في سقوط التسكتين في الشهيد بقاء ثيابه عليه ؟
٤٣٤ ازالة النجاسة عن بدن الميت قبل الفسل	٤٢٠ توجيه الحديث المتضمن عدم الصلاة على عمار وهاشم
٤٣٨ الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت	٤٢٠ حكم من قتل في المقصية
٤٤٤ وجوب تفسيل الميت بالمياه الثلاثة على الترتيب المذكور في الاخبار	٤٢١ حكم البغاء ومن قتل البغاء من اهل العدل
٤٤٤ هل يوضأ الميت قبل الفسل ؟	٤٢١ قطاع الطريق يغسلون ويصلح عليهم
٤٤٧ هل الافضل تفسيل الميت عرياناً او في قبض ؟	٤٢١ انتبه موئي المسلمين بالسفر
٤٤٨ هل يظهر القمبص الذي يغسل فيه الميت بلا عصر ؟	٤٢٢ تردد الميت بين ان يكون مسلماً وان يكون كافراً.
٤٤٩ هل يجب استقبال القبلة بالموتى حال الفسل ؟	٤٢٢ لو وجد بعض الميت
٤٥١ وجوب ستر عورة الميت حين الفسل	٤٢٦ حكم القطعة ذات العظم المباهنة من حي او ميت
٤٥١ هل يكفي غمس الميت مرة واحدة في كل من المياه الثلاثة ؟	٤٢٧ حكم القطعة المباهنة الحالية من العظم
٤٥٢ هل الغسل حقيقة هو الصاب او المقلب ؟	٤٢٨ حكم من وجب عليه الفتل
٤٥٢ هل تجب النية في كل من الاغسال الثلاثة او تسكت نيتها واحدة لاجماع ؟	٤٢٩ هل يدخل في غسل من وجب عليه القتل شيء من الاغسال ويحصل به التداخل ؟
	٤٢٩ هل يسقط تفسيل من وجب عليه القتل لو سبق موته قتله او قتل بسب آخر ؟

<u>الصحيفة</u>	<u>الصحيفة</u>
٤٥٣ من يقوم بالتبة عند اشتراك جماعة في تفسير البيت؟	٤٧٤ جلده بالتفسيل
٤٥٣ مقدار السدر الذي يضاف الى الماء	٤٧٦ حكم الحامل اذا ماتت
٤٥٤ هل يجوز التفسيل بالماء الذي يخرج بالسدر عن الاطلاق؟	٤٧٧ اذا ماتت الولد في بطن امه وهي حية
٤٥٥ هل يجب غسل واحد او ثلاثة اغسال عند عدم الخلطتين؟	٤٧٨ لو ماتت الحامل ومات الولد بعد خروج بعضه.
٤٥٨ هل يجب اعادة غسل الميت اذا وجد الخلطيان بعد تفسيله بالماء القراب؟	٤٧٨ لو بلع الميت مالا لو كان في بدن الميت حل
٤٥٨ مستحبات غسل الميت	٤٧٨ استحباب الوضوء للجنب الذي يريد تفسير الميت
٤٦٧ مكرر ويات غسل الميت	٤٧٨ استحباب الوضوء لمن يريد الجامع بعد تغسيله الميت
٤٧١ حكم المجدور ومن يخالف تأثير	٤٧١



جامعة الأزهر

## استدرادات

نستدرك هنا ما قاتا التبيه عليه من الامور التي كان يتبني التبيه عليها في عملها.

(١) ص ٣٩ من ٨ المتن ( الا عن ابي حنيفة ) التعريفة . في بداعم الصنائع للكاساني  
الحنفي ج ١ ص ٢٤٦ « لا بحسب الفضاء على الكافر لانه ليس من وجوب العبادات اذ الكفار  
غير مخاطبين بشرائط هي عبادات عندنا ... » وفي الفقي ج ١ ص ٣٩٨ « اختفوا في  
خطاب الكافر بفروع الاسلام في حال كفره مع اجماعهم على انه لا يلزمهم قضاها بعد  
اسلامه ، حكى عن احمد في هذا روايتان » وفي اصول الفقه لحمد الحضرى ص ١٠٣  
« اختلف الحنفية في هذه المسألة ، الى ان قال : ولم يقولوا بهذه الاقوال قلا من  
ابي حنيفة لانه لم يحفظ عنه فيها قول وانما استخرجوها من فروع مذهبية » .

(٢) ص ١١٤ من ١٥ قوله : « واجعل ما عندك خيراً لي » قد سقط بعد هذه  
العبارة بمحضها بعض النسخ الخطية للمبارزة الآتية : ورواه في السكري عن علي بن الحسين  
عن بعض اصحابنا قال قال : « تقول في غسل الجمعة ... الحديث » الا انه قال في آخر  
« وزك عملي وتقبل سعي واجمل ما عندك خيراً لي » اقول : روى ذلك في الوسائل في  
باب ٣٧ من ابواب الجنابة .

(٣) ص ١٨٨ س ٤ « او الى وصول المادة » المبارزة فيها وقفتا عليه من النسخ  
« الى وصول المادة » وفي النسخة المطبوعة من الروض « او وصول المادة » .

(٤) ص ٢١١ س ١٦ قوله : « اقول : ويدل على ذلك ايضاً صحيفة محمد بن  
مسلم ... » استدرك المصنف على المحقق الاستدلال بالصحيفة المذكورة مع انه قد استدل  
بها في المعتبر قبل الاستدلال برواية يونس ، راجع المعتبر ص ٦٦ وللهما كانت  
ساقطة من نسخته .

(٥) ص ٢١٢ س ١٠ قوله : « وظاهر كلام الشهيد الثاني » وفي بعض النسخ  
الخطية « وظاهر كلام جهة منهم الشهيد الثاني » .

(٦) ص ٢٢٨ س ٧ قوله : « قال في المتهى ... الى قوله : وما ينها دمما احر

ثم رأى في الثالث وما بينها نحيفت بالخسفة» العباره في النسخه المطبوعه من المتن  
هكذا: « وباقيه دما اخر ثم رأى في الثالث دما مبعها نحيفت بالخسفة» .

(٧) ص ٢٦٨ من ١٤ قوله: « وهو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي  
الشافعي» . التعليقة - كما في المغني لابن قدامة الحنبلي ج ١ ص ٣٣٥ والمذهب للشيرازي  
ج ١ من ٣٧ .

(٨) ص ٢٦٨ س ١٥ قوله: « وهو قول مالك وابي حنيفة وأكثر اهل العلم»  
التعليقة - كما في البحر الرائق ج ١ من ١٩٢ .

(٩) ص ٢٦٨ س ١٨ قوله: « بالاستعجاب فان القاعدة» العباره في بعض  
النسخ الخطيه هكذا: « بالاستعجاب الذي لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان اشتهر  
بين الاصحاب وان القاعدة» .

(١٠) ص ٢٩٥ من ٢١ قوله: « كتبت اليه ...» صححنا الحديث على المحرر  
من نسخة التهذيب في حواشي كتاب الجبل المتن .

(١١) ص ٢٩٨ س ٣ قوله: « ظهرت من جبضاها او ثفاسها من اول شهر رمضان»  
مكنا اورد الرواية في الجبل المتن وكذا في نسخ المدائق .

(١٢) ص ٣٠٢ س ١٣ قوله: « فان الانقطاع ليس بمحض ... ولو قيل ...»  
العبارة فيها وقفنا عليه من النسخ الخطيه هكذا: « فان الانقطاع ليس بمحض ، وربما  
ايد ذلك بان العفو ثابت للدم الخارج بعد الطهارة قبل الصلاة بعفاضي النصوص فلم يكن  
مؤثراً في التقطف والانقطاع ليس بمحض ... ولو قيل ...» .

(١٣) ص ٣١٨ س ٢٠ قوله: « وردت للتبية» التعليقة - كما في المغني ج ١  
ص ٣٤٤ والبحر الرائق ج ١ ص ٢٢٠ والبداية لابن رشد ج ١ من ٤٨

(١٤) ص ٣٢٩ وردت في النسخ الخطيه بين صحيحة الحلب وموئمه عمارة صحبيحة  
لحمد بن مسلم ساقطة في النسخه المطبوعه والعبارة هكذا: وعن محمد بن مسلم في الصحيح  
عن احدهما (عليهم السلام) « في رجل من ميتة أعليه غسل؟ قال: لا انما ذاك من  
الانسان» وقد رواها في الوسائل في الباب ٦ من ابواب غسل من الميت .

(١٥) من ٣٢٩ س ١٩ قوله : « وهذا موافق للعامة » التعلقة في البحر الرائق ج ٢ ص ١٧٥ « وليس على من غسل ميتاً غسل ولا وضوء » وفي المذهب الشيرازي ج ١ ص ١٢٩ « يستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل » وفي البداية لابن رشد ج ١ ص ٦١٠ « اختلفوا في حكم الغسل فقال قوم يجب عليه الغسل وقال قوم لا غسل عليه » .

(١٦) من ٣٤٦ س ١٦ و ١٧ و ١٩ قوله : « وعن الصادق عليه السلام » رواه في الوافي ج ١٣ ص ٣٠ .

(١٧) من ٣٥٢ س ١٩ قوله : « وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فإنه انكره » التعلقة - كما في المغني ج ٢ ص ٤٥١ والمحلى ج ٥ من ١٧٣ والفروع لابن مفلح ج ١ ص ٦١٩ .

(١٨) من ٣٥٨ س ٥ قوله : « (الواما له بمذهبه) تقدم بيانه في الاستدراك رقم ١٧

(١٩) من ٤١٨ س ٢ قوله : « محتاجاً بأخبار النبي (ص) بغسل الملائكة حنظلة ابن الرايب لكان خروجه جنباً » رواه في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت

(٢٠) من ٤٤٣ س ٧ قوله : « من فوق بيده » هذا مطابق للنسخة المطبوعة

من الفقه الرضوي وبعض نسخ المذائق المطبوعة وغيرها ، وفي بعضها « من فوق بذنه » وفي البعض والمستدرك في الباب ٢ من أبواب غسل الميت « من فوق سرتة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة الانتشارات التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم  
المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة واحياء التراث الاسلامي ونستطيع  
ان نسجل هنا ما يلي:

ا: الكتب التي أجزأ طبعها ونشرت وهي:



المؤلف	الكتاب
للسيد جعفر مرتضى العاملي	الأداب الطيبة
للشيخ المفيد	الاختصاص
للشيخ المفيد	الأمالي
للامام الخميني	تحرير الوسيلة
لابن شعبة الحراني	تحف العقول
للصفاق الكلباني كاف	التعزير- أنواعه وملحقاته
للشيخ الصدوق	التوحيد
لملأ عبد الله	الحاشية في المنطق
للحراني	الخدائق الناضرة ج ٦، ٩، ١٥- ٢٢٢١
للصابری	الحكم الظاهر عن النبي وعترة الطاهرة

للسيد جعفر مرتضى العاملى	الحياة السياسية للإمام الرضا (ع)
لعبد الله الجوادى الآمنى	حسن الرسائل
للشيخ الصدوق	الخصال مع فهرس الاعلام
للشيخ محمد حسين المظفر	الدليل الى موضوعات الصحيفة السجادية
للشيخ الطوسى	الرسائل العشر
لابن ميثم البحارنى ولعبد الوهاب وللوطواط	شرح مئة كلمة لامير المؤمنين (ع)
للمفكرا الاسلامي الكبير الشهيد مرتضى المطهري	العدل الاممى
للكاظمى الخراسانى	فوائد الاصول تقريراً بحث الحجة الثانية ج ١ و ٢
للسماحة آية الله المنتظرى	كتاب المخمس والأنفال
للشيخ الصدوق	كمال الدين وتمام نعمة
للمحقق المقدس الأردبيلى	مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ١-٣
للفيض الكاشانى	المحجة البيضاء ج ١-٨ مع فهرس الاعلام
للتجليل التبريزى	معانى الأخبار
للسيد حسن الطيبى	معجم الثقات
لابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن الازهر الصريفينى	المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة ١-١٠
للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني	المنتخب من سياق تاريخ نيشابور
للشيخ الصدوق	منتقى الجمان في أحاديث الصحاح والحسان ج ١
للشهيد الثاني	من لا يحضره الفقيه تحقيق غفارى
للسيد جعفر مرتضى العاملى	منية المرید فى آداب المفید والمستفید
للعلامة الطباطبائى	موقع ولايت الفقيه
	الميزان في تفسير القرآن

للشيخ آقا ضياء الدين العراقي  
للعلامة الطباطبائي

نهاية الأفكار ج ٣ و ٤

نهاية الحكمة

## ب: الكتب التي تحت الطبع هي:

لfxr mhxqfjn	ipxsh fvwfnd
للسيد شرف الدين علي الحسيني الاسترآبادي	تاویل الآیات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة
للسبحانى التبريزى	تهذيب الأصول تقريراً لبحث سيدنا الإمام الخمينى
للحمرانى	الخدائق الناضرة المجلدات ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٤٢، ٥١، ٧٢، ٨٠ و ٨٩
للحسن زاده الأملى	دروس معرفة الوقت والقبلة
للعرّاقى	شرح تبصرة المتعلمين ج ٧
لابن براج	شرح جمل العلم والعمل
لابن ميثم البحرينى	شرح نهج البلاغة
للنعمانى	الغيبة
للعلامة التسترى	قاموس الرجال ج ٢١
للعلامة الحلى	كشف المراد
للمقدس الأربيلى	جمع الفایدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج ٤ و ٥
لعلم المدى محمد بن الفيض الكاشانى	معادن الحكمة في مکاتیب الأئمۃ علیهم السلام
للدشتى	المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة
للشيخ حسن ابن الشهید الثانی	منتقى الجمان ج ٢
لضياء الدين العراق	نهاية الأفكار ج ١ و ٢

## ج: الكتب التي في طريقها الى المطبعة هي:

لمهدى الروحانى، محمد واعظ زاده  
على الاحدى، جعفر مرتفعى

للصهرشى  
للسيد الطوسى  
للسيد الطوسى

للرافعى

للسيد الطوسى  
للحشيد الأول

للسيد المرتضى علم المدى  
للنحاشى

للسيد الانصارى

للحشيد الثانى

لابن ادريس الحلى

للسبرزوارى

للسيد الطوسى

للتسترى

للكلبى

أحاديث العترة من طرق أهل السنة

إباح الشيعة ببساطة الشريعة

الأمالي

البيان في تفسير القرآن

التدوين

تهذيب الأحكام

الدروس الشرعية

الذخيرة في علم الكلام

الرجال

الرسائل

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى

شرح المنظومة

عدة الاصول

فقه الرضا

قاموس الرجال ج ٣ ...

الكافى



كتاب الصلاة	للسید المرتضی علی المهدی
كشف الرموز	للسید سیدالدین الحمصی
كافیة الأصول	لابن فہد الحلبی
جمع الفایدة والبرهان ج ٦ ...	للسید سیدالدین الحمصی
معالم الأصول مع حاشیة سلطان العلماء	للسید سیدالدین الحمصی
المقتنع	للسید سیدالدین الحمصی
المقتنع والهدایة	للسید سیدالدین الحمصی
المکاسب	للسید سیدالدین الحمصی
الملخص في اصول الدين	للسید سیدالدین الحمصی
المتقى من التقليد والمرشد الى التوحيد (المعروف بالتعليق العراقي).	للسید سیدالدین الحمصی
المذهب البارع	للسید سیدالدین الحمصی

نظم هذا الفهرس في ٢٤/١٠/١٣٦٣ هـ - الموافق ٢٠ ربيع الثاني ١٤٥٥ هـ